

الأشاہ و الحصار

عَلَى مِنْهَبِ
أَبِي هَمَيْرَةَ التَّعَمَّانِ

تألیف

العلامة الشیخ زین الدین بن ابراهیم بن محمد

الشیرازی بن غیم

متوفی سنه ٩٧٠

رضی الله عنہ و عن آحادیہ

الشیخ زکریا عسیری

مُنشَّطَات
دیوبندی
دارالكتب الفاطمية

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الارabية والفنية محفوظة لدار الكتب
العلمية بيروت - لبنان ويعظر طبع أو تنصير أو ترجمة
أو إعادة تفسييد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة
ascaست أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات
صوتية إلا موافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م

طاد الكتب العلمية
سنتان - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحري، بناءة ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٢٣ - (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ - بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11- 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2587-7



90000 v

<http://www.al-ilmiyah.com.lb/>
e-mail : baydoun@dm.net.lb

تعريف بالمؤلف

هو العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، الشهير بابن نجم، اسم بعض أجداده.

اشتغل بالعلم من أول حياته، ودأب عليه حتى فتح الله عليه فأفتقى وتفرّد.

ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦ هجرية، وأخذ عن علمائها، وتفقه بالشيخ أمين الدين بن عبد العال الحنفي، والشيخ قاسم بن قطليوغا، والبرهان الكركي، والشيخ أبي الفيض السلمي، والشيخ شرف الدين البلقيني، وشيخ الإسلام أحمد بن يونس، الشهير بابن الشلبي.

وأما علوم العربية، والعلوم العقلية، والعلوم المذهبية، فأخذها عن جماعة كثيرة، منهم: الشيخ نور الدين الديلمي المالكي، والشيخ شقيق المغربي.

وتفقه عليه وانتفع به خلق كثير، منهم: أخيه عمر، صاحب النهر، والعلامة محمد الغزي، صاحب المتن، والشيخ محمد العلمي، والشيخ عبد الغفار مفتى القدس.

وأما مؤلفاته؛ فقد ألف كتاباً، ورسائل، وحوادث، ووقائع في فقه الحنفية، من ابتداء أمره، يحتاج إليها في زماننا. منها:

- ١ - الرسائل الزينية.
- ٢ - القوائد الزينية في فقه الحنفية.
- ٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقاق.
- ٤ - شرح المنار في الأصول.

٥ - شرح لب الأصول، مختصر تحرير الأصول لابن الهمام.
٦ - الأشباه والنظائر، وهو الكتاب الذي نقدم له.

وأما تعليقاته على هوامش الكتب وحواشيها، وكتابته على أسئلة المستفتين،
والبحوث التي كتبها فشيء كثير.

توفي سنة ٩٧٠ هجرية صبيحة يوم الأربعاء من رجب، فرحم الله ابن نجيم،
ورحم كل من أسمهم في نشر العلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بيان ما اشتمل عليه الكتاب

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى. وبعد، فلما يسر الله تعالى
بإتمام كتاب (الأشباه والنظائر) الفقهية على مذهب الحنفية، المشتمل على سبعة فنون
أردت أن أفهرسه في أوله ليسهل النظر فيه:

الفن الأول: في القواعد النوع الأول من القواعد

القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية، وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطاً وما لا
تكون، وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحثات والمناهي
والتروك.

القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها، وفيها بيان أن الشيء الواحد يتصرف بالحل
والحرمة باعتبار ما قصد له، وفيها أن الكلام في النية يقع في عشرة مواضع؛
الأول: في بيان حقيقتها. الثاني: فيما شرعت لأجله. الثالث: في تعين المنوي
وعدمه. الرابع: في بيان التعرض لصفة المنوي من الفريضة والنافلة والأداء
والقضاء. الخامس: في بيان الإخلاص. السادس: في بيان الجمع بين عبادتين بنية
واحدة. السابع: في وقتها. الثامن: في بيان عدم اشتراط استمرارها، وفيه حكمها
في كل ركن. التاسع: في محلها. العاشر: في شروطها، وفيه بيان ما ينافيها،
وقاعدة في اليمين؛ وهي تخصيص العام بالنية، وبيان أن المشيئة تدخل النية أولاً
وبيان أن اليمين على نية الحالف أو المستحلف، وبيان أن الأيمان مبنية على
الألفاظ دون الأغراض؛ وفيها فروع في الطلاق، وبيان دخول النيابة في النية،

وبيان أن هذه القاعدة تجري في علم العربية أيضاً، وبيان ما يتعلق بالكلام نحوها وفقها وبيان سمع آية السجدة فمن لم يقصد تلاوتها، وبيان أن هذه تجري في العروض أيضاً.

القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك؛ وفيها قواعد: الأولى: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وبيان ما تفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق وإنكار المرأة وصول النفقة إليها، واختلاف الزوجين في التمكين من الوطء والسكوت والردة والرجعة في العدة وبعدها، واختلاف المتباهيin في الطوع ودعوى المطلقة الحبل.

الثانية: الأصل براءة الذمة؛ وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب عمّا ورد عليها.

الثالثة: من شك هل فعل أو لا؟ فأصل عدمه؛ ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير، وبيان أن ما ثبت باليقين لا يزول إلا باليقين، وبيان الشك في الوضوء والصلة هل صلاماً أو لا؟ والشك في تعين الفرض المتروك، وبيان ما إذا أخبره عدل بترك شيء منها، والاختلاف بين الإمام والقوم، وبيان الشك في أركان الحج وفي الطلاق وعدهه وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعى عليه، وفي الزكاة والصوم والمنذور، وفي اليمين من كونها بالله تعالى أو بطلاق أو عتاق.

الرابعة: الأصل العدم، وفيها بيان الاختلاف في وصول العنين وفي ربع المشارك والمضارب، وفي أن المال قرض أو مضاربة وفي قدم العيب، وفي اشتراط الخيار والرؤبة، وفي بيان الشك في وصول اللبن إلى جوف الرضيع بعدما أدخلت ثديها في فمه، وفي آخرها التنبيه على تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها.

الخامسة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وبيان وجود النجاسة في الشوب والفارأة في البئر، وبيان ما إذا أقرَّ بفقر عين العبد في ملك البائع وكذبه المشتري، وفي اختلاف الورثة مع المرأة في إبانتها في المرض أو الصحة، وفي اختلافهم في كون الإقرار لبعضهم في الصحة أو المرض. وفيها لو اختلفوا في إسلامها بعد موت الزوج أو قبله، وفي الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره، وبيان ما خرج عن هذه القاعدة.

السادسة: هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر أو التوقف؟ وبيان ثمرة الاختلاف في ذلك.

السابعة: الأصل في الأشياء التحرير؛ وفيها مسائل التحرير في الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم والمنسي، وبيان ما خرج عنها. وفي بيان وطء السراري اللاتي يُجلبن الآن من الروم والهنود، وأن أصحابنا احتاطوا في الفروج إلا في مسألة، وفيها قاعدة وهي: الأصل في الكلام الحقيقة، وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح وال fasid وما يختص بالصحيح، وبيان ما أورد عليها مع جوابه، وفيها خاتمة فيها

قواعد: الأولى: يُستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل. الثانية: بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن وأكبر الرأي. الثالثة: في بيان حد الاستصحاب وحججته وما فرع عليه.

القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير، وبيان أن أسباب التخفيف سبعة: السفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى، والنقص، وفيه بيان ما وسع فيه أبو حنيفة من العبادات وغيرها على هذه الأمة، وما وسع فيه الأئمة الأربع، وختمنا هذه بفوائد مهمة: الأولى: المشاق على قسمين وفيها تنبئه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها. الثانية: أن تخفيفات الشرع أنواع. الثالثة: أن المشقة والحرج إنما يعتبران عند عدم النص. الرابعة: بيان قولهم إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق، وبيان ما جمع بينهما.

القاعدة الخامسة: الضرر يزال، وبيان ما ابتنى عليها من أبواب الفقه. ويتعلق بها قواعد؛ الأولى: الضرورات تبيح المحظورات. الثانية: ما أُبيح للضرورة يتقدّر بقدرها. ويقرب منها ما جاز لعدن بطل بزواله. الثالثة: الضرر لا يزال بالضرر، وبيان أنها مقيدة لما قبلها، وفيها بيان ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام، وبيان ما فرع عليها. وفيها بيان ما إذا تعارض ضرران أو مفسدتان، وبيان أحكام من ابْتَلَى بيلتين قولهم: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وما يتفرّع عليها.

القاعدة السادسة: العادة محكمة، وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض والنفاس والعمل المُفسد للصلوة، وكون الشيء مكيلًا أو موزونًا، وصوم يوم الشك ويومين قبل رمضان، وقبول الهدية وجواز الأكل من الطعام المقدم إليه بغير إذن صريح، وبناء الأيمان والندور والوصايا والأوقاف عليها، وبيان ما ثبتت العادة به، وبيان أنها إنما تعتبر إذا اطّردت أو غلت لا إن ندرت. وفيها بيان حكم البطالة في المدارس، وفيه بيان مسامحة الإمام في كل شهر أسبوعاً للاستراحة أو لزيارة أهله، وفيها بيان تعارض العُرف والشرع وتعارض العُرف مع اللغة، وبيان ما خرج عن قولهم: الأيمان مبنية على العُرف، وبيان أن العادة المطردة تنزل منزلة الشرط، وما تفرّع عليه من استحقاق الأجرة بلا شرط إذا جرت العادة بأنه يعمل بالأجرة، وفيه بيان أن العارية إذا شرط ضمانها هل يصح أو لا؟ وبيان جهاز البناء وأنه لا يجب السؤال عند الشراء من الأسواق، وبيان أن العُرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن لا المتأخر وأنه لا يعتبر في التعاليق والدعوى والأقارب، وفيه بيان أن الوافق إذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان في ز منه شافعيًا ثم صار الآن

حتفياً، هل يكون له أو لا؟ وبيان ما إذا شرط النظر للقاضي، هل يكون لقاضي بلده أو الموقوف عليه؟ وفيه بيان أن المعتبر العُرف العام لا الخاص. وهذا آخر القواعد الكلية.

النوع الثاني من القواعد

في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

القاعدة الأولى: الاجتهاد لا ينقض بمثله، وفيها بيان أن القاضي إذا رد شهادة ليس لغيره قبولها إلا في أربعة، وأنه لو حكم بشيء ثم تغيير اجتهاده، وبيان ما خرج منها وبيان ما استثناء أصحابنا من قولهم، وإذا رفع إليه حكم حاكم أمضاه، وبيان قولهم وحكم بموجبه، وبيان قول المؤثثين مستوفياً شرائطه الشرعية وحكاية شمس الأئمة الحلواني مع قاضي عنبرة، وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالمحظى، وبيان ما إذا حكم بقول ضعيف في مذهبه أو برواية مرجوع عنها أو خالف مذهبه عماداً أو ناسياً، وبيان أن القضاء على خلاف شرط الواقع كالقضاء بخلاف النص، وبيان أن فعل القاضي وأمره إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإنلا رُدّ.

القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال، وبيان ما تفرع عليها ممَّن اشتبه محترمه بأجنبيات، وما إذا كان أحد أبويه مأكولاً والآخر غير مأكول، وما إذا شارك الكلب المعلم غيره أو كلب المسلم كلب المجوسى، وما إذا وضع المجوسى يده على يد المسلم الذابح، وما إذا عجز المسلم عن مذقوسه فأعانه مجوسى، ووطء الجارية المشركة، وما إذا كان بعض الشجرة أو الصيد في الحل وبعضها في الحرم، وما إذا اختلطت المذكاة بالميتة، وما إذا اختلط ودك الميتة بالزيت، وما إذا اختلطت زوجته بغيرها، وفيه بيان ما إذا أسلم وتحته خمس، وما إذا رمى صياداً فوقع في ماء أو سطح ثم على الأرض، وبيان ما خرج عنها من المسائل العشر، وفي آخرها تتمة فيما إذا جمع بين حلال وحرام في عقد أو نية، وبيان دخوله في أبواب النكاح والمهر والبيع والإجارة والكفالة والإبراء والهبة والوصية والإقرار والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف. وفي آخرها تنبية على ما إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر، ثم فصل في قاعدة إذا تعارض المانع والمقتضي فإنه يقدم المانع على المقتضي إلا في مسائل.

القاعدة الثالثة: هل يكره الإيثار بالقرب.

القاعدة الرابعة: التابع تابع، ويدخل فيها قواعد؛ الأولى: أنه لا يفرد بحكم وفيها بيان حمل الجارية والشرب والطريق، وخرج عنها مسائل. الثانية: التابع يسقط بسقوط المتبوع، ويقرب منها قولهم: يسقط الفرع بسقوط أصله. الثالثة: التابع لا يتقدّم على المتبوع. الرابعة: يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره، وفيها بيان ما يغتفر ضمناً لا قصداً.

القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة، وفيها بيان أن أمره إنما ينفذ إذا وافق الشرع، وفي آخرها تنبية على تصرف القاضي في أموال اليتامي والأوقاف، وفيه بيان إحداث الوظائف بغير شرط الواقف وتقريره في المرتبات في الأوقاف.

القاعدة السادسة: الحدود تُدرأ بال شبّهات، وفيها بيان أن القصاص كالحدود إلا في خمس مسائل، وبيان مخالفة التعزير لهم.

القاعدة السابعة: الحرّ لا يدخل تحت اليد، وفيها بيان ما خرج عنها.

القاعدة الثامنة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً، وبيان ما يتفرّع عليها من اجتماع الحدين وما يوجب الجزاء على المحرم، وبيان ما يجزي عن تحية المسجد وركعتي الطواف وتلاوة آية السجدة، وبيان تعدد السهو في الصلاة والفرق بين جابر الصلاة وجابر الحج وما إذا زنى مرأة أو شرب مرأة أو قذف مرأة أو جماعة، وما إذا وطئ في رمضان مرأة، وتعدد جنائية المحرم والوطء بالشبّهة، وما إذا زنى بأمة فقتلها أو حرّة كذلك، وما إذا تعددت الجنائية على واحد، وما إذا وطئت المعتدة بشبهة.

القاعدة التاسعة: إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن وإنّا أهمل، وفيها بيان الحقيقة إذا تعلّدت أو هجرت شرعاً أو عرفاً، وما إذا تعلّدت الحقيقة والمجاز، وفيها بيان ما إذا جمع بين امرأته وغيرها في الطلاق، وفيها بعض مسائل الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف، وفيها تنبية: التأسيس خير من التأكيد، وبيان ما تفرّع عليه من أنه لو كرر الطلاق أو اليمين بالله تعالى منجزاً أو معلقاً.

القاعدة العاشرة: الخراج بالضمان، وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها.

القاعدة الحادية عشرة: السؤال مُعاد في الجواب، وبيان كلمة نعم وبلى.

القاعدة الثانية عشرة: لا ينسب إلى ساكت قول، وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها.

القاعدة الثالثة عشرة: الفرض أفضل من التفل إلا في مسائل.

القاعدة الرابعة عشرة: ما حرم أخذه حرم أعطاوه إلا في مسائل، وفيها تنبية: ما حل فعله حرم طلبه إلا في مسائلتين.

القاعدة الخامسة عشرة: مَنْ اسْتَعْجَلَ بِالشَّيْءِ قَبْلَ أَوَانِهِ عَوْقَبَ بِحُرْمَانِهِ، وَبِيَانِ مَا تَفَرَّعَ عَلَيْهَا وَمَا خَرَجَ عَنْهَا، وَفِي آخِرِهَا لَطِيفَةٌ فِي الْعُرْبَةِ.

القاعدة السادسة عشرة: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، وفيها بيان مراتب الولايات.

القاعدة السابعة عشرة: لا عبرة بالظن بين خطأه.

القاعدة الثامنة عشرة: ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله، وبيان ما خرج عنها.

القاعدة التاسعة عشرة: إذا اجتمع المباشر والمتسبيب أضيف الحكم إلى المباشر وبيان ما خرج عنها. وإلى هنا صارت القواعد خمساً وعشرين.

الفن الثاني: في الفوائد من الطهارات إلى الفرائض على ترتيب الكنز

الفن الثالث: في الجمع والفرق من الأشباه والنظائر⁽¹⁾

وفي أوله بيان أحكام يكثر دورها ويصبح بالفقير جهلهما، وهي: أحكام الناسي والجاهل والمكره وأحكام الصبيان والعبيد والسكارى والأعمى والحمل، وبيان الأحكام الأربع: الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب، وحكم النقود وما يتبعه وما لا يتبعه وما يجري فيه أحدهما مكان الآخر وما لا يجري، وبيان أن الساقط هل يعود؟ وأن النائب يملك ما لا يملكه الأصيل، وما يقبل الإسقاط من الحقوق وما لا يقبل، وبيان أن الدرهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل دون بعض، وأحكام النائم

(1) الأشباه: جمع شبه، والشبيه والمثل. والنظائر: جمع نظير: المناظر والمماثل. والمراد هنا: المسائل التي يشبه بعضها بعضًا مع اختلافها في الحكم، لأمور خفية لا يدركها إلا الفقهاء.

والمحجون والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه، وأحكام الأنثى والختن والإنس والجان والذئب والمحارم وغيبوبة الحشمة وما فارق فيه الدبر القبل، وأحكام العقود والملك والفسوخ والذين وثمن المثل وأجرة المثل ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر والمسجد والحرم ويوم الجمعة، ثم بيان الاجتماع والافتراق في بعض المسائل، وفي آخره خاتمة تشتمل على بعض قواعد وفوائد شتى:

قاعدة: إذا أتي بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجباً أم لا؟

فائدة: في أقسام العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية ومندوبياً وحراماً ومكرورها.

فائدة: عن الإمام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم وما لا ينبغي.

فائدة: في اعتقاد الإنسان في مذهبه ومذهب غيره.

فائدة: المفرد المضاف يعم في مسائل ولا يعم في أخرى.

فائدة: العلوم ثلاثة.

فائدة: ثلاثة من الدناءة.

فائدة: ليس من الحيوان مَن يدخل الجنة إلا خمسة.

فائدة: المؤمن يقطعه خمسة.

فائدة: في الدعاء لرفع الطاعون.

فائدة: في الكنائس إذا هدمت واحدة منها هل تُعاد أم لا؟

فائدة: الفسق هل يمنع أهلية الشهادة والقضاء والإماراة وغير ذلك أم لا؟

فائدة: في الصلاة على ميت موضوع على دكان هل تكره أم لا؟

فائدة: في الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء.

فائدة: في شروط الإمامة المتفق عليها والمختلف فيها.

فائدة: كل إنسان غير الأنبياء لا يعلم ما أراد الله له وبه إلا الفقهاء.

فائدة: إذا ولـيـ السـلطـانـ مدـرسـاـ ليسـ أـهـلـ مـلـكـهـ هلـ تـصـحـ توـليـتـهـ أمـ لاـ؟

فائدة: ثلاثة لا يستجاب دعاوهم.

فائدة: كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة إلا العلم.

فائدة: هل يجوز وضع خزانة في المسجد لأجل حفظ المحاضر والسجلات أم

لا؟

فائدة: ما معنى قول العلماء الأشبه؟

فائدة: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمه إلا في مسائل.

فائدة: المبني على الفاسد فاسد إلا في مسألة.

فائدة: إذا اجتمع الحقان ما يقدم منهما؟

الفن الرابع: في الألغاز

الفن الخامس: في الأشباء والنظائر

الفن السادس: فن الحيل

الفن السابع: فن الحكايات

وفي وصية الإمام الأعظم للإمام الثاني رحمهما الله تعالى أمين يا معين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله على ما أنعم، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ.

وبعد؛ فإن الفقه أشرف العلوم قدرًا، وأعظمها أجراً، وأتمتها عائدة، وأعمّها فائدة، وأعلاها مرتبة وأسنانها متقدبة، يملأ العيون نوراً، والقلوب سروزاً، والصدور انشراحًا ويفيد الأمور اتساعاً وافتتاحاً، هذا لأن ما بالخاص والعام من الاستقرار على سُنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتحام، إنما هو بمعرفة الحلال من الحرام، والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الأحكام، بحوره زاخرة ورياضه ناضرة، ونجومه زاهية وأصوله ثابتة وفروعه نابته، لا يفني بكثرة الإنفاق كنزة، ولا يبللي على طول الزمان عزه.

ولو أن أعضائي جمِيعاً تكلَّم
أهله قُوام الدين، وقُوامه^(١) وبِهم ائتلافه وانتظامه، وإليهم المفزع^(٢) في الدنيا
والآخرة والمرجع في التدريس والفتوى، خصوصاً أن أصحابنا رحمة الله تعالى لهم
خصوصية السبق في هذا الشأن والناس لهم أتباع؛ الناس في الفقه عيال على أبي
حنيفه رضي الله عنه، ولقد أنصَف الشافعي رضي الله عنه حيث قال: مَنْ أَرَادَ أَنْ
يتبَحَّرْ في الفقه فليتَنَظِّرْ إِلَى كِتَابِ أَبِيهِ حَنِيفَةَ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ وَهْبَانَ عَنْ حَرْمَلَةَ^(٣)، وَهُوَ

(١) القراء: بكسر القاف نظام الأمر وعماده وملاكه. والقراء: بضم القاف وتشديد الواو جمع قيم، وهو من يت椿 للشئ و يقوم بخدمته.

(٢) المفزع: مصدر ميمي من فزع بمعنى التجأ. ولعل المراد: أنهم يرجع إليهم في أمور الدين المتعلقة بالدنيا والآخرة.

(٣) هو حرمي بن عبد الله بن حرمي صاحب الشافعى رضى الله عنه، وقد نقل الحموي أن أبي حنيفة =

كالصديق^(١) رضي الله عنه، له أخره وأخر من دون الفقه وألّفه وفرع أحكامه على أصوله إلى يوم القيمة.

وأن المشايخ الكرام قد أللوا لنا ما بين مختصر ومطوي من متون وشروح وفتاوي، واجتهدوا في المذهب والفتوى وحررها ونفعوا، شكر الله سعيهم، إلا أنني لم أز لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعى مشتملاً على فنون في الفقه، وقد كنت لمنا وصلت في شرح الكتز إلى تبييض باب البيع الفاسد، ألّفت كتابا مختصراً في الضوابط والاستثناءات منها، سميت الفوائد الزينة، في فقه الحنفية، وصل إلى خمسة وعشرين ضابطاً، فألهمت أن أصنع كتاباً على النمط السابق مشتملاً على سبعة فنون يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها:

الأول: في معرفة القواعد التي ترد إليها وفرعها الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى، وأكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة أو عشرت^(٢) به في غير مظنة^(٣) إلا أنني بحول الله وقوته لا أنقل إلا الصحيح المعتمد في المذهب، وإن كان مفرغاً على قول ضعيف أو رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالباً.

وحيكى أن الإمام أبي طاهر الدباس جمع قواعد مذهب أبي حنيفة سبع عشرة قاعدة وردها إليها. وله حكاية مع أبي سعيد الهروي الشافعى، فإنه لما بلغه ذلك سافر إليه وكان أبو طاهر ضريراً، يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتفت الهروي بحسير وخرج الناس وأغلق أبو طاهر المسجد وسرد منها سبعاً فحصلت للهروي سعلة فاحسن به أبو طاهر فضرره وأخرجه من المسجد، ثم لم

= رحمه الله لم يصنف شيئاً سوى (الفقه الأكبر) في علم الكلام. ثم قال: (ولعل المراد الكتب التي ألّفت في فقه الأحناف من أصحاب أبي حنيفة، رضي الله عنه). هذا وقد نقل الإمام الأذريجاني في شرح البزدوي أن الإمام أبي حنيفة رحمه الله صنف: كتاب العالم والمتعلم، وكتاب الرسالة، وكتاب الفقه الأكبر، وكتاب المقصود في الصرف.

(١) يقصد أبو بكر الصديق رضي الله عنه. ويقال إن وجه الشبه بينهما، أن كلاًًا منهما ابتدأ أمراً لم يسبق إليه؛ فابو بكر رضي الله عنه ابتدأ جمع القرآن الكريم، بعد وفاة النبي ﷺ، وأبو حنيفة رحمه الله ابتدأ تدوين الفقه.

(٢) عشر: كنصر من العثور، وهو الاطلاع على الشيء. يتعدى بعلى لا بالباء إلا أن يضرم معنى الظرف، وحيثند يشكل عطفه على الظرف.

(٣) المظنة: بكسر الظاء مكان الشيء الذي يظن فيه وجوده، وهي من الظن بمعنى العلم.

يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الhero إلى أصحابه وتلاها عليهم^(١).

الثاني: الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وهو أفع الأقسام للمدرس والمفتي والقاضي، فإن بعض المؤلفين يذكر ضابطاً ويستثنى منه أشياء، فإني أذكر فيها أني زدت أشياء أخرى، فمن لم يطلع على المزيد ظن الدخول وهي خارجة كما ستراء، ولهذا وقع موقعاً حسناً عند أهل الإنفاق، وابتھج به من هو من أولى الآلاب.

الثالث: معرفة الجمع والفرق.

الرابع: معرفة الألغاز.

الخامس: الحيل.

السادس: الأشباء والنظائر.

السابع: ما حُكِيَ عن الإمام الأعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتاخرين من المكاتب والمطارحات والمراسلات والغريبات.

وأرجو من كرم الله الفتح أن هذا الكتاب إذا تم بحول الله وقوته، يصير نزهة للناظررين، ومرجاً للمدرسين ومطلبًا للمحققين، ومعتمداً للقضاة والمفتيين، وغنية للمحصليين، وكشافاً لكرب الملهوفين. وهذا لأن الفقه أول فنوني، طال ما أسرت فيه عيوني، وأعملت بدني إعمال الجد ما بين بصرى ويدى وظنونى، ولم أزل منذ زمن الطلب أعني بكتبه قديماً وحديثاً، وأسعى في تحصيل ما هجر منها سعياً حثيناً، إلى أن وقفت منها على الجم الغفير، وأحاطت بغال الموجود في بلدنا (القاهرة) مطالعة وتأملأً بحيث لم يفتنى منها إلا التزر اليسير، كما ستراء عند سردها، مع ضم الاشتغال والمطالعة بكتب الأصول من ابتداء أمري، ككتاب البزدوي والإمام السرخي، والتقويم لأبي زيد الدبوسي، والتنقیح وشرح شرحه وحواشيه،

(١) قال العلامة الحموي الحنفي في غمز عيون البصائر ص ١٤: (الغرض من هذه الحكاية التنوير بشرف القواعد؛ حيث سافر مثل هذا الإمام لأجل تحصيل تلك القواعد). ثم قال: (وليس أبو سعيد الhero الشافعي هو صاحب هذه الواقعة مع أبي طاهر الدباس، وإنما هو ناقل الحكاية عنه مع بعض علماء الحنفية بهرا، كما في الأشباء والنظائر للجلال السيوطي، ومثله في فتح القدير). وعلق على قوله: فضريه وأخرجه من المسجد، ثم . . . بقوله: (فيه أنه كيف يصدر من مثل هذا العالم، مع أنه لا يجوز له ضربه ولا إخراجه من المسجد لأجل ما ذكره؟ أقول: إن في عدم تكريرها بعد ذلك خشية من يسمعها ويستفيداً كتماً للعلم، وهو مذموم، وقد ورد في الحديث «من كتم علمًا ألمجه الله بلجام من نار»).

وشرح البزدوي من الكشف الكبير والقرير، حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الأصول. ثم شرحت المنار شرحا جاء، بحول الله وقوته، فائقاً على نوعه. فتشعر إن شاء الله تعالى بحوله وقوته، فيما قصدناه من هذا التأليف بعد تسميته (بالأشباء والنظائر) تسمية له باسم بعض فنونه، سائلاً الله تعالى القبول وأن ينفع به مؤلفه ومن نظر فيه إنه خير مأمول، وأن يدفع عنه كيد الحاسدين وافتاء المتعصبين.

ولعمري إن هذا الفن لا يدرك بالتمني، ولا يُنال، بسوف، ولعل، ولو أني، ولا يناله إلا من كشف عن ساعده الجد، وشمر واعتزل أهله، وشد المترر، وخاض البحر، وخلط العجاج، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلاً، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتاً ومقيلاً، ليس له همة إلا معضلة يحلها، أو مستعصبة عزت على القاصرين إلا ويرتقي إليها ويحلها، على أن ذلك ليس من كسب العبد وإنما هو من فضل الله يؤتى به من يشاء.

وهأنذا أذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي في أواخر سنة ثمان وستين وتسعمائة. فمن شروح الهدایة: النهاية وغاية البيان، والعنایة، ومراج الدراية والبنایة، والغاية، وفتح القدیر. ومن شروح الکنز: الزیلیعی والعنینی ومسکین. ومن شروح القدوری: السراج الوهاج، والجوهرة، والمجتبی والأقطع. ومن شروح المجمع: شرح المصطف وابن الملک، ورأیت شرحاً للعنینی وفقاً، وشرح منیة المصلى لابن أمیرحاج، وشرح الوافی للکافی، وشرح الوقایة والنقاۃ، وإیاضح الإصلاح، وشرح تلخیص الجامع الكبير للعلامة الفارسی، وتلخیص الجامع للصدر الشهید، وشرح الدرر والغرر لمنلاخسرو، والبدائع للكاشانی، وشرح التحفة والمبسوط شرح الكافی، وكافی الحاکم الشهید، والهدایة، وشرح الجامع الصغیر لقاضیخان، وشرح مختصر الطحاوی والاختیار. ومن الفتاوی: الخانیة، والخلاصة، والبزاریة، والظہیریة، واللوالجیة، والعمدة، والعدة، والصغری، والواقعات للحسام الشهید، والقنية، والمنیة والغنية، وماں الفتاوی، والتلقيح للمحبوبی، والتهذیب للقلانسی، وفتاوی قاری الهدایة، والقاسمیة والعمادیة، وجامع الفصولین والخرج لأبی یوسف، وأوقاف الخصاف، والإسعاف، والحاوی القدسی، والتتمة، والمحيط الرضوی، والذخیرة، وشرح منظومة النسفي، وشرحاً منظومة ابن وهبان له ولا بن الشحنة، والصیرفیة، وخزانة الفتاوی، وبعض خزانة الکمل، وبعض السراجیة والتاتارخانیة، والتجنیس، وخزانة الفقه، وحیرة الفقهاء، ومناقب الكردری، وطبقات عبد القادر.

الفن الأول: القواعد الكلية

النوع الأول من هذه القواعد القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية

صرّح به المشايخ في مواضع في الفقه. أولها في الوضوء، سواء قلنا إنها شرط الصحة، كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج، أو لا، كما في الوضوء والغسل، وعلى هذا قرروا حديث «إنما الأعمال بالنيات»^(١) أنه من باب المقتضى، إذ لا يصح بدون تقدير لكترة وجود الأعمال بدونها فقدّروا مضافاً أي حكم الأعمال.

وهو نوعان: أُخْرَوِي؛ هو الثواب واستحقاق العقاب. ودُنْيَوِي؛ وهو الصحة والفساد. وقد أُريد الأُخْرَوِي بالإجماع، للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية، فانتفى الآخر أن يكون مراداً، إما لأنه مشترك ولا عموم له، وإما لاندفاعة الضرورة به من صحة الكلام به، فلا حاجة إلى الآخر. والثاني أوجه، لأن الأول لا يسلمه الخصم لأن قائل بعموم المشترك، فحيثند لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة، ولا على المقاصد أيضاً. وفي بعض الكتب أن الوضوء الذي ليس بمنوي، ليس بمحامور به ولكنه مفتاح للصلاة.

إنما شرطت في العبادات بالإجماع، أو بآية ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حُنَفَاء﴾ [البيّنة: ٥] والأول أوجه، لأن العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوداع باب ١، ومسلم في كتاب الإمارة حديث ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق باب ١١، وابن ماجه في كتاب الزهد باب ٢٦.

عطف الصلاة والزكاة، فلا تشرط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وإزالة النجاسة الخفيفة عن الثوب والبدن والمكان والأواني للصحة، وأما اشتراطها في التيقم فلدلاة آيتها عليها لأنه القصد، وأما غسل الميت؟ فقالوا لا تشرط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته، وإنما هي شرط لإسقاط الفرض عن ذمة المكلفين. وتفرع عليه أن الغريق يُغسل ثلاثة في قول أبي يوسف، وفي رواية عن محمد أنه إن نوى عند الإخراج من الماء يغسل مرتين، وإن لم ينو ثلاثة، وعنده يغسل مرة واحدة، كما في فتح القدير.

وأما في العبادات كلها فهي شرط صحتها إلا الإسلام، فإنه يصح بدونها بدليل قولهم: إن إسلام المكره صحيح. ولا يكون مسلماً بمجرد نية الإسلام بخلاف الكفر، كما سنبينه في بحث التروك، وأما الكفر فيشترط له النية لقولهم: إن كفر المكره غير صحيح وأما قولهم: إنه إذا تكلم بكلمة الكفر هازلاً يكفر. إنما هو باعتبار أن عينه كفر، كما علم في الأصول من بحث الهزل. فلا تصح صلاة مطلقاً، ولو صلاة جنازة، إلا بها؛ فرضاً أو واجباً أو سنتاً أو نفلاً. وإذا نوى قطعها لا يخرج عنها إلا بمناف، ولو نوى الانتقال عنها إلى غيرها، فإن كانت الثانية غير الأولى وشرع بالتكبير، صار متقدلاً وإنما لا فلاح. ولا يصح اقتداء بإمام إلا بنية. وتصح الإمامة بدون نيتها خلافاً للكرجي وأبي حفص الكبير، كما في البناء إلا إذا صلى خلفه نساء، فإن اقتدائهن به بلا نية الإمام للإمامية غير صحيح. واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين، وهو الصحيح كما في الخلاصة، ولو حلف ألا يؤم أحداً فاقتدى به إنسان صح الاقتداء. وهل يحيث؟ قال في الخاتمة: يحيث قضاء لا ديانة إلا إن أشهد قبل الشروع فلا يحيث قضاء، وكذلك لو أُمّ الناس هذا الحالف في صلاة الجمعة صحت وحيث قضاء، ولا يحيث أصلاً إذا أمهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة. ولو حلف ألا يؤمَّ فلاناً فأمّ الناس ناويًا ألا يؤمَّه ويؤمَّ غيره فاقتدى به فلان حنى وإن لم يعلم به (انتهى). ولكن لا ثواب له على الإمامة، وسجدة التلاوة كالصلاة. وكذلك سجدة الشكر على قول من يراها مبشرورة. والمعتمد أن الخلاف في نيتها لا في الجواز وكذا سجود السهو، ولا تضره نية عدمه وقت السلام.

وأما النية في الخطبة للجمعة فشرط لصحتها، حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح، كما في فتح القدير وغيره. وخطبة العيدين كذلك لقولهم: يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة، سوى تقديم الخطبة. وأما الأذان فلا تشرط لصحته، وإنما هي شرط للثواب عليه. وأما استقبال القبلة،

فشرط الجرجاني لصحته النية، وال الصحيح خلافه كما في المبسوط، وحمل بعضهم الأول على ما إذا كان يصلبي في الصحراء، والثاني على ما إذا كان يصلبي إلى محراب، كذا في البناءة. وأما ستر العورة فلا تشرط لصحته، ولم أر فيه خلافاً. ولا تشرط للثواب صحة العبادة، بل يُثاب على نيتها، وإن كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلّى محدثاً على ظن طهارته، وسيأتي تحقيقه.

وأما الزكاة؛ فلا يصح أداؤها إلا بالنية، وعلى هذا فما ذكره القاضي الأسييجابي: أن من امتنع عن أدائها أخذها الإمام كرهاً ووضعها في أهلها، وتجزيه لأن للإمام ولایة أخذها، فقام أخذه مقام دفع المالك باختياره، فهو ضعيف. والمعتمد في المذهب عدم الإجزاء كرهاً. قال في المحيط: ومن امتنع عن أداء الزكاة فالساعي لا يأخذ منه كرهاً، ولو أخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار، ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه. (انتهى).

وخرج عن اشتراطها لها ما إذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فإن الفرض يسقط عنه. واختلفوا في سقوط زكاة البعض إذا تصدق به، قالوا: وتشترط نية التجارة في العروض ولا بد أن تكون مقارنة للتجارة، فلو اشتري شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه، ولا زكاة عليه. ولو نوى التجارة فيما خرج من أرضه العشرية أو الخاجية أو المستأجرة أو المستعاره لا زكاة عليه. ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال، كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية، لا تصح على الصحيح. وفي السائمة لا بد من قصد إسامتها للذر والنسل أكثر الحول، فإن قصد به التجارة ففيها زكاة التجارة إن قارنت الشراء، وإن قصد به الحمل أو الركوب أو الأكل فلا زكاة أصلاً.

وأما النية في الصوم، فشرط صحته لكل يوم، ولو علقها بالمشيئة صحت لأنها إنما تبطل الأقوال، والنية ليست منها، والفرض والستة والتغافل في أصلها سواء.

وأما الحج؛ فهي شرط صحته أيضاً، فرضاً كان أو نفلاً. والعمرة كذلك، ولا تكون إلا سنة، والمنذور كالفرض، ولو نذر حجة الإسلام لا يلزم إلا حجة الإسلام كما لو نذر إلا ضحية. والقضاء في الكل كالأداء من جهة أصل النية.

وأما الاعتكاف؛ فهي شرط صحته، واجباً كان أو سُنة أو نفلاً.

وأما الكفارات؛ فالنية شرط صحتها، عتقاً أو صياماً أو إطعاماً. وأما الضحايا فلا بد فيها من النية، لكن عند الشراء لا عند الذبح. وتقرئ عليه أنه لو اشتراها بنية الأضحية فذبحها غيره بلا إذن، فإن أخذها مذبوحة ولم يضمّنه أجزأته، وإن ضمّنه لا

يجزىء كما في أضحية الذخيرة، وهذا إذا ذبحها عن نفسه، أما إذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه. وهل تعين الأضحية بالنية؟ قالوا: إن كان فقيراً وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها، وإن كان غنياً لم تعين. وال الصحيح أنها تعين مطلقاً فيتصدق بها الغني بعد أيامها حيّة، ولكن له أن يقيم غيرها مقامها، كما في البدائع من الأضحية. قالوا: والهدايا كالضحايا، وأما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعياً بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له، فإن نوى وجه الله كان عبادة مُثاباً عليها، وإن اعتق بلا نية صَحَّ، ولا ثواب له إن كان صريحاً.

وأما الكنية، فلا بد لها من النية، وإن اعتق للصنم أو للشيطان صَحَّ وأثيم، وإن اعتق لأجل مخلوق صَحَّ وكان مُباحاً لا ثواب ولا إثم، وينبغي أن يخصص بالإعتاق للصنم بما إذا كان المعنّى كافراً، أما المسلم إذا اعتق له قاصداً تعظيمه كفر، كما ينبغي أن يكون الإعتاق لمخلوق مكروهاً. والتدبیر والكتابة كالعتق.

وأما الجهاد، فمن أعظم العبادات، فلا بد من خلوص النية. وأم الوصية فكالعتق إن قصد التقرب فله الثواب، وإلا فهي صحيحة فقط. وأما الوقف فليس عبادة وضعياً بدليل صحته من الكافر، فإن نوى القرابة فله الثواب، وإلا فلا. وأما النكاح فقالوا إنه أقرب إلى العبادات حتى أن الاشتغال به أفضل من التخلّي لمحض العبادة. وهو عند الاعتدال سُنّة مؤكدة على الصحيح، فيحتاج إلى النية لتحصيل الثواب؛ وهو أن يقصد إعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد. وفسرنا الاعتدال في الشرح الكبير شرح الكتز، ولم تكن فيه شرط صحة، قالوا: يصبح النكاح مع الهزل، لكن قالوا حتى لو عقد بلطف لا يعرف معناه فيه خلاف. والفتوى على صحته، علم الشهود أو لا، كما في البازارية. وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من النية، بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى من نشر العلم تعليماً وإفشاء وتصنيفاً.

وأما القضاء، فقالوا إنه من أشرف العبادات، والثواب عليه، أي على القضاء، متوقف عليها، أي على النية، وكذا إقامة الحدود والتعازير، وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة، وكذا الشهادات وأداؤها. وأما المُباحات فإنها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لأجله. فإذا قصد بها التقوّي على الطاعات أو التوصل إليها كانت عبادة، كالأكل والنوم واكتساب المال والوطء.

وأما المعاملات فأنواع: فالبيع لا يتوقف عليها، وكذا الإقالة والإجارة، لكن قالوا: إن عقد بمضارع لم يصدر بسوف أو السين توقف على النية، فإن نوى به

الإيجاب للحال كان بيعاً، وإلا لا. بخلاف صيغة الماضي فإن البيع بها لا يتوقف على النية، وأما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالأمر لا يصح البيع به ولا بالنية. وقد أوضحناه في شرح الكنز. وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضى بحكمه معه.

وأما الهبة، فلا تتوقف على النية. قالوا: لو وهب مازحاً صحت، كما في البازارية، ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح، لا لأجل أن النية شرطها، وإنما هو لفقد شرطها وهو الرضى، ولذا لو أكره عليها لم تصح، بخلاف الطلاق والعتاق؛ فإنهم يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما، لأن الرضى ليس بشرطهما. ولذا لو أكره عليهما يقعان.

وأما الطلاق، فصريح وكناية. فال الأول لا يحتاج في وقوعه إليها، فلو طلق غافلاً أو ساهياً أو مخطئاً وقع، حتى قالوا: إن الطلاق يقع بالألفاظ المصححة قضاء، ولكن لا بد أن يقصدها باللفظ. قالوا: لو كرر مسائل الطلاق بحضورتها ويقول في كل مرة: أنت طالق، لم يقع الطلاق بحضورتها، ولو كتبت: امرأتي طالق أو أنت طالق، وقالت له أقرأ على فقرأ عليها لم يقع لعدم قصده باللفظ. ولا ينافي قولهم إن الصريح لا يحتاج إلى النية. وقالوا: لو قال أنت طالق، ناويًا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء، وفي عبارة بعض الكتب أن طلاق المخطيء واقع قضاء لا ديانة، فظهور بهذا أن الصريح لا يحتاج إليها قضاء ويحتاج إليها ديانة، ولا يرذ عليه قولهم إنه لو طلقها هازلاً يقع عليه قضاء وديانة، لأن الشارع، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، جعل هزله به جدأ. وقالوا لا تصح نية الثالث في أنت طالق، ولا نية البائن، ولا تصح نية الشتتين في المصدر؛ أنت الطلاق إلا أن تكون المرأة أمة، وتتصح نية الثالث. وأما كنایاته فلا يقع بها إلا بالنية ديانة، سواء كان معها مذكرة الطلاق أو لا. والمذكرة إنما تقوم مقام النية في القضاء إلا في لفظ الحرام، فإنه كناية ولا يحتاج إليها فينصرف إلى الطلاق إذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق. وأما تقويض الطلاق والخلع والإيلاء والظهار، فما كان منه صريحاً لا يشترط له النية، وما كان كناية اشترطت له. وأما الرجعة فكالنكاح لأنها لستدامته، لكن ما كان منها صريحاً لا يحتاج إليها، وكنایتها تحتاج إليها.

وأما اليمين بالله؛ فلا يتوقف عليها، فينعقد إذا حلف عامداً أو ساهياً أو مخطئاً أو مكرهاً. وكذا إذا فعل المحلف عليه كذلك. وأما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقاً، وقضاء عند الخصاف، والفتوى على قوله إن كان الحال مظلوماً. وكذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحال أو لنية المستحلف؟ والفتوى على

اعتبار نية الحالف إن كان مظلوماً خصوصاً، لا إن كان ظالماً، كما في الولوالجية والخلاصة. وأما الإقرار والوكالة فيصحان بدونها، وكذا الإيداع والإعارة والإجارة وكذا القذف والسرقة. وأما القصاص فمتوقف على قصد القاتل للقتل، لكن قالوا: لـمَا كان القصد أمراً باطلاً أقيمت الآلة مقامه، فإن قتله بما يفرق الأجزاء عادة كان عمداً ووجب القصاص، وإلا فإن قتله بما لا يفرق الأجزاء عادة، لكن يقتل غالباً، فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الإمام الأعظم. وأما الخطأ بأن يقصد مباحاً فيصيب آدمياً كما علم في باب الجنایات.

وأما قراءة القرآن؛ قالوا: إن القرآن يخرج عن كونه قرآنًا بالقصد، فجؤزوا للجنب والحائض قراءة ما فيه من الأذكار بقصد الذكر، والأدعية بقصد الدعاء، لكن أشكال عليه قولهم: لوقرأ بقصد الذكر لا تبطل صلاته. وأجبنا عنه في شرح الكنز بأنه في محله فلا يتغير بعزيزته. وقالوا: إن المأموم إذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنائز بنية الذكر لا تحرم عليه، مع أنه تحرم عليه قراءتها في الصلاة.

وأما الضمان؛ فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل؟ فقالوا في المحرم إذا لبس ثوباً ثم نزعه ومن قصده أن يعود إليه لا يتعدّد الجزاء، وإن قصد ألاً يعود إليه تعدد الجزاء بلبيسه. وقالوا في الموضع إذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته أن يعود إلى لبسه لم يبرأ من الضمان.

وأما التروك؛ كترك المنهي عنه ذكره في الأصول في بحث، ما ترك به الحقيقة، عند الكلام على الحديث (إنما الأعمال بالنئات) ذكره في نية الموضوع، وحاصله أن ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج عن عهدة النهي، وأما لحصول الشواب بأن كان كفأ، وهو أن تدعوه النفس إليه قادرًا على فعله فيكتف نفسه عنه خوفًا من ربه فهو مُثاب، وإلا فلا ثواب على تركه، فلا يُثاب على ترك الزنا وهو يصلبي، ولا يُثاب العين على ترك الزنا، ولا الأعمى على ترك النظر المحرم. وعلى هذا قالوا في الزكاة؛ لو نوى ما للتجارة أن يكون للخدمة كان للخدمة وإن لم يعمل بخلاف عكسه، وهو ما إذا نوى فيما كان للخدمة أن يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل للتجارة لأن التجارة عمل، فلا يتم بمجرد النية، والخدمة ترك للتجارة فتتم بها. قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والمعلومة والسائمة، حيث لا يكون مسافرًا ولا مضطربًا ولا مسلماً ولا سائمة بمجرد النية، ويكون مقيماً وصائماً وكافراً بمجرد النية لأنه ترك العمل، كما ذكره الزيلعي. ومن هنا ومما قدمناه في المباحثات، ومما سندكره عن المشايخ، صَحَّ لنا وضع قاعدة للفقه هي الثانية.

القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها

كما علمت في الترولك، وذكر قاضي خان في فتاواه أن بيع العصير ممَّن يتخرّد خمراً؛ إن قصد به التجارة فلا يحرم، وإن قصد به لأجل التخمير حرم، وكذا غرس الكرم على هذا (انتهى). وعلى هذا عصير العنبر بقصد الخلية أو الخمرية. والهجر فوق ثلاث دائر مع القصد؛ فإن قصد هجر المسلم حرم وإلا فلا. والإحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد، فإن قصدت ترك الزينة والطيب لأجل الميت حرم عليها، وإلا فلا. وكذا قولهم إن المصلي إذا قرأ آية من القرآن جواباً ل الكلام بطلت صلاته. وكذا إذا أخبر المصلي بما يسره فقال: الحمد لله، قاصداً الشكر بطلت، أو بما يسوءه فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو بموت إنسان فقال: إنما الله وإنما إليه راجعون، قاصداً له بطلت صلاته. وكذا قولهم بكفره إذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس، كما إذا اجتمعوا فقرأ «فجمعناهم جمعاً» [الكهف: ٩٩]، وكذا إذا قرأ «وكأساً دهاقاً» [النبا: ٣٤]، عند رؤية كأس. وله نظائر كثيرة في ألفاظ التكفير، كلها ترجع إلى قصد الاستخفاف به.

وقال قاضي خان: الفقاعي^(١) إذا قال عند فتح الفقاع للمشتري: صلى الله على سيدنا محمد. قالوا يكون آثماً، وكذا الحارس إذا قال في الحراسة: لا إلا الله، يعني لأجل الإعلام بأنه مستيقظ، بخلاف العالم إذا قال في المجلس: صلوا على النبي، فإنه يُثاب على ذلك. وكذا الغازي إذا قال كُبُروا. لأن الحارس والفقاعي يأخذان بذلك أجراً. رجل جاء إلى بزار ليشتري منه ثوباً، فلما فتح المتاع قال: سبحان الله، أو قال: اللهم صل على محمد. إن أراد بذلك إعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره، (انتهى).

وفيها أيضاً إذا قال المسلم للذمي: أطاك الله بقاك. قالوا إن نوى بقلبه أن يطيل الله بقاء لعله أن يسلم أو يؤدي الجزية عن ذلٍّ وضمار، لا بأس به، لأن هذا دعاء له إلى الإسلام أو لمنفعة المسلمين (انتهى). ثم قال: رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ، إن نوى الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب. ثم قال: رجل يذكر الله في مجلس الفسق، قالوا إن نوى أن الفسقة يستغلون بالفسق، وأنا أشتغل بالذكر فهو أفضل وأحسن، وإن سبّ في السوق ناويًا أن الناس يستغلون بأمور الدنيا، وأنا أسبّح

(١) الفقاعي: باائع الفقاع وهو شراب من العجوب والأثير ونحوها، ولعله المعروف عندنا في مصر (بالبورة).

الله في هذا الموضع فهو أفضل من أن يسبح وحده في غير السوق، وإن سبّح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك، وإن سبّح على أن الفاسق يعمل الفسق، كان آثماً. ثم قال: إن سجد للسلطان فإن كان قصده التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر. أصله أمر الملائكة بالسجود لأدم صلوات الله وسلامه عليه، وسجود إخوة يوسف عليهم السلام. ولو أكره على السجود للملك بالقتل، فإن أمر به على وجه العبادة فالصبر أفضل، كمن أكره على الكفر، وإن كان للتحية فالأفضل السجود. (انتهى). وقالوا الأكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة، وإن قصد به التقوى على الصوم أو مؤاكلة الضيف فمستحب. وقالوا الكافر إذا ترَس بالمسلم^(١) فإن رماه مسلم فإن قصد قتل المسلم حرم، وإن قصد قتل الكافر فلا.

ولولا خوف الإطالة لأوردنا فروعًا كثيرة شاهدة لما استتبطناه من القاعدة، وهي الأمور بمقاصدها. وقالوا في باب اللقطة: إن أخذها بنية ردها حل له رفعها، وإن أخذها بنية نفسه كان غاصبًا آثماً. وفي التاتارخانية في المحظر والإباحة: إذا توسد الكتاب فإن قصد الحفظ لا يكره وإلا كره. وإن غرس في المسجد، فإن قصد الظل لا يكره، وإن قصد منفعة أخرى يكره، وكتابة اسم الله تعالى على الدرّاهم، إن كان بقصد العالمة لا يكره، والجلوس على جولق فيه مصحف، إن قصد الحفظ لا يكره، وإلا يكره.

ثم أعلم أن هاتين القاعدتين يشملهما الكلام على النية، وفيها مباحث عشرة:
 الأول: في بيان حقيقتها. الثاني: في بيان ما شرعت لأجله. الثالث: في بيان تعين المنوي وعدم تعينه. الرابع: في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنفعية. والأداء والقضاء. الخامس: في بيان الإخلاص فيها. السادس: في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة. السابع: في بيان وقتها. الثامن: في بيان عدم اشتراط استمرارها، وحكمها في كل ركن من الأركان. التاسع: في بيان محلها. العاشر: في بيان شروطها.

الأول: بيان حقيقتها:

النية في اللغة القصد كما في القاموس: نوى الشيء ينويه نية، وتشدّد وتحقّق: قصده. (انتهى). وفي الشرع كما في التلویح: قصد الطاعة والتقرّب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل. (انتهى).

(١) ترَس بالمسلم: جعله كالترس وتستر به.

ولا يرد عليه النية في التروك لأنه، كما قدمنا، لا يتقرب بها إلا إذا صار الترك كفأ، وهو فعل، وهو المكمل به في النهي، لا الترك بمعنى العدم لأنه ليس داخلاً تحت القدرة للعبد كما في التحرير. وعَرَفَها القاضي البيضاوي بأنها شرعاً: الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتعاد لوجه الله تعالى وامتثالاً لحكمه. ولغة: انبعاث القلب نحو ما تراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضر، حالاً أو مالاً. (انتهى).

الثاني: بيان ما شرعت لأجله:

قالوا إن المقصود منها تمييز العبادات من العادات، وتمييز بعض العبادات عن بعض، كما في البناء وفتح القدير، كالإمساك عن المفطرات، قد يكون حمية أو تداوياً أو لعدم الحاجة إليه، والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة، ودفع المال قد يكون هبة أو لغرض دنيوي، وقد يكون قربة، كزكاة أو صدقة. والذبح قد يكون للأكل فيكون مباحاً أو مندوياً، أو للأضحية فيكون عبادة، أو لقدم أمير فيكون حراماً أو كفراً على قول، ثم التقرب إلى الله تعالى يكون بالفرض والتفل والواجب، فشرعت لتمييزها عن بعضها.

فيفرغ على ذلك؛ أن ما لا يكون إلا عبادة ولا يلتبس بغيره لا تشترط فيه، ك بالإيمان بالله تعالى، كما قدمناه، والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والأذكار، لأنها متميزة لا تلتبس بغيرها. وما عدا الإيمان لم أره صريحاً ولكنه مخرج على الإيمان المصحّ به. ثم رأيت ابن وهباني في شرح المنظومة قال: إن ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية وذكر أيضاً أن النية لا تحتاج إلى نية. ونقل العيني في شرح البخاري الإجماع على أن التلاوة والأذكار والأذان لا يحتاج إلى نية.

الثالث: بيان تعين المنوي وعدم تعينه:

الأصل عندنا أن المنوي؛ إما أن يكون من العبادات أو لا. فإن كان عبادة، فإن كان وقتها ظرفاً للمؤدي بمعنى أنه يسعه وغيره، فلا بدًّ من التعين. كالصلاحة كأن ينوي الظهور، فإن قرنه بالأيام كظهور اليوم صَحَّ، وإن خرج الوقت، أو بالوقت ولم يكن خرج الوقت، فإن خرج ونسقه لا يجزئه في الصحيح، وفرض الوقت كظهور الوقت، إلا في الجمعة فإنها بدل لا أصل، إلا أن يكون اعتقاده أنها فرض الوقت. فإن نوى الظهور لا غير، اختلقو فيه، والأصح الجواز. قالوا: وعلامة التعين للصلاحة بحيث يكون لو سئل أي صلاة يصلبي يمكنه أن يجيب بلا تأمل. وإن كان وقتها معياراً

لها، بمعنى أنه لا يسع غيرها كالصوم في رمضان، كان معياراً، فإن التعين ليس بشرط، إن كان الصائم صحيحاً مقيماً فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب آخر لأن التعين في المتعين لغو، وإن كان مريضاً فيه روایتان. وال الصحيح وقوعه عن رمضان، سواء نوى واجباً آخر أو نفلاً. وأما المسافر، فإن نوى عن واجب آخر وقع عمّا نواه لا عن رمضان. وفي النفل روایتان، وال الصحيح وقوعه عن رمضان، وإن كان وقتها مشكلاً كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار أنه لا يصح في السنة إلا حجة واحدة، والظرف باعتبار أن أفعاله لا تستغرق وقته، فيصاب بمطلق النية نظراً إلى المعيارية، وإن نوى نفلاً وقع عمّا نوى نظراً إلى الظرفية. ولا يسقط التعين في الصلاة بضيق الوقت لأن السعة باقية؛ بمعنى أنه لو شرع متتفلاً وإن كان حراماً. ولا يتعمّن جزء من أجزاء الوقت بتعيين العبد قولاً، وإنما يتعمّن بفعله، كالحانث في اليمين لا يتعمّن واحد من خصال الكفارة إلا في ضمن فعله هذا في الأداء. وأما في القضاء فلا بد من التعين صلاة أو صوماً أو حجّاً.

وأما إذا كثرت الفوائد؛ اختلفوا في اشتراط التعين لتمييز الفروض المتشدة من جنس واحد. والأصح أنه إن كان عليه قضاء من رمضان واحد، فصام يوماً ناوياً عنه، ولكن لم يتعين أنه صام عن يوم كذا فإنه يجوز، ولا يجوز في رمضانين ما لم يتعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا. وأما قضاء الصلاة فلا يجوز ما لم يتعين الصلاة ويومها بأن يعين ظهر يوم كذا. أو لو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز، وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الأوقات الفائتة أو اشتبهت عليه أو أراد التسهيل على نفسه.

وذكر في المحيط أن نية التعين في الصلاة لم تشرط باعتبار أن الواجب مختلف متعدد، بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجب عليه، ولا يمكنه مراعاة الترتيب إلا بنية التعين، حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائد يكفيه نية الظهر لا غير. وهذا مشكل. وما ذكره أصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه، وهو المعتمد كذا في التبيين.

وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيّم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافاً للخصوص، لكونه يقع لهما على صفة واحدة، فيميز بالنية كالصلوات المفروضة. قالوا: وليس بصحيح لأن الحاجة إليها ليقع طهارة، وإذا وقع طهارة جاز أن يؤذى به ما شاء، لأن الشروط يُراعى وجودها لا غير. ألا ترى أنه لو تيّم للعصر جاز له أن يصلّي به غيره.

ضابط في هذا المبحث:

التعيين لتمييز الأجناس: فنِيَّة التعيين في الجنس الواحد لغوًّا لعدم الفائدة. والتصرف إذا لم يصادف محله كان لغواً، ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب. والصلة كلها من قبيل المُخْتَلِف؛ حتى الظهررين من يومين أو العصرين من يومين، بخلاف أيام رمضان فإنه يجمعها شهود الشهر.

ويفرغ على ذلك أنه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر، أو كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر فصام يوماً عن قضاء يومين جاز، بخلاف ما إذا نوى عن رمضانين، حيث لا يجوز لاختلاف السبب، كما إذا نوى ظهرين أو ظهراً عن عصر، أو نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس. وعلى هذا أداء الكفارات لا يحتاج إلى التعيين في جنس واحد، ولو عين لغى. وفي الأجناس لا بد منه، كما حُقِّقناه في الظهار من شرح الكنز، وأما في الزكاة فقالوا لو عَجَلَ خمسة سوداً عن مائتي درهم سود، فهلكت السود قبل الحول وعنه نصاب آخر كان المعجل عن الباقى. وفي فتح القدير من الصوم: ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد؛ فالالأولى أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاوته من هذا رمضان، وإن لم يعين جاز. وكذا لو كانا من رمضانين على المختار، حتى لو نوى القضاء لا غير جاز، ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام إحدى وستين يوماً عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز.

وفي الخانية: لو عَجَلَ الزكاة عن أحد المالين فاستحق ما عَجَلَ عنه قبل الحول، لم يكن المعجل عن الباقى، وكذا لو استحق بعد الحول لأن في الاستحقاق عَجَلَ عَمَّا لم يكن في ملكه فيبطل التعجيل. (انتهى).

وفيها أيضًا: لو كان له خمس من الإبل الحوامل، يعني الحبالى، فعَجَلَ شاتين عنها وعَمَّا في بطونها: ثم تجت خمساً قبل الحول أجزاءً عَمَّا عَجَلَ، وإن عَجَلَ عَمَّا تحمل في السنة الثانية لا يجوز. هذا كله في الفرائض والواجبات، كالمنذور والوتر على قول الإمام والعيد على الصحيح، وركعتي الطواف على المختار. وينوي الوتر، لا الوتر الواجب للاختلاف فيه. وفي صلاة الجنائز ينوي الصلاة لله تعالى والدعا للموتى. ولا يلزم التعيين في سجود التلاوة لأي تلاوة سجد لها، كما في القنية. وأما التوافل فاتفق أصحابنا أنها تصح بمطلق النية. وأما السنن الرواتب فاختلقو في اشتراط تعيينها. وال الصحيح المعتمد عدم الاشتراط وأنها تصح بنية النفل وبمطلق النية.

وتفرع عليه: لو صلَّى ركعتين على ظن أنها تهجد لظن بقاء الليل، فتبين أنها بعد طلوع الفجر كانت عن السنة على الصحيح، فلا يصلِّيها بعده للكراهة. وأما من قال إذا صلَّى ركعة قبل الطلوع وأخرى بعده كانتا عن السنة، فيُعيد لأن السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد. وقالوا: لو قام إلى الخامسة في الظهر ساهياً بعدما قعد الأخيرة فإنه يتم سادسة، وتكون الركعتان نفلاً، ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح. وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لأن عدم الإجزاء لكون السنة لم تشرع إلا بتحريمة مبتدأة ولم توجد. واختلف التصحيح في التراويح. هل تقع تراويح بمطلق النية أو لا بد من التعيين؟ فصحيح قاضي خان الاشتراط. والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب.

وتفرع أيضاً على اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه مسألة أخرى هي: لو صلَّى بعد الجمعة أربعاً في موضع يشك في صحة الجمعة ناوياً آخر ظهر عليه أو أوله، أدرك وقه ولم يؤدَه ثم تبيَّن صحة الجمعة. فعلى الصحيح المعتمد توب عن سنة الجمعة، حيث لم يكن عليه ظهر فائت. وعلى قول الآخر لا، كما في فتح القدير. وهو أيضاً يتفرع على أن الصلاة إذا بطل وصفها لا يبطل أصلها على قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد. وينبغي أن يقال فيها إنها تكون عن السنة إلا على قول محمد. وينبغي أن تلحق الصيامات المنسنة بالصلاحة المنسنة ولا يشترط لها التعيين، ولم أرَ مَنْ نَبَّهَ عليه.

تكملة:

السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة. ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. وفي صلاة الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها، والتراويح عشرون ركعة عشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان. وصلاة الوتر على قولهما، وصلاة العيددين في إحدى الروايتين، وصلاة الكسوف على الصحيح. وقيل: واجبة. وصلاة الخسوف والاستسقاء على قول.

وأما المستحب: فأربع قبل العصر، وأربع قبل العشاء، وركعتان بعد ركعتي الظهر، وركعتان بعد ركعتي العشاء، وست بعد ركعتي المغرب، وسُنَّة الوضوء، وتحية المسجد، وينوب عنها كل صلاة أذاتها عند الدخول، وقيل وبعد القعود، وركعتا الإحرام كذلك ينوب عنها كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً، وصلاة الفضحى، وأقلها أربع، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة، وصلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة كما في

شرح منية المصلي، وتمامها مع الكلام على صلاة الرغائب، وليلة البراءة مذكورة فيه
لابن أمير حاج الحلبي.

ضابط فيما إذا عين وأخطأ:

الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر، كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات. فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثة أو خمساً صحيحاً، لأن التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر. قال في البناءة: ونية عدد الركعات والسجادات ليس بشرط، ولو نوى الظهر ثلاثة أو خمساً صحيحة. وتلغو نية التعيين، وكما إذا عين الإمام من يصلّي به فبان غيره. ومنه ما إذا عين الأداء فبان أن الوقت خرج، أو القضاء فبان أنه باقٍ. وعلى هذا الشاهد إذا ذكر ما لا يحتاج إليه فأخطأ فيه لا يضر. قال في البزارية: لو سألهم القاضي عن لون الدائمة، فذكروا لوناً ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لوناً آخر قبل، لأن التناقض فيما لا يحتاج إليه لا يضر. (انتهى).

وأما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه، ومن صلاة الظهر إلى العصر فإنه يضر، ومن ذلك ما إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو. والأفضل ألا يعين الإمام عند كثرة الجماعة كيلاً يظهر كونه غير المعين فلا يجوز. فينبغي أن ينوي القائم في المحراب كائناً من كان، ولو لم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو؛ جاز اقتدائهما. ولو نوى الاقتداء بالإمام القائم وهو يرى أنه زيد وهو عمرو، صحيح اقتدائهما لأن العبرة لما نوى لا لما رأى، وهو نوى الاقتداء بالإمام. وفي التatarخانية: لو صلى الظهر ونوى أن هذا ظهر يوم الثلاثاء، فتبين أنه من يوم الأربعاء جاز ظهره، والغلط في تعيين الوقت لا يضر. (انتهى). ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فإذا عليه غيره لا يجوز، ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز، ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الإمام الذي هو زيد فإذا هو خلافه جاز، لأنه عرفه بالإشارة فلغت التسمية، وكذلك لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالإمام القائم في المحراب، الذي هو زيد، فإذا هو غيره جاز أيضاً، ومثله ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت، فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلّي عليه الإمام؛ كذا في فتح القدير. وفي عمدة الفتاوى: لو قال: اقتديت بهذا الشاب فإذا هو شيخ لم يصح، فإذا قال: اقتديت بهذا الشيخ فإذا هو شاب صحيح، لأن الشاب يدعى شيخاً لعلمه بخلاف عكسه. (انتهى) والإشارة هنا لا تكفي لأنها لم تكن إشارة إلى الإمام إنما هي إلى شاب أو شيخ، فتأمل. وعلى هذا لو نوى الصلاة على الميت الذكر فتبين أنه أثني أو عكسه لم يصح. ولم أر حكم

ما إذا عين عدد الموتى عشرة، فبيان أنهم أكثر أو أقل وينبغي أن لا يضر إلا إذا بان أنهم أكثر، فإن منهم من لا ينوي الصلاة عليه وهو الزائد.

مسألة:

ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي إلا على قول محمد في الجمعة، فإنه إذا أدرك الإمام في التشهد أو في سجود السهو، ونواها جمعة ويصليها ظهراً عنده، والمذهب أنه يصليها جمعة فلا استثناء. وأما إذا لم يكن المنوي من العادات المقصودة وإنما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم، قالوا في الوضوء لا ينويه لأنه ليس بعبادة. واعتراض الشارح الزيلعي، على الكترن في قوله: ونبيه بناء على عود الضمير إلى الوضوء. وكذا اعتبروا على القدوبي في قوله: ينوي الطهارة. والمذهب أنه ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث، وعند البعض نية الطهارة تكفي. وأما في التيمم، فقالوا: إنه ينوي عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر. قالوا: ولو تيمم لدخول المسجد أو الأذان أو الإقامة، لا يؤدي به الصلاة لأنها ليست بعبادة مقصودة، وإنما هي اتباع لغيرها. وفي التيمم لقراءة القرآن روایتان، فعن العائمة لا يجوز، كما في الخانية، وهو محمول على ما إذا كان محدثاً، أما إذا كان جُنباً فتيمم لها جاز له أن يصلي به كما في البدائع، وقد أوضحناه في شرح الكترن.

الرابع: في صلة المنوي من الفريضة والنافلة والأداء والقضاء:

وأما الصلاة فقال في البزارية: إنه ينوي الفريضة في الفرض، فقال معزيًا إلى المجتبى: لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعين، حتى لو نوى الفرض يجزئه. (انتهى).

والواجبات كالفرائض، كما في التأريخانية. وأما النوافل والستة الراتبة، فقدمنا أنها تصح بمطلق النية وبنية مبادئه. ويفرغ على اشتراط نية الفرضية أنه لو لم يعرف الفرائض الخمس إلا أنه يصل إليها في أوقاتها لا يجوز، وكذا لو اعتقد أن منها فرضاً ونفلاً ولا يميز ولم ينو الفرض فيها، فإن نوى الفرض في الكل جاز، ولو ظن الكل فرضاً جاز، وإن لم يظن ذلك فكل صلاة صلاتها مع الإمام جاز إن نوى صلاة الإمام، كذا في فتح القدير.

وفي القنية المصلىون ستة:

الأول: مَنْ عَلِمَ الْفَرْضُ مِنْهَا وَالسُّنْنَ وَعْلَمَ مَعْنَى الْفَرْضِ؛ أَنَّهُ مَا يَسْتَحِقُ التَّوَابُ بِفَعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تِرْكِهِ، وَالسُّنْنَ مَا يَسْتَحِقُ التَّوَابُ عَلَى فَعْلَاهَا، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تِرْكِهَا، فَنَوْيُ الظَّهَرِ أَوِ الْفَجْرِ أَجْزَائِهِ وَأَغْتَتَ فِيهِ الظَّهَرُ عَنْ نِيَةِ الْفَرْضِ.

الثاني: مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَيُنْوِي الْفَرْضَ فَرْضًا، وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ بِمَا فِيهِ مِنْ الْفَرَائِضِ وَالسُّنْنَ، تَجْزِئُهُ.

الثالث: يُنْوِي الْفَرْضَ وَلَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ، لَا تَجْزِئُهُ.

الرابع: عَلِمَ أَنَّ فِيمَا يَصْلِي النَّاسُ فَرَائِضٌ وَنِوافِلٌ فَيَصْلِي كَمَا يَصْلِي النَّاسُ، وَلَا يَمْيِزُ الْفَرَائِضَ مِنَ النِّوافِلِ، لَا تَجْزِئُهُ لَأَنَّ تَعْدِينَ النِّيَةِ فِي الْفَرْضِ شَرْطٌ، وَقِيلَ يَجْزِئُهُ مَا صَلَّى فِي الْجَمَاعَةِ وَنَوْيُ صَلَاةِ الْإِمَامِ.

الخامس: اعْتَدَ أَنَّ الْكُلَّ فَرْضًا، جَازَتْ صَلَاتُهُ.

السادس: لَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى عَبَادِهِ صَلَواتٌ مَفْرُوضَةٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَصْلِيَهَا لِأَوْقَاتِهَا لَمْ تَجْزِئُهُ. (انتهى).

وَأَمَّا فِي الصَّومِ: فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَصْحَّ بِنِيَّةٍ مَبَايِنَةٍ وَبِمَطْلُقِ النِّيَةِ، فَلَا يُشْتَرِطُ لِصَومِ رَمَضَانِ أَدَاءُ نِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ، حَتَّى قَالُوا: لَوْ نَوْيَ لِيَلَةَ الشَّكِّ صَومَ آخِرِ شَعْبَانَ ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدِ الصَّومِ أَنَّهُ أَوَّلُ رَمَضَانَ، أَجْزَاهُ.

وَأَمَّا الزَّكَاةِ: فَيُشْتَرِطُ لَهَا نِيَّةَ الْفَرَضِيَّةِ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ مُتَنَوِّعةٌ. وَلَمْ أَرْ حُكْمَ نِيَّةِ الزَّكَاةِ الْمُعَجلَةِ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْفَرْضِ لِأَنَّهُ تَعْجِيلٌ بَعْدِ أَصْلِ الْوُجُوبِ، لِأَنَّ سَبِيبَهُ هُوَ النِّصَابُ النَّامِيُّ وَقَدْ وُجِدَ، بِخَلَافِ الْحَوْلِ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ الْأَدَاءِ، بِخَلَافِ تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائزٍ لِكُونِ وَقْتِهَا سَبِيبًا لِلْوُجُوبِ وَشَرِطًا لِصَحةِ الْأَدَاءِ.

وَأَمَّا الْحِجَّةِ: فَقَدْمَنَا أَنَّهُ يَصْحَّ بِمَطْلُقِ النِّيَةِ، وَلَكِنْ عَلَلُوهُ بِمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ نَوْيٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ الْفَرَضِيِّ، قَالُوا: لِأَنَّهُ لَا يَتَحَمَّلُ الْمَشَاقُ الْكَثِيرَةُ إِلَّا لِأَجْلِ الْفَرْضِ، فَاسْتَبَطَ مِنْهُ الْمَحْقُوقُ أَبْنَ الْهَمَامَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَاقِعُ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْفَرْضُ لَمْ يَجزِ لِأَنَّ صَرْفَهُ إِلَى الْفَرْضِ حَمَلاً لَهُ عَلَيْهِ، عَمَلاً بِالظَّاهِرِ، وَهُوَ حَسْنٌ جَدًا، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةِ الْفَرْضِ، لِأَنَّهُ لَوْ نَوْيَ النَّفْلِ فِيهِ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، كَانَ نَفْلًا. وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْفَرْضِ فِي الْكَفَّارَاتِ، وَلَذَا قَالُوا إِنَّ صَومَ الْكَفَّارَاتِ وَقَضَاءَ رَمَضَانِ يَحْتَاجُ إِلَى تَبَيِّنِ النِّيَةِ مِنَ الْلَّيْلِ لِأَنَّ الْوَقْتَ صَالِحٌ لِصَومِ النَّفْلِ.

وَأَمَّا الْوَضْوَءُ وَالْغَسْلِ: فَلَا دَخْلٌ لَهُمَا فِي هَذَا الْبَحْثِ لِعدَمِ اشتِرَاطِ النِّيَةِ فِيهِمَا.

وأما التيمم: فلا تشرط له نية الفرضية لأنه من الوسائل، وقدمنا أن نية رفع الحدث كافية. وعلى هذا، الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم إنما يُراعى حصولها لا تحصيلها، وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وإن شرطنا لها النية لأنها لا يتتَّفل بها، ولذا ينبغي أن تكون صلاة الجنائز كذلك لأنها لا تكون إلا فرضاً، كما صرَّحوا به، ولذا لا تُعاد نفلاً.

ولم أز حكم صلاة الصبي في نية الفرضية، وينبغي ألا يشترط لكونها غير فرض في حقه، لكن ينبغي أن ينوي صلاة كذا، التي فرضها الله على المكلَّف في هذا الوقت، ولم أز أيضًا حكم نية فرض العين في فرض العين، وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط.

وأما الصلاة المعاذه لارتكاب مكروه أو ترك واجب؛ فلا شك أنها جابرة لا فرض، لقولهم بسقوط الفرض بالأولى، فعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص الفرض على أنها نفل تحقيقاً، وأما على القول بأن الفرض يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية.

وأما نية الأداء والقضاء: ففي التأثارخانية؛ إذا عين الصلاة التي يؤديها صَحْ، نوى الأداء أو القضاء، وقال فخر الإسلام وغيره في الأصول في بحث الأداء والقضاء إن أحدهما يستعمل مكان الآخر، حتى يجوز الأداء بنيَّة القضاء وبالعكس. وبيانه أن ما لا يوصف بهما لا يشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت؛ كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخرج والكتلارات. وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة، ولا التباس لأنها إذا فاتت مع الإمام تُصلَّى ظهراً. وأما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس؛ قالوا لا تشترط أيضاً. قال في فتح القدير: لو نوى الأداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه أجزأ، وكذا عكسه. وفي النهاية: لو نوى فرض الوقت بعدما خرج الوقت، لا يجوز. وإن شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز، وفي الجمعة ينورها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه. وفي التأثارخانية: كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلاً فإذا هو قد خرج، المختار الجواز. واختلفوا إن كانت الواقية تجُوز بنية القضاء. والمختار الجواز إذا كان في قلبه فرض الوقت. وكذا القضاء بنيَّة الأداء هو المختار. وذكر في كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام؛ أن الأداء يصح بنيَّة القضاء حقيقة، كنِيَّةٌ من نوى أداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن أن الوقت باق، وكنِيَّةُ الأسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرَّى شهرًا وصامه بنيَّة الأداء فوقع صومه بعد رمضان، وعكسه كنِيَّةٌ من نوى قضاء الظهر على ظن أن الوقت خرج ولم

يخرج بعد، وكنية الأسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن أنه قد مضى. والصحة فيه باعتبار أنه أتى بأصل النية ولكن خطأ في الظن، والخطأ في مثله معفو عنه. (انتهى).

وأما الحج: فينبغي أن لا تشرط فيه نية التمييز بين الأداء والقضاء.

الخامس: في بيان الإخلاص:

صرح الزيلعي بأن المصلبي يحتاج إلى نية الإخلاص فيها. ولم أر من أوضحه، لكن صرّح في الخلاصة بأنه لا رباء في الفرائض. وفي البازارية: شرع في الصلاة بالإخلاص ثم خالطه الرباء فالعبرة للسابق، ولا رباء في الفرائض في حق سقوط الواجب. ثم قال: الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد، بل يصلّي لوجه الله تعالى، فإن كان خصمك لم يعف، يؤخذ من حسناته يوم القيمة.

جاء في بعض الكتب أنه يؤخذ لدائق، ففي الدائق سدس درهم ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة، فلا فائدة في النية. وإن كان عفا فلا يؤخذ به فما الفائد حينئذ؟ (اهـ). وقد أفاد البزارى بقوله في حق سقوط الواجب أن الفرائض مع الرباء صحيحة مُسقطة للواجب. ولكن ذكروا في كتاب الأضحية أن البدنة تجزء عن سبعة إن كان الكل مريدين القربة، وإن اختلفت جهاتها؛ من أضحية وقران ومتعة. قالوا: فلو كان أحدهم مريداً لآهله أو كان نصراوياً لم يجز عن واحد منهم، وعللوا بأن البعض إذ لم يقع قربة خرج الكل عن أن يكون قربة، لأن الإراقة لا تتجزأ. فعلى هذا لو ذبحها أضحية الله تعالى ولغيره لا تجزئه بالأولى، وينبغي أن تحرم. وصرّح في البازارية من ألفاظ التكفير أن النجح للقادم من حج أو غزو أو أمير أو غيره، يجعل المذبح ميتة. واختلفوا في كفر الذابح، فالشيخ السفکوري وعبد الواحد الدرقي الحديدي، والنسيفي، والحاكم على أنه يكفر. والفضلی، وإسماعيل الزاهد على أنه لا يكفر. (انتهى).

وفي التاتارخانية: لو افتح خالصاً الله تعالى ثم دخل في قلبه الرباء، فهو على ما افتتح والرباء أنه لو خلّى عن الناس لا يصلّي، ولو كان مع الناس يصلّي، فأما لو صلى مع الناس يحسنها، ولو حلّى وحله لا يحسن، فله ثواب أصل الصلاة دون الإحسان، ولا يدخل الرباء في الصوم.

وفي البناييع: قال إبراهيم بن يوسف: لو صلى رباء فلا أجر له وعليه الوزر. وقال بعضهم: يكفر. وقال بعضهم: لا أجر له ولا وزر عليه، وهو كأنه لم يصل.

وفي الولوالجية: إذا أراد أن يصلبي أو يقرأ القرآن فيخاف أن يدخل عليه الرياء، فلا ينبغي أن يترك لأنه أمر موهوم. (انتهى). وصرحوا في كتاب السير بأن السوق لا سهم له لأنه عند المجاوزة لم يقصد إلا التجارة لا إعزاز الدين وإرهاب العدو، فإن قاتل استحق لأنه ظهر بالمقاتلة أنه قصد القتال، والتجارة تبع فلا تضره، كالحاج إذا أتجر في طريق الحاج لا ينقص أجره. ذكره الزيلعي. وظاهره أن الحاج إذا خرج تاجرًا فلا أجر له. وصرحوا بأنه لو طاف طالباً غريميه لا يجزئه، ولو وقف بعرفة طالباً غريميه أجزاء؛ والفرق ظاهر. وقالوا لو فتح المصلي على غير إمامه بطلت صلاته لقصد التعليم. ورأيت فرعاً في بعض كتب الشافعية رضي الله عنهم، حكاه التوسي فيمن قال له إنسان: صلّ الظهر ولث دينار، فصلّى بهذه النية، أنها تجزئه صلاته ولا يستحق الدينار. (انتهى). ولم أر مثله لأصحابنا. وينبغي على قواعدهنا أن يكون كذلك. أما الإجزاء فلما قدمنا أن الرياء لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب، وأما عدم استحقاق الدينار فلأن أداء الفرائض لا يدخل تحت عقد الإجارة؛ ألا ترى إلى قولهم: لو استأجر الأب ابنه للخدمة لا أجر له؟ ذكره البزاوي لأن الخدمة عليه واجبة. بل أفتى المتقدمون بأن العبادات لا تصح الإجارة عليها كالإمامامة والأذان وتعليم القرآن والفقه؛ لكن المعتمد ما أفتى به المتأخر من الجواز. وقدمنا أنه إذا نوى الإعتاق لرجل كان مباحاً.

ولم أر حكم ما إذا نوى الصوم والحمية، ويشملها ما إذا أشرك بين عبادة وغيرها، فهل تصح العبادة؟ وإذا صحت هل يثاب بقدره أو لا ثواب له أصلاً؟ وأما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب.

وفي القنية؛ شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة أو المسألة حتى أتم صلاته لا يستحب إعادةه، وفي بعض الكتب لا يُعيد، وفي بعضها لا ينقص أجره إذا لم يكن من تقصير منه.

السادس: في بيان الجمع بين عبادتين:

وحاصله: إما أن يكون في الوسائل، أو في المقاصد. فإن كان في الوسائل فإن الكل صحيح: قالوا لو اغتنسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة. وإن كان في المقاصد؛ فـإما أن ينوي فرضين أو نفلين، أو فرضاً ونفلاً أما الأول؛ فلا يخلو إما أن يكون في الصلاة أو في غيرها، فإن كان في الصلاة لم تصح واحدة منهما. قال في السراج الوهاج: لو نوى صلاتي

فرض كالظاهر والعصر، لم يصح اتفاقاً، ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة، كان عن القضاء. وقال محمد: يكون تطوعاً. وإن نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لأيهمَا شاء. وقال محمد: يكون تطوعاً. ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار جعله عن أيهما شاء. ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة. ولو نوى مكتوبة وصلة جنازة فهي عن المكتوبة. وقد ظهر بهذا أنه إذا نوى فرضين فإن كان أحدهما أقوى انصرف إليه. فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة، وإن استويا في القوة، فإن كان في الصوم فله الخيار كفاررة الظهار وكفارة اليمين، وكذا الزكاة وكفاررة الظهار. وأما الزكاة مع كفاررة اليمين فالزكاة أقوى، وأما في الصلاة فيقتضي الأقوى أيضاً، ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة، ولذا قال في السراج الوهاج: لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها، ولو نوى فاثنتين فهي للأولى منها، ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة؛ إلا أن يكون في آخر الوقت، ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه فإن كان في أول وقت الظهر فهي عن الفجر، وإن كان في آخره فهي عن الظهر.

(انتهى).

بقي ما إذا كبر ناوياً للتحريم وللرکوع، وما إذا طاف للفرض والوداع، وإن نوى فرضاً ونفلاً، فإن نوى الظهر والتطوع؛ قال أبو يوسف: تجزئه عن المكتوبة وببطل التطوع. وقال محمد: لا تجزئ المكتوبة ولا التطوع. وإن نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة. وعند محمد عن التطوع، ولو نافلة وجنازة فهي نافلة، كذا في السراج. وأما إذا نوى نافتين كما إذا نوى بركعتي الفجر التحية والستة أجزاء عنهما. ولم أر حكم ما إذا نوى ستين، كما إذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه، وعن يوم عرفة إذا وافقه؛ فإن مسألة التحية إنما كانت ضمناً للستة لحصول المقصود.

وأما التعدد في الحج؛ قال في فتح القدير من باب الإحرام: لو أحرم نذراً ونفلاً كان نفلاً، أو فرضاً وتطوعاً كان تطوعاً عندهما في الأصح. ومن باب إضافة الإحرام إلى الإحرام لو أحرم بحجيتين معاً أو على التعاقب؛ لزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد في المعية يلزم إدحاهما، وفي التعاقب الأولى فقط. وإذا لزمتهما عندهما ارتفضت إدحاهما باتفاقهما لكن اختلافاً في وقت الرفض؛ فعند أبي يوسف عند صدوره محراً بلا مهلة. وعند أبي حنيفة إذ شرع في الأعمال، وقيل إذا توجه سائرًا. ونص في المبسوط على أنه ظاهر الرواية.

وثمرة الخلاف فيما إذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على إحرامين، ودم واحد عند أبي يوسف، ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض،

فإنه يرفض أحدهما ويمضي في الآخر، ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمره مكان التي رفضها، ولو قتل صيداً فعليه قيمتان أو أحصر فدمان. وعلى هذا الخلاف إذا أهل بعمرتين معاً أو على التعاقب بلا فصل. (انتهى).

وأما إذا نوى عبادة ثم نوى في أثنائها الانتقال عنها إلى غيرها؛ فإن كبر ناوي الانتقال إلى غيرها صار خارجاً عن الأولى، وإن نوى ولم يكن خارجاً، كما إذا نوى تجديد الأولى وكبير. وتمامه في مفسدات الصلاة في شرحنا على الكنز.

فائدة:

يتفرع على الجمع بين شيئين في النية، وإن لم تكن من العبادات، ما لو قال لزوجته: أنت على حرام، ناوي الطلاق والظهور، أو قال لزوجته أنتما على حرام، ناوي في إحداهما الطلاق وفي الأخرى الظهور. وقد كتبناه في باب الإيلاء من شرح الكثر نقلأً عن المحيط.

السابع: في وقتها:

الأصل أن وقتها أول العبادات، ولكن الأول حقيقي وحكمي، فقالوا في الصلاة لو نوى قبل الشروع؛ فعند محمد لو نوى عند الوضوء أنه يصلى الظهر أو العصر مع الإمام ولم يستغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لئن انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضر النية، جازت صلاته بتلك النية، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف، كذا في الخلاصة. وفي التجensis؛ إذا توضأ في منزله ليصلى الظهر ثم حضر المسجد فافتتح بتلك النية فإن لم يستغل بعمل آخر يكفيه ذلك، هكذا قال محمد في الرقيات، لأن النية المتقدمة يُقيها إلى وقت الشروع حكماً كما في الصوم إذا لم يبدلها بغيرها. (انتهى). وعن محمد بن سلمة أنه إن كان عند الشروع؛ بحيث إنه لو سُئل أية صلاة يصلى؟ يُجيب على البديهة من غير تفكّر، فهو نية تامة. ولو احتاج إلى التأمل لا تجوز. وفي فتح القدير: فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم بأنها صحيحة، مع العلم بأنه يتخلّل بينها وبين الشروع المشي إلى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها، فلا بدّ من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدلّ على الأعراض، بخلاف ما لو اشتغل بكلام أو أكل أو نقول، عَدَ المشي إليها من أفعالها غير قاطع للنية. وفي الخلاصة: أجمع أصحابنا أن الأفضل أن تكون مقارنة للشروع، ولا يكون شارعاً بمتأنقة لأن ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية، فكذا باقي عدم التجزيء. ونقل ابن وهبان اختلافاً بين المشايخ خارجاً عن المذهب موافقاً لما

نقل عن الكرخي من جواز التأخير عن التحرية؛ فقيل إلى الثناء، وقيل إلى التعوذ، وقيل إلى الركوع، وقيل إلى الرفع. والكل ضعيف. والمعتمد أنه لا بد من القران حقيقة أو حكماً. وفي الجوهرة: ولا يعتبر بقول الكرخي.

وأما البنية في الموضوع: فقال في الجوهرة إن محلها عند غسل الوجه، وينبغي أن تكون في أول السنن عند غسل اليدين إلى الرسفين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه. وقالوا الغسل كالوضع في السنن. وفي التيتم ينوي عند الوضع على الصعيد. ولم أر وقت نية الإمامة للثواب، وينبغي أن يكون وقت اقتداء أحد به لا قبله، كما أنه ينبغي أن يكون وقت نية الجمعة أول صلاة المأموم، وإن كان في أثناء صلاة الإمام هذا للثواب، وأما لصحة الاقتداء بالإمام فقال في فتح القدير: والأفضل أن ينوي الاقتداء عند افتتاح الإمام، فإن نوى حين وقف، عالماً بأنه لم يشرع، جاز. وإن نوى ذلك على ظن أنه شرع ولم يشرع اختلف فيه، قيل لا يجوز. (انتهى):

وأما نية التقرب بصيرورة الماء المستعمل؛ فوقتها عند الاغتراف. وأما وقتها في الزكاة فقال في الهدایة: ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار ما وجب لأن الزكاة عبادة فكان من شرطها البنية والأصل فيها الاقتران، إلا أن الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيراً، كتقديم البنية في الصوم. (انتهى). فقد جوزوا التقديم على الأداء، لكن عند العزل. وهل تجوز بنية متأخرة على الأداء؟ قال في شرح المجمع: لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده؛ فإن كان المال قائماً في يد الفقير حاز وإلا فلا. (انتهى).

وأما صدقة الفطر: فكالزكاة نية ومصراً، إلا الذمي فإنه مصرف للفطر دون الزكاة.

وأما الصوم: فلا يخلو أن يكون فرضاً أو نفلاً، فإن كان فرضاً فلا يخلو أن يكون أداء رمضان أو غيره، فإن كان أداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس، وبمقارنته وهو الأصل، وبمتأخرة عن الشروع إلى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيراً على الصائمين، وإن كان غير أداء رمضان من قضاء أو نذر أو كفارة، فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر؛ لأن الأصل القران كما في فتاوى قاضي خان. وإن كان نفلاً فكمضان أداء.

أما الحج: فالنية فيه سابقة على الأداء عند الإحرام؛ وهو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها من سوق الهدي. ولا يمكن فيه القران والتأخير لأنه لا تصح أفعاله إلا إذا تقدم الإحرام، وهو ركن فيه أو شرط على قولين.

فائدة:

هل تصح نية عبادة وهو في عبادة أخرى؟ قال في القنية: نوى في صلاة مكتوبة أو نافلة الصوم، تصح نيتها ولا تفسد صلاته.

الثامن: في بيان عدم اشتراطها في البقاء:
وفي حكمها في كل ركن من الأركان قالوا في الصلاة؛ لا تشترط النية في البقاء للخرج كذا في البناء، فكذا بقية العبادات.

وفي القنية: لا يلزم نية العبادة في كل جزء، إنما تلزم في جملة ما يفعله في كل حال. (انتهى).

وفي البناء: افتح المكتوبة ثم ظن أنها تطوع فأتمها على نية التطوع، أجزأه عن المكتوبة.

ومن الغريب ما في المجتبى؛ ولا بد من نية العبادة، وهو التذلل والخضوع على أبلغ الوجوه، ونية الطاعة وهي فعل ما أراده الله منه، ونية القرابة وهي طلب الشواب بالمشقة في فعلها، وينوي أنه يفعلها مصلحة له في دينه بأن يكون أقرب إلى ما وجب عقلاً عنده من الفعل وأداء الأمانة، وأبعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة، ثم هذه النيات من أول الصلاة إلى آخرها خصوصاً عند الانتقال من ركن إلى ركن. فلا بد من نية العبادة في كل ركن. والتفل كالفرض فيها إلا في وجه، وهو أن ينوي في التوافل أنها لطف في الفرائض وتسهيل لها. (انتهى).

والحاصل؛ أن المذهب المعتمد أن العبادة ذات الأفعال يكتفي بالنية في أولها ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها إلا إذا نوى ببعض الأفعال غير ما وضع له. قالوا: لو طاف طالباً الغريم لا يجزئه، ولو وقف كذلك بعرفات أحجزأه، وقدمناه. والفرق أن الطواف قربة مستقلة بخلاف الوقوف. وفرق الزيلعي بينهما بفرق آخر وهو أن النية عند الإحرام تضمنت جميع ما يفعل في الإحرام فلا يحتاج تجديد النية، رالطواف يقع بعد التحلل وفي الإحرام من وجه، فاشترط فيه أصل النية لا تعين الجهة. (انتهى). وقالوا: لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض، ولو طاف بعد ما حلَّ النحر ونوى التطوع أحجزأه عن الصدر، كما في فتح القدير. وهو مبني على أن نية العبادة تنسحب على أركانها. واستفيد منه أن نية التطوع في بعض الأركان لا تبطله.

وفي القنية: وإن تعمَّدَ أن لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب، ثم إن كان ذلك فعلاً لا تتم العبادة بدونه فسُلْطَتْ، وإلا فلا وقد أساء.

الحادي عشر: بيان محلها:

محلها القلب في كل موضع. وقدمنا حقيقتها وهنا أصلان:

الأصل الأول:

لا يكفي التلفظ باللسان دونه.

وفي القنية والمجتبى: مَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَحْضُرْ قَلْبَهُ لِيَنْوِي بِقَلْبِهِ أَوْ يَشْكُّ فِي النَّيَّةِ يَكْفِيهِ التَّكْلِمُ بِلِسَانِهِ «لَا يَكُلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]. (انتهى). ثم قال فيها: ولا يؤخذ بالنيّة حال سهوه لأن ما يفعله من الصلاة فيما ي فهو فمعفو عنه، وصلاته مجزئة وإن لم يستحق بها ثواباً. (اهـ).

ومن فروع هذا الأصل؛ أنه لو اختلف اللسان والقلب، فالمعتبر ما في القلب. وخرج عن هذا الأصل اليمين؛ فلو سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة، أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره؛ هذا في اليمين بالله تعالى. وأما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة. ومن فروعه إن قصد بلفظ غير معناه الشرعي، وأما إن قصد معنى آخر كلفظ الطلاق أراد به الطلاق من وثاق لم يقبل ويدين.

وفي الخانية: أنت حز، وقال قصدت به من عمل كذا. لم يصدق قضاء. وقد حكى في شرح البسيط أن بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئاً لم يعطوه، فقال متضجراً منهم طلقتكم ثلاثة، وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم. فأفتى إمام الحرمين بوقوع الطلاق ثلاثة. قال الغزالى: وفي القلب منه شيء. قلت: يتخرّج على ما في فتاوى قاضي خان من العتق قال: رجل، قال: عبيد أهل بلخ أحرار، أو قال: عبيد أهل بغداد أحرار، ولم ينْوِ عبده وهو من أهل بغداد، أو قال: كل عبيد أهل بلخ، أو قال: كل عبيد أهل بغداد أحرار، أو قال: كل عبد في الدنيا. قال أبو يوسف: لا يعنى عبده. وقال محمد: يعتقد. وعلى هذا الخلاف الطلاق. ويقول أبي يوسف أخذ عصام بن يوسف. ويقول محمد أخذ شداد. والفتوى على قول أبي يوسف. ولو قال كل عبد في هذه السكة، أو قال كل عبد في الجامع حز، فهو على هذا الخلاف. ولو قال كل عبد في هذه الدار حز، وعبدة فيها، يعتقد عبيده في قولهم. ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتقد عبيده في قولهم جميعاً. (اهـ).

فمقتضاه أن الواقع إن كان في دار طلقت، وإن كان في الجامع أو السكة فعلى الخلاف، والأولى تخرجهما على مسألة اليمين؛ لو حلف أن لا يكلم زيداً فسلم على جماعة هو فيهم، قالوا يحثت، وإن نواهم دونه دين ديانة لا قضاة .(اـهـ). فعند عدم نية الواقع يقع الطلاق عليه، فإن في مسألة اليمين لا فرق بين كونه يعلم أن زيداً فيهم أو لا. ويتفرع على هذا فروع. لو قال لها يا طالق، وهو اسمها ولم يقصد الطلاق لا يقع كيا حرّ وهو اسمه كما في الخانية. وفرق المحبوب في التناقض بين الطلاق فلا يقع بين العتق، فيقع خلاف المشهور، ولو نجز الطلاق وقال أردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين، ولو قال كل امرأة لي طالق، وقال أردت غير فلانة، لم يقبل كذلك.

وفي الكنز: قالت تزوجت عليٌ. فقال كل امرأة لي طالق. طلقت المحلفة. وفي شرح الجامع لقاضي خان: وعن أبي يوسف أنها لا تطلق وبه، أخذ مشايخنا.

وفي المبسوط: وقول أبي يوسف أصح عندي، ولو قيل له ألك امرأة غير هذه؟ فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه. والفرق بينها وبين مسألة الكنز مذكور في الولوالجية^(١).

وفي الكنز: كل مملوك حرّ، عتق عبيده القرن وأمهات أولاده ومدبروه. وفي شرح للزيلاعي: ولو قال أردت به الرجال دون النساء دين. وكذا لو نوى غير المدبر. ولو قال نویت السود دون البيض أو عكسه لا يدين: لأن الأول تخصيص العام، والثاني تخصيص الوصف، ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص. ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين.

وفي الكنز: إن لبست أو أكلت أو شربت، ونوی معيناً لم يصدق أصلاً، ولو زاد ثواباً أو طعاماً أو شراباً دين.

وفي المحيط: لو نوى جميع الأطعمة في لا يأكل طعاماً، وجميع مياه العالم في لا يشرب شراباً يصدق قضاء. وفي الكشف الكبير: يصدق ديانة لا قضاة وقيل، قضاء أيضاً.

(١) عبارة الولوالجية: والفرق هو أن قول الزوج بناء على القول الأول، وإنما يدخل تحت قولهما ما يتحمل الدخول تحت القول الأول، فقولها إنك قد تزوجت على امرأة، اسم المرأة يتناولها كما يتناول غيرها فتدخل، وأما هنا قوله: غير هذه المرأة، لا يتحمل هذه المرأة، فلا تدخل تحت قول الزوج. تقييدات الشيخ محمد الرافعي ص ٢٣.

وفي الكنز: ولو قال لموظعته: أنت طالق ثلاثة للسُّنَّةِ، وقع عند كل طُفْر طلاقة، وإن نوى أن تقع الثلاث الساعات أو عند كل شهر واحدة صحيحة. (اهـ). وفي شرحه: أنت طالق للسُّنَّةِ ونوى ثلاثة جملة أو متفرقًا على الأطهار صحيح، خلافاً لصاحب الهدایة في نية الجملة.

وفي الخانية: ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال إحداكما طالق، لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة. وعن أبي يوسف أنه يقع. ولو جمع بين امرأته وأجنبية وقال طلقت إحداكما طلقت امرأته، ولو قال إحداكما طالق، ولم ينو شيئاً لا تطلق امرأته، وعنهم أنها تطلق. ولو جمع بين امرأته وما ليس بم محل للطلاق كالبهيمة والحجر، وقال إحداكما طالق طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد لا تطلق، ولو جمع بين امرأته الحية والميتة، وقال إحداكما طالق لا تطلق الحية . (اهـ).

ولا يخفى أنه إذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه أنه يدين. وفيها: لو قال لها يا مطلقة إن لم يكن لها زوج طلقها قبله، أو كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها، وإن كان لها زوج طلقها قبله إن لم ينبو الإخبار طلقت، وإن نوى الإخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح، ولو نوى به الشتم دين فقط.

الأصل الثاني:

هو أنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات، ولذا قال في المجمع: ولا يعتبر باللسان. وهل يستحب التلفظ أو يسن أو يكره؟.

أقوال: اختار في الهدایة الأول لمن لم تجتمع عزيمته. وفي فتح القدير: لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف. وزاد ابن أمير حاج أنه لم ينقل عن الأئمة الأربع. وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان، ورأه الآخرون سُنَّةً. وفي المحيط الذكر باللسان سُنَّةً فينبغي أن يقول اللَّهُمَّ إني أريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني. ونقلوا في كتاب الحج، إن طلب التيسير لم ينقل إلا في الحج بخلاف بقية العبادات. وقد حفظناه في شرح الكنز. وفي القنية والمجتبى المختار أنه مستحب.

وخرج عن هذا الأصل مسائل:

منها التذر، لا تكفي في إيجابه النية بل لا بد من التلفظ به، صرّحوا به في باب الاعتكاف.

ومنها الوقف، ولو مسجداً لا بد من التلفظ الدال علىه. وأما توقف شروعه في الصلاة والإحرام على الذكر ولا تكفي النية فلأنه من الشرائط للشرع.

وأما الطلاق والعتاق، فلا يقعان بالنية، بل لا بد من اللفظ، إلا في مسألة في فتاوى قاضي خان: رجل له امرأتان؛ عمرة، وزينب، فقال: يا زينب، فأجابته عمرة، فقال: أنت طالق ثلاثاً، وقع الطلاق على التي أجبت إن كانت امرأته، وإن لم تكن امرأته بطل لأنه أخرج الجواب جواباً لكلام التي أجبته. وإن قال نويت زينب طلقت زينب . (اهـ). فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية.

ومنها حديث النفس لا يؤخذ به ما لم يتكلم أو يعمل به كما في حديث مسلم. وحاصل ما قالوه؛ إن الذي يقع في النفس من قصد المعصية أو الطاعة على خمس مراتب: الهاجس وهو ما يلقى فيها، ثم جريانه فيها وهو الخاطر، ثم حديث النفس، وهو ما يقع فيها من التردد؛ هل يفعل أو لا، ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل، ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به.

فالهاجس لا يؤخذ به إجماعاً لأنه ليس من فعله وإنما هو شيء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع.

والخاطر الذي بعده كان قادراً على دفعه بصرف الهاجس أول وروده، ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح. وإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالأولى. وهذه الثلاثة لو كانت في الحسنات لم يكتب لها بها أجر لعدم القصد.

وأما الهم فقد بين في الحديث الصحيح أن الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة، ويتضرر فإن تركها لله تعالى كتبت حسنة، وإن فعلها كتبت سيئة واحدة. والأصح في معناه أن يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة، وإن الهم مرفوع.

وأما العزم فالمحققون على أنه يؤخذ به، ومنهم من جعله من الهم المرفوع. وفي البازية من كتاب الكراهة: هم بمعصية لا يأثم إن لم يصم عزمه عليها، وإن عزم أثيم العزم لا إثم العمل بالجوارح، إلا أن يكون أمراً يتم بمجرد العزم كالكفر . (اهـ).

العاشر: شروط النية:

الأول: الإسلام، ولذا لم تصح العبادات من كافر، وصرحوا به في باب التيمم عند قول الكنز وغيره؛ فلغى تيمم كافر لا وضوء لأن النية شرط التيمم دون الوضوء

فيصبح وضوءه وغسله، فإذا أسلم بعدهما صلٰى بهما، لكن قالوا إذا انقطع دم الكتاية لأقل من عشرة حلٰ وطؤها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لأنها ليست من أهله، وإن صح ما بها لصحة طهارة الكافر قبل إسلامه.

فائدة:

قال في الملقط: قال أبو حنيفة: أعلم النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدى ولا يمس المصحف، وإن اغتسل ثم مس فلا بأس به . (اه). ولم تصح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه «إنهم لا أيمان لهم» [التوبه: ١٢] قوله تعالى: «وَإِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ» [التوبه: ١٢] أي عهودهم الصورية. وقد كتبنا في الفوائد أن نية الكافر لا تعتبر إلا في مسألة^(١) في البزارية. والخلاصة هي صبي ونصراني خرجا إلى مسيرة ثلات، فبلغ الصبي في بعض الطريق وأسلم الكافر، قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار. (اه).

الثاني: التمييز، فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون، ومن فروعه عدم الصبي والمجنون خطأ، ولكنه أعم من كون الصبي مميزاً أو لا. وينتقض وضوء السكران لعدم تميزه وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان.

الثالث: العلم بالمنوي، فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح كما قدمناه عن القنية، إلا في الحج فلأنهم صاححو الإحرام المبهم لأن علياً أحرم بما أحرم به النبي ﷺ وصححه فإن عين حجاً أو عمرة صح إن كان قبل الشروع في الأفعال، وإن شرع تعينت عمرة.

الرابع: ألا يأتي بمناف بين النية والمنوي؟ قالوا: إن النية المتقدمة على التحريرمة جائزة بشرط ألا يأتي بعدها بمناف ليس منها، وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد، والعياذ بالله تعالى ، في أثنائها، وتبطل صحبة النبي ﷺ بالردة إذا مات عليها، فإن أسلم بعدها؛ فإن كان في حياته عليه الصلاة والسلام فلا مانع من عودها، وإن في عودها نظر كما ذكره العراقي. ومن المنافي نية القطع؛ فإذا نوى قطع الإيمان صار مرتدًا للحال، ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل، وكذا سائر العبادات، إلا إذا كبر في الصلاة ونوى الدخول في أخرى فالتكبير هو القاطع للأولى لا مجرد النية.

(١) قال الشيخ محمد علي الرافعي الطرابلسي في تقييداته ص ٢٥: (لا وجه لهذا الاستثناء، إلا معنى قوله لا تعتبر نية الكافر. أي فيما كان عبادة وضئلاً، والسفر ليس بعبادة وضئلاً).

وأما الصوم الفرض إذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال إلى صوم نفل فإنه لا يبطل. والفرق أن الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لأحدهما على الآخر في التحريرية، وهما في الصوم والزكاة جنس واحد، كذا في المحيط. وفي خزانة الأكمال: لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعاً صارت تطوعاً^(١). ولو نوى الأكل أو الجماع في الصوم لم يضره، وكذا لو نوى فعلاً منافياً في الصلاة لم تبطل، ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها، بخلاف ما إذا رجع بعدها أمسك بعد الفجر فإنه لا يبطل؛ كالأكل بعد النية من الليل لا يبطلها. ولو نوى قطع السفر بالإقامة صار مقيماً وبطل سفره بخمس شرائط: ترك السير حتى لو نوى الإقامة سائراً لم يصح، وصلاحية الموضع للإقامة؛ ولو نواها في بحر أو جزيرة لم تصح، واتحاد الموضع، والمدة، والاستقلال بالرأي؛ فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدرية. وإذا نوى المسافر الإقامة في أثناء صلاته في الوقت تحول فرضه إلى الأربع، سواء نواها في أولها أو في آخرها أو في وسطها، فسواء كان متفرداً أو مقتدياً أو مدركاً أو مسبوقاً. أما اللاحق لا يتم بنيتها بعد فراغ إمامه لاستحڪام فرضه بفراغ إمامه، كذا في الخلاصة. ولو نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية؛ ولو كان على عكسه لم تؤثر كما ذكره الزيلعي. وأما نية الخيانة في الوديعة فلم أرها صريحة، لكن في الفتوى الظهيرية من جنایات الإحرام، أن المودع إذا تعدى ثم أزال التعدي ومن نيته أن يعود إليه لا يزول التعدي .(اه).

فرع:

وتقرّب من نية القطع نية القلب؛ وهي نية نقل الصلاة إلى أخرى قدمنا أنه لا يكون إلا بالشروع بالتحريرية لا بمجرد النية، ولا بد أن تكون الثانية غير الأولى لأن يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر، وشرطه ألا يتلفظ بالنية، فإن تلفظ بها بطلت الأولى مطلقاً. وقد ذكرنا تفارييعها في مفسدات الصلاة من شرح الكتز.

فصل:

ومن المنافي التردد وعدم الجزم في أصلها. وفي الملقط وعن محمد فيمن اشتري خادماً للخدمة، وهو ينوي إن أصاب ربحاً باعه. لا زكاة عليه وقالوا لو نوى

(١) المرجع السابق الصفحة نفسها: (هذا مخالف لما تقدم قريباً من أن القاطع التكبير لا مجرد النية).

يوم الشك إن كان من شعبان ليس بصائم، وإن كان من رمضان كان صائماً لم تصح نيتها، ولو ردّ في الوصف بأن نوى إن كان من شعبان فففل وإنما عن رمضان صحّت نيتها كما بيئته في الصوم. وينبغي على هذا أنه لو كان عليه فائتة فشك أنه قضاها أو لا، فقضتها ثم تبيّن أنها كانت عليه أن لا تجزيه للشك وعدم الجزم بتعينها، ولو شك في دخول وقت العبادة فأتي بها فيبان أنه فعلها في الوقت لم تجزه أخذها من قولهم كما في فتح القدير: لو صلّى الفرض وعنه أذن الوقت لم يدخل ظهره أنه دخل لا تجزيه .(اه). وفي خزانة الأكمال أدرك القوم في الصلاة ولا يدرى أنها المكتوبة أو الترويحة يكُبر وينوي المكتوبة على أنها إن لم تكن مكتوبة يقضيها؛ يعني العشاء فإذا هو في العشاء صحيح، وإن كان في الترويحة يقع نفلاً .(اه).

فرع:

عقّب النية بالمشيئة؛ قدّمنا أنه إن كان مما يتعلّق بالنّيات كالصوم والصلوة لم تبطل وإن كان مما يتعلّق بالأقوال كالطلاق والعتاق بطل.

تمكّيل:

النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الأصحاب لا ركن، وإنما وقع الاختلاف بينهم في تكبير الإحرام، والمعتمد أنها شرط كالمية وقيل بركتيتها.

قاعدة في الأيمان:

تخصيص العام بالنية مقبولة ديانة لا قضاء، وعند الخصاف يصح قضاء أيضاً؛ فلو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ثم قال: نويت من بلدة كذا. لم يصح في ظاهر المذهب خلافاً للخصوص. وكذا من غصب دراهم إنسان. فلما حلفه الخصم عاماً نوى خاصاً؛ وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم. والفتوى على ظاهر المذهب، فتى وقع في يد الظلمة، وأخذ بقول الخصاف فلا بأس به. كذا في الولواليّة. ولو قال: كل مملوك أملكه فهو حرّ. وقال عنيت به الرجال دون النساء، دين بخلاف ما لو قال: نويت السود دون البيض، أو بالعكس لم يصدق ديانة أيضاً كقوله نويت النساء دون الرجال، والفرق بيئته في الشرح من باب اليمين بالطلاق والعتاق. وأما تعليم الخاصّ بالنية فلم أره الآن.

قاعدة فيها أيضاً:

اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نية المستحلف إن كان ظالماً كما في الخلاصة.

قاعدة فيها أيضاً:

الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض؛ فلو اغتناط من إنسان فحلف أنه لا يشتري له شيئاً بفلس، فاشترى له شيئاً بمائة درهم لم يحث، ولو حلف لا يبيعه عشرة فباعه بأحد عشر أو بتسعة، لم يحث مع أن غرضه الزيادة، لكن لا حث بلا لفظ، ولو حلف لا يشتريه عشرة فاشتراه بأحد عشر حث. وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي.

فروع:

لو كان اسمها طالقاً أو حرة، فناداها؛ إن قصد الطلاق أو العنق، وقعاً أو النداء فلا، أو أطلق فالمعتمد عدمه، ولو كرر لفظ الطلاق، فإن قصد الاستئناف وقع الكل، أو التأكيد فواحدة ديانة والكل قضاء؛ وكذا إذا أطلق. ولو قال: أنت طالق واحدة في ثنتين؛ فإن نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها أو لا، وإن نوى وثنتين فثلاث إن كان دخل بها وإن فواحدة، كما إذا نوى الظرف أو أطلق، ولو نوى الضرب والحساب فكذلك. وكذا في الإقرار. ولو قال: أنت على مثل أمي أو كامي رجع إلى قصده ليكشف حكمه؛ فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال لأن التكريم بالتشبيه فاشر في الكلام، وإن قال أردت الظهار فهو ظهار، لأنه تشبيه بجميعها، وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن؛ وإن لم تكن له نية فليس بشيء عندهما. وقال محمد رحمه الله: هو ظهار. وإن عنى به التحريرم لا غير. فعند أبي يوسف رحمه الله إيلاء، وعند محمد رحمه الله ظهار. ولو قال: أنت على حرام كامي ونوى ظهاراً أو طالقاً فهو على ما نوى، وإن لم ينو فعلى قول أبي يوسف رحمه الله إيلاء وعلى قول محمد رحمه الله ظهار. ومنها؛ لو قرأ الجنب قرأت؛ فإن قصد التلاوة حرم، وإن قصد الذكر فلا. ولو قرأ الفاتحة في صلاته على الجنائز؛ إن قصد الدعاء والثناء لم يكره، وإن قصد التلاوة كره. عطس الخطيب فقال الحمد لله؛ إن قصد الخطبة صحت، وإن قصد الحمد للعطس لم تصلح. ذبح فعطس وقال الحمد لله، فكذلك. ذكر المصلحي آية أو ذكرها وقدد به جواب المتكلم فسدت وإن فلا.

تكميل:

في النيابة في النية؛ قال في تيقم القنية: مريض يممه غيره فالنية على المريض دون الميّمِمِ. (انتهى). وفي الزكاة قالوا: المعتبر نية الموكِل؛ فلو نوافها ودفع الوكيل بلا نية أجزاءه، كما ذكرناه في الشرح. وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المأمُور، وليس هو من باب النيابة فيها لأن الأفعال إنما صدرت من المأمُور فالمعتبر نيته.

اشتملت قاعدة الأمور بمقاصدها على عدة قواعد، كما تبين لك، وقد أتينا على عيون مسائلها، وإلا فمسائلها لا شخصي وفروعها لا تستقصى.

خاتمة:

تجري قاعدة؛ الأمور بمقاصدها، في علم العربية أيضاً فأول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه؛ فلا يسمى كلاماً ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة. وخالف بعضهم فلم يشترطه وسمى كل ذلك كلاماً، واختاره أبو حيان، وفرع على ذلك من الفقه ماذا حلف لا يكلمه فكلمه نائماً بحيث يسمع فإنه يحث. وفي بعض روایات المبسوط: شرط أن يوقظه. وعلى مشايختنا لأنه إذا لم ينتبه كان كما إذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته، كذا في الهدایة.

والحاصل؛ أنه قد اختلف التصحيح فيها كما بيئأه في الشرح، ولم أز إلى الآن حكم ما إذا كلّمه مغمى عليه أو مجنون أو سكران، ولو سمع آية السجدة من حيوان. صرّحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم أهلية القارئ بخلاف ما إذا سمعها من جنب أو حائض، والسمع من المجنون لا يوجبها، ومن النائم يوجبها على المختار، وكذا تجب بسماعها من سكران ومن ذلك المنادي النكرة. إن تعرف ووجب بناؤه على الضم، وإن لم يتعرف، وأعرب بالنصب. ومن ذلك العلم المنقول من صفة؛ إن قصد به لمع الصفة المنقول منها أدخل فيه الألف واللام وإنما فلا. وفروع ذلك كثيرة، وتجري هذه القاعدة في العروض أيضاً، فإن الشعر عند أهله كلام موزون مقصود به ذلك أما ما يقع موزوناً اتفاقاً، لا عن قصد من المتكلم، فإنه لا يسمى شعراً؛ وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله كقوله تعالى: «وَلَنْ تَنالوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْقِطُوا مَا تُحِبُّونَ» [آل عمران: ٩٢] أو في كلام رسول الله ﷺ كقوله:

«هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت»

القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك

وَدَلِيلُهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكُلْ عَلَيْهِ، أَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءًا أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى

يسمع صوتاً أو يجد ريحَا»^(١) في فتح القدير، من باب الأنجاس ما يوضحها فنسوق عبارته بتمامها: قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالإمكان، وأما إذا لم يتمكَّن من الإزالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجيس الثوب؛ فقل الواجب غسل طرف منه، فإن غسله بتحرٌ أو بلا تحرٌ ظهر وذكر الوجه يبيّن لا أثر للتحرٌ وهو أن يغسل بعضه. مع أن الأصل طهارة الثوب. وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك. كما أورده الأسييجابي في شرح الجامع الكبير قال: وسمعت الإمام تاج الدين أحمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسألة في السير الكبير هي: إذا فتحنا حصناً وفيهم ذئب لا يعرف، لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين، فلو قتل البعض أو أخرج حلّ قتل الباقى للشك في قيام المحرّم، كما هنا.

وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجرّدًا عن التعليل: فلو صلَّى معه صلاة ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر تجب إعادة ما صلَّى. (انتهى).

وفي الظهيرية؛ ثوب فيه نجاسة لا يدرى مكانها؛ يغسل الثوب كلُّه. (انتهى). وهو الاحتياط. وذلك التعليل مشكل عندي. فإن غسل طرف يوجب الشك في ظهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل؛ وحاصله أنه شك في الإزالة بعد تيقن قيام النجاسة. والشك لا يرفع المتيقن قبله. والحق أن ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة، والمخصوص الدم يوجب البتة الشك في ظهر الباقى وإباحة دم الباقين. ومن ضرورة صبرورته مشكوكاً فيه ارتفاع اليقين عن تنفسه ومعصوميته. وإذا صار مشكوكاً في نجاسته جازت الصلاة معه، إلا أن هذا إن صحَّ لم يبق لكلمتهن المجتمع عليها، أعني قولهم: اليقين لا يرتفع بالشك، معنى. فإنه لا يحيند لا يتصور أن يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين. فمن هذا حقَّ بعض المحققين أن المراد لا يرتفع به حكم اليقين. وعلى هذا التقدير يخلص الإشكال في الحكم لا الدليل. فنقول: وإن ثبت الشك في ظهارة الباقى ونجاسته، لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة، فلا تصح بعد غسل الطرف لأن الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق، على ما حقَّ من أنه هو المراد من قولهم: اليقين لا يرتفع

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٤، ٣٤. ومسلم في كتاب الحيض حديث ٩٨، ٩٩. وأبو داود في كتاب الطهارة باب ٦٧. والترمذى في كتاب الطهارة باب ٥٦. وأحمد في مسنده (٣٣٠/٢). (٤١٠).

بالشك. فغسل الباقي والحكم بظهور الباقي مشكل والله أعلم. انتهى كلام فتح القدير.

ونظيره قولهم القسمة في المثلي من المطهرات. يعني أنه لا تنجز بعض البر ثم قسم طهر، لوقوع الشك في كل جزء؛ هل هو المتنجس أو لا؟ قلت يندرج في هذه القاعدة قواعد:

منها قولهم: الأصلبقاء ما كان على ما كان. وتتراءع عليها مسائل منها: من تيقن الطهارة وشك في الحديث فهو متطهر. ومن تيقن الحديث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها. ولكن ذكر عن محمد رحمة الله أنه إذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك؛ هل خرج منه شيء أو لا؟ كان محدثاً. وإن جلس لل موضوع ومعه ماء ثم شك؛ هل توضأ أم لا؟ كان متوضئاً عملاً بالغالب فيهما. وفي خزانة الأكمال: استيقن بالتيمم وشك في الحديث، فهو على تيئمه. وكذا لو استيقن بالحديث وشك في التيمم أخذ باليقين كما في الموضوع. ولو تيقن الطهارة والحديث وشك في السابق فهو متطهر. وفي البزارية؛ يعلم أنه لم يغسل عضواً لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لأن آخر العمل.رأى البلة بعد الموضوع سائلة من ذكره يُعيد؛ وإن كان يعرضه كثيراً ولا يعلم أنه بول أو ماء لا يلتفت إليه وينضح فرجه وإزاره بالماء قطعاً للوسوسة، وإذا بعُدَّ عهده عن الموضوع أو علم أنه بول لا تنفعه الحيلة. (انتهى).

ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو ألف مثلاً، فبرهن عمرو على الأداء أو الإبراء، فبرهن على أن له عليه ألفاً، لم تقبل حتى يبرهن أنها حادثة بعد الأداء أو الإبراء. شك في وجود النجس؛ فالألصلبقاء الطهارة. ولذا قال محمد رحمة الله: حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالأيدي الدنسة والجرار الوسخة؛ يجوز الموضوع منه؛ ما لم يعلم به نجاسة. ولذا أفتوا بظهور طين الطرقات. وفي الملقط: فأرة في الكوز لا يدرى أنها كانت في الجرة؛ لا يقضى بفساد الجرة بالشك. وفي خزانة الأكمال: رأى في ثوبه قدراً وقد صلّى فيه، ولا يدرى متى أصحابه، يُعيدها من آخر حدث أحدهما. وفي المبني آخر رقدة. (انتهى)، يعني احتياطاً وعملاً بالظاهر. أكمل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صحيح صومه، لأن الأصلبقاء الليل، وكذا في الوقوف. والأفضل ألا يأكل مع الشك. وعن أبي حنيفة رحمة الله أنه مُسيء بالأكل مع الشك، إذا كان يبصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة، أو كان في مكان لا يستتبين فيه الفجر. وإن غالب على ظنه طلوعه لا يأكل، فإن أكل فلم يستتب له شيء لا قضاء

عليه في ظاهر الرواية. ولو ظهر أنه أكل بعده قضى ولا كفارة. ولو شك في الغروب لم يأكل لأن الأصل بقاء النهار، فإن أكل ولم يستتب له شيء قضى، وفي الكفارة روايتان^(١) وتمامه في الشرح من الصوم. أدعت المرأة عدم وصول النفقه والكسوة المقررتين في مدة مدیدة؛ فالقول لها، لأن الأصل بقاوهما في ذمته كالمديون إذا أدعى دفع الدين وأنكر الدائن. ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطء؛ فالقول لمنكره لأن الأصل عدمه، ولو اختلفا في السكوت والرذ فالقول لها لأن الأصل عدم الرضا، ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها، فالقول لها لأن الأصل عدمها، ولو كانت قائمة، فالقول له لأنه يملك الإنشاء فيملك الإخبار. ولو اختلف المتبایعان في الطوع فالقول لمن يدعى أنه الأصل، وإن برهنا؛ فبینة من يدعى الإكراه أولى، وعليه الفتوى، كما في البازية. ولو أدعى المشتري أن اللحم لحم ميتة أو ذبيحة مجوسى وأنكر البائع لم أره الآن. ومقتضى قولهم القول لمدعى البطلان لكونه منكراً. أصل البيع أن يقبل قول المشتري وباعتبار أن الشاة في حال امتداد الطهير وعدم انقضاء العدة، صدقت ولها النفقه، لأن الأصل بقاوتها إلا إذا أدعت الحبل، فإن لها النفقه إلى سنتين فإن مضتا ثم تبين أن لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير.

قاعدة:

الأصل براءة الذمة، ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد، ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل، والبینة على المدعى لدعوه ما خالف الأصل، فإذا اختلفا في قيمة المتفق والمغصوب فالقول قول الغارم، لأن الأصل البراءة عما زاد. ولو أقر بشيء أو حق قبل تفسيره بما له قيمة؛ فالقول للمقر مع يمينه. ولا يرد عليه ما لو أقر بدراهم؛ فإنهما قالوا تلزمه ثلاثة دراهم لأنها أقل الجمع، مع أن فيه اختلافاً، فقيل أقله اثنان. فينبغي أن يحمل عليه لأن الأصل البراءة، لأنّا نقول المشهور إنه ثلاثة وعليه مبني الإقرار.

قاعدة:

من شك هل فعل شيئاً أم لا؛ فالأصل أنه لم يفعل. وتدخل فيها قاعدة أخرى: من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير، حمل على القليل، لأنه المتيقن، إلا أن

(١) في البدائع: الصحيح عدم الوجوب لأن احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة.

تشتغل الذمة بالأصل فلا يبرأ إلا باليقين. وهذا الاستثناء راجع إلى قاعدة ثلاثة، هي: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين. والمراد به غالب الظن، ولذا قال في الملتقط: ولو لم يفته من الصلاة شيء، وأحب أن يقضي صلاة عمره منذ أدرك؛ لا يستحب لذلك إلا إذا كان أكبر ظنه فسادها بسلب الطهارة أو ترك شرط، فحيثئذ يقضي ما غالب على ظنه، وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه. (انتهى).

شك في صلاة هل صلاتها أم لا؛ أعاد في الوقت. شك في ركوع أو سجود وهو فيها؛ أعاد. وإن كان بعدها فلا، وإن شك أنه كم صلى؛ فإن كان أول مرة استأنف، وإن كثر تحرّى، وإلا أخذ بالأقل. وهذا إذا شك فيها قبل الفراج، وإن كان بعده فلا شيء عليه إلا إذا تذكر بعد الفراج أنه ترك فرضاً وشك في تعينه؛ قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو. كذا في فتح القدير. ولو أخبره عدل بعد السلام أنك صلّيت الظهر أربعًا وشك في صدقه وكذبه فإنه يُعيد احتياطًا، لأن الشك في صدقه شك في الصلاة، ولو وقع الخلاف بين الإمام والقوم فإن كان الإمام على يقين لا يعيد، وإلا أعاد بقولهم، كذا في الخلاصة. ولو صلى ركعة بنية الظهر، ثم شك في الثانية أنه في العصر، ثم شك في الثالثة أنه في التطوع، ثم شك في الرابعة أنه في الظهر؛ قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء. ولو تذرّع مصلّي العصر أنه ترك سجدة ولم يدري هل تركها من الظهر أو العصر الذي هو فيها تحرّى، فإن لم يقع تحرّيه على شيء يتم العصر ويُسجد سجدة واحدة ثم يُعيد الظهر احتياطًا ثم يُعيد العصر، فإن لم يعد فلا شيء عليه. وفي المجتبى: إذا شك أنه كَبَرَ للافتتاح، أو لا، أو هل أحدهما أو لا، أو هل أصابت النجاسة ثوبه أو لا، أو مسح رأسه أو لا، استقبل إن كان أول مرة وإلا فلا. (انتهى). ولو شك أنها تكبيرة الافتتاح أو القنوت لم يصر شارعًا، وتمامه في الشرح من آخر سجود السهو.

ولو شك في أركان الحج، ذكر الخصاف أنه يتحرّى كما في الصلاة. وقال عامة مشايختنا يؤدي ثانية لأن تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحرّى في باب الصلاة أحوط؛ كذا في المحبيط. وفي البدائع أنه في الحج يبني على الأقل في ظاهر الرواية، وفي البازية: شك في القيام في الفجر أنها الأولى أو الثانية؛ رفضه وقعد قدر التشهد، ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم أتم سجدة للسهو، فإن شك في سجنته أنها عن الأولى أم عن الثانية يمضي فيها، وإن شك في السجدة الثانية لأن إتمامها لازم على كل حال، وإذا رفع

رأسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلّى ركعة وأتمّ بسجدة السهو، وإن شك في سجنته أنه صلّى الفجر ركعتين أو ثلاثة؛ إن كان في السجدة الثانية فسدت صلاته، وإن كان في السجدة الأولى يمكن إصلاحها عند محمد رحمه الله لأن تمام الماهية بالرفع عنده، فترفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويُسجد للسهو إلى أن قال: نوع منه تذكر أنه ترك ركتاً قولياً فسدت صلاته، وإن ترك فعلياً يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلّى ركعة بسجدتين. صلّى صلاة يوم وليلة ثم تذكر أنه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم نية صلاة، أعاد الفجر والوتر. وإن تذكر أنه ترك في ركعتين فكذلك، وإن تذكر الترك في الأربع فذوات الأربع كلها. (انتهى).

ومنها: شك هل طلق أم لا، لم يقع. شك أنه طلق واحدة أو أكثر،بني على الأقل كما ذكر الأسبيحي، إلا أن يستيقن بالأكثر أو يكون أكبر ظنه على خلافه، وإن قال الزوج عزمت على أنه ثلاث يتراكها، وإن أخبره عدوه حضروا ذلك المجلس بأنها واحدة وصدقهم، أخذ بقولهم إن كانوا عدولًا. وعن الإمام الثاني. حلف بطلاقها ولا يدرى أثلاث أم أقل، يتحرج، وإن استويوا عمل بأشد ذلك عليه، كذا في البزارية.

ومنها: شك في الخارج؛ أمني أو مذني، وكان في النوم؛ فإن تذكر احتلاماً وجوب الغسل اتفاقاً، وإلا لم يجب عند أبي يوسف رحمه الله عملاً بالأقل وهو المذني، ووجب عندهما احتياطاً كقولهما بالتقض بالمباشرة الفاحشة، وكقول الإمام في الفارة الميتة إذا وجدت في بئر ولم يدري متى وقعت. وهنا فروع لم أرها الآن:

الأول: لو كان عليه دين وشك في قدره ينبغي لزوم إخراج القدر المتيقن، وفي البزارية من القضاء: إذا شك فيما يدعى عليه ينبغي أن يرضي خصمه ولا يحلف احترازاً عن الوقوع في الحرام، وإن أبي خصمته إلا حلفه؛ إن كان أكبر رأيه أن المدعى محقّ لا يحلف، وإن كان أكبر رأيه أنه مبطل ساع له الحلف. (انتهى).

الثاني: له إيل وبقر وغنم سائمة، وشك في أن عليه زكاة كلها أو بعضها؛ ينبغي أن تلزمها زكاة الكل.

الثالث: شك فيما عليه من الصيام.

الرابع: شك فيما عليها من العدة؛ هل هي عدّة طلاق أو وفاة. ينبغي أن يلزم الأكثر عليها وعلى الصائم أخذها من قولهم: لو ترك صلاة وشك أنها أية صلاة تلزمها صلاة يوم وليلة عملاً بالاحتياط.

الخامس: شك في المنذور؛ هل هو صلاة أو صيام أو عتق أو صدقة؟ ينبغي أن تلزمه كفارة يمين أخذها من قولهم: لو قال عليٌ نذر؛ فعليه كفارة يمين، لأن الشك في المنذور كعدم تسميته.

السادس: شك؛ هل حلف بالله أو بالطلاق أو بالعتاق؟ فينبعي أن يكون حلفه باطلًا. ثم رأيت المسألة في البازية في شك الأيمان. حلف ونسى؛ أنه بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعتاق فحلفه باطل. (انتهى).

وفي اليتيمة إلا إذا كان يعرف أنه حلف معلقاً بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه إلا أنه لا يدرى أكان بالله أم كان بالطلاق. فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه؟ قال يحمل على اليمين بالله تعالى إن كان الحالف مسلماً، قيل له كم يمين عليك؟ قال أعلم أن عليَّ أيماناً كثيرة غير أني لا أعرف عددها ماذا يصنع؟ قال يحمل على الأقل حكمًا، وأما الاحتياط فلا نهاية له. (انتهى).

قاعدة:

الأصل عدم. وفيها فروع منها، أخذها من القاعدة: القول على قولنا في الوطء لأن الأصل عدم، لكن قالوا في العنين: لو أدعى الوطء وأنكرت وقلن بكر، خيرت. وإن قلن ثيُب فالقول له لكونه منكراً استحقاق الفرقة عليه. والأصل السلامة من العنة. وفي القنية: افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول، وقال الزوج قبله. فالقول قولها لأنها تنكر سقوط نصف المهر. (انتهى).

ومنها القول: قول الشريك والمضارب إنه لم يربح لأن الأصل عدمه، وكذا لو قال لم أربح إلا كذا لأن الأصل عدم الزائد. وفي المجمع من الإقرار: وجعلنا القول للمضارب إذا أتى باليقين، وقال هما أصل وربح لا لرب المال. (انتهى). لأن الأصل، وإن كان عدم الربح، لكن عارضه أصل آخر، وهو أن القول قول القاض في مقدار ما قبضه. ولو أدعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فأدعى الوصول إليها وأنكرت، فالقول لها، كالدائن إذا أنكر وصول الدين. ولو أدعت المرأة نفقة أولادها الصغار بعد فرضها وأدعي الأب الإنفاق، فالقول له مع اليمين كما في الخانية. والثانية خرجت عن القاعدة فليتأمل. وكذا في قدر رأس المال لأن الأصل عدم الزيادة. وكذا في أنه ما نهاء عن شراء كذا لأن الأصل عدم النهي. ولو أدعى المالك أنها قرض، والأخذ أنها مضاربة، فالقول فيها قول الآخذ لأنهما اتفقا على جواز التصرف له والأصل عدم الضمان، ولذا قال في الكنز: وإن قال أخذت

منك ألفاً وديعة وهلكت وقال أخذتها غصباً فهو ضامن، ولو قال أعطيتها وديعة وقال غصبتها لا. (انتهى).

وفي البازية: دفع لآخر عيناً ثم اختلفا؛ فقال الدافع قرض، وقال الآخر هدية، فالقول للدافع. (انتهى). لأن مدعى الهبة يدعى الإبراء عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها.

ومنها: لو أدخلت المرأة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا يدرى أدخل اللبن في حلقه أم لا. لا يحرم النكاح لأن في المانع شكّاً؛ كذا في الولوالجية، وسيأتي تماماً في قاعدة أن الأصل في الأبعاض الحرمة.

ومنها: لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة؛ فالقول لمنكره كما في إجازة التهذيب.

ومنها: لو ثبت عليه دين بإقرار أو بينة فأدعى الأداء أو الإبراء؛ فالقول للدائن لأن الأصل عدم.

ومنها: لو اختلفا في قدم العيب، فأنكراه البائع؛ فالقول له. واحتلّ في تعليله؛ فقيل لأن الأصل عدمه، وقيل لأن الأصل لزوم العقد.

ومنها: لو اختلفا في اشتراط الخيار؛ فقيل القول لمَن نفاه عملاً بأن الأصل عدمه، وقيل لمَن أدعاه لأنه ينكر لزوم العقد. وقد حكينا القولين في الشرح. والمعتمد الأول.

ومنها: لو قال غصبت منك ألفاً وريحت فيها عشرة آلاف. فقال المغصوب منه بل كنت أمرتك بالتجارة بها. فالقول للملك؛ كما في إقرار البازية؛ يعني لتمسكه بالأصل وهو عدم الغصب.

ومنها: لو اختلفا في رؤية المبيع؛ فالقول للمشتري لأن الأصل عدمها، ولو اختلفا في تغيير المبيع بعد رؤيته، فالقول للبائع لأن الأصل عدم التغيير.

تبليغ:

ليس الأصل عدم مطلقاً وإنما هو في الصفات العارضة. وأما في الصفات الأصلية فالالأصل الوجود، وتفرع على ذلك أنه لو اشتراه على أنه خباز أو كاتب وأنكر وجود ذلك الوصف فالقول له، لأن الأصل عدمهما لكونهما من الصفات العارضة، ولو اشتراها على أنها بكر وأنكر قيام البكاره وأدعاه البائع، فالقول للبائع لأن الأصل

وجودها لكونها صفة أصلية. كذا في فتح القدير من خيار الشرط. وعلى هذا تفرع؟
لو قال كل مملوك لي خباز فهو حرّ فأدعاه عبد وأنكر المولى فالقول للمولى، ولو
قال كل جارية بكر لي هي حرّ فأدعت جارية أنها بكر وأنكر المولى فالقول لها.
وتمام تفريعه في شرحنا على الكتز في تعليق الطلاق عند شرح قوله: وإن اختلفا في
وجود الشرط.

قاعدة:

الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته منها ما قدّمناه؛ فيما لو رأى في ثوبه
نجاسة وقد صلّى فيه ولا يدرى متى أصابته يعيدها من آخر حدث أحدهما، والمني من
آخر رقدة يلزمها الغسل في الثانية عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإن لم يتذكر
احتلاماً. وفي البدائع يعيد من آخر ما احتلم. وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال،
وفي الدم من آخر ما رفع ولو فتق جبة فوجد فيها فأرة ميتة ولم يعلم متى دخلت
فيها؛ فإن لم يكن لها ثقب يُعيد الصلاة مذ يوم وضع القطن فيها، وإن كان فيها ثقب
يعيدها من ثلاثة أيام. وقد عمل الشیخان بهذه القاعدة، فحكم بما بنجاسة البشر إذا وجدت
فيها فأرة ميتة من وقت العلم بها من غير إعادة شيء، لأن وقوعها حادث فيضاف إلى
أقرب أوقاته. وخالف الإمام الأعظم رحمه الله؛ فاستحسن إعادة صلاة ثلاثة أيام إن
كانت منتفخة أو متفسخة، وإلا فمنذ يوم وليلة عملاً بالسبب الظاهر دون الموهوم
احتياطاً، كالمحروم إذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح.

ومنها: لو كان في يد رجل عبد؛ فقال رجل: فقات عينه، وهو في ملك
البائع، وقال المشتري: فقاته وهو في ملكي. فالقول للمشتري فيأخذ أرشه.
ومنها: أدعت أن زوجها أبانها في المرض وصار فاراً، فترت. وقالت الورثة
أبانها في صحته، فلا ترت. كان القول قولها فترت.

وخرج عن هذا الأصل مسألة الكتز من مسائل شتى من القضاة. وإن مات ذمي
فقالت زوجته أسلمت بعد موته، وقالت الورثة أسلمت قبل موته. فالقول لهم مع أن
الأصل المذكور يقتضي أن يكون القول قولها وبه قال زفر رحمه الله تعالى. وإنما
خرجوها عن هذه القاعدة فيها لأجل تحكيم المال وهو أن سبب الحرمان ثابت في
الحال فيثبت فيما مضى.

ومما فرّعه على الأصل ما في اليتيمة وغيرها: ولو أقرَ لوارث ثم مات فقال
المقرَ له أقرَ في الصحة. وقالت الورثة في مرضه؛ فالقول قول الورثة والبينة بيّنة المقرَ
له. وإن لم يقم بيّنته وأراد استخلافهم فله ذلك. (انتهى). ومما فرّعه على هذا

الأصل قولهم؛ لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته، وقالت أسلمت قبل موته، وقالت الورثة أسلمت بعد موته؛ فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتي. ومما خرج عن هذا الأصل؛ لو قال القاضي بعد عزله لرجل أخذت منك ألقا ودفعتها إلى زيد قضيت بها عليك. فقال الرجل أخذتها ظلماً بعد العزل؛ فال صحيح أن القول للقاضي مع أن الفعل حادث، فكان ينبغي أن يضاف إلى أقرب أوقاته وهو وقت العزل، وبه قال البعض واختاره السرخسي. لكن المعتمد الأول لأن القاضي أسنده إلى حالة منافية للضمان. وكذلك إذا زعم المأخوذ منه أنه فعله قبل تقليد القضاء. وخرج أيضاً عنه ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وأنا عبد. وقال المقرئ له بل قطعتها وأنت حرّ، كان القول للعبد. وكذلك لو قال المولى لعبد، وقد أعتقده، أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد، فقال المعتقد أخذتها بعد العتق، كان القول قول المولى. وكذلك الوكيل بالبيع؛ إذا قال بعث وسلمت قبل العزل وقال الموكيل بعد العزل كان القول للوكييل، إن كان المبيع مستهلكاً، وإن كان قائماً فالقول قول الموكيل. وكذلك في مسألة الغلة، لا يصدق في الغلة القائمة. ومما وافق الأصل ما في النهاية: لو أعتقدت أمّة ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي، فقالت هي قطعتها وأنت حرّ فالقول قولها. وكذلك في كل شيء أخذه منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله، ذكره قبيل الشهادات.

وتحتاج هذه المسائل إلى نظر دقيق لفرق بينها. وفي المجمع من الإقرار: ولو أقرَّ حربي أسلم بأخذ المال قبل الإسلام أو بإتلاف خمر بعده، أو مسلم بما حرب في دار الحرب أو بقطع يد معتقد قبل العتق؛ فكذبوا في الإسناد. أفتى بعدم الضمان في الكل. (انتهى). يعني محمد، و قالا يضمن. وما فرع عليه؛ لو اشتري عبداً ثم ظهر أنه كان مريضاً ومات عند المشتري؛ فإنه لا يرجع بالثمن لأن المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف إلى السابق، لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي. وليس من فروعها ما إذا تزوج أمّة ثم اشتراها ثم ولدت ولداً، يتحمل أن يكون حادثاً بعد الشراء أو قبله؛ فإنّه لا شك عندنا في كونها أم ولد لا من جهة أنه حادث أضيف إلى أقرب أوقاته؛ لأنّها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير أم ولد عندنا.

قاعدة:

هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة - وهو مذهب الشافعي رحمة الله - أو التحرير حتى يدل الدليل على الإباحة؟ ونسبة

الشافعية إلى أبي حنيفة رحمة الله. وفي البدائع المختار أن لا حكم للأفعال قبل الشرع، والحكم عندنا وإن كان أزيلاً، فالمراد به هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع، فانتفي التعلق لعدم فائدته. (انتهى). وفي شرح المنار للمصنف: الأصل في الأشياء الإباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي، وقال بعض أصحاب الحديث: الأصل فيها الحظر. وقال أصحابنا: الأصل فيها التوقف بمعنى أنه لا بد لها من حكم، لكنَّا لم نقف عليه بالفعل. (انتهى). وفي الهدایة من فضل الحداد، أن الإباحة أصل. (انتهى).

ويظهر أثر هذا الاختلاف في المسكت عنـه، ويخرج عليها ما أشكل حاله.

فمنها: الحيوان المشكـل أمره والنبات المجهول سميته.

ومنها: إذا لم يـعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك.

ومنها: لو دخل برجه حمام وشكـل هل هو مباح أو مملوك.

ومنها: مسألة الزرافة؛ فمذهب الشافعـي رحـمة الله القائل بالإباحـة، الحلـ في الكلـ.

وأما مسألة الزرافة فالـمختار عندـهم حلـ أكلـها. وقال السـيوطي ولم يـذكرـها أحدـ من المالـكيـة والـحنـفـية؛ وقوـاعـدهـم تقتـضـي حلـها والله تعالى أعلمـ.

قاعدة:

الأصل في الأـبـصـاع التـحرـيمـ، ولـذا قالـ في كـشـفـ الأـسـرـارـ شـرـحـ فـخـرـ الإـسـلامـ: الأـصلـ فيـ النـكـاحـ الحـظـرـ، وأـبـيـحـ لـلـضـرـورـةـ. (انتـهىـ). فإذاـ تـقـابـلـ فـيـ المـرـأـةـ حلـ وـحـرـمـةـ غـلـبـتـ الـحرـمـةـ، وـلـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ التـحرـيـ فـيـ الفـرـوـجـ. وـفـيـ كـافـيـ الـحاـكـمـ الشـهـيدـ مـنـ بـابـ التـحرـيـ: وـلـوـ أـنـ رـجـلـ لـهـ أـرـبـعـ جـوـارـيـ، أـعـتـقـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ بـعـينـهاـ، ثـمـ نـسـيـهـاـ فـلـمـ يـدـرـ أـيـتـهـنـ أـعـتـقـ، لـمـ يـسـعـهـ أـنـ يـتـحرـىـ لـلـوـطـهـ وـلـاـ لـلـبـيـعـ، وـلـاـ يـسـعـ الـحاـكـمـ أـنـ يـخـلـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـنـ حـتـىـ يـبـيـنـ الـمـعـتـقـةـ مـنـ غـيرـهـ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ طـلـقـ إـحدـىـ نـسـائـهـ بـعـينـهـاـ ثـلـاثـاـ ثـمـ نـسـيـهـاـ، وـكـذـلـكـ إـنـ مـيـزـ كـلـهـنـ إـلـاـ وـاحـدـةـ؛ لـمـ يـسـعـهـ أـنـ يـقـرـبـهـاـ حـتـىـ يـعـلـمـ أـنـهـاـ غـيرـ الـمـطـلـقـةـ؛ وـكـذـلـكـ يـمـنـعـهـ الـقـاضـيـ عـنـهـ حـتـىـ يـخـبـرـ أـنـهـاـ غـيرـ الـمـطـلـقـةـ، إـذـاـ أـخـبـرـ بـذـلـكـ اـسـتـحـلـفـهـ أـلـبـتـةـ أـنـهـ مـاـ طـلـقـ هـذـهـ بـعـينـهـاـ ثـلـاثـاـ ثـمـ خـلـىـ بـيـنـهـمـ؛ فـإـنـ كـانـ حـلـفـ وـهـوـ جـاهـلـ بـهـاـ فـلـاـ يـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـقـرـبـهـاـ. فـإـنـ باـعـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ ثـلـاثـاـ مـنـ الـجـوـارـيـ فـحـكـمـ الـحاـكـمـ؛ فـإـنـ أـجـازـ بـعـهـنـ وـكـانـ ذـلـكـ مـنـ رـأـيـهـ وـجـعـلـ الـبـاقـيـةـ هـيـ الـمـعـتـقـةـ، ثـمـ رـجـعـ إـلـيـهـ بـعـضـ مـاـ باـعـ بـشـرـاءـ أـوـ هـبـةـ أـوـ مـيرـاثـ لـمـ يـنـبـغـ لـهـ أـنـ يـطـأـهـاـ

لأن القاضي قضى فيه بغير علم، فلا ينبعي له أن يطأ شيئاً منهـنـ بالملك إلا أن يتزوجها فحيـنـذا لا بأس لأنـها زوجـتهـ أوـ أـمـتهـ. ولا يجوز التحرـيـ في الفروـجـ لأنـهـ يجوزـ فيـ كلـ ماـ جـارـ لـلـضـرـورـةـ، والـفـرـوـجـ لاـ تـحـلـ بـالـضـرـورـةـ. (انتـهـيـ). ثمـ قالـ؛ ولوـ اعتـقـ جـارـيـةـ منـ رـقـيقـهـ ثـمـ نـسـيـهـاـ وـمـاتـ لـمـ يـجـزـ لـلـقـاضـيـ التـحـرـيـ، ولاـ يـقـولـ لـلـورـثـةـ اـعـتـقـواـ أـيـتـهـنـ شـتـمـ، أوـ اـعـتـقـواـ الـتـيـ أـكـبـرـ ظـنـكـمـ أـنـهـ حـرـةـ، ولـكـنـهـ يـسـأـلـهـمـ فـإـنـ زـعـمـواـ أـنـ الـمـيـتـ اـعـتـقـ هـذـهـ بـعـيـنـهـاـ اـعـتـقـهاـ، وـاسـتـحـلـفـهـمـ عـلـىـ عـلـمـهـمـ فـيـ الـبـاقـيـاتـ؛ فـإـنـ لـمـ يـعـرـفـواـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ أـعـتـقـهـنـ كـلـهـنـ وـأـسـقـطـهـنـ عـنـهـنـ قـيـمةـ إـحـدـاهـنـ وـسـعـيـنـ فـيـماـ بـقـيـ. (انتـهـيـ).

وخرجـ عنـ هـذـاـ الأـصـلـ مـسـأـلـةـ فـيـ فـتاـوىـ قـاضـيـ خـانـ؛ صـبـيـةـ أـرـضـعـهـاـ قـومـ كـثـيرـ منـ أـهـلـ القرـيـةـ؛ أـقـلـهـمـ أـوـ أـكـثـرـهـمـ لـاـ يـدـرـيـ مـنـ أـرـضـعـهـاـ، وـأـرـادـ وـاحـدـ مـنـ أـهـلـ القرـيـةـ أـنـ يـتـزـوـجـهـاـ. قـالـ أـبـوـ القـاسـمـ الصـفـارـ: إـذـاـ لـمـ تـظـهـرـ لـهـ عـلـمـةـ وـلـاـ يـشـهـدـ أـحـدـ لـهـ بـذـلـكـ يـجـوزـ نـكـاحـهـاـ. وـهـذـاـ مـنـ بـابـ الرـخـصـةـ كـيـلاـ يـنـسـدـ بـابـ النـكـاحـ. فـلـوـ اـخـتـلـطـتـ الرـضـيـعـةـ بـنـسـاءـ يـحـصـونـ لـمـ أـرـهـ الـآنـ ثـمـ رـأـيـتـ فـيـ الـكـافـيـ لـلـحـاـكـمـ الشـهـيدـ مـاـ يـفـيـدـ الـحـلـ، وـلـفـظـهـ: وـلـوـ أـنـ قـوـمـاـ كـانـ لـكـلـ مـنـهـمـ جـارـيـةـ فـأـعـتـقـ أـحـدـهـمـ جـارـيـتـهـ وـلـمـ يـعـرـفـواـ الـمـعـتـقـةـ^(١) فـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ أـنـ يـطـأـ جـارـيـتـهـ حـتـىـ يـعـلـمـ أـنـهـاـ الـمـعـتـقـةـ بـعـيـنـهـاـ، وـإـنـ كـانـ أـكـبـرـ رـأـيـ أـحـدـهـمـ أـنـهـ هـوـ الـذـيـ اـعـتـقـ إـلـيـ أـنـهـ لـاـ يـقـرـبـ حـتـىـ يـسـتـيـقـنـ ذـلـكـ، وـلـوـ قـرـبـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ حـرـاماـ، وـلـوـ اـشـتـراـهـنـ رـجـلـ وـاحـدـ قـدـ عـلـمـ ذـلـكـ لـمـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـقـرـبـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ حـتـىـ يـعـرـفـ الـمـعـتـقـةـ، وـلـوـ اـشـتـراـهـنـ إـلـاـ وـاحـدـةـ حـلـ لـهـ وـطـؤـهـنـ، فـإـنـ فـعـلـ ثـمـ اـشـتـرـىـ الـبـاقـيـةـ لـمـ يـحـلـ لـهـ وـطـءـ شـيـءـ مـنـهـنـ وـلـاـ بـيـعـهـ حـتـىـ يـعـلـمـ الـمـعـتـقـةـ مـنـهـنـ. (انتـهـيـ).

ثـمـ اـعـلـمـ أـنـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ إـنـمـاـ هيـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـمـرـأـةـ سـبـبـ مـحـقـقـ لـلـحـرـمـةـ، فـلـوـ كـانـ فـيـ الـحـرـمـةـ شـكـ لـمـ يـعـتـبـرـ؛ وـلـذـاـ قـالـواـ لـوـ أـدـخـلـتـ الـمـرـأـةـ حـلـمـةـ ثـدـيـهـاـ فـيـ فـمـ رـضـيـعـةـ وـوـقـعـ الشـكـ فـيـ وـصـولـ اللـبـنـ إـلـىـ جـوـفـهـاـ لـمـ تـحـرـمـ لـأـنـ فـيـ الـمـانـعـ شـكـاـ، كـمـاـ فـيـ الـوـلـوـالـجـيـةـ. وـفـيـ الـقـيـنـيـةـ: اـمـرـأـةـ كـانـتـ تـعـطـيـ ثـدـيـهـاـ صـبـيـةـ وـاـشـتـهـرـ ذـلـكـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ، ثـمـ تـقـولـ لـمـ يـكـنـ فـيـ ثـدـيـهـاـ لـبـنـ حـيـنـ أـلـقـمـتـهـاـ ثـدـيـهـاـ وـلـمـ يـعـلـمـ ذـلـكـ إـلـاـ مـنـ جـهـتـهـاـ؛ جـازـ لـاـبـنـهـاـ أـنـ يـتـزـوـجـ بـهـذـهـ الصـبـيـةـ. (انتـهـيـ). وـفـيـ الـخـانـيـةـ: صـغـيـرـ وـصـغـيـرـةـ بـيـنـهـمـاـ شـبـهـةـ الرـضـاعـ وـلـاـ يـعـلـمـ ذـلـكـ حـقـيـقـةـ؛ قـالـواـ لـاـ بـأـسـ بـالـنـكـاحـ بـيـنـهـمـاـ. هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـخـبـرـ بـذـلـكـ

(١) قالـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـلـيـ الرـافـعـيـ فـيـ تـقـيـيـدـاتـهـ صـ ٣٤ـ: (فـيـ هـذـاـ نـظـرـ إـذـاـ فـرـضـ الـمـسـأـلـةـ أـنـ لـكـلـ مـنـهـ جـارـيـةـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ مـعـرـفـةـ كـلـ جـارـيـةـ).

أحد، فإن أخبر به عدل ثقة يأخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما، وإن كان الخبر بعد النكاح وهمَا كباراً فالأخوط أن يفارقها.

ثم أعلم أن البعض، وإن كان الأصل فيه الحظر، يقبل في حلّه خبر الواحد. قالوا لو اشتري أمة زيد؛ قال بكر وَكُلْنِي زيد بيعها يحلّ وطؤها، وكذا لو جاءت أمة قالت لرجل إن مولاي يعني إليك هدية وظن صدقها حلّ وطؤها.

ولم أر حكم ما إذ وكل شخصاً في شراء جارية ووصفها، فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل أن يسلّمها للموكل؛ فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال أنه اشتراها لنفسه، لأن الوكيل بشراء غير المعين له أن يشتريه لنفسه، وإن كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهراً في الحل ولكن الأصل التحرير، ينبغي الرجوع إلى قول الوارث لأنه خليفته، وله نظائر في الفقه. ولما كان الأولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات: إذا عقد على أمته متنتها عن وطئها حراماً على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال أن تكون حرة أو معتفة الغير أو محلقاً عليها بعتقها وقد حثّ الحالف وكثيراً ما يقع لا سيما إذا تداولتها الأيدي. (انتهى). فما وقع لبعض الشافعية من أن وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهنود والترك حرام، إلا أن ينتصب في المغامن من جهة الإمام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم، أو تحصل قسمة من محكم، أو يتزوج بعد العتق بإذن القاضي أو المعتق، والاحتياط اجتنابهن مملوکات وحرائر. (انتهى). ورع لا حكم لازم، فإن الجارية المجهولة الحال، المرجع فيها إلى صاحب اليد إن كانت صغيرة، وإلى إقرارها إن كانت كبيرة، وإن علم حالها فلا إشكال.

تبسيط:

في معراج الدرية من كتاب الحظر والإباحة؛ أن أصحابنا رحمهم الله احتاطوا في أمر الفروج إلا في مسألة؛ لو كانت جارية بين شريكين، وأدّعى كلُّ منهما أنه يخاف عليها من شريكه وطلب أن توضع على يد عدل، لا يُجَاب إلى ذلك، وإنما تكون عند كل واحد يوماً حشمة للملك. (انتهى).

قاعدة:

الأصل في الكلام. الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة.

منها: النكاح للوطء، وعليه حمل قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ من النساء» [النساء: ٢٢]. فحرمت مزنية الأب كحليلته، ولذا لو قضى شافعي بحلّها لم

ينفذ لمخالفته الكتاب، بخلاف القضاء بحل ممسوسته. والفرق مذكور في ظهار شرحتنا، وحرمة المعقود عليها بلا وطء بالإجماع. ولو قال لأمته أو منكوحته نكحتك؛ فعلى الوطء، فلو عقد على الأمة بعد إعتاقها أو على الزوجة بعد إبانتها لم يحيث كما في كشف الأسرار.

ومنها: لو وقف على ولده أو أوصى لولد زيد، لا يدخل ولد ولده، إن كان له ولد لصلبه فإن لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن. واختلف في ولد البنت؛ فظاهر الرواية عدم الدخول وصحيح؛ فإذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن إليه لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد، وأما إذا وقف على أولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد، كما في فتح القدير، وكأنه للعُزف فيه وإلا فالولد مفرداً أو جمعاً حقيقة في الصلب.

ومنها: لو حلف لا يبيع أو لا يستأجر أو لا يصالح عن مال أو لا يقاسم أو لا يخاصل أو لا يضرب ولده لم يحيث إلا بال المباشرة، ولا يحيث بالتوكيل لأنها الحقيقة وهو مجاز، إلا أن يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل، كالقاضي والأمير، فحينئذ يحيث بهما، وإن كان يباشره مرة ويوكل فيه أخرى فإنه يعتبر الأغلب. قال في الكنز بعده: وما يحيث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والفرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخيطة والإيداع والإعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل. (انتهى).

والأفعال والعقود في الأيمان؛ هل تختص بال الصحيح أو تتناول الفاسد؟ فقالوا: الإذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد، والتوكيل بالنكاح لا يتناوله، واليمين على النكاح إن كانت على الماضي تتناوله وإن كانت على المستقبل لا، واليمين على الصلة كاليمين على النكاح، وكذلك على الحج والعصوم كما في الظهيرية، وكذلك على البيع كما في المحيط.

ومنها: لو حلف لا يصلي اليوم؛ لا يقتيد بال صحيح قياساً، ويتقييد به استحساناً ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط.

ومنها: لو قال هذه الدار لزيد، كان إقراراً بالملك له حتى لو أدعى أنها مسكته لم يقبل وفي البزاية: قوله فلان ساكن هذه الدار إقرار منه بكونها له، بخلاف زرع فلان أو غرس أو بناء وادعى أنه فعل ذلك بالأجر فهي للمقر.

ومنها: لو حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث بلحومها، لأنه الحقيقة دون لبنتها ونتائجها، بخلاف ما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة حنث بشرها وطلعها، لا بما اتصل به صنعة حادثة كالدبس، فإن لم يكن لها ثمر حنث بما أكله مما اشتراه بشمنها.

ومنها: لا يأكل من هذه الحنطة، فإنه يحنث بأكل عينها للإمكان، فلا يحنث بأكل خبزها.

ومنها: إن حلف لا يشرب من دجلة؛ حنث بالكرع لأنه الحقيقة، ولا يحنث بالشرب بيده أو بإياء بخلاف من ماء دجلة.

ومنها: أوصى لمواليه ولهم عتقاء؛ اختصت بالأولين لأنهم مواليه حقيقة والآخرون مجازاً بالتسبيب.

ومنها: أوصى لأبناء زيد وله صليبيون وحفلة؛ فالوصية للصلبيين، ونقض علينا الأصل المذكور بالمستأمن على أبنائه، لدخول الحفلة، وبمَن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقاً، وبمَن أضاف العتق إلى يوم قدم زيد فقدم ليلاً عتق، وبمَن حلف لا يسكن دار زيد عمّت النسبة للملك وغيره، وبأن أبي حنيفة ومحمدًا رحمة الله قالا فيمن قال: الله على صوم رجب، ناويا لليمين، إنه نذر ويمين. وأجيب بأن الأمان لحقن الدم المحظط فيه فانتهض الإطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه، ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم، واليوم إذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت لقوله تعالى: «وَمَنْ يُؤْلِمُهُ يَوْمَئِذٍ ذُبْرَهُ» [الأنفال: ١٦] وللنهاي إذا امتد لكونه معياراً، والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت، وإضافة الدار نسبة للسكنى وهي عامة، والنذر مستفاد من الصيغة، واليمين من الموجب فإن إيجاب المباح يمين كتحريمه بالنص، ومع الاختلاف لا جمع، كذا في البدائع.

ومن هذا الأصل لو حلف لا يصلي صلاة فإنه لا يحنث إلا برకعتين لأنها الحقيقة، بخلاف لا يصلي؛ فإنه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لأنه يكون آتياً بجميع الأركان. وهل يحنث بوضع الجبهة أو بالرفع؟ قوله هنا من غير ترجيح، وينبغي ترجيح الثاني، كما رجحوه في الصلاة. ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث إلا بالأربع، ولو حلف لا يصليه جماعة لم يحنث بإدراك ركعة، واتختلف فيما إذا أتى بالأكثر.

خاتمة تشمل على فوائد في قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

الفائدة الأولى :

تشتمل على مسائل :

- ١ - المستحاضة المتخيّرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو الصحيح.
- ٢ - إذا وجد بلالاً ولا يدرى أنه ميت أو مذئي؛ قدمنا إيجاب الغسل مع وجود الشك .
- ٣ - وجد فأرة ميّة ولم يدرِّ متى وقعت وكان قد توضأ منها؛ قدمنا وجوب الإعادة عليه مفضلاً مع الشك.
- ٤ - قدمنا أنه لو شك هل كبر للافتتاح أو لا، أو أحدث أو لا، أو مسح رأسه أو لا وكان أول ما عرض له استقبل.
- ٥ - أصابت ثوبه نجاسة، ولا يدرى أيّ موضع أصابته؛ غسل الكل على ما قدمنا عن الظاهرية مع ما فيه من الاختلاف.
- ٦ - رمى صيداً فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميّتاً ولا يدرى سبب موته؛ يحرم مع وجود الشك، لكن شرط في الكنز لحرمته أن يقعد عن طلبه. وشرط قاضي خان أن يتوارى عن بصره، وإليه يشير ما في الهدایة والمعتمد الأول.
- ٧ - لو أكلت الهرة فأرة؛ قالوا: إن شربت على فورها الماء يتنجس كشارب الخمر إذا شرب الماء على فوره. ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند أبي حنيفة رحمه الله لاحتمال غسلها فمها بلعابها. وعند محمد رحمه الله يتنجس بناء على أصله من أنها لا تزول إلا بالمطلق كالحكمية. وهنا مسائل تحتاج إلى المراجعة ولم أرها الآن.

منها: شك مسافر أوّصل بلدَه أو لا؟

ومنها: شك مسافر هل نوى الإقامة أو لا؟ وينبغي أن لا يجوز له الترخيص بالشك. ثم رأيت في التأثاراتخانية: ولو شك في الصلاة أمقيم أو مسافر؛ صلى أربعًا ويقعد على الثانية احتياطًا. فكذلك إذا شك في نية الإقامة.

ومنها: صاحب العذر إذا شك في انقطاعه فصلّى بطهارته، ينبغي أن لا تصبح.

ومنها: جاء من قدام الإمام وشك أمتقدم عليه ألم لا.

ومنها: شك هل سبق الإمام بالتكبير أو لا. ثم رأيت في التاتارخانية؛ وإذا لم يعلم المأمور هل سبق إمامه بالتكبير أو لا؛ فإن كان أكبر رأيه أنه كبر بعده أجزاء، وإن كان أكبر رأيه أنه كبر قبله لم يجزه، وإن اشترك الظئان أجزاً لأن أمره محمول على السداد حتى يظهر الخطأ. (انتهى). وينبغي أن يكون كذلك حكم المسألة التي قبلها وهي الشك في التقديم والتأخر.

ومنها: مَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ وَشَكٌ فِي قَضَائِهَا فَهِيَ سُنَّةٌ، وفي التاتارخانية: رجل لا يدرى هل في ذمته قضاء الفوائد أم لا يكره؛ له أن ينوي الفوائد. ثم قال: وإذا لم يدر الرجل أنه بقي عليه شيء من الفوائد أو لا، الأفضل أن يقرأ في سُنَّة الظهر والعصر والعشاء في الأربع الفاتحة والسورة. (انتهى).

الفائدة الثانية:

الشك تساوي الطرفين، والظن الطرف الراجح، وهو ترجيح جهة الصواب، والوهم رجحان جهة الخطأ. وأما أكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في أصوله، وحاصله أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويَا أو ترجح أحدهما، وكذا قالوا في كتاب الإقرار لو قال له: علىي ألف درهم في ظني. لا يلزمك شيء لأنه للشك. (انتهى). وغالب الظن عندهم ملحق بالبيتين وهو الذي يبني عليه الأحكام، يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب؛ صرّحوا في نواقص الوضوء بأن الغالب كالمتحقق، وصرّحوا في الطلاق بأنه إذا ظن الوقوع لم يقع وإذا غلب على ظنه وقع.

الفائدة الثالثة:

في الاستصحاب؛ وهو كما في التحرير: الحكم ببقاء أمر محقق لم يظن عدمه. واختلف في حجيته؛ فقيل حجة مطلقاً ونفاه كثيراً مطلقاً. واختار الفحول الثلاثة، أبو زيد وشمس الأئمة وفخر بالإسلام أنه حجة للدفع لا للاستحقاق. وهو المشهور عند الفقهاء. والوجه أنه ليس بحجية أصلاً لأن الدفع استمرار عدمه الأصلي، لأن موجب الوجود ليس موجب بقائه، فالحكم ببقاءه بلا دليل، كما في التحرير. ومما فرئَ عليه الشخص؛ إذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فأنكر المشتري ملك الطالب فيما في يده؛ فالقول له ولا شفعة له إلا ببيئة.

ومنها: المفقود لا يرث عندنا ولا يورث، وقدمنا فروعًا مبنية عليه في قاعدة أن الحادث يُضاف إلى أقرب أوقاته. وفي إقرار البازارية: صب دهنًا لإنسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان؛ فقال كانت نجسة لوقع فأرة فيها فالقول للصواب لإنكاره الضمان، والشهود يشهدون على الصب لا عدم النجاسة. وكذا لو أتلف لحم الطواويف طولب بالضمان؛ فقال كانت ميته فأتلفتها لا يصدق، وللشهود أن يشهدوا أنه لحم ذكي بحكم الحال. قال القاضي لا يضم، فاعتراض عليه بمسألة كتاب الاستحسان، وهي أن رجلاً لو قتل رجلاً فلما طلب منه القصاص، قال كان ارتداً أو قتل أبي فقتله قصاصًا أو للردة، لا يسمع فأجاب وقال: لأنه لو قبل لأذى إلى فتح باب العدوان، فإنه يقتل ويقول كان القتل كذلك. وأمر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فإنه بالنسبة إلى الدم أهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقرأ أو يحلف، واكتفي بيمين واحدة في المال وبخمسين يمينًا في الدم. (انتهى).

القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير

والأصل فيها قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨] وفي حديث «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْحِنْفِيَّةُ السَّمْحَةُ»^(١).

قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته. واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة:

الأول: السفر وهو نوعان: الأول ما يختص بالطويل؛ وهو ثلاثة أيام وليلاتها، وهو القصر، والفتر، والمسح أكثر من يوم وليلة وسقوط الأضحية على ما في غاية البيان. والثاني ما لا يختص به والمراد به، مطلق الخروج عن المصر؛ وهو ترك الجمعة والعيددين والجماعة، والنفل على الدائمة، وجواز التيتم، واستحباب القرعة بين نسائه. والقصر للمسافر عندنا رخصة إسقاط بمعنى العزيمة، بمعنى أن الإتمام لم يبق مشروعاً حتى أتى به وفسدت لو أتئ ولم يقع على رأس الركعتين إن لم ينبو إقامته قبيل سجود الثالثة.

الثاني: المرض؛ ورخصه كثيرة: التيتم عند الخوف على نفسه أو على عضوه أو من زيادة المرض أو بطنه، والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والإيماء،

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان بباب ٣٩، وأحمد في مستنه (٢٣٦/١).

والاختلاف عن الجماعة مع حصول الفضيلة، والفطر في رمضان للشيخ الفانى مع وجوب الفدية عليه، والانتقال من الصوم إلى الإطعام في كفارة الظهار، والفطر في رمضان والخروج من المعتكف، والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية، والتداوى بالنجاسات وبالخمر على أحد القولين. واختار قاضي خان عدمه. وإساغة اللقمة إذا غصّ بها اتفاقاً، وإباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوأتين.

. الثالث: الإكراه.

. الرابع: النسيان.

. الخامس: الجهل وسيأتي لها مباحث.

ال السادس: العسر وعموم البلوى؛ كالصلة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من المخفة وقدر الدرهم من المغلظة، ونجاسة المعدنور التي تصيب ثيابه، وكان كلما غسلها خرجت، ودم البراغيث والبق في الثوب إن كثراً، وبول ترشش على الثوب قدر رؤوس الإبر، وطين الشوارع، وأثر نجاسة عسر زواله، وبول سنور في غير أوانى الماء وعليه الفتوى. ومنهم من أطلق في الهرة والفارأ وخراء حمام وعصفور وإن كثراً، وخراء الطيور المحرمّة في رواية، وما لا نفس له سائلة، ووريق النائم مطلقاً على المفتى به، وأفواه الصبيان وغبار السرقين، وقليل الدخان النجس، ومنفذ الحيوان، والعفو عن الريح والفساء، إذا أصاب السراويل المبتلة، والمقدعة على المفتى به. وكان الحلواي لا يصلّي في سراويله، ولا تأويل لفعله إلا التحرّز من الخلاف. ومن ذلك قولنا بأن النار مطهرة للروث والعذرة، فقلنا بطهارة رمادهما تيسيراً، وإلا لزمت نجاسة الخبز في غالب الأمسكار، ومن ذلك طهارة بول الخفافش وخرائه والبعر إذا وقع في المحلب ورمي قبل التفتت، وتحجيف نجاسة الأرواث عندهما، وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح، وما يصيّبه مما سال من الكنيف، ما لم يكن أكبر رأيه النجاسة، وماء الطابق استحساناً. وصورته؛ أحرقت العذرة في بيت فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان، وكذا الإصطبل إذا كان حاراً وعلى كوتّه طابق أو بيت بالوعة إذا كان عليه طابق وتقاطر منه، وكذا الحمام إذا أهريق فيه النجاسة فرق حيطانها وكوتها وتقاطر منه، وكذا لو كان في الإصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في أسفل الكوز. والقول بطهارة المسك، وإن كان أصله دمًا، والزيادة^(١)

(١) زياد اللين ما لا خير فيه. ومنه قولهم: اختلط الخائر بالزيادة. يُضرّب لاختلاط الحق بالباطل.

وإن كان عرق حيوان محرم الأكل، والتراب الظاهر إذا جعل طينا بالماء النجس أو عكسه. والفتوى على أن العبرة للظاهر أيهما كان. وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه، وما رش به السوق إذا ابتلأ به قدماه، وموطئ الكلاب والطين المسرقن^(١)، وردغة الطريق، ومشروعيه الاستنجاء بالحجر مع أنه ليس بمُزيل، حتى لو نزل المستنجي به في ماء نجسة، والقول بأن كل مائع قالع يزيل النجاسة الحقيقة، ومن المصحف للصبيان للتعلم، ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء، ومن ثم وجوب نزعه للغسل لعدم تكرره، وأنه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام متربداً على العضو ولا بنجاسة الماء إذا لاقى المستنجس ما لم ينفصل عنه، وأنه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه وإباحة المشي والاستدبار عند سبق الحدث وإياحتهما في صلاة الخوف، وإباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالإيماء.

وفيه في رواية عن أبي يوسف رحمه الله وإباحة القعود فيها بلا عذر. ووسع أبو حنيفة رحمه الله في العبادات كلها؛ فلم يقل إن مسئ المرأة والذكر ناقض، ولم يشرط النية في الطهارة ولا الدلك، ووسع في المياه فقوّضه إلى رأي المبتلى به، ولم يشرط مقارنة النية للتکبير، ولم يعين من القرآن شيئاً حتى الفاتحة عملاً بقوله تعالى: «فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» [المزمل: ٢٠] والتعمين بحيث لا يجوز غيره عسر، وأسقط القراءة عن المأموم، بل منعه منها شفقة على الإمام دفعاً للتخلط عنه، كما يشاهد بالجامع الأزهر، ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وإنما جوزها بكل ما يفيد التعظيم، وأسقط نظم القرآن عن المصلي؛ فجوازه بالفارسي^(٢) تيسيراً على الخاشعين.

(١) السرقين: الروث للحمار والفرس، والختن للبقر، والبر للإبل والغنم، والكلمة من الفارسية.

(٢) إليك ما يوضح هذه المسألة. قال الإمام السرخسي في المبسوط ج ١ ص ٣٧: «إذا قرأ في الصلاة بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، وبكتره. وعندهما - يعني أبو يوسف ومحمدًا - لا يجوز إذا كان يحسن العربية، وإذا كان لا يحسنها يجوز. وعند الشافعي رضي الله عنه: لا تجوز الفارسية بحال، ولكنه إذا كان لا يحسن العربية وهو أمني، يصلح بغير قراءة». ثم ذكر تعليل كلّ منهم فقال: «الشافعي رحمه الله يقول: إن الفارسية غير القرآن، قال الله تعالى: «إنا جعلناه قرأتنا عربئاً» وقال تعالى: «ولو جعلناه قرأتنا أجمعين لقالوا لولا فُصلت آياته». وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا: القرآن مُعِجز؛ والإعجاز في النظم والمعنى، فإذا قدر عليهما فلا يتلذذ الواجب إلا بهما. وإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه، كمن عجز عن الركوع والسجود، يصلح بالإيماء. وأبو حنيفة رحمه الله، استدلّ بما رُوي أن الفرس كتبوا إلى سليمان رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة، حتى لانت الستhem للعربية... ثم عند أبي حنيفة رحمه الله، إنما يجوز بالفارسية إذا كان يتيقن بأنه معنى =

وُرُويَ رجوعه عنه، وأسقط فرض الطمأنينة في الركوع والسجود تيسيرًا، وأسقط لزوم التفريق على الأصناف الثمانية في الزكاة وصدق الفطر، وجوز تأخير النية في الصوم وعدم التعين لصوم رمضان، ولم يجعل للحج إلا ركنين؛ الوقوف وطواف الزيارة، ولم يشترط الطهارة له ولا الستر، ولم يجعل السبعة كلها أركاناً، بل الأكثر، ولم يوجب العمرة في العمر، كل ذلك للتيسير على المؤمنين، ومن ذلك الإبراد بالظاهر^(١) في شدة الحر، ومن ثم لا يستحب الإبراد في الجمعة لاستحباب التبشير إليها على ما قيل، ولكن ذكر الأسباب الجابي أنها كالظاهر في الزمانين، وترك الجمعة للمطر وال الجمعة بالأعذار المعروفة، وكذا أسقط أبو حنيفة رحمة الله عن الأعمى الجمعة والحج^(٢) وإن وجد قائداً دفعاً للمشقة عنه، وعدم وجوب قضاء الصلوات على الحائض لتكررها، بخلاف الصوم، وبخلاف المستحاضة لنذور ذلك، وسقوط القضاء عن المغمى عليه إذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الإيماء بالرأس، وكذلك على الصحيح، وجواز صلاة الفرض في السفينة قاعداً مع القدرة على القيام لخوف دوران الرأس.

وكان الصوم في السنة شهراً، والحج في العمر مرة، والزكاة ربع العشر، تيسيرًا؛ ولذا قلنا إنها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال وأكل الميتة وأكل مال الغير مع ضمان البطل، إذا اضطر، وأكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر أجرة عمله، وجواز تقدم النية على الشروع في الصلاة إذا لم يفصل أجنبي، وتقدم النية على الصوم من الليل، وتأخرها عن طلوع الفجر إلى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعاً للمشقة عن جنس الصائمين لأن الحائض تطهر بعده، والكافر يسلم والصغير يبلغ

= العربية». أما حادثة سلمان رضي الله عنه، فإنها لو صحت ل كانت تدل على أنه تجوز الصلاة بالفارسية لمن لم يعرف العربية إلى أن يلين لسانه للعربية فيتركها؛ فهي ضرورة تقدّر بقدرها، ومثلها مثل العاجز عن الركوع والسجود، كما هو مروي عن الصاحبين. على أن الإمام البздوي انكر ما نسب إلى الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة. وقال إن الصحيح هو موافقته لرأي عامة العلماء، في أن القرآن هو اللفظ والمعنى جمیعاً، وبهما يتحقق الإعجاز. راجع (أصول البздوي) ج ١ ص ٢٣-٢٥ ط الآستانة. وجاء في الهدایة ج ١ ص ٢٠١ ط الأمیریة، التي مع فتح القدیر «وُرُويَ رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما، وعليه الاعتماد؛ فلا تصح القراءة بالفارسية للقادر على العربية». وجاء في كشف الأسرار ج ١ ص ٢٥ ط الآستانة «وقد صحَّ رجوعه إلى قول العامة، رواه نوح ابن مريم عنه، ذكره المصنف في شرح المبسوط، وهو اختيار القاضي أبي زيد، وعامة المحققين».

(١) الإبراد بالظاهر: تأخيره حتى تسكن شدة الحر.

(٢) راجع التعليق على هذا في باب (أحكام الأعمى) من هذا الكتاب.

كذلك، وإباحة التحليل من الحجج بالإحصار والفوats، وإباحة أبي يوسف رحمه الله تعالى حشيش الحرم للحج في الموسم تيسيراً، ولبس الحرير للحكمة والقتال وبيع الموصوف في الذمة كالسلم، جوز على خلاف القياس دفعاً لحاجة المفاليص والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والأنموج ومشروعية خيار الشرط للمشتري دفعاً للندم، وخيار نقد الثمن دفعاً للمماطلة. ومن هذا القبيل بيع الأمانة المسمى ببيع الوفاء؛ جوزه مشايخ بلخ وبخارى توسيعة، وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط. ومن ذلك أفتى المتأخرن بالرد: لخيار الغبن الفاحش؛ إما مطلقاً أو إذا كان فيه غرور رحمة على المشتري.

ومنه الرد بالعيوب والتحالف والإقالة والحوالة والرهن والضمان والإبراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والإجارة والمزارعة والمسافة، على قولهما المفتى به للحاجة، والمضاربة والعارية والوديعة، للمشقة العظيمة في أن كل واحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه ولا يستوفي إلا مئن عليه حقه، ولا يأخذ إلا بكماله، ولا يتعاطى أموره إلا بنفسه، فسهل الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الإجارة والإعارة والقرض، وبالاستعانة بالغير وكالة وإيداعاً وشركة ومضاربة ومسافة، وبالاستيفاء من غير المديون حواله، وبالتوثيق على الدين برهن وكفيل، ولو بالنفس وبإسقاط بعض الدين صلحأ أو كله إبراء، ولحاجة افتداء يمينه؛ جوزنا الصلح عن إنكار ولفقد ما شرعت الإجارة له لو جعلت المنافع أجراً عند اتحاد الجنس، قلنا لا يجوز، وقلنا الإجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم في إجارة البازارية.

ومن التخفيف جواز العقود الجائزة، لأن لزومها شاق فتكون سبباً لعدم تعاطيها، ولزوم الازمة، وإن لم يستقر بيع ولا غيره، ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعاً للحرج عنه، وكذلك عزل القاضي وصاحب وظيفته.

ومن إباحة الفطر للطيب والشاهد، وعند الخطبة وللسيد. ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم وأخواتهم؛ من نظر كل خاطب، فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف البيع فإنه يصبح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة، ومن ثم قلنا إن الأمر إيجاب في النكاح بخلاف البيع، ومن هنا وسع فيه أبو حنيفة رحمه الله فجوزه بلا ولية ومن غير اشتراط عدالة الشهود، ولم يفسده بالشروط المفسدة، ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج، بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال، وصحيحه بحضور أبني العاقدين

وناعسين وسكارى يذكرونه بعد الصحو، وبعبارة النساء، وجوز شهادتهن فيه، فانعقد بحضوره رجل وامرأتين، كل ذلك دفعاً لمشقة الزنا وما يتربّ عليه. ومن هنا قيل عجبت لحنفي يزني.

ومنه إباحة أربع نسوة؛ فلم يقتصر على واحدة تيسيراً على الرجل وعلى النساء أيضاً لكثريتهن، ولم يزد على أربعة لما فيه من المشقة على الرجل في القسم وغيره.

ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنازع، وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث، ولم يشرع دائمًا لما فيه من المشقة على الزوجة.

ومنه وقوع الطلاق على المولى بمضي أربعة أشهر دفعاً للضرر عنها.

ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيراً على المكلفين، وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها، ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يُراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه الفتوى. وإليه رجع الإمام قبل موته بسبعة أيام.

ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر، ولم يبطلها بالشروط الفاسدة توسيعة.

ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الإنسان ما فرط منه في حال حياته وصحّ له في الثالث دون ما زاد عليه دفعاً لضرر الورثة حتى أجزناها بالجميع عند عدم الوارث، وأوقفناها على إجازة بقية الورثة إذا كانت لوارث. وأبقينا التركة على ملك الميت حكماً حتى تقضى حوائجه منها رحمة عليه، ووسّعنا الأمر في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة.

ومنه إسقاط الإثم عن المجتهددين في الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الأخذ باليقين لشُقّ وعسر الوصول إليه، ووسع أبو حنيفة رحمه الله في باب القضاء والشهادات تيسيراً؛ فصحّح تولية الفاسق، وقال إن فسقه لا يعزله وإنما يستحقه، ولم يوجب تزكية الشهود حلاً لحال المسلمين على الصلاح، ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد. ووسع أبو يوسف رحمه الله في القضاء والوقف. والفتوى على قوله فيما يتعلّق بهما، وجوز للقاضي تلقين الشاهد، وجوز كتاب القاضي إلى القاضي من غير سفر، ولم يشترط فيه شيئاً مما شرطه الإمام، وصحّح الوقف على النفس وعلى جهة تقطع، ووقف المشاع ولم يشترط التسلیم إلى المتأول ولا حكم

القاضي، وجوز استبداله عند الحاجة إليه بلا شرط، وجوزه مع الشرط ترغيباً في الوقف وتيسيراً على المسلمين. فقد بان بهذا أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه.

السبب السابع: النقص؛ فإنه نوع من المشقة فناسب التخفيف؛ فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففُرض أمر أموالها إلى الولي، وتربيته وحضانته إلى النساء رحمة عليه ولم يجرهن على الحضانة تيسيراً عليهم، وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال؛ كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول، والصحيح خلافه، وإباحة لبس الحرير وحلي الذهب، وعدم تكليف الأرقاء بكثير مما وجب على الأحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدة مما سيأتي في أحكام العبيد.

وهذه فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة.

الفائدة الأولى:

المشاق على قسمين: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً؛ كمشقة البرد في الموضوع والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة ألم الحد ورجم الزناة وقتل الجنابة وقتال البعنة، فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات. وأما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة؛ فالمراد من الخوف: الخوف من الاغتسال على نفسه أو على عضو من أعضائه أو من حصول مرض. ولذا اشترط في البدائع لجوازه من الجنابة؛ أن لا يوجد مكاناً يأويه ولا ثواباً يتداولاً ولا ماء مسخناً ولا حماماً. والصحيح أنه لا يجوز للحدث الأصغر، كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في أعضاء الموضوع. وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً فعلى مراتب:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف، وكذا إذا لم يكن للحج طريق إلا من البحر وكان الغالب عدم السلامة له يجب.

الثانية: مشقة خفيفة؛ كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج حفيظ فهذا لا أثر له ولا التفاتات إليه لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها. ومن هنا رد على من قال من مشايختنا: إن المريض إذا نوى الصوم في رمضان عن واجب آخر؛ فإنه يقع عمّا نوى إن كان مريضاً لا يضر

معه الصوم، وإنما ففع عن رمضان - بأن ما لا يضر ليس بمرخص للفطر في رمضان، وكلامنا في مريض رخص له الفطر.

تنبيه:

مطلق المرض وإن لم يضر؛ إن كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها.

الثانية: متوسطة بين هاتين؛ كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض أو بطء البرء فيجوز له الفطر، وهكذا في المرض المبيح للتييم، واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص، حتى قال في فتح القدير: يعتبر في حق كل إنسان ما يصح معه بدنـه. وقالوا: لا يكتفي بالعقبة في الراحلة، بل لا بد في الحج من شق محمـل أو رأس زاملـة. ومن المشـكل التـيـم؛ فإنـهم اشـترطـوا في المـرض المـبيـح لـه أن يـخـافـ منـ المـاءـ عـلـىـ نـفـسـهـ أوـ عـضـوـهـ ذـهـابـاـ أوـ مـنـفـعـةـ أوـ حدـوثـ مـرـضـ أوـ بـطـءـ بـرـءـ،ـ وـلـمـ يـبـيـحـوـ بـمـطـلـقـ المـرـضـ مـعـ أـنـ مـشـقـةـ السـفـرـ دـوـنـ ذـلـكـ بـكـثـيرـ.ـ وـلـمـ يـوـجـبـواـ شـرـاءـ المـاءـ بـزـيـادـةـ فـاحـشـةـ عـلـىـ قـيـمـتـهـ لـاـ يـسـيـرـةـ.

الفائدة الثانية:

تخفيقات الشرع أنواع:

الأول: تخفيف إسقاط العـبـادـاتـ عـنـ وـجـودـ أـعـذـارـهـ.

الثاني: تخفيف تـنـقيـصـ: كالقصـرـ فـيـ السـفـرـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ الإـتـامـ أـصـلـ.ـ وـأـمـاـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ قـالـ القـصـرـ أـصـلـ وـالـإـتـامـ فـرـضـ بـعـدـهـ،ـ فـلـاـ إـلـاـ صـورـةـ.

الثالث: تخفيف إـبـدـالـ كـإـبـدـالـ الـوـضـوءـ وـالـغـسـلـ بـالـتـيـمـ،ـ وـالـقـيـامـ فـيـ الصـلـاةـ بـالـقـعـودـ،ـ وـالـاضـطـجـاعـ وـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ بـالـإـيـمـاءـ وـالـصـيـامـ بـالـإـطـعـامـ.

الرابع تـخـفـيفـ تـقـديـمـ: كالـجـمـعـ بـعـرـفـاتـ وـتـقـديـمـ الزـكـاـةـ عـلـىـ الـحـوـلـ وـزـكـاـةـ الـفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ،ـ وـقـبـلـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ بـعـدـ تـمـلـكـ النـصـابـ فـيـ الـأـوـلـ وـوـجـودـ الرـأـسـ بـصـفـةـ الـمـؤـنـةـ وـالـوـلـاـيـةـ فـيـ الثـانـيـ.

الخامس: تـخـفـيفـ تـأـخـيرـ كـالـجـمـعـ بـمـزـدـلـفـةـ،ـ وـتـأـخـيرـ رـمـضـانـ لـلـمـرـيـضـ وـالـمـسـافـرـ،ـ وـتـأـخـيرـ الـصـلـاةـ عـنـ وـقـتـهـ فـيـ حـقـ مـشـغـلـ بـأـنـقـاذـ غـرـيقـ وـنـحـوـهـ.

السادس: تـخـفـيفـ تـرـخـيـصـ،ـ كـصـلـاةـ الـمـسـتـجـمـرـ مـعـ بـقـيـةـ النـجـوـ،ـ وـشـرـبـ الـخـمـ للـغـصـةـ.

السابع: تخفيف تغيير؛ كتغيير نظم الصلاة للخوف.

الفائدة الثالثة:

المشقة والحرج؛ إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا، ولذا قال أبو حنيفة ومحمد رحهما الله بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه، إلا الإذخر. وجوز أبو يوسف رحمه الله رعيه للحرج. ورد عليه بما ذكرناه، وذكره الزيلعي في جنایات الإحرام. وقال في الأنجلاس إن الإمام يقول بتغليظ نجاست الأرواث، لقوله عليه السلام إنها ركس أي نجس. ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص، كما في بول الآدمي فإن البلوى فيه أعم. (انتهى). وفي شرح منية المصلي: من المتأخرین من زاد في تفسیر الغلیظة على قول أبي حنيفة رحمه الله. ولا حرج في اجتنابه كما في الاختیار، وفي الغلیظة على قولهما، ولا بلوى في إصابته كما في الاختیار أيضاً. وفي المحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب. والمراد بقوله ولا حرج في اجتنابه ولا بلوى في إصابته على اختلاف العبارتين، إنما هو بالنسبة إلى جنس المکلفین فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي: إن ما عمت بلئنه خفت قضيته. (انتهى).

الفائدة الرابعة:

ذكر بعضهم؛ أن الأمر إذا ضاق أتسع وإذا أتسع ضاق، وجمع بينهما بعضهم بقوله كل ما تجاوز عن حدّه انعكس إلى ضدّه. ونظير هاتين القاعدتين في التعاكس قولهم: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. وقولهم: يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر فروعهما.

القاعدة الخامسة: الضرر يزال

أصلها قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا. وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب ١٧. والموطأ في كتاب الأقضية حديث ٣١. وأحمد في مسنده (٣٢٧ / ٥).

وفسّره في المغرب بأنه لا يضر الرجل أخيه ابتداء ولا جزاء. (انتهى). وذكره أصحابنا رحمة الله في كتاب الغصب والشفعه وغيرهما.

ويتبين على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه. فمن ذلك؛ الرد بالعيب وجميع أنواع الخيارات، والحجر بسائر أنواعه على المفتى به، والشفعه فإنها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء (بغير أنها تغلو الديار وترخص). والقصاص والحدود والكافارات وضمان المخلفات والجبر على القسمة بشرطه. ونصب الأئمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاء. وفي البزايز من كتاب الكراهيّة: باع أغصان فرصاد، والمشتري إذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران؛ يؤمر بأن يخبرهم وقت الارتفاع ليستروا، مرة أو مرتين، فإن فعل وإلا رفع إلى الحاكم ليمنعه من الارتفاع. (انتهى).

وهذه القاعدة مع التي قبلها متعددة أو متداخلة، وتعلق بها قواعد:

الأولى:

الضرورات تُبيح المحظورات، ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخصصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وكذا إتلاف المال وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه ودفع الصائل، ولو أدى إلى قتله.

وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقضها؛ قالوا ليخرج ما لو كان الميت نبياً، فإنه لا يحل أكله للمضطرب، لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطرب. (انتهى).

ولكن ذكر أصحابنا رحمة الله ما يفيده؛ فإنهم قالوا: لو أكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له، فإن قتله أثيم لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره. وقالوا: لو دفن بلا تكفين لا ينبع منه؛ لأن مفسدة هتك حرمته أشد من عدم تكفيته الذي قام الستر بالتراب مقامه. وكذا قالوا: لو دفن بلا غسل وأهيل عليه التراب؛ صلبي على قبره ولا يخرج.

الثانية:

ما أُبيح للضرورة يقدر بقدرها، ولذا قال في أيمان الظهيرية: إن اليمين الكاذبة لا ثُبّاح للضرورة وإنما ثُبّاح التعريض. (انتهى). يعني لأندفاعةها بالتعريض. ومن فروعه: المضطرب لا يأكل من الميتة إلا قدر سُد الرمق، والطعام في دار الحرب يؤخذ

على سبيل الحاجة لأنه إنما أُبيح للضرورة. قال في الكنز: ويتنفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة، وبعد الخروج منها لا، وما فضل رد إلى الغنية. وأفتووا بالغفو عن بول السنور في الشياب دون الأواني، لأنه لا ضرورة في الأواني لجريان العادة بتخميرها. وفرق كثير من المشايخ في البعر بين آبار الفلووات؛ فيعنى عن قليله للضرورة لأنه ليس لها رؤوس حاجزة والإبل تبع حولها، وبين آبار الأمصار لعدم الضرورة، بخلاف الكثير. ولكن المعتمد عدم الفرق بين آبار الفلووات والأمصال، وبين الصحيح والمنكسر، وبين الرطب والبابس. وبعفي عن ثياب المتوسط إذا أصابها من الماء المستعمل، وعلى روایة النجاسة للضرورة ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها، ودم الشهيد ظاهر في حق نفسه، نجس في حق غيره لعدم الضرورة، والجبرة يجب لأن تستر من الصحيح إلا بقدر ما لا بد منه، والطبيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة. وفرع الشافعية عليها؛ أن المجنون لا يجوز تزويجه أكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها. (انتهى). ولم أره لمشايخنا رحمهم الله.

تذنيب:

يقرب من هذه القاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله، فبطل التيمم إذا قدر على استعمال الماء. فإن كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وإن كان لمرض بطل ببرئه، وإن كان لبرد بطل بزواله. وينبغي أن تخرج على هذه القاعدة؛ الشهادة على الشهادة؛ إذا كان الأصل مريضاً فصحّ بعد الإشهاد، أو مسافراً فقدم أن يبطل الإشهاد على القول بأنها لا تجوز إلا لموت الأصل أو مرضه أو سفره.

الثالثة:

الضرر لا يزال بالضرر، وهي مقيدة لقولهم: الضرر يزال، أي لا بضرر. ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك، وإنما يقال لمُريدها أنفق واحبس العين إلى استيفاء قيمة البناء أو ما أنفقته، فالأول إن كان بغیر إذن القاضي، والثاني إن كان بإذنه وهو المعتمد.

وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء أن الشريك يجبر عليها في ثلاثة مسائل، ولا يجبر السيد على تزويج عبده أو أمته وإن تضرر، أو لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنـه.

تبنيه:

يتتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام. وهذا مقيد لقولهم: الضرر يزال بمثله. وعليه فروع كثيرة.

منها: جواز الرمي إلى كفار ترَسوا بصيانت المسلمين.

ومنها: وجوب نقض حائط مملوك مال إلى طريق العامة على مالكها، دفعاً للضرر العام.

ومنها: جواز الحجز على البالغ العاقل الحرّ عند أبي حنيفة رحمه الله في ثلاثة المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، دفعاً للضرر العام.

ومنها: جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى، دفعاً للضرر العام.

ومنها: بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه، دفعاً للضرر عن الغرماء وهو المعتمد.

ومنها: التسعير عند تعيدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش.

ومنها: بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع، دفعاً للضرر العام.

ومنها: منع اتخاذ حانوت للطبع بين البازارين، وكذا كل ضرر عام، كذا في الكافي وغيره. وتمامه في شرح منظومة ابن وهب من الدعوى.

تبليه آخر:

تقيد القاعدة أيضاً بما لو كان أحدهما أعظم ضرراً من الآخر؛ فإن الأشد يُزال بالأخف، فمن ذلك الإجبار على قضاء الدين، والنفقات الواجبات.

ومنها: حبس الأب لو امتنع عن الإنفاق على ولده بخلاف الدين.

ومنها: لو غصب ساجة، أي خشبة، وأدخلها في بنائه؛ فإن كانت قيمة البناء أكثر يملكتها صاحبه بالقيمة، وإن كانت قيمتها أكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها.

ومنها: لو غصب أرضاً فبني فيها أو غرس؛ فإن كانت قيمة الأرض أكثر قلعاً ورداً وإلا ضمن له قيمتها.

ومنها: لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة؛ ينظر إلى أكثرهما قيمة فيضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل. وعلى هذا لو أدخل فصيل غيره في داره فكبّر فيها ولم يمكن إخراجه إلا بهدم الجدار، وكذا لو أدخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتعذر إخراجه، هكذا ذكر أصحابنا رحمهم الله، كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب.

وفصل الشافعية؛ فقالوا: إن كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ. فإن كانت غير مأكولة كسرت القدر وعليه أرش النقص، أو مأكولة ففي ذبحها وجهان. وإن لم يكن معها فإن فرط صاحب القدر كسرت ولا أرش، وإن فله الأرش.

ويتبين أن يلحق بمسألة البقرة ما لو سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج إلا بكسرها.

ومنها: جواز دخول بيت غيره إذا سقط متعاه فيه وخاف صاحبه أنه لو طلبه منه لأخفاء.

ومنها: مسألة الظفر بجنس دينه.

ومنها: جواز شق بطن الميّة لإخراج الولد إذا كانت تُرجى حياته. وقد أمر به أبو حنيفة رحمه الله فعاش الولد كما في الملتقط. قالوا بخلاف ما إذا ابتلع لؤلؤة فمات فإنه لا يشق بطنه لأن حرمته الأدّمي أعظم من حرمته المال. وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق. وفي تهذيب القلانسي من الحظر والإباحة: وقيمة الدرة في تركته، وإن لم يترك شيئاً لا يجب شيء. (انتهى).

ومنها: طلب صاحب الأكثر القسمة، وشريكه يتضرر؛ فإن صاحب الكثير يُحاب على أحد الأقوال، لأن ضرره في عدم القسمة أعظم من ضرر شريكه بها.

الرابعة:

نشأت من هذه القاعدة قاعدة رابعة، وهي ما إذا تعارض مسندتان رُوعيَّا أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما. قال الزيلعي في باب شروط الصلاة: ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتنى بليلتين وهم متساويتان يأخذ بأيتها شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة.

مثاله: رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وإن لم يسجد لم يسل، فإنه يصلّي قاعداً يومئ بالركوع والسجود، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث. لا ترى أن ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة. ومع الحدث لا يجوز بحال. وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائماً ويقدر عليها قاعداً، يصلّي قاعداً لأنه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال، ولو صلّى في الفصلين قائماً مع الحدث وترك القراءة لم يجز. ولو كان معه ثوبان، نجاسة كل واحد منها

أكثر من قدر الدرهم، يتخير ما لم يبلغ أحدهما قدر ربع الثوب لاستواهما في المぬ، ولو كان دم أحدهما قدر الربع ودم الآخر أقل يصلّى في أفلهما دمًا، ولا يجوز عكسه لأن للربع حكم الكل، ولو كان في كل واحد منها قدر الربع وكان في أحدهما أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدر الربع، صلّى في أيهما شاء لاستواهما في الحكم، والأفضل أن يصلّى في أفلهما نجاسة. ولو كان ربع أحدهما ظاهراً والآخر أقل من الربع يصلّى في الذي ربّعه ظاهر، ولا يجوز في العكس. ولو أن امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة، ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء؛ فإنها تصلي قاعدة لما ذكرنا أن ترك القيام أهون. ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها وتركت تغطية الرأس لا يجوز. ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضرّها تركه لأن للربع حكم الكل، وما دونه لا يعطى له حكم الكل، والستر أفضل تقليلاً للانكشاف. (انتهى).

ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة أنه لو كان إذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلّى في بيته صلّى قائماً، يخرج إليها ويصلّى قاعداً وهو الصحيح. ونقل عن شرح منية المصلي تصحيحاً آخر؛ أنه يصلّى في بيته قائماً وهو الأظهر. ومن هذا النوع؛ لو اضطر وعنه ميتة ومال الغير فإنه يأكل الميتة. وعن بعض أصحابنا رحمهم الله: مَنْ وَجَدْ طَعَامَ الْغَيْرِ لَا تُبَاحَ لِهِ الْمِيَتَةُ، وَعَنْ أَبْنَى سَمَاعَةِ الْغَصْبِ أَوْلَى مِنَ الْمِيَتَةِ. وبه أخذ الطحاوي وغيره وخيره الكرخي، كذا في البزارية. ولو اضطر المحروم وعنه ميتة وصيد أكلها دونه على المعتمد. وفي البزارية: لو كان الصيد مذبوحاً فالصيد أولى وفاقاً. ولو اضطر وعنه صيد ومال الغير فالصيد أولى. وكذا الصيد أولى من لحم الإنسان، وعن محمد؛ الصيد أولى من لحم خنزير. (انتهى).

وذكر الزيلعي في آخر كتاب الإكراه: لو قال له لتلقين نفسك في النار أو من الجبل أو لأقتلنك؛ وكان الإلقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار، إن شاء فعل ذلك، وإن شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل؛ عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الأهون في زعمه. وعندما يصبر ولا يفعل ذلك، لأن مباشرة الفعل سعي في إهلاك نفسه فيصبر تحمايا عنه. وأصله أن الحريق إذا وقع في سفينة وعلم أنه لو صبر فيها يحترق، ولو وقع في الماء يغرق؛ فعنه يختار أيهما شاء. وعندما يصبر. ثم إذا ألقى نفسه في النار فاحتراق فعل المكره القصاص، بخلاف ما إذا قال له لتلقين نفسك من رأس الجبل أو لأقتلنك بالسيف فألقى نفسه فمات. فعند أبي حنيفة رحمه الله تجب الذية وهي مسألة القتل بالمثقل. (انتهى).

الخامسة :

ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة؛ وهي درء المفاسد أولى من جلب المصالح. فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدّم دفع المفسدة غالباً لأن اعتماد الشرع بالمنهجيات أشد من اعتماده بالآيات، ولذا قال عليه السلام: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا»^(١) روى في الكشف حديثاً «الترك ذرّة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين» ومن ثم جاز ترك الواجب دفعاً للمسفة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر. ومن ذلك ما ذكره البزارى في فتاواه: ومن لم يجد ستراً ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لأن النهي راجع على الأمر حتى استوعب النهي الأزمان ولم يقتضِ الأمر التكرار. (انتهى). والمرأة إذا وجب عليها الغسل ولم تجد ستراً من الرجال تؤخره، بخلاف الرجل إذا لم يجد ستراً من الرجال لا يؤخره ويعتزل. وفي الاستنجاء إذا لم يجد ستراً يتركه. والفرق أن النجاسة الحكيمية أقوى، والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال، كذا في شرح التقایة.

ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم. وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويُكره للمحرم. وقد تراعي المصلحة لغلبتها على المفسدة؛ فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة أو الستر أو الاستقبال فإن في كل ذلك مفسدة لما فيه من الإخلال بجلال الله تعالى في أن لا ينادي إلا على أكمل الأحوال ومتى تذرّ عليه شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديماً لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة. ومنه الكذب مفسدة محرمٌ وهو متى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للإصلاح^(٢) بين الناس وعلى الزوجة لإصلاحها. وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة.

السادسة :

الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامّة كانت أو خاصة، ولهذا جُوزت الإجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز إجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما إذا اختلف. ومنها ضمان الدرك جُوز على خلاف القياس. ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعاً لحاجة المفاليق. ومنها

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب ٢. ومسلم في كتاب الحج حديث ٤١٢. والنمساني في كتاب المناك باب ١. وابن ماجه في المقدمة باب ١. وأحمد في مسنده (٢٤٧/٢، ٢٥٨).

(٢) في البزارى: يجوز الكذب في ثلاثة مواضع: في الإصلاح بين الناس، وفي الحرب ومع أمرأته.

جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائتها وشربة السقاء ومنها الإفتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على أهل بخاري وهكذا بمصر، وقد سُمِّوه بيع الأمانة، والشافعية يسمونه الرهن المُعاد، وهكذا سُمِّاه به في الملقط. وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط. وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستئراض بالربح. (انتهى).

القاعدة السادسة: العادة محكمة

وأصلها قوله عليه الصلاة والسلام: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١) قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه موقعاً عليه، أخرجه أحمد في مسنده.

واعلم أن اعتبار العادة والعُرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة، كذا ذكر فخر الإسلام فاختلَف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادافان، وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعاً وغلبة استعماله فيه ومن العادة نقله إلى معناه المجازي عرفاً، وتمامه في الكشف الكبير.

وذكر الهندي في شرح المغني: العادة عبارة عمّا يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطياع السليمة وهي أنواع ثلاثة: العُرفية العامة، كوضع القدم، والعُرفية الخاصة، كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحوة، والفرق والجمع والنقض للناظر. والعُرفية الشرعية، كالصلة والزكاة والمحج، تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية. (انتهى).

فمما فرع على هذه القاعدة حد الماء الجاري، الأصح أنه ما يعد الناس جاريًا، ومنها وقع الضرر الكبير في البتر؛ الأصح أن الكبير لا يستثنى الناظر. ومنها حد الماء الكبير الملحق بال الجاري، الأصح تفويضه إلى رأي المبتلى به لا التقدير بشيء من العذر في العذر ونحوه. ومنها الحيض والنفاس، قالوا: لو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس يرد إلى أيام عادتها. ومن ذلك العمل المفسد للصلة مفوض إلى

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٧٩/١).

العُزف لو كان بحيث لو رأه رأي يظن أنه خارج الصلاة. ومنها تناول الشمار الساقطة وفي إجارة الظئر^(١) وفيما لا نص فيه من الأموال الربوية يعتبر فيه العُزف في كونه كيلياً أو وزنياً. وأما المنصوص على كيله أو وزنه فلا اعتبار بالعُزف فيه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافاً لأبي يوسف رحمة الله. وقواء في فتح القدير من باب الربا ولا خصوصية للربا، وإنما العُزف غير معتبر في المنصوص عليه، قال في الظهيرية من الصلاة: وكان محمد بن الفضل يقول السرّة إلى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العَمَال في الإبداء عن ذلك الموضع عند الاتِّزَار، وفي النزع عند العادة الظاهرة نوع حرج. وهذا ضعيف وبعيد لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر. (انتهى بلفظه).

وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله. والمذهب عدم كراهيته صومه بنية النقل مطلقاً.

ومنها قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالإهداء له قبل توليه بشرط ألا يزيد على العادة، فإن زاد عليها رد الزائد، والأكل من الطعام المقدَّم له ضيافة بلا صريح الإذن.

ومنها ألفاظ الواقفين تُبَشِّنَى على عُرْفِهِم كما في وقف فتح القدير، وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف، وكذا الأقارب تُبَشِّنَى عليه إلا فيما ذكره وسيأتي في مسائل الأيمان.

وتتعلق بهذه القاعدة مباحث :

المبحث الأول:

بماذا ثبت العادة؟ وفي ذلك فروع:

١ - العادة في باب الحيض؛ اختلف فيها فعنده أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تثبت إلا بمرتين، وعند أبي يوسف رحمة الله تثبت بمرة واحدة، قالوا وعليه الفتوى، وهل الخلاف في الأصلية أو في الجعلية أو فيهما؟ مستوفى في الخلاصة وغيرها.

٢ - تعلم الكلب الصائد بترك أكله للصيد بأهله يصير الترك عادة وذلك بترك الأكل ثلاث مرات.

(١) الظئر الناقة تعطف على ولد غيرها. ومنه قيل للمرأة الأجنبية التي تحضن ولد غيرها ظئر. وللرجل الحاضن أيضاً، ويجمع على أظفار.

٣ - لم أر بماذا ثبت العادة بالإهداء للقاضي المقتضية للقبول.

المبحث الثاني :

إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت؛ ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم أو دنانير وكانا في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع إلى الأغلب. قال في الهدایة: لأنّه هو المتعارف فينصرف المطلق إليه.

ومنها لو باع التاجر في السوق شيئاً بشمن ولم يصرحاً بحلول ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم أن البائع يأخذ كل جمعة قدراً معلوماً انصرف إليه بلا بيان. قالوا لأن المعمول كالمشروع ولكن إذا باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار؟ فمنهم من أثبته الجمهور على أنه يبيعه مربحة بلا بيان لكونه حالاً بالعقد، ذكره الزيلعي في التولية.

ومنها في استئجار الكاتب، قالوا الحبر عليه والأقلام. والخياط قالوا الخيط والإبرة عليه عملاً بالعرف. وينبغي أن يكون الكحل على الكحال للعرف، ومن هذا القبيل طعام العبد فإنه على المستأجر بخلاف علف الدابة فإنه على المؤجر حتى لو شرط على المستأجر فسدة كما في البازارية بخلاف استئجار الظثير بطعامها وكسوتها فإنه جائز وإن كان مجھولاً للعرف. وتفرع على أن علف الدابة على مالكها دون المستأجر أن المستأجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعاً لم يضمن كما في البازارية.

ومنها ما في وقف القنية: بعث شمعاً في شهر رمضان إلى مسجد فاحتراق وبقي منه ثلاثة أو دونه ليس للإمام ولا للمؤذن أن يأخذه بغير إذن الدافع، ولو كان العرف في ذلك الموضع أن الإمام أو المؤذن يأخذه من غير صريح الإذن في ذلك كان له ذلك. (انتهى).

ومنها البطالة في المدارس، ك أيام الأعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في درس الفقه لم أرها صريحة في كلامهم. والمسألة على وجهين فإن كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء وإنما فينبع أن يلحق ببطالة القاضي.

وقد أخذوا في أخذ القاضي ما رتب من بيت المال في يوم بطالته، فقال في المحيط إنه يأخذ في يوم البطالة لأنه يستريح لليوم الثاني وقيل لا يأخذ. (انتهى). وفي المنية: القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الأصح و اختياره في منظومة ابن وهب، وقال إنه الأظهر فينبغي أن يكون كذلك في المدارس لأن يوم

البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطاله طويلة أدت إلى أن صار الغالب البطالة وأيام التدريس قليلة، وبعض المدرسين يتقدم فيأخذ المعلوم على غيره محتاجاً بأن المدرس من الشعائر مستدلاً بما في الحاوي القدسى، مع أن ما في الحاوي القدسى إنما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس، فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر، والفرق بينهما أن المدرسة تتتعطل إذا غاب المدرس بحيث تتتعطل أصلاً بخلاف المسجد فإنه لا يتتعطل لغيبة المدرس.

فائدة:

نقل في القنية أن الإمام للمسجد يسامح في كل شهر أسبوعاً للاستراحة أو لزيارة أهله. وعبارة في باب الإمامة: إمام يترك الإمامة لزيارة أقربائه في الرساتيق^(١) أسبوعاً أو نحوه أو لمصيته أو لاستراحته لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع. (انتهى).

ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح، أو يقرأ متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه أو عربية أو لغة أو مشكل أو اختلاف كما هو عُرف الناس الآن؟ قال الجلال الأسيوطى: وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رأيته في شرط واقفها. قال: وقد سأله شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر شيخه المحافظ أبا الفضل العراقي عن ذلك، فأجاب بأن الظاهر اتباع شروط الواقفين فإنهم يختلفون في الشروط، وكذلك اصطلاح كل بلد؛ فإن أهل الشام يلقون دروس الحديث بالسماع ويتكلّم المدرس في بعض الأوقات، بخلاف المصريين فإن العادة جرت بينهم في هذه الأعصار بالجمع بين الأمرين بحسب ما يقرأ فيها من الحديث.

فصل في تعارض العُرف مع الشرع:

فإذا تعارضاً قدْ عُرف الاستعمال خصوصاً في الأيمان، فإذا حلف لا يجلس على الفراش أو على البساط أو لا يستضيء بالسراج لم يحث بجلوسه على الأرض ولا بالاستضاءة بالشمس وإن سماها الله تعالى فرائضاً وبساطاً وسمى الشمس سراجاً.

(١) الرساتيق: جمع رستاق، وهو السواد والقرى، والكلمة من الفارسي.

ولو حلف لا يأكل لحم السمك وإن سمّاه الله تعالى لحمًا في القرآن. ولو حلف لا يركب دابة، فركب كافرًا لم يحيث وإن سمّاه الله تعالى دابة. ولو حلف لا يجلس تحت سقف مجلس تحت السماء، لم يحيث وإن سمّها الله تعالى سقفاً. ذلك إلا في مسائل فيقدم الشرع على العُرف:

الأولى: لو حلف لا يصلي لم يحيث بصلة الجنائزة كما في عامة الكتب.

الثانية: لو حلف لا يصوم لم يحيث بمطلق الإمساك وإنما يحيث بصوم ساعة بعد طلوع الفجر بنئه من أهله.

الثالثة: لو حلف لا ينكح فلانة حث بالعقد لأنه النكاح الشائع شرعاً لا باللوط، كما في كشف الأسرار، بخلاف لا ينكح زوجته فإنه للوط.

الرابعة: لو قال لها: إن رأيت الهلال فأنت طالق، فعلمت به من غير رؤية ينبغي أن يقع لكون الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(١) فلو كان الشعير يقتضي الشخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع. قالوا: لو أوصى لأقاربه لا يدخل الوارث اعتباراً لخصوص الشرع، ولا يدخل الوالدان والولد للعُرف. وهنا فرعان مخرجان لم أرهما الآن صريحاً؛ أحدهما: حلف لا يأكل لحمًا لم يحيث بأكل الميتة. الثاني: حلف لا يطأ لم يحيث باللوط في الذبر، وأما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغيره فالعبرة للغالب كما صرّحوا به في الرضاع.

فصل في تعارض العُرف مع اللغة:

صرّح الزيلعي وغيره بأن الأيمان مبنية على العُرف لا على الحقائق اللغوية وعليها فروع:

منها: لو حلف لا يأكل الخبز حث بما يعتاده أهل بلده، ففي القاهرة لا يحيث إلا بخبز البر، وفي طبرستان ينصرف إلى خبز الأرض، وفي زبيد إلى خبز الذرة والدخن، ولو أكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحيث ولا يحيث بأكل القطائف إلا بالنية.

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب ١١. ومسلم في كتاب الصوم حديث ٤، ١٨، ١٩. والترمذني في كتاب الصوم باب ٢، ٥.

ومنها: الشواء والطبيخ على اللحم، فلا يحثن بالبازنجان والجزر المشوي، ولا يحثن بالمزورة في الطبيخ ولا بالأرز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة.

ومنها: الرأس ما يُباع في مصره فلا يحثن إلا برأس الغنم.

ومنها: حلف لا يدخل بيته فدخل بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو الكعبة لم يحثن.

تنبيه:

خرجت عن بناء الأيمان على العُرف مسائل:

الأولى: حلف لا يأكل لحماً حثت بأكل لحم الخنزير والأدمي على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه. وجواب الزيلعي بأنه عُرف عملي فلا يصلح مقيداً بخلاف العُرف اللغظي فقد ردَّ في فتح القدير بقولهم في الأصول: الحقيقة ترك بدلالة العادة إذ ليست العادة إلا عُرفاً عملياً. (انتهى).

الثانية: حلف لا يركب حيواناً يحثن بالركوب على الإنسان لتناول اللفظ، والعُرف العملي وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح مقيداً، ذكره الزيلعي. بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه. وقد استمر على ما مهدَه وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع.

الثالثة: لو حلف لا يهدم بيته حثت بهدم بيت العنكبوت، بخلاف لا يدخل بيته وفرق الزيلعي بينهما بإمكان العمل بحقيقة في الهدم، بخلاف الدخول ولو صَحَّ هذا الملك لم يصح بناء الأيمان على العُرف إلا عند تعرُّف العمل بحقيقة اللغوية.

الرابعة: حلف لا يأكل لحماً حثت بأكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع أنه لا يسمى لحماً عُرفاً، ولذا قال في المحيط إنه إنما يحثن على عادة أهل الكوفة وأما في عُرفتنا فلا يحثن لأنَّه لا يُعدُّ لحماً. (انتهى). وهو حسن جداً، ومن هذا وأمثاله علم أن العجمي يعتبر عُرفة قطعاً، ومن هنا قال الزيلعي في قول صاحب الكنز: والواقف على السطح داخل. إن المختار ألا يحثن في العجم لأنَّه لا يسمى داخلاً عندهم. (انتهى).

المبحث الثالث:

العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط؟ قال في إجارة الظهيرية: والمعرف عُرفاً كالمشروع شرعاً. (انتهى). وقالوا في الإجرارات لو دفع ثوباً إلى خياط ليحيطه له أو

إلى صياغ ليصيغه له ولم يعيّن له أجرة، ثم اختلفا في الأجر وعدمه وقد جرت العادة بالعمل بالأجرة؛ فهل ينزل منزلة شرط الأجرة؟ فيه اختلاف قال الإمام الأعظم: لا أجرة له، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان الصياغ حريفاً له أي معاملة له فله الأجر وإنما لا. وقال محمد رحمه الله: إن كان الصياغ معروفاً بهذه الصنعة بالأجر وقيام حاله بها كان القول قوله، وإنما فلا اعتباراً للظاهر المعتمد. وقال الزيلعي: والفتوى على قول محمد رحمه الله. (انتهى).

ولا خصوصية لصياغ بل كل صانع نصب نفسه للعمل بأجرة فإن السكوت كالاشتراط. ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البازية. ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كما في الملقط. ولذا قالوا المعروف كالمشروط، فعلى المفتى به صارت عادته كالمشروط صريحاً.

وهنا مسألتان لم أرهما الآن يمكن تخريجهما على أن المعروف كالمشروط، وفي البازية المشروط عزفًا كالمشروط شرعاً. منها لو جرت عادة المقترض برد أزيد مما افترض هل يحرم إقراضه تزيلاً لعادته بمنزلة الشرط؟ ومنها لو بارز كافر مسلماً وأطربت العادة بالأمان للكافر، هل يكون بمنزلة اشتراط الأمان له فيحرم على المسلمين إعانة المسلم عليه؟

وبحسب تأليف هذا المحل ورد على سؤال فيمن أجر مطبخاً لطبع السكر وفيه فخار، أدين للمستأجر في استعمالها فتلت ذلك وقد جرى العزف في المطبخ بضمها على المستأجر، فأجبت بأن المعروف كالمشروط فصار كأنه صرّح بضمها عليه.

والعارية إذا اشترط فيها الضمان على المستجير تصير مضمونة عندنا في رواية، ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع البازية عن الينابيع ثم قال: وأما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال .(اه). ولكن في البازية قال: أعرني هذا على أنه إن ضاع فأنا ضامن له فأغاره فضاع لم يضمن .(اه).

ومما تفرّع على أن المعروف كالمشروط لو جهز الأب بنته جهازاً ودفعه لها ثم أدعى أنه عارية ولا بيته. فيه اختلاف؛ والفتوى أنه إن كان العزف مستمراً أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكاً لا عارية لم يقبل قوله، وإن كان العزف مشتركاً فالقول للأب؛ كما في شرح منظومة ابن وهبان. وقال قاضي خان: وعندى أن الأب إن كان من كرام الناس وأن شرطه لم يقبل قوله، وإن كان من أوساط الناس كان القول

قوله . (اه). وفي الكبرى للخاصي أن القول للزوج بعد موتها وعلى الأب البيئة لأن الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوابا إلى قصار ليقصره ولم يذكر الأجر فإنه يحمل على الإجارة بشهادة الظاهر . (اه).

وعلى كل قول فالمنظور إليه العُزف؛ فالقول المفتى به نظر إلى عُزف بلدهما، وقاضي خان نظر إلى حال الأب في العُزف، وما في الكبرى نظر إلى مطلق العُزف من أن الأب إنما يجهز ملكاً، وفي الملقط من البيوع وعن أب القاسم الصفار: الأشياء على ظاهر ما جرت به العادة؛ فإن كان الغالب الحال في الأسواق لا يجب السؤال، وإن كان الغالب الحرام في وقت أو كان الرجل يأخذ المال من حيث وجده ولا يتأمل في الحال والحرام فالسؤال عنه حسن . (اه). وفيه أيضاً أن دخول البرذعة والإكاف^(١) في بيع الحمار مبني على العُزف، وفيه أيضاً أن حمل الأجير الأحمال إلى داخل الباب مبني على التعارف، ذكره في الإجرات. وفي إجرات منية المفتى: رجل دفع غلامه إلى حائط مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط الأجر على أحد فلما علم العمل طلب الأستاذ الأجر من المولى، والمولى من الأستاذ؛ ينظر إلى عُزف أهل تلك البلدة في ذلك العمل فإن كان العُزف يشهد للأستاذ؛ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وإن كان يشهد للمولى فأجر مثل ذلك الغلام على الأستاذ وكذلك لو دفع ابنه . (اه).

ومما بنوه على العُزف أن أكثر أهل السوق إذا استأجروا حِرَاساً وكره الباكون فإن الأجرة تؤخذ من الكل، وكذا في منافع القرية وتمامه في منية المفتى، وفيها لو دفع غزاً إلى حائط لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى وأبو الليث وغيره للعُزف . (اه).

المبحث الرابع :

العُزف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر؛ ولذا قالوا لا عبرة بالعُزف الطارئ فلذا اعتبر العُزف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العُزف. وفي آخر المبسot: إذا أراد الرجل أن يغيب فحلقته امرأته فقال كل جارية اشتريتها فهي حرة، وهو يعني كل سفينة جارية، عمل بيته ولا يقع عليه العنت قال الله تعالى: «وله الجواري المُنشَّات في البحر كالأَغْلَام» [الرحمن: ٢٤] والمراد السفن، فإذا نوى ذلك عملت نيتها لأنها ظالمة في هذا

(١) الإكاف: البرذعة للحمار، يقال أكفَ الحمار إيكافاً شدَ الإكاف عليه.

الاستحلاف ونئية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة، وإن حلفته بطلاق كل امرأة أتزوجها عليك، فليقل كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امرأة أتزوجها على رقبتك فيعمل بيته لأنه نوى حقيقة كلامه . (اه).

وأما الإقرار فهو إخبار عن وجوب سابق، وربما يقدّم الوجوب على العزف الغالب وكذا لو أقرّ بدراهم ثم فسرّها أنها زيف^(١) أو تبهرجة^(٢) يصدق إن وصل. وإن أقرّ بألف من ثمن متاع أو قرض لم يصدق. عند الإمام إذا قال هي زيف وصل أو فصل وصداقة إن وصل، وإن أقرّ بألف غصباً أو وديعة ثم قال هي زيف صدق مطلقاً. وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لأن الدعوى والإقرار إخبار بما تقدم فلا يقيده العزف المتأخر بخلاف العقد فإنه باشره للحال فقيئه العرف. قال في البزارية من الدعوى معزيًا إلى اللامشي إذا كانت النقود في البلد مختلفة أحدها أروج لا تصح الدعوى ما لم يبيّن، وكذا لو أقرّ عشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا تصح بلا بيان، بخلاف البيع فإنه ينصرف إلى الأروج . (انتهى).

وقد أوسعنا الكلام على ذلك في شرح الكنز من أول البيع. ويمكن أن تخرج عليها مسألتان؛ إحداهما: مسألة البطالة في المدارس فإذا استمر عرف بها في أشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها. الثانية: إذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحكم إذ ذاك شافعيًا ثم صار الآن حنفياً لا قاضي غيره إلا نيابة. هل يكون النظر له لأنّ الحكم أولاً لأنّه متأخر فلا يحمل المتقدم عليه؟ فمقتضى القاعدة الثاني. ولكن قالوا في الأيمان: لو حلفه والي بلدة ليعلمه بكل داعر دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحثّ إذا لم يعلم الوالي الثاني.

ولم أرّ الآن حكم ما إذا حلف متى رأى منكراً رفعه إلى القاضي؛ هل تعين القاضي حالة اليمين؟ ومن هذا النوع لو وقف بلدًا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف إلى قاضي الحرم أو قاضي البلدة الموقوفة أو قاضي بلد الواقف؟ ينبغي أن يستخرج من مسألة ما لو كان اليتيم في بلد ماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم أو لقاضي بلد ماله؟ صرّحوا بالأول فينبغي أن يكون النظر لقاضي

(١) زيف: أصله زافت الدرهم تزيف زيفاً: ردأت: ثم وصف بالمصدر فقيل درهم زيف، وجمع على معنى الاسمية فقيل زيف.

(٢) تبهرجة: أصل البهرج الباطل والرديء والدرهم الذي فضته رديئة. وهو معرب عن الفارسية لكلمة (بهرة).

الحرم. ويمكن أن يقال إن الأرجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لأنه أعرف بمصالحها فالظاهر أن الواقف قصده وبه تحصل المصلحة. وقد اختلفوا فيما إذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاضٍ آخر، فمنهم من لم يصحح قضاءه، ومنهم من نظر إلى التداعي والترافق. واختلف التصحيح في هذه المسألة.

تبين:

هل يعتبر في بناء الأحكام العُرف العام أو مطلق العُرف ولو كان خاصاً؟ المذهب الأول. قال في البزارية معزياً إلى الإمام البخاري الذي ختم به الفقه: الحكم العام لا يثبت بالعُرف الخاص وقيل يثبت. (انتهى).

ويتفرّع على ذلك لو استقرض أثناً فارس واستأجر المقرض لحفظ مرأة أو ملعة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الأجر فيها ثلاثة أقوال: صحة الإجارة بلا كراهة اعتباراً للعُرف خواص بخاري. والصحة مع الكراهة للاختلاف، والفساد لأن صحة الإجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد أفتى الأكابر بفسادها. وفي القنية من باب استئجار المستقرض المقرض: التعارف الذي ثبت به الأحكام لا يثبت بتعارف أهل بلدة واحدة عند البعض. وعند البعض إن كان يثبت ولكن أحدهم بعض أهل بخاري فلم يكن متعارفاً مطلقاً، كيف وأن هذا الشيء لم يعرّفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر، قال رضي الله عنه: وهو الصواب. (انتهى).

وذكر فيها من كتاب الكراهة قبل التحرّي؛ لو تواضع أهل بلدة على زيادة في سنجاتهم التي توزن بها الدرّاهم والإبريسم^(١) على مخالفته سائر البلدان ليس لهم ذلك. (انتهى).

وفي إجارة البزارية في إجارة الأصل؛ استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالإجارة فاسدة ويجب أجر المثل لا يت Guaror به المسمى، وكذا إذا دفع إلى حائث غزاً على أن ينسجه بالثلث. ومشایخ بلخ وخوارزم أفتوا بجواز إجارة الحائث للعُرف وبه أفتى أبو علي النسفي أيضاً؛ الفتوى على جواب الكتاب لا الطحان لأنه منصوص عليه فيلزم إبطال النص. (انتهى).

وفيها من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس من أنه صحيح قالوا لحاجة الناس إليه فراراً من الربا؛ فأهل بلخ اعتقدوا الدين والإجارة وهي

(١) الإبريسم: الحرير قبل أن يخرجه الدود، وبعد الخرق يسمّر فزّاً، وهو معرب عن (إبريسم) بالفارسية.

لا تصح في الكرم. وأهل بخارى اعتادوا الإجارة الطويلة ولا يمكن في الأشجار فاضطروا إلى بيعها وفاء. وما ضاق على الناس أمر إلا أنسع حكمه. (انتهى).

والحاصل أن المذهب عدم اعتبار العُرف الخاص، ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره؛ فأقول على اعتباره ينبغي أن يقتضي بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانين لازم ويصير الخلو في الحانوت حقاً له؛ فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها ولا إيجارتها لغيره، ولو كانت وقفاً. وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية أن السلطان الغوري لما بناها أسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرًا أخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف، وكذا أقول على اعتبار العُرف الخاص، قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز، وإنه لو نزل له وبعض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد اعتبروا عُرف القاهرة في مسائل؛ منها ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع في القاهرة دون غيرها لأن بيتهن طبقات لا يتسع بها إلا به.

وقد تمت القواعد الكلية وهي ست: الأولى: لا ثواب إلا بالنية. الثانية: الأمور بمقاصدها. الثالثة: اليقين لا يزول بالشك. الرابعة: المشقة تجلب التيسير. الخامسة: الضرر يُزال. السادسة: العادة محكمة.

والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية.

النوع الثاني من القواعد

القاعدة الأولى: الاجتهد لا ينقض بالاجتهد

ودليلها الإجماع وقد حكم أبو بكر رضي الله عنه في مسائل وخالفه عمر رضي الله عنه فيها، ولم ينقض حكمه وعلمه بأنه ليس الاجتهد الثاني بأقوى من الأول وأنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة. وهذا أولى من قوله في الهدایة: لأن الاجتهد الثاني كالاجتهد الأول وقد ترجح الأول باتصال القضاء به فلا ينقض لما هو دونه. (انتهى). لأنه يكفي بأن الثاني كال الأول ولا حاجة إلى ترجيح الأول بغير السبق مع ما أورده في العناية على قوله إن الأول ترجح باتصال القضاء بأنه ترجح للأصل بفرعه، لأن الأصل في القضاء رأى المجتهد فكيف يترجح بالقضاء. وإن أجب عن

بأن الفرع يرجح أصله من حيث بقاؤه لا من حيث إنه منه، فالشیئان إذا تساویا في القوة وكان لأحدهما فرع فإنه يترجح على ما لا فرع له إلى آخره. ومن فروع ذلك لو تغيّر اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلّى أربع ركعات إلى أربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء. وإنما اختلفوا فيما لو صلّى ركعة بالتحرّي إلى جهة ثم تغيّر إلى أخرى ثم عاد إلى الأولى. وقد بيّنوا في الشرح، وذكر فيه اختلافاً في الخلاصة، منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل. (انتهى).

ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فأعادها لم تقبل. وعلّه بعضهم بأن قبول شهادته بعد التوبية يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد. وأصله كما في الخلاصة: من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم أعادها في تلك الحادثة لم تُقبل إلا في أربعة: الصبي، والعبد، والكافر، والأعمى. (انتهى).

ومنها لو كان لرجل ثوبان أحدهما نجس، فتحرّى بأحدهما وصلّى ثم وقع تحرّيه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني، وعلى هذا مسألة في الشهادات: شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة، وطائفة بموته يومه بالකوفة، لغتا^(١): فإن قضى بأحاديهمما قبل حضور الأخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها. ومقتضى الأول أنه لو تحرّى وظن طهارة أحد الإناثين فاستعمله وترك الآخر ثم تغيّر ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم، ولكن هذا مبني على جواز التحرّي في الإناثين. وفي شرح المجمع قبيل التيمم: لو كانا إناثين. يريهما ويتيّمّ اتفاقاً. (انتهى).

ومنها لو حكم المحاكم بشيء، ثم تغيّر اجتهاده لا ينقض الأول ويحكم بالمستقبل بما رأه ثانياً.

ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول أصحابنا في كتاب القضاء: إذا رفع إليه حكم حاكم أمضاه إن لم يخالف الكتاب والسنّة والإجماع. وقد بيّنا شروط القضاء ومعنى الإمضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستندة في النوع الثاني.

ثم اعلم أن بعضهم استثنى من هذه القاعدة، أعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسائلتين: إحداهما نقض القسمة إذا ظهر فيها غبن فاحش، فإنها وقعت بالاجتهاد فكيف ينقض بمنته؟ والجواب أن نقضها لفوات شرطها في الابتداء، وهو المعادلة فظاهر أنها

(١) المراد الغيتا، وفي المصباح لغا الشيء يلغى: بطل.

لم تكن صحيحة من الابداء، فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط فإنه ينقض
قضاؤه، والثانية: إذا رأى الإمام شيئاً ثم مات أو عزل فللثانى تغييره حيث كان من
الأمور العامة. والجواب أن هذا حكم يدور مع المصلحة، فإذا رأها الثاني وجب
اتباعها.

تیہات:

الأول: كثُر في زماننا وقبله أن المؤثرين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونکاح وإجارة ووقف وإقرار وحكم بموجبه. فهل يمنع النقض لو رفع إلى آخر؟ فأجبت ماراً بأنه إن كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم على خصم يمنعه وإنما يكون حكماً صحيحاً تمسكاً بما ذكره العمامدي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردري في فتاوى البزارية والعلامة قاسم في فتاواه من أن شرط نفاذ القضاء في المجتهدات أن يكون في حادثة ودعوى صحيحة. فإن فات هذا الشرط كان فتوى لا حكماً. وزاد العلامة قاسم أن الإجماع عليه. وقال لو قضى شافعي بموجب بيع العقار لا يكون قضاء بأنه لا شفعة للجار، ولو كان القاضي حنفياً لا يكون قضاء بأن الشفعة للجار إلى آخر ما ذكره من الفروع ومشى عليه ابن الغرس وأوضحه بأمثلة.

الثاني : لو قال المؤذن وحكم بموجبه حكماً صحيحاً مستوفياً شرائطه الشرعية .
فهل يكتفى به ؟ فأجبت مرازاً بأنه لا يكتفى به ، ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى
وكيفية الحكم كما في الملقط من كتاب الشهادات . ولو كتب في السجل : ثبت
عندى بما ثبتت به الحوادث الحكمية أنه كذا . لا يصح ما لم يبين الأمر على
التفصيل ، ثم قال : وحكيَ أنه لِمَا استقضى قاضي عنبرة ببخارى كان يكتب الإمام
الحلواني في محاضرهم لا ، فأوردوا عليه أقوابته في سجلات كتبت بتلك النسخة
بعينها بنعم ؛ فقال : إنكم لا تفسرون الشهادة . وقبلك القاضي علي السعدي وقبله
شيخنا أبو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما ؛ فأما أنت وأمثالك لا تثق بالوقوف على
حقيقة ذلك فلا بد من التفسير . وعن السيد الإمام أبي شجاع قال : كُنَا نتساهل في
ذلك كمشايخنا حتى طالبتم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي أن
الصواب هو الاستفسار . (انتهى) . وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات
الأصل في المحاضر والسجلات أن يبالغ في الذكر والبيان بالصریح ، ولا يكتفى
بالإجمال حتى قيل لا يكتفى في المحاضر بأن يكتب حضر فلان وأحضر معه فلاناً
فأدّع ، هذا الذي حضر عليه ، ولكن يكتب هذا الذي حضر أدعه ، على ، هذا الذي

حضره، إلى أن قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهاد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعى هذا، إلى أن قال: ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة بتمامها. ولا يكتفى بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي تثبت به الحوادث الحكيمية إلى آخره، وحکى فيها واقعة الحلواني مع قاضي عنبسة إلى أن قال: والمختار في هذا الباب أن يكتفى به في السجلات دون المحاضر لأن السجل لا يرد من مصر إلى آخر فلا يكون في التدارك حرج. (انتهى).

الثالث: أنه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالوجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق فإن وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحاً، وإن لم يقع بينهما تنازع فيها فلا، وكذا الحكم بالوجب إن وقع التنازع في وجوب خاص من وجوب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها، كان حكماً بذلك الوجوب فقط دون غيره وإلا فلا، فإذا أقرَّ بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شرطًا وثبت ملكه لما وقه وسلمه إلى ناظر ثم تنازعاً عند قاضٍ حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه ووجبه لا يكون حكماً بالشروط؛ فلو وقع التنازع في شيءٍ من الشروط عند مخالفٍ كان له أن يحكم بمقتضى مذهبِه، ولا يمنعه حكم الحاكم الحنفي السابق إذ لم يحكم بمعنى الشروط إنما حكم بأصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط، فليس للشافعي الحكم بإبطاله باعتبار اشتراط العلة له أو النظر أو الاستدلال.

الرابع: بينما في الشرح حكم ما إذا حكم بقول ضعيف في مذهبه أو برواية مرجع عنها وما إذا خالف مذهبه عامداً أو ناسياً.

الخامس: مما لا ينفذ القضاء به ما إذا قضى بشيءٍ مخالف للإجماع وهو ظاهر وما خالف الأئمة الأربعه مخالف للإجماع، وإن كان فيه خلاف لغيرهم، فقد صرَّح في التحرير أن الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة لأنضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة أتباعهم.

السادس: القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء؛ شروط الواقف كنص الشارع. صرَّح به في شرحِي المجمع للمصنف وابن الملك. وصرَّح السبكي في فتاواه بأن ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصاً أو ظاهراً. (انتهى). ويدلُّ عليه قول أصحابنا، كما في الهدایة أن الحكم إذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعباراته؛ أو يكون قوله لا دليل عليه، وفي بعض نسخ القدوسي بأن إلى آخره، ويدلُّ عليه أيضاً ما في

الذخيرة والولوالجية وغيرهما من أن القاضي إذا قرر فرائساً للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له، ولا يحل للفراش تناول المعلوم. (انتهى). وبهذا علم حمرة إحداث الوظائف وإحداث المرتبات الأولى وأن فعل القاضي إن وافق الشرع نفذ وإن رُدَّ عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام

ويعندها ما اجتمع محرم ومبيح إلا غالب المحرم، والعبارة الأولى لفظ حديث أورده جماعة «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غالب الحرام الحلال». قال العراقي: لا أصل له وضيقه البهقي وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعاً. فمن فروعها ما إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحرير والآخر الإباحة قدم التحرير، وعلمه الأصوليون بتقليل النسخ لأنه لو قدم المبيح للزم تكرار النسخ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فإذا جعل المبيح متأخراً كان المحرم ناسخاً للإباحة الأصلية ثم يصير منسوحاً بالمبيح. ولو جعل التحرير يقدم المحرم تقليلاً للنسخ واحتياطاً. وقد أوضحته في شرح المنار في باب التعارض، ومن ثمة قال عثمان رضي الله تعالى عنه، لما سُئلَ عن الجمع بين أختين بملك اليمين: أحلاهما آية وحرمتها آية التحرير أحب إلينا. وذكر بعضهم أن من هذا النوع حديث «لك من الحائض ما فوق الإزار»^(١) وحديث «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢) فإن الأول يقتضي تحرير ما بين السرة والركبة. والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطء فرجح التحرير احتياطاً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله. وخصَّ محمد رحمة الله شعار الدم وبه قال أحمد عملاً بالثاني.

ومنها لو اشتبه محرمه بأجنبيات محصورات لم يحل، كما قدمناه في قاعدة الأصل في الأبعاض التحرير.

ومنها من أحد أبويه مأكول والآخر غير مأكول لا يحل أكله على الأصح. فإذا نزا كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد. وكذا إذا نزا حمار على فرس فولدت بغلة

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض حديث ٣. والنمساني في كتاب الطهارة باب ١٧٩. والموطأ في كتاب الطهارة حديث ٩٣، ٩٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض حديث ١٦. وأحمد في مسنده (٣/١٣٣، ٢٤٦).

لم يُؤكل، والأهلي إذا نزا على الوحشى فتتجزأ لا تجوز الأضحية به، كذا في الفوائد التاجية.

ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم، أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمداً حرم كما في الهدایة.

ومنها ما في صيد الخانية: مجوسي أخذ بيد مسلم فذبح والمسكين في يد المسلم لا يحل أكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم، كما لو عجز مسلم عن مذقوسه بنفسه فأعانه على مذه مجوسي لا يحل أكله. (انتهى).

ومنها عدم جواز وطء العجارية المشتركة.

ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم.

ومنها لو كان بعض الصيد في الحل وبعض في الحرم. والمنقول في الثانية كما ذكره الأسبیجابی أن الاعتبار لقوائمه لا لرؤسها حتى لو كان قائماً في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء بقتله. ولا يشترط أن يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم وبعضها في الحل وجوب الجزاء بقتله لتغلیب الحظر على الإباحة. (انتهى).

وأما المنقول في الأولى ففي الأجناس: الأغصان تابعة لأصلها وذلك على ثلاثة أقسام:

أحداها أن يكون أصلها في الحرم والأغصان في الحل فعلى القاطع أغصانها في القسمة.

والثاني أن يكون أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في أصلها وأغصانها.

والثالث أن يكون بعض أصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل أو من جانب الحرم. (انتهى).

ومنها لو اختلطت مسالیخ المذکاة بمسالیخ المیتة، ولا علامه تمیز، وكانت الغلبة للمیتة أو استويا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحری إلا عند المخصصة. وأما إذا كانت الغلبة للمذکاة فإنه يجوز التحری.

ومنها لو اختلط ودک المیتة بالزیت ونحوه لم يُؤكل إلا عند الضرورة. والمسائلتان في صلاة الخلاصة من فصل اشتباہ القبلة. ومقتضى الثانية أنه لو اختلط لبن بقر بلبن أتان، أو ماء ويول، عدم جواز التناول ولا بالتحری.

ومنها لو اخْتَلَطَتْ زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحرّي سواء كنَ محصورات أو لا، كما ذكره أصحابنا رحمهم الله تعالى في الطلاق المبهم وقالوا: لو طلّق إحدى زوجتيه مبهمًا حرم الوطء قبل التعيين ولهذا كان وطء أحديهما تعيناً لطلاق الأخرى. ومن صورها ما لو أسلم على أكثر من أربع فإنه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار، على قول مَنْ خَيَرَهُ وَهُوَ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وأما الشیخان فقالاً يبطلان النکاح. قال في المجمع من فصل نکاح الكافر: لو أسلم وتحته خمس، أو أختان أو أم وبنت بطل النکاح وإن رب فالأخير، وخَيَرَهُ في اختيار أربع مطلقاً أو إحدى الأخرين والبنت أو الأم. (انتهى).

ومنها لو رمى صياداً فوق في ماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض حرم للاحتمال، والاحتياط الحرمة بخلاف ما إذا وقع على الأرض ابتداء فإنه يحلّ لأنّه لا يمكن التحرّز عنه فسقط اعتباره. وخرجت عن هذه القاعدة مسائل:

الأولى: مَنْ أَحَدَ أَبُويهِ كَتَابِي وَالآخَرْ مَجْوُسِي، فإنّه يحلّ نکاحه وذبيحته ويجعل كتابياً وهو يقتضي أن يجعل مجوسيّاً وبه قال الشافعی رحمه الله تعالى، ولو كان الكتابي الأب في الأظهر عنده تغليباً لجانب التحرّم. لكن أصحابنا تركوا ذلك نظراً للصغير، فإن المجنوس شرّ من الكتابي فلا يجعل الولد تابعاً له.

الثانية: الاجتهاد في الأواني إذا كان بعضها ظاهراً وبعضها نجساً والأقل نجس فالتحرّي جائز ويريق ما غالب على ظنه أنه نجس، مع أن الاحتياط أنه يريق الكل ويتيمّم كما إذا كان الأقل ظاهراً عملاً بالأغلب فيهما.

الثالثة: الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها ظاهر جائز سواء كان الأكثر نجساً أو لا. والفرق بين الثياب والأواني أنه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم. وهذا كله في حالة الاختيار، وأما في حالة الضرورة فيتحرّي للشرب اتفاقاً كذا في شرح المجمع قبيل التيمم.

وي ينبغي أن يلحق بمسألة الأواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره، فيحلّ إن كان الحرير أقل وزناً أو استوياً بخلاف ما إذا زاد وزناً ولم أره الآن. وفي الخلاصة من التحرّي في كتاب الصلاة: لو اخْتَلَطَتْ أَوَانِيهِ بِأَوَانِيْ أَصْحَابِهِ فِي السَّفَرِ وَهُمْ غَيْبٌ أَوْ اخْتَلَطَ رَغْيفُهُ بِأَرْغَفَةِ غَيْرِهِ . قال بعضهم يتحرّي، وقال بعضهم لا يتحرّي ويترّبع حتى يجيء أصحابه. وهذا في حالة الاختيار. وأما في حالة الاضطرار جاز التحرّي مطلقاً. (انتهى).

وقد جوز أصحابنا رحمهم الله مسّ كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الأكثر تفسيراً أو قرآناً، ولو قيل به اعتباراً للغالب لكان حسناً.

الرابعة: لو سقى شاة حمرأ ثم ذبحها من ساعته فإنها تحلّ بلا كراهة كذا في البازية. ومقتضى القاعدة التحرير، ومقتضى الفرع أنه لو علفها علفاً حراماً، لم يحرم لبنها ولحمها وإن كان الورع الترك، ثم قال في البازية بعده ولو بعد ساعة إلى يوم تحلّ مع الكراهة. (انتهى).

الخامسة: أن يكون الحرام مستهلكاً فلو أكل المحرم شيئاً قد استهلك فيه الطيب فلا فدية. وقد أوضحتنا في شرح الكتز في جنابات الإحرام.

السادسة: إذا اخترط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب، فإن غلب الماء جازت الطهارة به وإلا فلا. وبينما في الطهارات من شرح الكتز بماذا تعتبر الغلبة.

السابعة: لو اخترط لبن المرأة بماء أو بدواء أو بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتشتبث الحرمة إذا استويا احتياطاً كما في الغاية. وانختلف فيما إذا اخترط لبن امرأة بلبن أخرى والصحيح ثبوت الحرمة فيهما من غير اعتبار الغلبة كما بيناه في الرضاع.

الثامنة: إذا كان غالب مال المهدي حلالاً، فلا بأس بقبول هديته وأكل ماله ما لم يتبيّن أنه من حرام وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل إلا إذا قال إنه حلال ورثه أو استقرضه. قال الحلواني: وكان الإمام أبو القاسم الحاكم يأخذ جوائز السلطان، والحقيقة فيه أن يشتري شيئاً بمال مطلق ثم ينقذه من أي مال شاء كذا رواه الثاني عن الإمام، وعن الإمام أن المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرّى فإن وقع في قلبه حله قبل وأكل إلا لا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «استفت قلبك....» الحديث^(١)، وجواب الإمام فيمن فيه ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البازية من الكراهة.

الحادية عشر: إذا اخترطت حمامة المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم أنه لا تحرم وإنما تكره. قال في البازية من اللقطة: اتّخذ برج حمام في قرية فينبغي أن يحفظها ويعرفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس، فإن اخترط حمام غير صاحبها لا ينبغي له أن يأخذها ولو أخذها طلب صاحبها كالضالة إلى آخر ما فيها.

(١) رواه الدارمي في كتاب البيوع باب ٢. وأحمد في مستنه (٤/٢٢٨).

العاشرة: قال في القنية من الكراهة: غالب على ظنه أن أكثر بيعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد فإن كان الغالب هو الحرام تنزعه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له. (انتهى).

وقدمناه عن الملقط في المبحث الثالث من قاعدة اعتبار العُرف، ثم قال: ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ عن كل ألف عشرة، وشراء لحم السلاخين إذا كان المالك راضياً بذلك عادة، ولا يجوز شراء بيض المقامرين المكسورة وجوزاتهم إذا عرف أنه أخذها قماراً. (انتهى).

أما مسألة الخلط فمذكورة بأقسامها في البازية من الوديعة. وأما مسألة ما إذا اختلط الحلال بالحرام في البلد، فإنه يجوز الشراء والأخذ إلا أن تقوم دلالة على أنه من الحرام، كذا في الأصل.

تممة:

يدخل في هذه القاعدة ما إذا جمع بين حلال وحرام في عقد أو نية، ويدخل ذلك في أبواب: منها النكاح؛ قالوا لو جمع بين مَنْ تحلّ وَمَنْ لا تحلّ كمحمرة ومجوسية، ووثنية وحليله ومنكوحه ومعتدة ومحرمة، صح نكاح الحلال اتفاقاً. وإنما الخلاف بين الإمام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية. وليس منه ما إذا جمع بين خمس أو أختين في عقد واحد فإنه يبطل في الكل لأن المحرم الجمع لا إدحاهن أو أحديهما فقط. وكذا لو تزوج أمة وحرة معاً في عقد بطل فيهما.

ومنها المهر؛ فإذا سمى ما يحلّ وما يحرم كأن تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر فلها العشرة وبطل الخمر.

ومنها الخلع^٤ كالمهر فيهما غالب الحلال الحرام لما أن اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهو لا يطلان به، وأما إذا زوج الولي الصغير بأكثر من مهر المثل فإن كان أبياً أو جدّاً صح عليه وبالاً فسد النكاح. وقيل يصح بمهر المثل.

ومنها البيع؛ فإذا جمع بين حلال وحرام صفة واحدة؛ فإن كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحرز والعبد، فإنه يسري البطلان إلى الحلال لقوة بطلان الحرام، وكذا إذا جمع بين خلّ وخمراً. وإن كان الحرام ضعيفاً كأن يكون مالاً في الجملة كما إذا جمع بين المدبر والقن أو بين القن والمكاتب أو أم الولد أو عبد غيره؛ فإنه لا يسري الفساد إلى القن لضعفه. واختلف فيما إذا جمع بين وقف

وملك، والأصح أنه لا يسري الفساد إلى الملك لأن الوقف مال نعم إذا كان مسجداً عامراً فهو كالحرث بخلاف الغامر بالمعجمة أي الخراب فكالمدبر. ومن هذا القبيل ما إذا شرط الخيار فيه أكثر من ثلاثة فإنه لا يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد، بل يبطل في الكل، لكن إذا أسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحاً.

ومنها ما إذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فإن كان المجهول لا تُفضي جهالته إلى المنازعه لا يضر ولا فسد في الكل كما علم في البيع.

ومنها الإجارة؛ فهي كالبيع لاشتراكهما في أنهما يطلبان بالشرط الفاسد وصرحوا بأنه لو استأجر داراً في كل شهر بكتذا فإنه يصح في الشهر الأول فقط.

ولم أَرَ الآن حكم ما إذا استأجر نساجاً لينسج له ثوبًا، طوله كذا، وعرضه كذا فخالف بزيادة أو نقصان. هل يستحق بقدره أو لا يستحق أصلاً؟

ومنها الكفالة والإبراء. وينبغي أن لا يتعدى إلى الجائز. وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر، فإنه يصح في شهر واحد.

ومنها الهبة؛ وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى إلى الجائز.

ومنها الإهداء؛ قالوا لو أهدى إلى القاضي من له عادة بالإهداء له قبل القضاء وزاد، يرد القاضي الزائد لا الكل، كما في فتح القدير، فلم يتعد إلى الجائز. وظاهر كلامه أنه إن زاد في القدر. وأما إذا زاد في المعنى كما إذا كانت عادته إهداه ثوب كثieran فأهدي ثوبًا حريراً لم أره الآن لأصحابنا رحمهم الله. وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته، لعدم تميزها من الجائز.

ومنها الوصية؛ فلو أوصى لأجنبي ووارثه فللأجنبي نصفها ويطلت للوارث؛ كما في الكثر، وكذا لو أوصى للقاتل وللأجنبي.

ومنها الإقرار؛ قال الزيلعي فيما لو أقرَّ بعين أو دين لوارثه ولأجنبي لم يصح في حق الأجنبي أيضاً. (انتهى). وفي المجمع من الإقرار: لو أقرَ لوارث مع أجنبي فتكاذباً الشركة صَحَّه في الأجنبي. (انتهى).

ومنها باب الشهادة، فإذا جمع فيها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز؛ ففي الظهيرية منها: رجل مات وأوصى لقراء جيرانه بشيء وأنكرت الورثة وصيته فشهد على الوصية رجالان من جيرانه لهما أولاد محاويغ. قال محمد رحمة الله: لا تقبل شهادتهما لأنهما شهداً لأولادهما فيما يخص أولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك، فإذا

بطلت شهادتهما في حق الأولاد بطلت أصلًا لأن الشهادة واحدة، كما لو شهدا على رجل أنه قذف أمهما وفلانة لا تقبل شهادتهما. وذكر محمد رحمة الله في وقف الأصل؛ إذا وقف على فقراء جيرانه فشهادتهما بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما؛ قال الفقيه أبو الليث رحمة الله ما ذكر في الوقف قول أبي يوسف رحمة الله، أما على قياس قول محمد رحمة الله فينبغي ألا تقبل في الوقف أيضًا لأن عند أبي يوسف رحمة الله يجوز أن تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد رحمة الله لا تقبل أصلًا. ويحتمل أن ما ذكره في الوقف محمول على ما إذا كانوا قليلين يحصلون. (انتهى). وفي القنية: أخ وأخت أدعيا أرضاً وشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما في حق الأخ والأخت؛ فإن الشهادة متى رد بعضها ترد كلها. وفي روضة الفقهاء إذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق. واختلف في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل. (انتهى).

وكتبنا في شرح الكنز أن شهادة العدو لا تقبل إذا كانت لأجل الدنيا؛ سواء كانت على عدوه أو غيره بناء على أنها فسق وهو لا يتجزئ. ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها لأن أحدهما طابق الدعوى والآخر خالفها. وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك.

ومنها القضاء؛ فإذا امتنع القضاء للبعض امتنع للباقيين، كما في شهادات البزاية.

ومنها باب العبادات؛ فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الأول. وليس منه ما إذا عجل زكاة سنتين فإنه إن كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيهما وإلا فلا فيهما. وليس منه أيضًا ما إذا نوى حجتين وأحرم بهما معاً؛ فإنّا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه لإحديهما كما علم في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام وليس منه ما إذا نوى التيمم لفرضين، لأنّا نقول يجوز له أن يصلّي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنواقف.

ومنها: ما إذا صلى على حي وميت، وينبغي أن تصح على الميت.

ومنها: ما إذا استنجى للبول بحجر ثم نام فاحتلم فأصاب ثوبه لم يظهر بالفرك لأن البول لا يظهر به فلا يظهر المنى كما صرّحوا به، ولهذا قال شمس الأئمة السرخي رحمة الله: مسألة المنى مشكلة لأن كل فعل يمْدِي أولاً والممْدُى لا يظهر بالفرك إلا أن يجعل تبعًا له. (انتهى).

وقد يقال يمكن جعل البول الباقي بعد الاستجمار تبعاً له أيضاً. وجوابه أن التبعية فيما هو لازم له وهو المذى، بخلاف البول ولم أرَ من نَبَّه عليه. ومنها باب الطلاق والعتاق؛ فلو طلق زوجته وغيرها أو أعتق عبده وعبد غيره أو طلقها أربعاً نفذ فيما يملكه.

ومنها: لو استعار شيئاً ليرهنه على قدر معين فرهنه بأزيد قال في الكنز: ولو عيئَ قدرًا أو جنسًا أو بلدًا فخالف، ضمن المعير المستعير والمرتهن. (انتهى). واستثنى الشارح ما إذا عيئَ له أكثر من قيمته فرهنه بأقل من ذلك بمثل قيمته أو أكثر؛ فإنه لا يضمن لكونه خلافاً إلى خير. (انتهى).

ومنها: لو شرط الواقف ألا يؤجر وقه أكثر من سنة، فزاد الناظر عليها؛ فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لأنها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة وصرّح به في فتاوى قارئ الهدایة ثم قال: والعقد إذا فسد في بعضه فسد في جميعه.

تبسيط:

وليس من القاعدة؛ ما إذا اجتمع في العبادات جانب الحضر وجانب السفر فإذاً لا نغلب جانب الحضر. ومقتضاهما تغليبه لأنه اجتمع المبيح والمحرم لأن أصحابنا رحمهم الله قالوا في المسح على **الْحُجَّةِينَ**: ولو ابتدأ وهو مقيم فسافر قبل إتمام يوم وليلة انتقلت مدة إلى مدة المسافر فيمسح ثلاثة، ولو كان على عكسه انتقلت إلى مدة المقيم. ومقتضاهما اعتبار مدة الإقامة فيما تغليباً لجانب الحضر، وبه قال الشافعى رحمة الله، وعنته لو مسح أحد **الْحُجَّةِينَ** حضراً والآخر سفراً فكذلك على الأصح طرداً للقاعدة، وأما عندنا فلا خفاء في أن مدة المسافر، وأما لو أحزم فاصراً فبلغت سفيته دار إقامته فإنه يتم، ولو شرع في الصلاة في دار الإقامة فسارت سفيته فليس له القصر، ولم أرهما الآن. وعندنا فائنة السفر إذا قضاهما في الحضر يقضيها ركعين وعكسه يقضيها أربعاً لأن القضاء يحكي الأداء. وأما باب الصوم فإذا صام مقيماً فسافر في أثناء النهار أو عكسه حرم الفطر.

فصل:

تدخل في هذه القاعدة قاعدة إذا تعارض المانع والمقتضى فإنه يقدم المانع؛ فلو ضاق الوقت أو الماء عن سُنن الطهارة حرم فعلها، ولو جرحه جرحين عمداً وخطأ أو مضموناً وهدراً ومات بهما، فلا قصاص. وخرجت عنها مسائل:

الأولى: لو استشهد الجنب فإنه يغسل عند الإمام ومقتضاه ألا يغسل كقولهما.

الثانية: لو اخالط موتي المسلمين بموتي الكفار فمقتضاه عدم التغسيل للكل.
والشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا، فأصحابنا رحمهم الله فصلوا فقال الحاكم
في الكافي من كتاب التحرري: وإذا اخالط موتي المسلمين وموتي الكفار فمن كانت
عليه علامة المسلمين صلي عليه، ومن كانت عليه علامة الكفار ترك، فإن لم تكن
عليهم علامة والمسلمون أكثر غسلوا وكفنا وصلوا عليهم ويتنون بالصلاحة والدعاء
للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين، وإن كان الفريقان سواء لو كانت
الكفار أكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكتفون ويدفنون في مقابر المشركين .(اـه).

وقد رجحوا المانع على المقتضى في مسألة: سفل لرجل وعلو لآخر. فإن
كلاً منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الآخر فملكه مطلق له وتعلق حق
الآخر به مانع، وكذا تصرف الراهن والمؤجر في المرهون والعين المؤجرة منع لحق
المرهن والمتأجر، وإنما قدم الحق هنا على الملك لأنه لا يفوت به إلا منفعة
بالتأخير، وفي تقديم الملك تفويت عين على الآخر. وتمامه في العمادية من مسائل
الحيطان.

القاعدة الثالثة: هل يكره الإيثار بالقرب؟

لم أرها الآن لأصحابنا رحمهم الله، وأرجو من كرم الفتاوى أن يفتح بها أو بشيء
من مسائلها؛ وهي الإيثار في القرب. وقال الشافعية الإيثار في القرب مكره وفي
غيرها محبوب قال الله تعالى: «وَيُؤثِّرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَنُكَانُ بِهِمْ خَصَاصَةً»
[الحجر: ٩]. وقال الشيخ عز الدين: لا إيثار في القربات فلا إيثار بماء الطهارة ولا
بستر العورة ولا بالوصف الأول لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال؛ فمن أثر به
فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه. وقال الإمام: لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به
فوهبه لغيره ليتوضأ له لم يجز، لا أعرف فيه خلافاً، لأن الإيثار إنما يكون فيما يتعلق
بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات. وقال في شرح المهدب في باب الجمعة:
لا يقام أحد من مجلسه ليجلس في موضعه، فإن قام باختياره لم يكره فإن انتقل إلى
أعد من الإمام كره. قال أصحابنا رحمهم الله لأنه أثر بالقرابة. وقال الشيخ أبو محمد
في الفرق: من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه
للطهارة لم يجز له الإيثار، ولو أراد المضطر إيثار غيره بالطعام لا استبقاء مهجته كان
له ذلك وإن خاف فوات مهجته. والفرق أن الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه

الإيثار والحق في حال المخصصة لنفسه، وكراه إيثار الطالب غيره بنيوبته في القراءة لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قربة والإيثار بالقرب مكره. قال الأسيوطى : من المشكل على هذه القاعدة؛ من جاء ولم يجد في الصف الأول فرجة فإنه يحرّ شخصاً بعد الإحرام ويندب للمجرور أن يساعده؛ فهذا يفوت على نفسه قربة وهي أخر الصف الأول . (انتهى). ثم رأيت في الهبة من منية المفتى : فقير محتاج معه دراهم فأراد أن يؤثر على نفسه ، إن علم أنه يصبر على الشدة فالإيثار أفضل ، وإلا فالإنفاق على نفسه أفضل . (انتهى).

القاعدة الرابعة: التابع تابع

تدخل فيها قواعد:

الأولى: أنه لا يفرد بالحكم؛ ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الأم تبعاً ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع.

ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الأرض تبعاً ولا يفردان بالبيع على الأظهر.

ومنها لا كفارة في قتل الحمل ، ومنها لا لعان بتفيه وخرجت عنها مسائل: منها يصح اعتاق الحمل دون أمه بشرط أن تلده لأقل من ستة أشهر. ومنها يصح إفراده بالوصية بالشرط المذكور.

ومنها يصح الإيصاء له ولو حمل دابة. ومنها يصح الإقرار له إن بين المقرّ سبباً صالحًا ولد لأقل من ستة أشهر.

ومنها أنه يرث بشرط ولادته حيّاً. ومنها أنه يورث فتقسم الغرّة بين ورثة الجنين إذا ضربت بطنتها فألفتها. ومنها يصح الإقرار به وإن لم يبيّن له سبباً إذا جاءت به لأقل المدة في الآدمي وفي مدة يتصرّر عند أهل الخبرة في البهائم. ومنها صحة تدبيره.

ومنها ثبوت نسب. فقول صاحب الهدایة في باب اللعن إن الأحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على إطلاقه لما علمت من ثبوت الأحكام له قبله، فالمراد بعضها كما أشار إليه في العناية. وخرج عنها أيضاً ما لو قال المديون تركت الأجل أو أبطلته أو جعلت المال حالاً فإنه يبطل الأجل كما في الخانية وغيرها؛ مع أنه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم. ومما خرج عنها لو أسقط

الجودة فإنه يصح لأنها حقه كما في الأصل، ومما خرج عنها لو أسقط حقه في حبس الرهن، قالوا صح، ذكره العمادي في الفصول.

ومنها الكفيل لو أبدأه الطالب صح، مع أن الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باقٍ ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الأصح، وخالفونا في الأجل والجودة فارقين بأن شرط القاعدة ألا يكون الوصف مما يفرد بالعقد، فإن أفرد كالرهن والكفيل أفرد بالحكم.

الثانية: التابع يسقط بسقوط المتبوع. منها مَن فاته صلوات في أيام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضى سُنّتها الرواتب، ومنها مَن فاته الحج وتحلّ بأفعال العمرة لا يأتي بالرمي والمبيت لأنهما تابعان للوقوف وقد سقط، ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه. وخرج عنها مَن له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتيين والفقهاء، يفرض لأولادهم تبعًا ولا يسقط بموت الأصل ترغيبًا، وقد أوضحتنا في شرح الكنز، وما خرج عنها: الآخرين يلزمهم تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به. أما بالقراءة فلا على المختار مع أن المتبوع قد سقط وهو التلفظ. منها إجراء الموسى على رأس الأقرع فإنه واجب على المختار.

تنبيه:

يقرب من ذلك ما قيل؛ يسقط الفرع إذا سقط الأصل. ومن فروعه قولهم: إذا برأ الأصيل برأ الكفيل بخلاف العكس وقد ثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل. ومن فروعه لو قال لزید على عمرو ألف وأنا ضامن به فأنکر عمرو لزم الكفيل إذا ادعاهما زید دون الأصيل كما في الخانية. منها لو أدعى الزوج الخلع فأنکرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الأصل في الخلع، ومنها لو قال بعت عبدي من زید فأعتقه فأنکر زید عتق العبد ولم يثبت المال، ومنها لو قال بعته من نفسه فأنکر العبد عتق العبد بلا عوض.

الثالثة: التابع لا يتقدم على المتبوع؛ فلا يصح تقدُّم المأموم على إمامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الأركان إن انتقل قبل مشاركة الإمام. وفرع عليه قاضي خان في فتاواه ما إذا سبق إمامه في الركوع والسجدة في الرابعة.

الرابعة: يغترف في التابع ما لا يغترف في غيرها. وقريب منها؛ يغترف في الشيء ضمِّنَـا ما لا يغترف قصدًا، وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمِّنَـا وحكمًا ولا يثبت قصدًا منه: قن لهم أعتقه أحدهما وهو موسر فلو شرط

المعتقل نصيب الساكت لم يجز ولا يمكن الساكت من نقل ملكه إلى أحد، لكن لو أدى المعتقل الضمان إلى الساكت ملك نصبيه، ومنه غصب قنا فأبقي من يده وضمهه المالك يملكه الغاصب ولو شراء قاصداً لم يجز. ومنه فضولي زوجة امرأة يرضها ثم الزوج وكله بعده بأن يزوجه امرأة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قوله، ولكن زوجه إليها بعد ذلك انتقض النكاح الأول. ومنه لو شرى كرير عيناً وأمر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح، ولو دفع إليه غرارة وأمره أن يكيله فيها صحة إذ البائع لا يصلح وكيلًا عن المشتري في القبض قاصداً ويصلح ضمئاً وحكمًا لأجل الغرارة. ومنه شرى ما لم يره فوكيل وكيلًا بقبضه فقال الوكيل قد أسقطت الخيار، أعني خيار الرؤية، لم يسقط خيار الموكيل، ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما. و قريب من هذا الجنس من لا تجوز إجازته ابتداء وتتجاوز انتهاء. ومنه القاضي إذا استخلف مع أن الإمام لم يفوض له الاستخلاف لم يجز، ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح أن يكون قاضياً وأجاز القاضي أحکامه يجوز ومنه أن الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك إجازة بيع بائعه فضولي؛ والمعنى فيه أنه إذا أجاز يحيط علمه بما أتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك، فتكون إجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الإجازة في الابتداء. ومنه القاضي لو قضى في كل أسبوع يومين بأن كان له ولادة القضاء في يومين من كل أسبوع لا غير؛ فقضى في الأيام التي لم تكن له ولادة القضاء فإذا جاءت نوبته أجاز ما قضى جازت إجازته. (انتهى).

فائدة:

ظفرت بمسألتين؛ يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء، عكس القاعدة المشهورة.

الأولى: يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلاً ابتداء ففسق انعزل عند بعض المشايخ. وذكر ابن الكمال أن الفتوى عليه.

الثانية: لو أبقي المأذون انحجر، ولو أذن للآبقي صحة، كما في قضاء المراج. وقيده قاضي خان بما في يده.

القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

وقد صرّحوا به في مواضع. منها في كتاب الصلح في مسألة صلح الإمام عن الظللة المبنية في طريق العامة، وصرّح به الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج

في موضع، وصرحوا في كتاب الجنایات أن السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولئه له، وإنما له القصاص والصلح. وعللهم في الإيضاح بأنه نصب ناظراً وليس من النظر للمستحق العفو وأصلها ما أخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال: قال عمر رضي الله تعالى عنه: (إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولد اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنت استعفت). وذكر الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عمّار بن ياسر على الصلاة وال الحرب، وبعث عبد الله بن مسعود على القضاة وبيت المال، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين وجعل بينهم شاة كل يوم في بيت المال؛ شطرها وبطنه لعمّار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الآخر لعثمان بن حنيف: وقال إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة ولد اليتيم فإن الله تبارك تعالى قال: «وَمَنْ كَانَ عَنِّي فَلَيَسْتَغْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيُأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦] والله ما أرى أرضاً يؤخذ منها شاة في كل يوم إلا استترع خرابها . (اهـ).

فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكاة: والرأي إلى الإمام من تفضيل وتسوية من غير أن يميل في ذلك إلى هوئي، ولا يحل لهم إلا ما يكفي أعواهم بالمعروف، وإن فضل من المال شيء بعد إيصال الحقوق إلى أربابها قسمه بين المسلمين وإن قصر في ذلك كان الله عليه حسبياً . (اهـ).

وذكر الزيلعي من الخراج بعد أن ذكر أن أموال بيت المال أربعة أنواع قال: وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتاً يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لأن لكل نوع حكماً يختص به. إلى أن قال: ويجب على الإمام أن يتقي الله تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فإن قصر في ذلك كان الله عليه حسبياً . (اهـ).

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف رحمه الله؛ أن أبي بكر رضي الله تعالى عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس، فقالوا له: يا خليفة رسول الله (عليه الصلاة والسلام) إنك قسمت هذا المال فسويت به بين الناس، ومن الناس أناس لهم فضل سوابق وقدم، فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل لفضلهم. فقال: أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الآثرة. فلما كان

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجاء الفتوح فضل وقال: لا أجعل من قاتل مع غير رسول الله ﷺ كمن قاتل معه؛ ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار ممَّن شهد بدرًا أو لم يشهد بدرًا أربعة آلاف درهم، وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر دون ذلك؛ أنزلتهم على قدر ممتازاتهم من السوابق . (اهـ).

وفي القنية من باب ما يحل للمندرس والمتعلم: كان أبو بكر رضي الله عنه يسوّي بين الناس في العطاء من بيت المال، وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل؛ والأخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا أحسن فتعتبر الأمور الثلاثة . (اهـ).

وفي البزارية: السلطان إذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنياً كان أو فقيراً، لكن إن كان المتزوج له فقيراً فلا ضمان على السلطان، وإن كان غنياً ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج ليت مال الصدقة . (اهـ).

تنبيه :

إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ، ولهذا قال الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج من باب إحياء الموات: وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف . (اهـ).

وقال قاضي خان في فتاواه من كتاب الوقف: ولو أن سلطاناً أذن لقوم أن يجعلوا أرضاً من أراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد أو أمراً لهم أن يزيدوا في مسجدهم، قالوا: إن كانت البلدة فتحت عنوة، وذلك لا يضر بالمال والناس ينفذ أمر السلطان فيها. وإن كانت البلدة فتحت صلحًا تبقى على ملك ملاكها، فلا ينفذ أمر السلطان فيها . (اهـ).

وفي صلح البزارية: رجل له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على أن يكتب في الديوان اسم أحدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له مالاً معلوماً، فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الإمام العطاء له، لأن الاستحقاق للعطاء بإثبات الإمام لا دخل له لرضاه الغير وجعله غير أن السلطان إن منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق وإثبات غير المستحق مقامه . (اهـ).

تبليه آخر :

تصرف القاضي في ماله فعله في أموال اليتامى والثُرِكَات والأوقاف مقيد بالصالحة فإن لم يكن مبنياً عليها لم يصح، ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا: أوصى أن يُشتري بالثلث قن ويعتق؛ فبان بعد الائتمار والإيساء دين يحيط بالثلثين فشراء القاضي عن الموصى كيلا يصير خصمَا بالعهدة وإعتاقه لغو لتعدي الوصية وهي الثالث بعد الدين. قال الفارسي شارحه: وأما إعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لأن ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو . (اه).

وفي قضاء الولوالجية: رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي بعيداً من تلك البلدة، وله بتلك البلدة غريم له عليه الدرهم ولم يجد الوصي إلى تلك البلدة سبيلاً، فأمر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدرهم إلى الفقراء، فالدين باقي عليه وهو متقطع في ذلك ووصية الميت قائمة . (اه).

وبهذا اعلم أن أمر القاضي لا ينفذ إلا إذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بأن القاضي إذا قرر فراشاً للمسجد. بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم . (اه).

وبه علم حمرة إحداث الوظائف بالأوقاف بالطريق الأولى؛ لأن المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لإمكان استئجار فراش بلا تقرير، فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالأولى. وبه علم أيضاً حمرة إحداث المرتبات بالأوقاف بالأولى، وقد سُئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالأوقاف. فأجبت بأنه إن كان من وقف مشروط للفقراء فالقرار صحيح لكنه ليس بلازم، وللناظر الصرف إلى غيره وقطع الأول إلا إذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره؛ فحيثند يلزم. وهي في أوقاف الخصاف وغيره، وإن لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل، وكذا إن كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصاباً. ثم سُئلت: لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح؟ فأجبت بأنه لا يصح أيضاً لما في التاتارخانية: إن فائض الوقف لا يصرف للفقراء، وإنما يُشتري به المتولي مستغلاً. وصرح في البزاية وتبعه في الدرر والغرر بأنه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهمما أو اختلف . (اه).

وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاة أن من القضاة الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لأن مخالفته كمخالفة النص. وفي الملقط: القاضي إذا زوج الصغيرة من غير كفاء لم يجز . (اه). فعلم أن فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرّحوا بأن الحائط إذا مال إلى الطريق فأشهدوا واحداً على مالكها ثم أبرأه القاضي لم يصح، كما في التهذيب، وكذا لا يصح تأجيل القاضي لأن الحق ليس له كذا في جامع الفصولين.

القاعدة السادسة: الحدود تُدرأ بالشبهات

وهو حديث رواه الأسيوطى، معزياً إلى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا، وأخرج ابن ماجه^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «ادفعوا الحدود ما استطعتم» وأخرج الترمذى^(٢) والحاكم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للMuslimين مخرجاً فخلوا سبيلهم، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفاً «ادرعوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم».

وفي فتح القدير: أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تُدرأ بالشبهات، والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الأمة بالقبول. والشبهة ما يشبه الثابت وليس ثابتاً.

وأصحابنا رحمهم الله قسموها إلى شبهة في الفعل، وتسمى شبهة الاشتباه. وإلى شبهة في المحل؛ فالأولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلاً فلا بد من الظن، وإنما فلا شبهة أصلاً كظنه حل وطء جارية زوجته أو أبيه أو أمه أو جده أو جدته وإن علا، ووطء المطلقة ثلاثاً في العدة أو بائنا على مال والمختلعة أو أم الولد إذا أعتقها وهي في العدة، ووطء العبد جارية مولاه، والمرتدين في حق المرهونة في رواية، ومستعير الرهن كالمرتدين. ففي هذه المواريث لا حد إذا قال ظننت أنها تحل لي، ولو قال علمت أنها حرام علي وجوب الحد، ولو أدعى أحدهما الظن والأخر لم يدع، لا حد عليهم حتى يقرأ جميعاً بعلمهم بالحرمة. والشبهة في المحل في ستة مواضع: جارية ابنه، والمطلقة طلاقاً بائنا

(٢) في كتاب الحدود باب ٥.

(١) في كتاب الحدود باب ٥.

بالكتنائيات، والجارية المبيعة إذا وطئها البائع قبل تسليمها إلى المشتري، والمجمولة مهراً إذا وطئها الزوج قبل تسليمها إلى الزوجة، والمشتركة بين الواطيء وغيره، والمرهونة إذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن، وعلمت أنها ليست بالمحترأة. ففي هذه الموضع لا يجب الحد، وإن قال علمت أنها على حرام، لأن المانع هو الشبهة في نفس الحكم.

ويدخل في النوع الثاني: وطء جارية عبده المأذون المديون ومكاتبته، ووطء البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري، وجاريته التي هي أخته من الرضاع، وجاريته قبل الاستبراء، والزوجة المحرمة بالردة أو بالمطاوعة لابنه أو بجماعة لأمها. (انتهى ما في فتح القدير).

وهنا شبهة ثالثة عند أبي حنيفة، وهي شبهة العقد؛ فلا حدّ إذا وطئ محرمة بعد العقد عليها وإن كان عالماً بالحرمة، فلا حدّ على من وطئ امرأة تزوجها بلا شهود أو بغير إذن مولاه أو مولاها. وقالا يحد في وطء محرمة المعقود عليها، إذا قال علمت أنها حرام، والفتوى على قولهما كما في الخلاصة.

ومن الشبهة وطء امرأة اختلف في صحة نكاحها. ومنها شرب الخمر للتداوي وإن كان المعتمد تحريمها، ومنها أنه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود. واحتلَّ في التوكيل بإثباتها. وما بني على أنها تدرأ بها أنها لا تثبت بشهادة النساء، ولا بكتاب القاضي إلى القاضي، ولا بالشهادة على الشهادة، ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف إلا إذا كان لبعدهم عن الإمام. ولا يصح إقرار السكران بالحدود الخالصة إلا أنه يضمن المال، ولا يستحلِّف فيها لأنه لرجاء النكول، وفيه شبهة حتى إذا أنكر القاذف ترك من غير يمين، ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص، ولو برهن القاذف بргلين أو رجل وامرأتين على إقرار المقدوف بالزناء فلا حد عليه، فلو برهن ثلاثة على الزنا حدّ وحدوا، ولا قطع بسرقة مال أصله وإن علا، وفرعه وإن سفل، وأحد الزوجين وسيده وعبدته، ومن بيت مأذون بدخوله، ولا فيما كان أصله مباحاً، كما علمت تفارييعه في كتاب السرقة، ويسقط القطع بدعاه كون المسروق ملكه وإن لم يثبت، وهو اللص الطريف، وكذا إذا أدعى أن الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك.

تبليغ:

يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها؛ فإن قيل وجب أن لا يقبل لأن عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالإبدال؛ ألا ترى أنه لا تثبت

بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي؟ أجب بأن كلام المترجم ليس بدل عن كلام الأعمى، لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه، فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل، لا بطريق البدل بل بطريق الإصالة، لأنه يُصار إلى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يُصار إليها عند عدم الإقرار؛ وكذا في شرح الأدب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين:

تبنيه:

القصاص كالحدود في الدفع بالشَّبهة فلا يثبت إلا بما ثبتت به الحدود. ومما فرع عليه أنه لو ذبح نائماً فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الذمة. كما في العمدة.

ومنها لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فإنه ينقلب دية. ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله، واختلف في وجوب الذمة، والأصح عدمه. ولا قصاص إذا قال اقتل عبدي أو أخي أو أبي أو إبني. لكن لا شيء في العبد. وتجب الذمة في غيره. واستثنى في خزانة المفتين ما إذا قال اقتل إبني وهو صغير فإنه يجب القصاص. وتمامه في البزازية. وينبغي أن لا قصاص يقتل من لا يعلم أنه محقون الدم على التأييد أو لا، وفي الخانية: ثلاثة قتلوا رجلاً عمداً ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي عفا عنّا، قال الحسن لا تقبل شهادتهم إلا أن يقولانان منهم عفواً عن هذا الواحد، ففي هذا الوجه قال أبو يوسف رحمه الله: تقبل في حق الواحد، وقال الحسن: أقبل في حق الكل. (انتهى).

وكتبنا مسألة العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله: وقيل لخصمه أعطه كفياً. فليراجع. وكتبنا في الفوائد أن القصاص كالحدود إلا في سبع مسائل: الأولى: يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة.

الثانية: الحدود لا تورث والقصاص يورث.

الثالثة: لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص.

الرابعة: التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف.

الخامسة: يثبت بالإشارة والكتابة من الآخرين بخلاف الحدود كما في الهدایة من مسائل شتى.

السادسة: لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص.

السابعة: الحدود، سوى حد القذف، لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بدّ فيه من الدعوى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

التعزير يثبت مع الشبهة، ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف وينقضى فيه بالنكول، والكفارات تثبت معها أيضاً إلا كفارة الفطر في رمضان فإنها تسقطها، ولذا لا تجب مع النسيان والخطأ وبإفساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله. وأما الفدية فهل تسقطها؟ لم أرها الآن. ومن العجب أن الشافعية شرطوا في الشبهة أن تكون قوية، قالوا: فلو قتل مسلم ذمياً فقتله ولبي الذمي فإنه يقتل به. وإن كان موافقاً لرأي أبي حنيفة رحمة الله. ومن شرب النبيذ يحدّ، ولا يُراعى خلاف أبي حنيفة رحمة الله . (اهـ).

القاعدة السابعة:

الحرّ لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبياً

فلو غصب صبياً فمات في يده فجأة أو بحمى لم يضمن، ولا يرد ما لو مات بصاعقة أو بهثة حية أو بنقله إلى أرض مسبعة أو إلى مكان الصواتع أو إلى مكان يغلب فيه الحمى والأمراض؛ فإن ديته على عاقلة الغاصب لأنّه ضمان إتلاف لا ضمان غصب، والحرّ يضمن بالإتلاف والعبد يضمن بهما، والمكاتب كالحرّ لا يضمن بالغصب ولو صغيراً وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامه. وأم الولد كالحرّ. ولم أرّ الآن حكم ما إذا وطئ حرّة بشبهة فأحبّلها وماتت بالولادة؛ وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما إذا كانت أمّة.

ومن فروع القاعدة لو طاوته حرّة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية، ولو كان الواطيء صبياً فلا حدّ ولا مهر. وهذا مما يقال لنا؛ وطء خلا عن الحدّ والعقير، بخلاف ما إذا طاوته أمّة لكون المهر حق السيد. وخرج عن هذه القاعدة قول أصحابنا رحمة الله: إذا تنازع رجالان في امرأة وكانت في بيت أحدهما أو دخل بها أحدهما فهو الأولى لكونه دليلاً على سبق عقده. والأولى أن يقال إن الزوجة في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم في باب التخالف إن القول قوله فيما يصلح لهما معلّلين بأنّها في يد الزوج فهي وما في يدها في يدها فيقال في أصل القاعدة الحرّ لا يدخل تحت يد أحد إلا الزوجة فإنّها في يد زوجها والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم رأيت في جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصه: امرأة في دار رجل يدعى أنها امرأته وخارج يدعىها وهي تصدقه؛ فالقول لرب الدار، فقد صرّح بأن اليد تثبت على الحرّة بحفظ الدار كما في المتّاع . (اهـ).

القاعدة الثامنة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً

فمن فروعها إذا اجتمع حدث وجناية، أو جنابة وحيض كفى الغسل الواحد، ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة، ثم جامع فمقتضاهما الاكتفاء بموجب الجماع، ولم أره الآن صريحاً.

ومنها لو قصّ المحرم أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فإنه يجب عليه دم واحد اتفاقاً، وإن كان في مجالس كذلك عند محمد رحمة الله، وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم إذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه أربعة دماء إذا وجد في كل مجلس قلم يد أو رجل فجعلناها جنابة واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاع، فإذا اتحد المجلس يعتبر المعنى، وإذا اختلف تعتبر جنابات لكونها أعضاء متباينة.

وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد أخرى مع امرأة واحدة أو نسوة. إلا أن مشايخنا رحمهم الله قالوا: في الجماع بعد الوقوف في المرة الأولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة. كذا في المبسوط. وفي الخانية: فإن جامعها مرة أخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزم دم آخر بالجماع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزم بالجماع الثاني شيء . (اه).

ومنها لو دخل المسجد وصلَّى الفرض أو الراتبة دخلت فيه التحية، ولو طاف القادم عن فرض ونذر دخل فيه طاف القدوم بخلاف ما لو طاف للإفاضة لا يدخل فيه طاف الوداع لأن كلاً منها مقصود ومقصودهما مختلف، ولو دخل المسجد الحرام فصلَّى فيه مع الجماعة لا تنبُّ عن تحية البيت لاختلاف الجنس، ولو صلَّى فريضته عقيب طاف ينبغي ألاً يكفيه عن ركعتي الطواف، بخلاف تحية المسجد لأن ركعتي الطواف واجة، فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد. ولو تلا آية سجدة سجدة صلاته قبل أن يقرأ ثلاثة آيات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم، وكذلك لو ركع لها فوراً أجزاء قياساً. وهذه من المواقع التي يعمل فيها بالقياس كما بيئاه في شرح المنار. وكذلك لو تلا آية وكسرها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة، ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر، بخلاف الجابر في الإحرام فإنه يتعدد بتعدد الجنابية إذا اختلف

جنسها لأن المقصود بسجود السهو رغم أنف الشيطان، وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة، والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فلكلّ جبر، فاختلف المقصود. ولو زنى أو شرب أو سرق مرازاً كفى حدّ واحد سواء كان الأول موجباً لما أوجبه الثاني أو لا، ولو زنى بكرّاً ثم ثبّتاً كفى الرجم، ولو قذف مرازاً، واحداً أو جماعة، في مجلس أو مجالس كفى حدّ واحد، بخلاف ما إذا زنى فحدّ ثم زنى فإنه يحدّ ثانياً، ولو زنى وشرب وسرق أقيمت الكل لاختلاف الجنس، ولو وطئ في نهار رمضان مرازاً لم يلزم بالثاني وما بعده شيء. ولو في يومين فإن كانا من رمضانين تعددت، وإلا فإن كفر للأول تعددت وإن اتحدت، ولو قتل المحرم صيداً في الحرم فعليه جزاء واحد للإحرام لكونه أقوى، ولو لبس المحرم ثوباً مطبياً فعليه فديتان لاختلاف الجنس، ولذا قال الزيلعي في قول الكتر؛ أو خصب رأسه بحناء: هذا إذا كان مائعاً، وأما إذا كان ملبيداً فعليه دمان؛ دم للطيب ودم لتفطية الرأس. (انتهى).

ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محروماً بإحرامين عندنا. وقولهم: إلا أن يتتجاوز الميقات غير محروم. استثناء منقطع لأن حالة المجاوزة لم يكن قارناً، ولو تكرر الوطء بشبهة واحدة، فإن كانت شبهة ملك لم يجب إلا مهر واحد لأن الثاني صادف ملكه، وإن كانت شبهة اشتباه وجوب لكل وطء مهر لأن كل وطء صادف ملك الغير، فالأول كوطء جارية ابنه أو مكاتبه والمنكوبة فاسداً. ومن الثاني وطء أحد الشركين الجارية المشتركة. ولو وطئ مكاتبه مشتركة مرازاً اتحد في نصيبيه لها وتعدد في نصيبي شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة، كذا في الظهيرية. ومن زنى بأمة فقتلها لزمه الحدّ والقيمة لاختلافهما، ولو زنى بحرة فقتلها وجوب الحد مع الذية، ولو زنى بكبيرة فأفضاها، فإن كانت مطاوعة من غير فعلية الذية كاملة، وإن حدّ وضمن ثلث الذية، وإن كان مع دعوى شبهة فلا حدّ عليهما، فإن كان البول يستمسك فعلية ثلث الذية ويجب المهر في ظاهر الرواية. وإن لم يستمسك البول فعلية دية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافاً لمحمد. وإن كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة إلا في حق سقوط الأرش، وإن كانت لا يجامع مثلها فإن كان يستمسك بولها فعلية ثلث الذية وكمال المهر ولا حدّ عليه، وإن فالذية فقط. كذا في شرح الزيلعي من الحدود.

وأما الجناية إذا تعددت بقطع عضوه ثم قتلها فإنها لا تتدخل فيها إلا إذا كانا خطأين على واحد ولم يدخلها برق، وصورها ستة عشر، لأنه إذا قطع ثم قتل فإما أن يكونا عمدين أو خطأين، أو أحدهما عمداً والآخر خطأ، وكلٌ من الأربعة إما على واحد أو اثنين، وكلٌ من الشمانية: إما أن يكون الثاني قبل البرء أو بعده، وقد أوضحناه في شرح المنار في بحث الأداء والقضاء. والمعتدة إذا وطئت بشبهة وجبت أخرى وتدخلتا والمرئي منها، سواء كان الواطيء صاحب العدة الأولى أو غيره لحصول المقصود، وقد علمت ما احترزا عنه بقولنا من جنس واحد، وبقولنا ولم يختلف مقصودهما، وبقولنا غالباً والله الموفق.

القاعدة التاسعة: إعمال الكلام أولى من إهماله

متى أمكن، فإن لم يمكن أهمل، ولذا اتفق أصحابنا في الأصول على أن الحقيقة إذا كانت متعددة فإنه يُصار إلى المجاز؛ فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة أو هذا الدقيق حتى في الأول بأكل ما يخرج منها ويسمّنها إن باعها واشتري به مأكولاً، وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز، ولو أكل عين الشجرة والدقيق لم يحيث على الصحيح. والمهجور شرعاً أو عرفاً كالمتعدّد، وإن تعذررت الحقيقة والمجاز أو كان اللفظ مشتركاً بلا مرجح أهمل لعدم الإمكان؛ فال الأول قوله لامرأته المعروفة لأبيها: هذه بنتي. لم تحرم بذلك أبداً، والثاني لو أوصى لمواليه وله معيق (بالكسر) ومعتق (الفتح) بطلت، ولو لم يكن له معيق (بالكسر) وله موالٍ اعتقهم، ولهم موالي اعتقوهم انصرفت إلى موالي لأنهم الحقيقة ولا شيء لموالي موالي لأنهم المجاز ولا يجمع بينهما.

ومما فرّعته على هذه القاعدة ما في الخانية: رجل له امرأتان فقال لإحداهما: أنت طالق أربعاء، فقالت: الثلاثة تكفيني. فقال الزوج: أوقعت الزيادة على فلانة، لا يقع على الأخرى شيء. وكذا لو قال الزوج: الثلاث لك والباقي لصاحبتك، لا تطلق الأخرى. (انتهى). لعدم إمكان العمل فأهمل لأن الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن إيقاعه على أحد.

ومنها حكاية الأستاذ الطحاوي حكاهَا في يتيمة الدهر من الطلاق. ولو جمع بين مَنْ يقع الطلاق عليها ومَنْ لا يقع وقال إحداكما طالق. فهي الخانية: ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال إحداكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة. وعن أبي يوسف أنه يقع. ولو جمع بين امرأته وأجنبية وقال طلقت إحديكما

طلقت امرأته. ولو قال إحداكم طالق، ولم ينبو شيئاً، لا تطلق امرأته. وعن أبي يوسف ومحمد أنها تطلق. ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس محلأً للطلاق كالبهيمة والحجر، وقال إحداكم طالق طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد لا تطلق، ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال إحداكم طالق لا تطلق الحية . (اهـ). ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين إحداهم صحيحة النكاح والأخرى فاسدة النكاح، وقال إحداكم طالق لا تطلق صحيحة النكاح، كما لو جمع بين منكوحته وأجنبية وقال إحداكم طالق. (انتهى).

وحاصله أنه لو جمع بين امرأته وغيرها وقال إحداكم طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور، إلا إذا جمع بينهما وبين جدار أو بهيمة لأن الجدار لـما لم يكن أهلاً للطلاق أعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما إذا كان المفهوم آدمياً فإنه صالح في الجملة، إلا أنه يشكل بالرجل فإنه لا يوصف بالطلاق عليه، ولذا لو قال لها أنا منك طالق لغى. وقد يقال إن الطلاق لإزالة الوصلة وهي مشتركة بينهما.

ومما فرعته على القاعدة قول الإمام الأعظم إذا قال لعبدة الأكبر سـئـا منه: هذا ابني. فإنه أعمله عـتـقا مجازاً عن هذا حرـزـ، وهذا أهـمـلاـهـ. وقال في المنار من بحـثـ الحـرـوفـ منـ أـوـ: وـقـالـ إـذـاـ قـالـ لـعـبـدـهـ وـدـابـتـهـ: هـذـاـ حـرـزـ أـوـ هـذـاـ. إـنـهـ باـطـلـ لأنـهـ اسمـ لأـحـدـهـمـ غـيرـ مـعـيـنـ وـذـكـرـ غـيرـ مـحـلـ لـلـعـتـقـ، وـعـنـهـ هوـ كـذـلـكـ لـكـنـ عـلـىـ اـحـتـمـالـ التـعـيـنـ حتىـ لـرـمـهـ التـعـيـنـ، كـمـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـعـبـدـيـنـ، وـالـعـمـلـ بـالـمـحـتـمـلـ أـوـلـىـ مـنـ الإـهـدـارـ، فـجـعـلـ مـاـ وـضـعـ لـحـقـيقـتـهـ مـجـازـاـ عـمـاـ يـحـتـمـلـهـ وـإـنـ استـحـالـتـ حـقـيقـتـهـ، وـهـمـاـ يـنـكـرـانـ الـاستـعـارـةـ عـنـدـ اـسـتـحـالـةـ الـحـكـمـ. (انتهى). قـيـدـ بـأـوـ لـأـنـهـ لوـ قـالـ لـعـبـدـهـ وـدـابـتـهـ أـحـدـكـمـ حـرـزـ عـنـقـ بـالـإـجـمـاعـ كـمـاـ فـيـ الـمـحـيـطـ. وـبـيـئـاـ الفـرـقـ فـيـ شـرـحـ الـمـنـارـ.

ومنها لو وقف على أولاده، وليس له إلا أولاد أولاد حمل عليهم صوـنـاـ لـلـفـظـ بنـ الـإـهـمـالـ عـمـلـاـ بـالـمـجـازـ، وكـذـاـ لوـ وـقـفـ عـلـىـ موـالـيـهـ وـلـيـسـ لـهـ موـالـيـهـ وإنـماـ لـهـ موـالـيـهـ موـالـيـهـ استـحـقـواـ، كـمـاـ فـيـ التـحـرـيرـ.

وليس منها ما لو أـتـىـ بالـشـرـطـ وـالـجـوابـ بلاـ فـاءـ، فإـنـاـ لـاـ نـقـولـ بـالـتـعـلـيقـ لـعـدـمـ إـمـكـانـهـ فـيـتـنـجـزـ وـلـاـ يـنـبـوـ، خـلـافـاـ لـمـاـ رـوـيـ عنـ أـبـيـ يـوـسـفـ، وـكـذـاـ أـنـتـ طـالـقـ فـيـ مـكـةـ فـيـتـنـجـزـ إـلـاـ إـذـاـ أـرـادـ فـيـ دـخـولـكـ مـكـةـ فـيـدـيـنـ إـذـاـ دـخـلـتـ مـكـةـ تـعـلـيقـ. وـقـدـ جـعـلـ الـإـلـمـ الـأـسـيـوـطـيـ مـنـ فـرـوعـهـاـ مـاـ وـقـعـ فـيـ فـتـاوـيـ السـبـكـيـ فـنـذـكـرـ كـلـاـمـهـاـ بـالـتـامـ، ثـمـ ذـكـرـ مـاـ يـسـرـهـ اللـهـ تـعـالـيـ مـاـ يـنـسـبـ أـصـولـنـاـ. قـالـ السـبـكـيـ: لوـ أـنـ رـجـلـ وـقـفـ عـلـيـهـ ثـمـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ ثـمـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ وـنـسـلـهـ وـعـقـبـهـ ذـكـرـاـ وـأـنـشـيـ، لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ

الأثنين. على أنَّ من توفي منهم عن ولد أو نسل عاد ما كان جاريًا عليه من ذلك على ولده ثم ولد ولده ثم على نسله على الفريضة، وعلى أنَّ من توفي عن غير نسل عازمًا كان جاريًا عليه على مَنْ كان في درجته من أهل الوقف المذكور؛ يقدُّم الأقرب إليه فالأقرب ويستوي الأخ الشقيق والأخ من الأب. ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيءٍ من منافع الوقف وترك ولدًا أو سفل منه استحق ما كان استحقه المتوفى لو بقي حيًّا إلى أن يصير إليه شيءٍ من منافع الوقف المذكور، وقام ولده في الاستحقاق مقام المتوفى فإذا انقرضوا فعلى القراء، ولو توفي الموقوف عليه وانتقل الوقف إلى ولديه؛ أحمد وعبد القادر، ثم توفي عبد القادر، وترك ثلاثة أولاد لهم: علي وعمرو ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى حال حياة والده؛ وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمرو عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتاً تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتاً تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل. فعلى مَنْ ينتقل نصيب فاطمة المذكورة؟ فأجاب: الذي ظهر لي الآن أن نصيب عبد القادر جميعه يقسم من هذا الوقف على ستين جزءًا للعبد الرحمن منها اثنان وعشرون، ولملكة أحد عشر، ولزينب سبعة وعشرون. ولا يستمر هذا الحكم في أعقابهم، بل كل وقت بحسبه. قال: وبيان ذلك أنَّ عبد القادر لِمَا توفي انتقل نصيبيه إلى أولاده الثلاثة وهم علي وعمرو ولطيفة، للذكر مثل حظ الأثنين، فلعلي خمساً، ولعمرو خمساً، وللطيفة خمسة. وهذا هو الظاهر عندنا، ويحتمل أنه يقال يشاركون عبد الرحمن وملكة ولداً محمد المتوفى في حياة أبيه، ونزلوا منزلة أبيهما فيكون لهما السبعان، ولعلي السبعان، ولعمرو السبعان، وللطيفة السبع. وهذا وإن كان محتملاً، فهو مرجوح عندنا لأنَّ التمكُّن في مأخذه ثلاثة أمور.

أحدها: أنَّ مقصود الواقف ألا يحرم أحدٌ من ذريته. وهذا ضعيف لأنَّ المقاصد إذا لم يدل عليها اللفظ لا يعتبر.

الثاني: إدخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعاً، وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر. وقد كنت ملثٌ إليه مرتَّة في وقف للفظ اقتضاه فيه لست أعممه في كل ترتيب.

الثالث: الاستناد إلى قول الواقف؛ إنَّ من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيءٍ قام ولده مقامه. وهذا قويٌ لكن إنما يتم لو صدق على المتوفى في حياة والده أنه من أهل الوقف.

وهذه مسألة كان وقع مثالها في الشام قبل التسعين وستمائة، وطلبوها فيها نقلًا فلم يجدوه فأرسلوا إلى الديار المصرية يسألون عنها. ولا أدرى ما أجابوهم، لكنني رأيت بعد ذلك في كلام الأصحاب فيما إذا وقف على أولاده على أن من مات منهم انتقل نصيبه إلى أولاده، ومن مات لا ولد له انتقل نصيبه إلى الباقين من أهل الوقف، فمات واحد من ولده انتقل نصيبه إليه، فإذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه إلى أخيه وابن أخيه لأنه صار من أهل الوقف. فهذا التعليل يقتضي أنه إنما صار من أهل الوقف بعد موت والده، فيقتضي أن ابن عبد القادر المتوفى في حياة والده ليس من أهل الوقف وأنه إنما يصدق عليه اسم أهل الوقف إذا آل إليه الاستحقاق.

قال: ومما يتتبّع له أن بين أهل الوقف والموقوف عليه عموماً وخصوصاً من وجه فإذا وقف مثلاً على زيد ثم على عمرو ثم على أولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لأنه معين قصده الواقف بخصوصه سماه وعيّنه، وليس من أهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه، وهو موت زيد وأولاده إذا آل إليهم الاستحقاق، كل واحد منهم من أهل الوقف. ولا يُقال في كل واحد إنه موقوف عليه بخصوصه لأنه لم يعينه الواقف، وإنما الموقوف عليه جملة الأولاد كالفقراء.

قال: فتبيّن بذلك أن ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من أهل الوقف أصلاً ولا موقوفاً عليه، لأن الواقف لم ينص على اسمه. قال: وقد يقال إن المتوفى في حياة أبيه يستحق أنه لو مات أبوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق إلى أولاده. قال: وهذا قد كنت في وقت أبحثه ثم رجعت عنه. فإن قلت قد قال الواقف إن من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من أهل الوقف مع عدم استحقاق فيدلّ عليه أنه أطلق أهل الوقف على من لم يصل إليه الوقف، فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكته في ذلك فيستحقان. ونحن إنما نرجع في الأوقاف إلى ما دلّ عليه لفظ واقفيها سواء وافق ذلك عُرف الفقهاء أم لا. قلت لا نسلم مخالفه ذلك لما قلناه، أما أولاً، فلأنه لم يقل قبل استحقاقه وإنما قال قبل استحقاقه لشيء، فيجوز أن يكون قد استحق شيئاً صار به من أهل الوقف ويترقب استحقاقاً آخر فيموت قبله، فنص الواقف على أن ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل إليه، ولو سلمنا أنه قال قبل استحقاقه، فيحتمل أن يقال إن الموقوف عليه أو البطن الذي بعده، وإن وصل إليه الاستحقاق، يعني أنه صار من أهل الوقف، قد يتأخر استحقاقه إما لأنه مشروط بمدة كقوله في سنة كذا فيموت في أثنائها أو ما أشبه ذلك. فيصبح أن يقال إن

هذا من أهل الوقف، وإلى الآن ما استحق من الغلة شيئاً إما لعدمها وإما لعدم شرط الاستحقاق بمضي الزمان أو غيره.

هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر، فلما توفي عمرو من غير نسل انتقل نصيبه إلى إخوته عملاً بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما أثلاثاً؛ لعلي الثثان وللطيفة الثالث، ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة، فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبيها، وهو الثالث إلى ابنتها فاطمة ولم ينتقل إلى عبد الرحمن وملكة شيء لوجود أولاد عبد القادر وهم يحجبونهما لأنهم أولاده، وقد قدّمهم على أولاد الأولاد الذين هما منهم. ولما توفي علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب، احتمل أن يقال نصيبي كله، وهو ثلثاً نصيب عبد القادر لها عملاً بقول الواقف: مَن مات منهم عن ولد انتقل نصيبيه لولده. وتبقى هي وبناتها عمتهما مستوعتين نصيب جدهما؛ لزينب ثلثاه، ولفاطمة ثلثه. واحتمل أن يقال إن نصيب عبد القادر كله يقسم على أولاده الآن عملاً بقول الواقف، ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده، فقد أثبت لجميع أولاد الأولاد استحقاقاً بعد الأولاد، وإنما حجبنا عبد الرحمن وملكة، وهما من أولاد الأولاد بالأولاد، فإن انفرض الأولاد زال الجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع أولاد أولاده، فلا يحصل لزينب جميع نصيب أبيها، وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة. هذا أمر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الأولاد المستفاد من شرط الواقف؛ أن أولاد الأولاد بعدهم فلا شك أن فيه مخالفة ظاهر قوله إن مَن مات فنصيبيه لولده فإن ظاهره يقتضي أن نصيب علي لبنته زينب، واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالفنا بهذا العمل فيما جميماً، ولو لم نخالف ذلك لزمننا مخالفة قول الواقف؛ إن بعد الأولاد يكون لأولاد الأولاد ظاهره يشمل الجميع. فهذا الظاهران تعارض، وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف محل أصعب منه، وليس الترجح فيه بالبين بل هو محل نظر الفقيه. وخطر لي فيه طرق:

منها أن الشرط المقتضي لاستحقاق أولاد الأولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي لإخراجهم بقوله؛ مَن مات انتقل نصيبيه لولده متاخر، فالعمل بالمتقدم أولى لأن هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر أولى.

ومنها أن ترتيب الطبقات أصل، وذكر انتقال نصيب الوالد إلى ولده فرع وتفصيل لذلك الأصل، فكان التمسك بالأصل أولى.

ومنها أن مَنْ صَيْغَتْهُ عَامَّةً بِقُولِهِ: مَنْ ماتَ لَهُ وَلَدٌ. صالح لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمْ وَلِمُجْمُوعِهِمْ، وَإِذَا أُرِيدَ مُجْمُوعَهُمْ كَانَ انتِقالُ نَصِيبِ مُجْمُوعِهِمْ إِلَى مُجْمُوعِ الْأَوْلَادِ مِنْ مَقْتضِياتِ هَذَا الشَّرْطِ، فَكَانَ إِعْمَالًا لَهُ مِنْ وَجْهٍ مَعَ إِعْمَالِ الْأُولَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِذَلِكَ كَانَ إِلَغَاءً لِلْأُولَاءِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَهُوَ مَرْجُوحٌ.

وَمِنْهَا إِذَا تَعَارَضَ الْأَمْرُ بَيْنِ إِعْطَاءِ بَعْضِ النَّذِيرَةِ وَحْرَمَانِهِمْ تَعَارُضًا لَا تَرجِيحَ فِيهِ فَالإِعْطَاءُ أُولَى، لِأَنَّهُ لَا شُكَّ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى غَرْضِ الْوَاقِفِينَ.

وَمِنْهَا أَنَّ اسْتِحْقَاقَ زَيْنَبِ لِأَقْلَى الْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي يَخْصُّهَا، إِذَا شَرَكَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَقِيَّةِ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ مَحْقُوقٌ، وَكَذَا فَاطِمَةُ، وَالْزَائِدُ عَلَى الْمُحَقِّقِ فِي حَقِّهَا مُشْكُوكٌ فِيهِ وَمُشْكُوكٌ فِي اسْتِحْقَاقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَلْكَةِ لَهُ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ تَرجِيحٌ فِي التَّعَارُضِ بَيْنِ الْلَفْظَيْنِ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ، فَيَقْسِمُ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَلْكَةِ زَيْنَبِ وَفَاطِمَةَ، وَهُلْ يَقْسِمُ لِلرَّجُلِ؛ لِلذِكْرِ مُثْلِ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ، فَيَكُونُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ خَمْسَاهُ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنِ الْإِنَاثِ خَمْسَهُ، نَظَرًا إِلَيْهِمْ دُونَ أُصُولِهِمْ، أَوْ يَنْظُرُ إِلَى أُصُولِهِمْ فَيَنْزَلُونَ مِنْزَلَتِهِمْ لَوْ كَانُوا مُوْجَدِينَ فَيَكُونُ لِفَاطِمَةِ خَمْسَاهُ، وَلِزَيْنَبِ خَمْسَاهُ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَلْكَةِ خَمْسَاهُ؟ فِي احْتِمَالِهِ، وَأَنَا إِلَى الثَّانِي أَمْيلٌ، حَتَّى لَا يَفْضُلَ فَخْذُ عَلَى فَخْذٍ فِي الْمَقْدَارِ بَعْدِ ثَبُوتِ الْاسْتِحْقَاقِ، فَلَمَّا تَوَفَّتِ فَاطِمَةُ عَنْ غَيْرِ نَسْلِ وَالْبَاقِوْنَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ؛ زَيْنَبُ بَنْتُ خَالِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَلْكَةُ وَلَدَاعْمَهَا، وَكُلُّهُمْ فِي درْجَتِهَا، وَجَبَ قَسْمُ نَصِيبِهِمْ بَيْنَهُمْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ نَصْفُهُ، وَلِمَلْكَةِ رِبْعَهُ، وَلِزَيْنَبِ رِبْعَهُ.

وَلَا نَقُولُ هُنَا يَنْظُرُ إِلَى أُصُولِهِمْ لَأَنَّ الْاِنْتِقَالَ مِنْ مَسَاوِيِّهِمْ وَمَنْ هُوَ فِي درْجَتِهِمْ فَكَانَ اعْتِبَارُهُمْ بِأَنفُسِهِمْ أُولَى، فَاجْتَمَعَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَلْكَةِ الْخَمْسَانِ حَصْلًا لِهِمَا بِمَوْتِ عَلِيٍّ وَنَصْفِ وَرِبْعِ الْخَمْسِ الَّذِي لِفَاطِمَةِ بَيْنَهُمَا بِالْفَرِيْضَةِ، فَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ خَمْسٌ، وَنَصْفُ خَمْسٍ، وَثُلَّتُ خَمْسٍ. وَلِمَلْكَةِ ثَلَاثَةِ خَمْسٍ، وَرِبْعُ خَمْسٍ. وَاجْتَمَعَ لِزَيْنَبِ الْخَمْسَانِ بِمَوْتِ وَالَّدِهَا، وَرِبْعُ خَمْسِ فَاطِمَةِ، فَاحْتَاجَنَا إِلَى عَدْدٍ يَكُونُ لَهُ خَمْسٌ وَلِخَمْسَهِ ثَلَاثَةِ وَرِبْعٍ وَهُوَ سُتُونٌ، فَقَسَّمْنَا نَصِيبَ عَبْدِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ لِزَيْنَبِ خَمْسَاهُ، وَرِبْعَ خَمْسَهُ، وَهُوَ سَبْعَةُ وَعِشْرُونَ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ وَهُوَ خَمْسٌ، وَنَصْفُ خَمْسٍ، وَثُلَّتُ خَمْسٍ. وَلِمَلْكَةِ أَحَدِ عَشَرَ وَهِيَ ثَلَاثَةِ خَمْسٍ، وَرِبْعُ خَمْسٍ. فَهَذَا مَا ظَهَرَ لِي وَلَا أَشْتَهِي أَحَدًا مِنَ الْفَقَهَاءِ يَقْلِدُنِي بِلِي يَنْظُرُ لِنَفْسِهِ. (انتهى كلام السبكي رحمة الله بحمد الله تعالى قائله الأسيوطى).

قلت: الذي يظهر اختياره أولاً؛ دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملاً بقوله ومن مات من أهل الوقف إلى آخره. وما ذكره السبكي من أنه

لا يطلق عليه أنه من أهل الوقف ممنوع. وما ذكره في تأويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ، وخلاف المتبادر إلى الأفهام، بل صريح كلام الواقف أنه أراد بأهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه، الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكن بقصد أن يصير إليه. وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك، فإنه نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه التفي فیعَمْ، لأن المعنى: ولم يستحق شيئاً من منافع الوقف. وهذا صريح في رد التأويل الذي قاله، ويؤيده أيضاً قوله: استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حياً إلى أن يصير له شيء من منافع الوقف. فهذه الألفاظ كلها صريحة في أنه مات قبل الاستحقاق، وأيضاً لو كان المراد ما قاله السبكي، لاستغنى عنه بقوله أولاً على أن مات عن ولد عاد ما كان جارياً عليه على ولده فإنه يُغْنِي عنه. ولا ينافي هذا اشتراطه الترتيب في الطبقات بشم، لأن ذلك عامٌ خاصٌ به هذا كما خاصٌ به أيضاً قوله على أن مات عن ولد إلى آخره؛ وأيضاً فإنما إذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه إلغاء هذا الكلام بالكلية وألا يعمل في صورة لأنه على هذا التقدير إنما يستحق عبد الرحمن وملكة لما استويوا في الدرجة أخذنا من قوله عاد على من في درجته، فبقي قوله: ومن مات قبل استحقاقه إلى آخره مهملاً لا يظهر له أثر في صورة، بخلاف ما إذا أعملناه وخصصنا به عموم الترتيب، فإن فيه إعمالاً للكلامين وجمعهما، وهذا أمر ينبغي أن يقطع به حيئنا.

فتقول: لما مات عبد القادر قسم نصيه بين أولاده الثلاثة وولدي ولده أسباعاً؛ عبد الرحمن وملكة السبعان أثلاثاً، فلما مات عمرو عن غير نسل انتقل نصيه إلى أخيه وولدي أخيه ليصير نصيب عبد القادر كله بينهم؛ لعلي خمسان، وللطيفة خمس، ولعبد الرحمن وملكة خمسان، أثلاثاً. ولما توفيت طيبة انتقل نصيتها بكماله لبنته فاطمة. ولما مات علي انتقل نصيه بكماله لبنته زينب. ولما توفي فاطمة بنت طيبة والباقيون في درجتها: زينب وعبد الرحمن وملكة، قسم نصيتها بينهم للذكر مثل حظ الأنبياء اعتباراً بهم لا بأصولهم كما ذكره السبكي؛ لعبد الرحمن نصفه، ولكل بنت ربع. فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمرو خمس وثلث، وبموت فاطمة ربع خمس، فيقسم نصيب خمس، ولملكة بموت عمرو ثلثاً خمس، وبموت فاطمة ربع خمس، عبد القادر ستين جزءاً لزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس، ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلاث خمس، ولملكة أحد عشر وهي ثلاثة خمس وربع، فصح ما قاله السبكي. لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم حيثذا بصحة هذه القسمة. والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك.

وستلَّ السبكي أيضًا عن رجل وقف وقفًا على حمزة ثم أولاده ثم أولادهم، وشرط إن مات أولاده انتقل نصيبيه إلى الباقيين من إخوته، ومن مات قبل استحقاقه شيء من منافع الوقف ولد، استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيًّا، فمات حمزة وخلف ولدين، وهما: عماد الدين وخديجة. وولد ولد مات أبوه في حياة والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين بن حمزة فأخذ الولدان نصيبيهما، وولد الولد نصيب الذي لو كان أبوه حيًّا لأخذته، ثم ماتت خديجة. فهل يختص أخوها بالباقي أو يشاركه ولد أخيه نجم الدين؟ فأجاب بأنه تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة، ولكن الأرجح اختصاص الأخ ويرجحه أن التنصيص على الإخوة وعلى الباقيين منهم كالخاص، وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام. (انتهى).

هذا آخر ما أورده الأسيوطى رحمه الله في هذه المسألة، وأنا أذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي، وحاصل ما خالف فيه الأسيوطى، ثم ذكر بعده ما عندي في ذلك، وإنما أطلت فيها لكترة وقوعها، وقد أفتيت فيها مرارًا.

أما حاصل السؤال: إن الواقف وقف على ذريته مرتبًا بين البطون بشم، للذكر مثل حظ الأثنين، وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد إليه وعن غير ولد إلى من هو في درجته، وإن مات قبل استحقاقه ولد ولد، قام ولد مقامه لو بقي حيًّا، فمات الواقف عن ولدين، ثم مات أحدهما عن ثلاثة ولادي ابن لم يستحق، ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين، ثم مات واحد عن غير نسل، ثم مات أحد الولدين عن غير نسل.

وحاصل جواب السبكي: أن ما خصَّ المتوفى وهو النصف مقسوم بين أولاده الثلاثة ولا شيء لولدي ابنه المتوفى في حياته. ومن مات من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبيه إلى إخوته فيكون النصف بينهما. ومن مات عن ولد فنصيبيه له ما دام أهل طبقة أبيه. ثم من مات بعدهم يقسم نصيبيه بين جميع أولاد الأولاد بالسوية، فيدخل ولد المتوفى في حياة أبيه، فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولدي المتوفى في حياة أبيه عملاً بقوله، ثم على أولاد أولاده، وإنما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبيه إلى ولده ما دام البطن الأول، فمن مات من أهل البطن الأول انتقل نصيبيه إلى ولده ويقسم الربع على هذا، فإذا لم يبق أحد من البطن الأول تنتقض القسمة وتكون بينهم بالسوية، فمن مات من أهل الثاني عن ولد انتقل نصيبيه إليه إلى أن ينقرض أهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة، ويقسم بينهم بالسوية. وهكذا يفعل في كل بطن.

وحاصل مخالفة الأسيوطى له في شيء واحد، وهو أن أولاد المتوفى في حياة أبيه لا يحرمون معبقاء الطبقة الأولى وأنهم يستحقون معهم: ووافقه على انتقاد القسمة. قلت: أما مخالفته في أولاد المتوفى في حياة أبيه فواجحة، لما ذكره الأسيوطى، وأما قوله تنقض القسمة بعد انقراض كل بطن؛ فقد أفتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك إلى الخصاف، ولم يتبعها لما صوره السبكى. فأنا أذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار، وأبين ما بينهما من الفرق. فذكر الخصاف صوراً: الأولى: وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية؛ الأعلى والأسفل، فتنقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثتهم.

الثانية: وقف عليهم شارطاً تقديم البطن الأعلى ثم وثم ولم يزد، فلا شيء لأهل البطن الثاني ما دام واحد من الأعلى. ومن مات عن ولد فلا شيء لولده، ويستحق من مات أبوه قبل الاستحقاق مع أهل البطن الثاني لا مع الأول لكونه منهم.

الثالثة: وقف على ولده وأولادهم ونسليهم، لا يدخل ولد من كان أبوه مات قبل الوقف، لكونه خصص أولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله.

الرابعة: وقف على أولاده وأولاده وذريته، على أن يبدأ بالطن الأعلى ثم وثم. قلنا لا شيء للطن الثاني ما دام واحد من الأعلى، فلو مات واحد من الطن الثاني وترك ولداً مع وجود الأعلى ثم انقرض الأعلى فلا مشاركة له مع الطن الثاني لأنه من الثالث، فإذا انقرض الثاني شارك الثالث.

الخامسة: وقف على أولاده وأولاده وذريته ونسليه ولم يرث، وشرط أن مات عن ولد فنصيبه له، وحكمه قسمة الغلة بين الولد وولد الوالد بالسوية، فما أصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان؛ سهمه المجعل له معهم بالسوية وما انتقل إليه من والده.

السادسة: وقف على ولده لصلبه ذكراً وأنثى وعلى أولاد الذكور من ولده وأولاد أولادهم ونسليهم. وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكراً وأنثى وأولاد الذكور ذكراً وأنثى بالسوية، فيدخل أولاد بنات البنين، فلو قال بعده يقدم الأعلى ثم وثم؛ اختص ولده لصلبه ذكراً وأنثى، فإذا انقرضوا صار لولد البنين دون أولاد البنات ثم لأولاد هؤلاء أبداً.

السابعة: وقف على بناته وأولادهن وأولاد أولادهن. وحكمه أن الغلة لبناته ونسليهن. فلو قال يقدم البطن الأعلى اتبع، فإن شرط بعد انقراضهن ونسليهن لولده

الذكور ونسلهنَّ اتَّبع ، فإن مات بعض ولده الذكور عن أولاد وبقي البعض ولهم أولاد ، وحكمه عند عدم الترتيب أن الغلة لهم سواء ، فإن رَّتَب فالغلة للباقيين من ولده فإذا انقرضوا كانت لولد المتوفى .

الثامنة : وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبًا شارطًا أن مَن مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع إلى الوقف . وحكمه أن الغلة للأعلى ثم وثم . فإن قسمت سنتين ثم مات بعضهم عن نسل . قال تقسم على عدد أولاد الواقف الموجودين يوم الوقف ، وعلى أولاده الحادثين له بعده؛ فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الميت كان لولده ، وإنما جعل لولد مَن مات حصة أبيه مع وجود البطن الأعلى مع كون الواقف شرط تقديم الأعلى لكونه قال بعده إن مَن مات عن ولد فنصيبه له ، وكذا لو مات الأعلى إلا واحدًا فيجعل سهم الميت لابنه وإن كان من البطن الثالث مع وجود الأعلى . ولو كان عدد البطن الأعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ، ثم مات آخران عن ولد لكل ، ثم مات آخران عن غير ولد . وحكمه أن تقسم الغلة على ستة؛ على هؤلاء الأربعه وعلى الميتيين اللذين تركا أولادًا فما أصاب الأربعه فهو لهم وما أصاب الميتيين كان لأولادهما ، ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل ، تقسم على سهemin؛ سهم للحي وسهم للميت يكون لأولاده ، فلو قسمناها سنتين بين الأعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن أربعة أولاد وواحد عن أولاد ، ثم مات من الأربعه واحد وترك ولداً ومات آخر عن غير ولد ، تقسم الغلة على ثمانية . فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الموتى كان لأولادهم لكل سهم أبيه ، ثم ينظر إلى ما أصاب الأربعه يقسم أرباعاً فيرث سهم مَن مات عن غير ولد إلى أصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية؛ فما أصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين أخيهم الميت الذي مات عن ولد أثلاثاً ، فما أصاب الميت كان لولده ، فلو لم يمت أحد من البطن الأعلى ومات واحد من الثاني عن ولد أو مات بعض الأعلى ثم من الثاني رجل أو رجلان عن ولد ، وحكمه أنه لا شيء لولد مَن مات قبل أبيه ولا لأولاد مَن مات من الثاني لعدم استحقاق الأب .

ثم أعاد الإمام الخصاف رحمه الله الصورة الثامنة من غير زيادة ولا نقص وفرع أن البطن الأعلى لو كانوا عشرة وكان لهم اثنا عشر ماتا قبل الوقف وترك كل ولداً ، لا حقٌّ لهما ما دام واحد من الأعلى لأنهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض الأول ، فلو مات العشرة وترك كل ولداً أخذ كل نصيب أبيه ولا شيء

لولد مَن مات قبل الواقف، وإن استروا في الطبقة، فإن بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما أصاب الحي أخذه وما أصاب الموتى كان لأولادهم، فإن مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الأعلى ورجعت إلى البطن الثاني، فينظر إلى أولاد العشرة وأولاد الميت قبل الوقف فيقسم بالسوية بينهم، ولا يرث نصيب من مات إلى ولده إلا قبل انقراض البطن الأعلى فيقسم على عدد البطن الأعلى فما أصاب الميت كان لولده، فإذا انقرض البطن الأعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني، ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت إلى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده، فلزم دخول أولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة، فلو لم يكن له ولد إلا عشرة فماتوا واحداً بعد واحد وكلما مات واحد ترك أولاداً حتى مات العشرة؛ فمنهم من ترك خمسة أولاد، ومنهم من ترك ثلاثة أولاد، ومنهم من ترك ستة أولاد، ومنهم من ترك واحداً. أليس قلت فمن مات كان نصيه لولده؟ فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة؟ قال أنقض القسمة الأولى وأرد ذلك إلى عدد البطن الثاني فأنظر جماعتهم فأقسامها على عددهم. ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيه لولده، لأن الأمر يقول إلى قوله ولد ولدي. وكذلك لو مات جميع ولد الصليب ولم يبق منهم أحد؛ فنظرنا إلى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية أنفس وكذلك كل بطن يصير لهم فإنما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك. (انتهى). فأخذ بعض العصرىين من الصورة الثامنة، وبيان حكمها أن الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسألة السبكي ولم يتأمل الفرق بين الصورتين، فإن في مسألة السبكي؛ وقف على أولاده ثم أولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين. وفي مسألة الخصاف؛ وقف على ولده وولد ولده باللواء لا بشم، فصدر مسألة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الأعلى على السفلى، وصدر مسألة السبكي اقتضى عدم الاشتراك. فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا. والدليل عليه أن الخصاف بعدما قرر نقض القسمة، كما ذكرناه، قال: فإن قلت: فلِمْ كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما خدت على أحد منهم الموت كان نصيه مردوداً إلى ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا؟ قلت: من قبل أنا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بأبيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم. (انتهى).

فقد أفاد أن سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام، فإذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل مخرج له كيف يقال بنقض القسمة؟ فإن قلت: قد صدق أن الخصاف صورها باللواء ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم، وهو تقديم

البطن الأعلى فاستويا . قلت : نعم ، لكن هو إخراج بعد الدخول في الأول بخلاف التعبير بشم من أول الكلام ، فإن البطن الثاني لم يدخل مع البطن الأول ، فكيف يصح أن يستدل بكلام الخصاف على مسألة السبكي مع أن السبكي بنى القول بنقض القسمة على أن الواقف إذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بأولهما ؟ قال : وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فإن كان هذا رأي السبكي في الشرطين ، فلا كلام في عدم التعوييل عليه ، وإن كان مذهب الشافعى رحمة الله فهو مشكل على قولهم : إن شرط الواقف كنص الشارع . فإنه يقتضي العمل بالمتاخر ، وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا ، فإن مذهبنا العمل بالمتاخر منهم .

قال الإمام الخصاف إنه لو كتب في أول المكتوب بعد الوقف : لا يُباع ولا يوهب وكتب في آخره : على أن لفلان بيع ذلك والاستبدال بمنه ، كان له الاستبدال . قال من قبل إن الآخر ناسخ للأول ولو كان على عكسه امتنع بيعه . (انتهى) .

فالحاصل أن الواقف إذا وقف على أولاده ، وأولاد أولاده ، وعلى أولاد أولاد أولاده ، وعلى ذريته ونسله طبقة بعد طبقة ، وبطئاً بعد بطن ، يحجب الطبقة العليا السفلية . على أن مَن مات عن ولد انتقل إلى ولده ، ومن مات عن غير ولد انتقل نصبيه إلى مَن هو في درجته وذوي طبقته ، وعلى أن مَن مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه أبوه لو كان حيّا .

هذه الصورة كثيرة الواقع بالقاهرة ، ولكن بعضهم يعبر عنها بشم بين الطبقات ، وبعضهم بالواو ، فإن كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين أولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله ؛ فلهم ما خصّ آباءهم لو كان حيّاً مع إخوته . فمن مات من أولاد الواقف وله ولد كان نصبيه لولده ، ومن مات عن غير ولد كان نصبيه لإخوته ، فيستمر الحال كذلك إلى انقراض البطن الأعلى . وهي مسألة الخصاف التي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو ، وقد علمته . وإن ذكر بشم ، فمن مات عن ولد من أهل البطن الأول انتقل نصبيه إلى ولده ، ويستمر له ولا يتقض أصلاً بعده ولو انقرض أهل البطن الأول ، فإذا مات أحد ولدي الواقف عن ولد الآخر عن عشرة كان النصف لولد مَن مات له ولد والنصف الآخر للعشرة ، فإذا مات ابن الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة ، وإن استروا في الطبقة ؛ فقوله على أن مَن مات له ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يُراعي الترتيب فيه . ثم مَن كان له شيء ينتقل إلى ولده ، وهكذا إلى آخر البطون ، حتى لو قدر أن الواقف مات عن ولدين ثم إن

أحدهما مات عن عشرة أولاد، والثاني عن ولد واحد، والولد خلف ولداً واحداً، وهكذا إلى البطن العاشر. ومن مات عن عشرة وخلف كلُّ أولاداً حتى وصلوا إلى المائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين المائة، وإن استووا في الدرجة.

ثم أعلم أن المراد من قولهم: تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلی؛ أنه إن لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده أن كل أصل يحجب فرعه وفرع غيره؛ فلا حق لأهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الأول موجوداً، وإن اشترط الانتقال إلى الولد فالمراد أن الأصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره، لكن يقع في بعض كتب الأوقاف أنهم يقولون بطننا بعد بطن، ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلی. ولا شك أنه من باب التأكيد وإن حجب العليا للسفلى مستفاد من قوله: طبقة بعد طبقة وبطننا بعد بطن ونسلاً بعد نسل. ولا شك أنه إذا جمع بين ثم وبين ما ذكرناه، كان ما بعد ثم تأكيداً لأن ترتيب الطبقات مستفاد من ثم، كما أفاده الطرسوسي في أنفع الوسائل.

ثم أعلم أن العلامة عبد البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي واقعتين غير ما نقله الأسيوطى، وذكر أن بعضهم نسب السبكي إلى التناقض، وحکيَ عنه أنه كتب خطه تحت جواب ابن القماح بشيء ثم تبيَّن له خطوه فرجع عنه، وأطال في تقريره، ونظم للواقعة أبياتاً. فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع إليه. ولم تزل العلماء في سائر الأعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين إلا من رحمه الله، والله الموفق والميسِّر لكل عسير.

تبيَّن:

يدخل في هذه القاعدة قولهم: التأسيس خير من التأكيد. فإذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التأسيس، ولذا قال أصحابنا: لو قال لزوجته؛ أنت طالق طالق. طلقت ثلثاً، فإن قال أردت به التأكيد صدق ديانة لا قضاء. ذكره الزيلعي في الكتايات. وفي الخلاصة: إذا حلف على أمر لا يفعله، ثم حلف في ذلك المجلس أو في مجلس آخر لا يفعله أبداً، ثم فعله؛ إن نوى يميناً مبتدأ أو التشديد أو لم ينو شيئاً فعليه كفارة يمينين، وإن نوى بالثاني الأول فعلية كفارة واحدة. وفي التجريد عن أبي حنيفة: إذا حلف بأيمان فعلية لكل يمين كفارة، والمجلس والمجالس فيه سواء، ولو قال عننت بالثاني الأول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى. ولو حلف بحججة أو عمرة يستقيم. وفي الأصل أيضاً: لو قال هو يهودي وهو نصراني إن فعل كذا، يمين

واحدة، ولو قال هو يهودي إن فعل كذا هو نصراني إن فعل كذا، فهما يمينان. وفي النوازل: رجل قال لآخر: والله لا أكلمه يوماً، والله لا أكلمه شهراً، والله لا أكلمه سنة. إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان، وإن كلمه بعد سنة فلا شيء عليه. (انتهى ما في بعد شهر فعليه يمين واحدة، وإن كلمه بعد سنة فلا شيء عليه). (انتهى ما في الخلاصة).

القاعدة العاشرة: الخراج بالضمان

هو حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي بعض طرقه ذكر السبب؛ وهو أن رجلاً ابتعى عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي. فقال: «الخراج بالضمان»^(١).

قال أبو عبيد: الخراج في هذا الحديث غلة العبد؛ يشتريه الرجل فيستعمله زماناً ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بعنته كلها لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله. (انتهى).

وفي الفائق: كل ما خرج من شيء فهو خواجه؛ فخراج الشجر ثمرة، وخراج الحيوان ذرّه ونسله. (انتهى).

وذكر فخر الإسلام في أصوله أن هذا الحديث من جوامع الكلم، لا يجوز نقله بالمعنى. وقال أصحابنا في باب خيار العيب إن الزيادة غير المتولدة من الأصل لا تمنع الرد بالعيوب، كالكسب والغلة، وتسلم المشتري ولا يضر حصولها له مجاناً لأنها لم تكن جزءاً من المبيع فلم يملكتها بالثمن، وإنما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث. وهنا سؤالان لم أرهما لأصحابنا:

أحدهما: لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكان الزوائد قبل القبض للبائع، تم العقد أو انفسخ، لكونه من ضمانه ولا قائل به. وأجيب بأن الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معاً. واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لأنه أظهر عند البائع وأقطع لطلبه واستبعاده أن الخراج للمشتري.

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع باب ٧١. والترمذى في كتاب البيوع باب ٥٣. والنسائى في كتاب البيوع باب ١٥. وابن ماجه في كتاب التجارات باب ٤٣. وأحمد في مستنه (٤٩/٦).

الثاني: لو كانت الغلة بالضمان لزم أن تكون الزوائد للغاصب؛ لأن ضمانه أشد من ضمان غيره. وبهذا احتاج لأبي حنيفة في قوله إن الغاصب لا يضمن منافع الغصب. وأجيب بأنه عليه قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمَن هو مالكه إذا تلف تلف على ملكه، وهو المشتري. والغاصب لا يملك المغصوب، وبأن الخراج هو المنافع جعلها لمَن عليه الضمان، ولا خلاف أن الغاصب لا يملك المغصوب، بل إذا أتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف، ذكره الأسيوطى. وقال أبو يوسف ومحمد فيما إذا دفع الأصيل الدين إلى الكفيل قبل الأداء عنه، فرب الكفيل فيه وكان مما يتَعَيَّنُ أن الربح يطيب له، واستدلَّ لهما في فتح القدير بالحديث؛ فقال الإمام يرده على الأصيل في رواية، ويتصدَّق به في رواية. وقالوا في البيع الفاسد إذا فسخ فإنه يطيب للبائع ما ربح لا للمشتري.

والحاصل أن الخبر إن كان لعدم الملك فإن الربح لا يطيب كما إذا ربح في المغصوب والأمانة، ولا فرق بين المتعين وغيره، وإن كان لفساد الملك طاب فيما لا يتَعَيَّنُ لا فيما يتَعَيَّنُ، ذكره الزيلعى في باب البيع الفاسد. قال الأسيوطى: خرجت عن هذا الأصل مسألة وهي ما لو أعتقت المرأة عبداً فإن ولاءه يكون لابنها، ولو جنى جنابة خطأ فالعقل على عصبتها دونه. وقد يجيء مثله في بعض العصابات يعقل ولا يرث. (انتهى).

وأما منقول مشايخنا فيها فلم أره.

القاعدة الحادية عشرة: السؤال مُعاد في الجواب

قال البزازى في فتاواه من أواخر الوكالة وعن الثاني لو قال: امرأة زيد طلاقه وعبده حرّ وعليه المشي إلى بيت الله تعالى الحرام إن دخل هذه الدار؟ فقال زيد: نعم. كان زيد حالَّا بكله لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال، ولو قال أجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء، ولو قال أجزت ذلك على إن دخلت الدار وألزمته نفسى إن دخلت لزم، وإن دخل قبل الإجازة لا يقع شيء إلى آخره.

وفيها من كتاب الطلاق: قالت له أنا طالق؟ فقال: نعم، تطلق. ولو قالت طلّقني فقال: نعم لا، وإن نوى، قيل له ألسْت طلّقت امرأتك؟ قال: بلى. طلّقت لأنَّه جواب الاستفهام بالإثبات، ولو قال نعم لا، لأنَّه جواب الاستفهام بالنفي. كأنَّه قال نعم ما طلّقت. (انتهى).

ومن كتاب الأيمان: قال فعلت كذا أمس؟ فقال: نعم. فقال السائل: والله فقد فعلتها؟ فقال: نعم. فهو حالف. (انتهى).

وفي إقرار القنية قال لآخر لي عليك كذا فادفعها إليّ فقال استهزاء: نعم أحسنت فهو إقرار عليه ويؤاخذه به. (انتهى).

وقد ذكرنا الفرق بين نعم، وبلـى، وما فرع على ذلك من شرح المنار من فضل الأدلة الفاسدة في شرح قوله: والعام إذا خرج مخرج الجزاء إلى آخره. فمن رام الاطلاع فليرجع إليه.

وفي يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: قالت لزوجها احلف عليّ، فقل أنت طالق ثلاثاً إن أخذت هذا الشيء. فقال الزوج أنت طالق ثلاثاً ولم يزد. هل يتضمن الجواب إعادة ما في السؤال فيكون تعليقاً أو يكون تنجيزاً؟ فقال: بل يكون تنجيزاً. (انتهى).

القاعدة الثانية عشرة: لا ينسب إلى ساكت قول

فلو رأى أجنبياً يبيع ماله فسكت ولم ينبهه لم يكن وكيلًا بسكته، ولو رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشترى فسكت لا يكون إذنا في التجارة، ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية، ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون إذنا باتفاقه، ولو رأى عبده يبيع عيناً من أعيان المالك فسكت لم يكن إذناً، كذا ذكره الزيلعبي في الماذون، ولو سكت عن وطء أمهه لم يسقط المهر، وكذا عن قطع عضوه أخذنا من سكته عند إتلاف ماله، ولو رأى المالك رجلاً يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضاً عندنا خلافاً لابن أبي ليلى، ولو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينبهه لا يصير إذنا له في النكاح، ولو تزوجت غير كفء، فسكت الوالي عن مطالبة التفريق ليس برضاء، وإن طال ذلك، وكذا سكت امرأة لعنين ليس برضاء، ولو أقامت معه سنين، وهي في جامع الفصولين، وفي عارية الخانية: الإعارة لا ثبت بالسكتوت.

وخرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكتوت فيها كالنطق:

الأولى: سكت البكر عند استئمار ولزيجها قبل التزويج وبعده.

الثانية: سكتها عند قبض مهرها.

الثالثة: سكتها إذا بلغت بكرًا.

الرابعة: حلفت ألا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حثت.

- الخامسة: سكوت المتصدق عليه قبول، لا الموهوب له.
- السادسة: سكوت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه إذن.
- السابعة: سكوت الوكيل قبول ويرتد بردّه.
- الثامنة: سكوت المقرّ له قبول ويرتد بردّه.
- النinthة: سكوت المفؤض إليه قبول للتفويض وله ردّه.
- العاشرة: سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد بردّه، وقيل لا.
- الحادية عشرة: سكوت أحد المتابعين في بيع التلجمة، حين قال صاحبه قد بدا لي أن أجعله بيعاً صحيحاً.
- الثانية عشرة: سكوت المالك القديم حين قسمة ماله بين الغانمين رضا.
- الثالثة عشرة: سكوت المشتري بال الخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري مسقط لخياره.
- الرابعة عشرة: سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع إذن بقبضه، صحيحاً كان البيع أم فاسداً.
- الخامسة عشرة: سكوت الشفيع حين علم بالبيع مسقط للشفعه.
- السادسة عشرة: سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري إذن في التجارة.
- السابعة عشرة: لو حلف المولى؛ لا يأذن له فسكت حنث، في ظاهر الرواية.
- الثامنة عشرة: سكوت القن وانقياده عند بيعه أو رهنه أو دفعه بجناية إقرار برقه إن كان يعقل، بخلاف سكوته عند إجارته أو عرضه للبيع أو تزويجه.
- النinthة عشرة: لو حلف لا ينزل فلاً في داره وهو نازل في داره فسكت حنث، لا لو قال له اخرج منها فأبى أن يخرج فسكت.
- العشرون: سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنته إقرار به فلا يملك نفيه.
- الحادية والعشرون: سكوت المولى عند ولادة أم لولده إقرار به.
- الثانية والعشرون: السكوت قبل البيع عند الإخبار بالعيوب رضا بالعيوب، إن كان المخبر عدلاً، لا لو كان فاسقاً عنده، وعندهما هو رضا ولو كان فاسقاً.
- الثالثة والعشرون: سكوت البكر عند إخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف.
- الرابعة والعشرون: سكوته عند بيع زوجته أو قريبه عقاراً إقرار بأنه ليس له، على ما أفتى به مشايخ سمرقند خلافاً لمشايخ بخاري، فينظر المفتى فيه.

الخامسة والعشرون: رأه يبيع أرضاً أو داراً فتصرُّف فيه المشتري زماناً وهو ساكت تسقط دعواه.

السادسة والعشرون: أحد شريك العنان قال للأخر إني أشتري هذه الأمة لنفسي خاصة فسكت الشريك، لا تكون لهما.

السابعة والعشرون: سكوت الموكِل حين قال له الوكيل بشراء معين: إني أريد شراءه لنفسي، فشرأه، كان له.

الثامنة والعشرون: سكوت ولتي الصبي العاقل، إذا رأه يبيع ويشتري، إذن.

الناسعة والعشرون: سكوتة عند رؤية غيره يشق زقَّه حتى سال ما فيه، رضا.

الثلاثون: سكوت الحالف لا يستخدم مملوکه إذا خدمه بلا أمره ولم ينهه حنت.

هذه الثلاثون في جامع الفصولين وغيره، وزدت ثلاثة اثنين من القنية:
الأولى: دفعت في تجهيزها لبيتها أشياء من أمتعة الأب وهو ساكت، فليس له الاسترداد.

الثانية: أنفقت الأم في جهازها ما هو معتاد فسكت الأب، لم تضمن الأم.

الثالثة: باع جارية وعليها حلبي وقرطان، ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت، كان سكوتة بمنزلة التسليم، فكان الحلبي لها كذا في الظهيرية.

ثم زدت أخرى: القراءة على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الأصح.
وأخرى، على خلاف فيها: سكوت المدعى عليه ولا عذر به إنكار. وقيل لا وبحبس، وهي في قضاء الخلاصة. فهي خمس وثلاثون.

ثم رأيت أخرى كتبتها في الشرح من الشهادات: سكوت المذكى عند سؤاله عن الشاهد تعديل.

السابعة والثلاثون: سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة إذن، كما في القنية. (انتهى).

القاعدة الثالثة عشرة: الفرض أفضل من التقليل إلا في مسائل

الأولى إبراء المعسر متذوب، أفضل من إنتظاره الواجب.

الثانية: الابتداء بالسلام، سُنة أفضل من ردّه الواجب.

الثالثة: الوضوء قبل الوقت مندوب، أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض.

القاعدة الرابعة عشرة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه

كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة والزامر، إلا في مسائل: الرشوة لخوف على نفسه أو ماله ليسوّي أمره عند سلطان أو أمير، إلا للقاضي فإنه يحرم الأخذ والإعطاء، كما يبيّن في شرح الكتز من القضاة وفك الأسير وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه. ولو خاف الوصي أن يستولي خاصب على المال فله أداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة.

وهل يحل دفع الصدقة لمن سأله ومعه قوت يومه؟ تردد الأكمل في شرح المشارق فيه؛ فمقتضى أصل القاعدة الحرمة إلا أن يقال إن الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني.

تبسيط:

ويقرب من هذا قاعدة: ما حرم فعله حرم طلبه إلا في مسألتين:
الأولى: ادعى دعوى صادقة فأنكر الغريم فله تحليفه.

الثانية: الجزية يجوز طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه إعطاؤها، لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام فإعطاؤه إليها إنما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام.
وال الأولى منقوله عندها، ولم أر الثانية.

القاعدة الخامسة عشر :

من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه

ومن فروعها؛ حرمان القاتل مورثه عن الإرث.

ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار أن المكاتب إذا كان له قدرة على الأداء فأخره لي-dom له النظر إلى سيدته لم يجز له ذلك، لأنه منع واجباً عليه ليبقى ما يحرم عليه إذا أداه، نقله عن السبكي في شرح المنهاج، وقال إنه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه .(اه).

ولم يظهر لي كونها من فروعها وإنما هي من فروع ضدتها، وهو أنه من أخر لشيء بعد أوانه، فليتأمل في الحكم فإنه لم يذكر إلا عدم الجواز، فلم يعاقب بحرمان شيء .

ومن فروعها لو طلقتها ثلاثة بلا رضاها قاصداً حرمانها من الإرث في مرض موته فإنها ترثه. وخرجت عنها مسائل:

الأولى: لو قتلت أم الولد سيدتها عتقت ولا تحرم.

الثانية: لو قتل المدبر سيده عتق، ولكن يسعى في جميع قيمته، لأنه لا وصية لقاتل.

الثالثة: لو قتل صاحب الدين المديون حلّ دينه.

الرابعة: أمسك زوجته مسيئاً عشرتها لأجل إرثها ورثها.

الخامسة: أمسكها كذلك لأجل الخلع نفذ.

السادسة: شربت دواء فحاضت لم تقضِ الصلوات.

السابعة: باع مال الزكاة قبل الحول فراراً عنها، صحيح ولم تجب.

الثامنة: شرب شيئاً ليمرض قبل الفجر فأصبح مريضاً جاز له الفطر.

لطيفة:

قال السيوطي رحمه الله: رأيت لهذه القاعدة نظيرًا في العربية، وهو أن اسم الفاعل يجوز أن ينعت بعد استيفاء معموله، فإن نعت قبيله امتنع عمله من أصله. (اه).

القاعدة السادسة عشرة:

الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة

ولهذا قالوا إن القاضي لا يزوج اليتيم واليتمة إلا عند عدم ولية لهاما في النكاح ولو ذا رحم محرم أو أمّا أو معتقًا. وللولي الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانًا والإمام لا يملك العفو. ولا يعارضه ما قال في الكنز: ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل ولية لأنه فيما إذا قتل ولية المعتوه كابنه. قال في الكنز: والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط أي فلا يقتل ولا يغفو.

ضابط:

الولي قد يكون ولية في المال والنكاح وهو الأب والجد، وقد يكون ولية في النكاح فقط وهو سائر العصبات والأم وذوو الأرحام، وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الأجنبي. وظاهر كلام المشايخ أنها مراتب:

الأولى: ولادة الأب والجدة؛ وهي وصف ذاتي لهما. ونقل ابن السبكي
الإجماع على أنهما لوعلا أنفسهما لم ينعوا.

الثانية: السفل؛ وهي ولادة الوكيل؛ وهي غير لازمة فللموكيل عزله إن علم،
وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله.

الثالثة: الوصية وهي بينهما فلم يجز له أن يعزل نفسه.

الرابعة: ناظر الوقف. واختلف الشیخان فجواز الثاني للواقف عزلًا بلا اشتراط،
ومنعه الثالث، واختلف التصحیح. والمعتمد في الأوقاف والقضاء قول الثاني. وأما
إذا عزل نفسه فإن أخرجه القاضی خرج كما في القنية، وفي القنية: لا يملك القاضی
التصرف في مال اليتيم مع وجود وصیة ولو كان منصوبه : (اه).

وفي فتاوى رشید الدین أن القاضی لا يملك عزل القيمة على الوقف إلا عند
ظهور الخيانة منه. وعلى هذا لا يملك القاضی التصرف في الوقف مع وجود ناظر
ولو من قبله . (اه).

القاعدة السابعة عشرة: لا عبرة بالظن البين خطأه

صرّح به أصحابنا في مواضع: منها في باب قضاء الفوائت قالوا: لو ظن أن
وقت الفجر ضاق فصلّى الفجر ثم تبيّن أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر؛ فإذا بطل
ينظر، فإن كان في الوقت سعة يصلّى العشاء ثم يُعيد الفجر، فإن لم يكن فيه سعة
يُعيد الفجر فقط. وتمامه في شرح الزيلعي.

ومنها لو ظن الماء نجسًا فتوسّأ به ثم تبيّن أنه طاهر جاز وضوءه، كذا في
الخلاصة.

ومنها لو ظن المدفوع إليه غير مصرف للزكاة فدفع له ثم تبيّن أنه مصرف أجزاء
اتفاقاً. وخرجت عن هذه القاعدة مسائل:

الأولى: لو ظنه مصرفًا للزكاة فدفع له ثم تبيّن أنه غني أو ابنه أجزاءً عندهما
خلافاً لأبي يوسف، وروتبيّن أنه عبد أو مكاتبه أو حربى لم يجزه اتفاقاً.

الثانية: لو صلّى في ثوب وعنه أنه نجس فظهر أنه طاهر أعاد.

الثالثة: لو صلّى وعنه أنه محدث ثم ظهر أنه متوضئ.

الرابعة: صلّى الفرض وعنه أن الوقت لم يدخل ظهر أنه كان قد دخل لم
يجزه فيهما، وهي في فتح القدير من الصلاة. والثالثة تقتضي أن تحمل مسألة

الخلاصة سابقاً على ما إذا لم يصلّ، أما إذا صلّى فإنه يُعيد. ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلّف لا لما في نفس الأمر، وعلى عكسه الاعتبار لما في نفس الأمر؛ فلو صلّى وعنه أن الثوب طاهر أو أن الوقت قد دخل أو أنه متوضئ فإن خلافه أعاد. وينبغي أنه لو تزوج امرأة وعنه أنها غير محل فتبيّن أنها محل أو عكسه. أن يكون الاعتبار لما في نفس الأمر. وقالوا في الحدود: لو وطئ امرأة وجدها على فراشه ظانّاً أنها امرأته فإنه يحدّ ولو كان أعمى. إلا إذا ناداها فأجابته. ولو أقرّ بطلاق زوجته ظانّاً الوقوع بإفتاء المفتى فتبيّن عدمه لم يقع كما في القنية. ولو أكل ظنه ليلاً فبأنّ أنه بعد الطلوع قضى بلا تكثير، ولو ظن الغروب فأكل ثم تبيّن بقاء النهار قضى. وقالوا: لو رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف فإن خلافه لم تصح لأن الشرط حضور العدو. وقالوا: لو استناب المريض في حجّ الفرض ظانّاً أنه لا يعيش ثم صَحَّ أداء بنفسه، ولو ظن أن عليه ديناً فإن خلافه رجع بما أدى، ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانّاً أنها أجنبية فإنّ أنها زوجته طلقت وكذا العناق.

القاعدة الثامنة عشرة: ذكر بعض ما لا يتجرّأ كذكر كله إذا طلق تطليقة وقعت واحدة أو طلق نصف المرأة طلقت.

ومنها العفو عن القصاص إذا عفى عن بعض القاتل كان عفواً عن كله، وكذا إذا عفا بعض الأولياء سقط كله وانقلب نصيب الباقيين مالاً.

ومنها النسك؛ إذ قال أحترم بنصف نسك كان محرماً، ولم أره الآن صريحاً. وخرج عن القاعدة العتق عند أبي حنيفة فإنه إذا أعتقد بعض عبده لم يعتق كله، ولكن لم يدخل لأنه مما يتجرّأ عليه، والكلام فيما لا يتجرّأ.

ضابط:

لا يزيد البعض على الكل إلا في مسألة واحدة؛ وهي إذا قال: أنت على كظاهر أمي فإنه صريح، ولو قال: كأمِي، كان كناية.

القاعدة التاسعة عشرة

إذا اجتمع المباشر والمتسّبّب أضيف الحكم إلى المباشر، فلا ضمان على حافر البير تعدياً بما أتلف بـإلقاء غيره، ولا يضمن من دلّ سارقاً على مال إنسان فسرقه،

ولا سهم لمن دل على حصن دار الحرب، ولا ضمان على من قال تزوجها فإنها حرة، فظهر بعد الولادة أنها أمة، ولا ضمان على من دفع إلى صبي سكيناً أو سلاحاً ليمسكه فقتل به نفسه. وخرجت عنها مسائل:

منها: لو دل الموعظ السارق على الوديعة فإنه يضمن لترك الحفظ.

الثانية: لو قال ولد المرأة تزوجها فإنها حرة.

الثالثة: قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر أنها أمة الغير، رجع المغorer بقيمة الولد.

الرابعة: دل محروم حلالاً على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لإزالة الأمان بخلاف الدلالة على صيد الحرم، فإنها لا توجب شيئاً لبقاء أمه بالمكان بعدها.

الخامسة: الإفتاء بتضمين الساعي، وهو قول المتأخرین لغبة السعاية.

السادسة: لو دفع إلى صبي سكيناً ليمسكه له فوّقعت عليه فجرحته كان على الدافع.

فائدة:

في حفر البئر؛ قال الولي: سقط. وقال الحافر: أسقط نفسه. فالقول للحافر، كذا في التوضيح.

تمكيل:

يُضاف الحكم إلى حفر البئر وشق الزق وقطع جبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد، وعندهما؛ لا ضمان كحل قيد العبد. وتمامه في شرحنا على المنار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهذا آخر ما كتبناه وحررناه من النوع الأول من الأشیاء والنظائر من القواعد الكلية، وهو الفن المهم منها، وإلى هنا صارت خمساً وعشرين قاعدة كلية، ويتلوي الفن الثاني، فن الفوائد، إن شاء الله تعالى والحمد لله وحده.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفن الثاني : الفوائد

نفعنا الله بها أجمعين ، أمين

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فقد كنت ألفت النوع الثاني من الأشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت خمسمائة فائدة ولم أجعل لها أبواباً ، ثم رأيت أن أربّها أبواباً على طريق كتب الفقه المشهورة ؛ كالهداية والكتنز ، ليسهل الرجوع إليها ، وضمت إليها بعض ضوابط لم تكن في الأول تكثيراً للفوائد . وفي الحقيقة هي الضوابط وال الاستثناءات . والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ، هذا هو الأصل .

كتاب الطهارة

شرائطها نوعان ، شروط وجوب وهي تسعة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، وجود الحديث ، ووجود الماء المطلق المطهر الكافي ، والقدرة على استعماله ، وعدم الحيض ، وعدم النفاس ، وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت . وشروط صحة وهي أربعة : مباشرة الماء المطلق الظهور لجميع الأعضاء ، وانقطاع الحيض ، وانقطاع النفاس ، وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعدور بذلك .

والمطهرات للنجاسة خمسة عشر : الماء الظاهر القالع^(١) ، وذلك النعل بالأرض ، وجفاف الأرض بالشمس ، ومسح الصقيل^(٢) ، ونحت الخشب ، وفرك المنى من

(١) المراد بالقالع : المُزيل الذي ينحصر بالعصر . فما لا ينحصر كالدهن والزيت واللبن وغيرها فإنه لا تزول به النجاسة بالإجماع .

(٢) الصقيل : مثل السيف والمرآة والظفر .

الثوب، ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء، والثار، وانقلاب العين، والدبغة، والتقرور في الفأرة إذا ماتت في السمن الجامد، والذكاة إذا كانت من الأهل في المحل، وزنح البئر، ودخول الماء من جانب وخروجه من جانب آخر، وحفر الأرض بقلب الأعلى أسفل.

وذكر بعضهم أن قسمة المثلثي من المطهّرات؛ فلو تنجس بـ فقسم طهر. وفي التحقيق لا يظهر وإنما جاز لكل الاتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت.

الثوب يظهر بالفرق من المنى إلا في مسألتين: قيل أن يكون الثوب جديداً، أو أمنى عقب بول لم يزله بالماء. وقد ذكرناه في شرح الكترن.

والأبواه كلها نجسة إلا بول الخفافش فإنه ظاهر. واختلف التصريح في بول الهرة وال فأرة^(١). ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه^(٢).

الدماء كلها نجسة؛ إلا دم الشهيد، والدم الباقي في اللحم المهزول إذا قطع، والباقي في العروق، والباقي في الكبد والطحال، ودم قلب الشاة، وما لم يسل من بدن الإنسان على المختار، ودم البقر ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك. فالمستثنى عشرة.

الخرء نجس إلا خراء طير مأكله، وغير مأكله على أحد القولين. وخرء فأرة على إحدى الروايتين.

الجزء المنفصل من الحي كميته كالأندن المقطوعة، ولا سن الساقطة إلا في حق صاحبه ظاهر. وإن كثر ما لا ينحصر إذا تنجس فلا بد من التجفيف إلا في البدن فتوالي الغسلات تقوم مقامه. تشرط في الاستئناف إزالة الرائحة عن موضع الاستئناف والأصبغ التي استنجى بها إلا إذا عجز، والناس عنه غافلون. توضاً من ماء نجس وهناك من يعلمه يفترض عليه الإعلام. رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة إن غالب على ظنه أنه لو أخبره أزالها وجب وإلا فلا. المرقة إذا أنتنت لا تنجس، والطعام إذا تغير واشتد تغييره تنجس وحرم، واللبن والزيت والسمن إذا أنتن لا يحرم أكله. الدجاجة إذا ذبحت وتنف ريشها وأغلقت في الماء قبل شق

(١) ذكر الحموي في غمز عيون البصائر ص ٢٠٢ (في النهر عن الخانية: بول فأرة والهرة وخرؤهما نجس، في أظهر الروايتين) ثم قال: (وهذا يفيد أن الرواية الصحيحة: النجاسة).

(٢) السرقين: هو الزبل أو الروث للحمار والفرس، والخثي للبقر، والبعر للإبل والغنم. وأصل الكلمة أعمجمي (سرجين) وجَّة البعير، بكسر الجيم، ما يُخرجه من كرشه فيجتره.

بطنها صار الماء نجساً وصارت نجسة بحيث لا طريق لأكلها إلا أن تحمل الهرة إليها فتأكلها.

كتاب الصلاة

إذا شرع في صلاة وقطعها قبل إكمالها فإنه يقضيها، إلا الفرض والسنن فلا
قضاء فيها، إنما يؤديهما، وكذا إذا شرع ظناً أن عليه فرضاً ولم يكن عليه.
افتداء الإنسان بأدني حالاً منه فاسد مطلقاً وبالأعلى صحيح مطلقاً وبالمماثل
صحيح إلا ثلاثة: المستحاضة والضالة والختن.

القراءة في الفرض الرابع فرض في ركعتين، إلا فيما إذا أحدث الإمام بعد
الأوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقاً بهما فإنها فرض عليه في الأربع.
المسبوق منفرد فيما يقضي إلا في أربع لا يقتدي ولا يُقتدى به، ولو كَبَرْ ناوياً
الاستئناف صحّ ويتبع إمامه في سجود السهو، فإن لم يعد إليه سجد آخرها ويأتي
بتكبيرات التشيرق إجمالاً. المسبوق لا يكون إماماً إلا إذا استخلف الإمام المحدث
كما ذكره ملا خسرو، والمسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وأخرها في حق
التشهد، وتمامه في البازارية. لا اعتبار بنية الكافر إلا إذا قصد السفر ثلاثة ثم أسلم في
أثناء المدة فإنه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي إذا بلغ، كما في الخلاصة
إذا كَرَرَ آية السجدة في مكان متَّحد كفته واحدة إلا في مسألة؛ إذا قرأها خارج الصلاة
وسجد لها ثم أعادها في مكانه في الصلاة فإنه تلزمها أخرى.

لا يكَبِّرْ جهراً في مسائل: في عيد الأضحى، وفي يوم عرفة للتشيرق، وبإزار
عدو، وبإزار قطاع الطريق، وعند وقوع حريق، وعند المخاوف. كما في غاية
البيان. النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه إلا عند التعذر كما في الشرح. الدعوة
المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندها على قول عامة مشايخنا، كما في
اليتيمة. إذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المأموم، إلا إذا أحدث الإمام عمداً
بعد القعود الأخير وخلفه مسبوق فإن صلاة الإمام صحيحة دون صلاة هذا المأموم.
إذا فسدت صلاة المأموم لا تفسد صلاة الإمام إلا في مسألة. اقتدى قارئ بأمي
فصلاتهما فاسدة، والمسألتان في الإيضاح. إذا أدرك الإمام راكعاً فشوّره لتحصيل
الركعة في الصف الأخير أفضل من وصل الصف الأول مع فواتها. شرع متَّنفلاً
بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين. شرع في الفجر ناسياً سُنته مضى ولا يقضيها.
الاشغال بالسُّنة عقب الفرض أفضل من الدعاء. قراءة الفاتحة أفضل من الدعاء

المأثر. كل ذكر فات محله لم يأت به، فلا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه، ولا يأتي بالتسبيح بعد رفع رأسه من الركوع. صلى مكشوف الرأس لم يكره. الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلّي في القعدة الأولى ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة إلا في حق القراءة فإنها واجبة في جميع ركعاتها، يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة. الأولى إلا يصلّي على منديل الوضوء الذي يمسح به. كل صلاة أُدبت مع ترك واجب أو فعل مكروه تحريمًا، فإنها تُعاد وجوبًا في الوقت، فإن خرج لا تُعاد. إذا رفع رأسه قبل إمامه فإنه يعود إلى السجود. من جمع بأهله لا ينال ثواب الجماعة إلا إذا كان لعذر. دخل المسجد في الفجر فوجد الإمام يصلّيه فإنه يأتي بالسنّة بعيدًا عن الصفوف إلا إذا خاف سلام الإمام. مسجد المحلة أفضل من الجامع إلا إذا كان إمامه عالماً. ومسجد المحلة في حق السوقى نهايًا ما كان عند حانوته، وليلًا ما كان عند منزله.

يُكره ألا يُرتب بين السور إلا في النافلة، تقليل القراءة في سنتة الفجر أفضل من تطويلها. ندره النافلة أفضل وقيل لا. التكلّم بين السنّة والفرض لا يُسقطها، ولكن ينقص الشواب. يُكره أن يخصّص لصلاته مكانًا في المسجد، وإن فعله فسبقه غيره لا يزعجه. يكون شارغاً بالتكبير إلا إذا أراد به التعجب دون التعظيم. إذا تفكّر المصلي في غير صلاته كتجارته ودرسه لم تبطل. وإن شغله همومه عن خشوعه لم ينقص أجره إن لم يكن عن تقدير، ولا تستحب إعادتها لترك الخشوع. لا ينبغي للمؤذن والإمام انتظار أحد إلا أن يكون شريراً. يصح اقتداء الرجل بالمصلي وإن لم ينبو إمامته، ولا يصح اقتداء المرأة إلا إذا نوى إمامتها إلا في الجمعة والعيدين وتصح نية إمامتهن في غيبتهن. خرج الخطيب بعد شروعه متنفلاً، قطع على رأس الركعتين إلا إذا كان في سنتة الجمعة فإنه يتمّها على الصحيح. لم يجد إلا ثوب حرير يصلّي فيه بلا خيار، بخلاف الثوب النجس حيث يتخيّر فإن لم يجد إلا هما صلّى في الحرير. فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وإن لم تتصل الصفوف. المانع من الاقتداء طريق تمزّق في العجلة، أو نهر تجري فيه السفن أو خلاء في الصحراء يسع صفين. والخلاء في المسجد لا يمنع، وإن وسع صفقواً، لأن له حكم بقعة واحدة. واختلفوا في الحال بينهما، والأصح الصحة إذا كان لا يشتبه عليه حال إمامه. المسافر إذا لم يقعد على رأس الركعتين فإنها تبطل إذا نوى الإقامة قبل أن يقيّد الثالثة بسجدة. الأسير إذا خلص يقضى صلاة المقيمين إلا إذ رحل العدو به إلى مكان أراد الإقامة في خمسة عشر يوماً فيقضيها صلاة المسافرين. ولمَّا به شقيقة برأسه الإيماء. لو كان المريض بحال لو خرج إلى الجمعة لا يقدر على القيام ولو صلّى في بيته قدر عليه، الأصح

أنه يخرج ويصلّي قاعداً لأن الفرض مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام. واختلقو في مريض إن قام لا يقدر على مراعاة سُنّة القراءة، وإن قعد قدر الأصح أنه يقعد ويراعيها. قدر المريض على بعض القيام قام بقدرها. إذا كرر آية سجدة واحدة في مجلس واحد فالأفضل الاكتفاء بسجدة واحدة، وإذا كرر اسم النبي ﷺ فالأفضل تكرار الصلاة عليه، وإن كفاه واحدة فيهما، ولا يرفع يديه في سجود التلاوة ولا فدية لسجود التلاوة ولا تجب نية التعين لها، والسنّة القيام لها. إذا قرأ الإمام آية سجدة فالأفضل الركوع لها إن كان في صلاة المخافتة وإلا سجد لها. يُكره ترك السورة في الآخرين من التطوع عمداً، وإن سها فعليه السهو، ولو ضمّها في أخرى الفرض ساهياً لا يسجد، وعليه الفتوى. لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر^(١) وإن كان لا يقطعه. القرآن يخرج عن القرائية بقصد الثناء؛ فلو قرأ الجنيب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم. ولو قصد بها الثناء في الجنائز لم يُكره إلا إذا قرأ المصلي قاصداً الثناء فإنها تجزيه. لا رباء في الفرائض في حق سقوطها. إذا أراد فعل طاعة وخفف الربا لا يتركها. قراءة الفاتحة لأجل الممات عقب المكتوبة بدعة. القراءة في الحمام جهراً مكرروه وسراً لا، وهو المختار. ولا يُكره للمحدث من كتب الفقه والحديث على الأصح. وضع المقلمة على الكتاب مكرروه إلا لأجل الكتابة، وضع المصحف تحت رأسه مكرروه إلا للحفظ، لا ينبغي تأكيت الدعاء إلا في الصلاة. يُكره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر، إلا إذا قال نذررت كما ركعة بهذا الإمام بالجماعة. كما في البزارية. تعدد السهو لا يُوجب تعدد السجود إلا في المسبيق. يُكره الأذان قاعداً إلا لنفسه. الإسفار بالفجر أفضل إلا بمزدلفة للحجاج. تأخير المغرب مكرروه إلا في السفر أو على مائدة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الزكاة

الفقيه لا يكون غنياً بكتبه المحتاج إليها، إلا في دين العباد، فثبات لقضاء الدين؛ كما في منظومة ابن وهبان، الاعتبار لوزن مكة. من له دين على مفلس مقرٌّ فقير على

(١) قال الشيخ محمد علي الطرابلسي في تعليقاته ص ٨٥: (هذا ضعيف، وال الصحيح الاقتداء به في الوتر إن لم يسلم على رأس الركعتين، وعدم الصحة إن سلم. وقبل يصح الاقتداء، وإن سلم، ولا يضر كون الوتر سُنّة عند الشافعي، وعند الحنفي واجباً لأن اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي، ومنه يعلم خطأ من اعتقد فساد اقتداء الحنفي بالشافعي في صلاة العيددين محتاجاً بأنه اقتداء المفترض بالمتغلي لما ذكر).

المختار. المريض مرض الموت إذا دفع زكاته إلى أخته ثم مات وهي وارثه أجزائه ووقيعه؛ فإن كان له وارث آخر ردت لأنها لا وصية لوارث. تصدق بطعم الغير عن صدقة فطره توقف على إجازته؛ فإن أجاز بشرائطها وضمنه جازت.

المأمور بدفع الزكاة إذا تصدق بدراهم نفسه أجزاء إن كان على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور قائمة.

نوى الزكاة إلا أنه سماه قرضاً اختلفوا، وال الصحيح الجواز.

عبد الخدمة إذا أذن له في التجارة لا يكون للتجارة فتجب صدقة فطره.

عيّن النادر مسكنينا فله إعطاء غيره إلا إذا لم يعيّن المنذر؛ كما لو قال الله تعالى أن أطعم هذا المسكين شيئاً فإنه يتعمّن، ولو عيّن مسكنين له الاقتصار على واحد يحبس الممتنع عن أداء الزكاة، واختلفوا في أخذها منه جبراً والمعتمد لا. حول الزكاة قمرى لا شمسى، كل الصدقات حرام علىبني هاشم، زكاة أو عمالة فيها أو عشرًا أو كفارة أو منذورة إلا التطوع والوقف. شك أنه أدى الزكاة أم لا؛ فإنه يؤدّيها لأن وقتها العمر.

أودع مالاً ونسيه ثم تذكره لم تجب الزكاة إلا إذا كان المودع من المعارف. دين العباد مانع من وجوبها، إلا المهر المؤجل إذا كان الزوج لا يريد أدائه. يُكره إعطاء نصاب للفقير منها إلا إذا كان مديوناً أو صاحب عيال؛ لو فرقه عليهم لم يخص كلاً منهم نصاب.

يُكره نقلها إلا إلى قرابة، أو أحوج، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم، أو إلى الزهاد، أو كانت زكاة معجلة.

المختار أنه لا يجوز دفع الزكاة لأهل البدع. دفعها لأخته المتزوجة إن كان زوجها معسراً جاز، وإن كان موسراً وكان مهرها أقل من النصاب فكذلك، وإن كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى، وكذا في لزوم الأضحية.

الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء إلا في الشهادة، لا تقبل للزاني، وفي الزكاة، لا يجوز دفع زكاة الزاني إلى الولد من الزنا إلا إذا كان من امرأة لها زوج معروف كما في جامع الفصولين.

الزكاة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول. وصدقة الفطر واجبة بقدرة ممكنته، ولو افتر بعد يوم العيد لم تسقط.

أنفق على أقاربه بنية الزكاة جاز إلا إذا حكم عليه ببنقتهم، وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة، ومن معه ألف وعليه مثلها كره له الأخذ وأجزأ الدافع، ولو له قوت سنة يساوي نصاباً أو كسوة شتوية لا يحتاج إليها في الصيف، فالصحيح حل الأخذ.

عجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنه أقل من النصاب؛ إن دفعها إلى الفقير لا يستردها مطلقاً، وإلى الساعي يستردها إن كانت قائمة، وإن قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكاة خلافاً لمحمد، ولو عجل زكاة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله. وفي الملقط من الإجارة: المعلم إذا أعطى خليفته شيئاً ناوياً الزكاة؛ فإن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح عنها وإنما فلا.

كتاب الصوم

نذر صوم الأبد فأكل لعذر يفدي لما أكل. نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعاً ينويه عن النذر. للزوج أن يمنع زوجته عن كل صوم وجب بایجابها إلا عن صوم وجب بایجاب الله تعالى، وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان إذا أفترت بغير عذر. قال بعض أصحابنا لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم وردد الإمام السرخسي بالحديث «من صدق كاهناً أو منجيناً فقد كفر بما أنزل الله على محمد»^(١).

نية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها. إذا أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعلية الكفاره إلا فلا؛ إلا الدم إذا شربه فإن عليه الكفاره فإنه طعام لبعض الناس. الصوم في السفر أفضل إلا إذا خاف على نفسه أو كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر.

صوم يوم الشك مكره إلا إذا نوى تطوعاً أو واجباً آخر على الصحيح، والأفضل فطراه إلا إذا وافق صوماً كان يصومه أو كان مفتيناً.

لا يصوم العبد والأمة والمدبر وأم الولد تطوعاً إلا بإذن المولى.

(١) ربما قيل المراد تصديقهما فيما يخبران به عن الحوادث. وأما ما يتعلق بالحساب والفلك مثل ظهور الهلال في يوم ما، فلا يدخل تحت النهي، والله أعلم.

لا تصوم المرأة طوعاً^(١) إلا بإذن الزوج أو كان مسافراً.

لا يصوم الأجير طوعاً إلا بإذن المستأجر إذا تضرر بالصوم.

لا يلزم النذر إلا إذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات؛ فلو نذر حجة الإسلام لا تلزمه إلا واحدة، ولو نذر صلاة سنة وعنى الفرائض لا شيء عليه وإن عنى مثلها لزمه ويكمel المغرب. ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور، ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه.

الزوج إذا أذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع، ومولى الأمة يصح رجوعه، ويذكره. إذا دعاه واحد من إخوانه وهو صائم لا يذكره له الفطر إلا إذا كان صائماً عن قضاء رمضان.

سافر في رمضان ثم رجع إلى أهله لحاجة نسيها فأكل عندهم فعليه القضاء والكفاره.

رأى صائماً يأكل ناسياً يخبره إلا إذا كان يضعف عنه.

المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو، ويكتب إلى أهله يعطون عن أنفسهم حيث هم، وإن أعطى عنهم في موضعه جاز.

قال الإمام الأعظم: إذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثة يوماً لم يفطروا حتى يصوموا يوماً آخر. رمضان يقطع التابع في حق المقيم.

لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفاره بجماعهما. الجماع في الدبر يوجب الكفاره اتفاقاً على الأصح.

الخباز في نهار رمضان لا يجوز له أن يعمل عملاً يصل به إلى الضعف؛ فيخبره نصف النهار ويستريح البالقي، وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل بأقصر يوم من أيام الشتاء.

ظن طلوع الفجر فأكل فإذا هو طالع، الأصح وجوب الكفاره.

(١) قدّم بعض العلماء الكراهة في حقها بما إذا كان الصوم يضر بالزوج، وأما إذا كان لا يضره، بأن كان صائماً أو مريضاً، فليس له المنع.

كتاب الحج

ضمان الفعل يتعدد بتنوع الفاعل، وضمان الحل لا. فلو اشتراك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء، ولو حلاً لأن في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد. جامع مرازاً لكل مرة دم، إلا أن يكون في مجلس واحد فيكي فيه دم واحد. لا يؤكل من الهدايا إلا ثلاثة: هدي المتعة والقرآن والتطوع. الحج تطوعاً أفضل من الصدقة النافلة.

يكره الحج على الحمار. بناء الرباط بحيث ينفع به المسلمين أفضل من الحجة الثانية.

إذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض وإلا لا. الحج الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل إذا لم يكن الألب مستغنياً لم يحل الخروج. وعن ابن المسيب: كان إذا دخل العشر لا يقلّم أظافيره ولا يأخذ من شعر رأسه. وقال ابن المبارك السنة لا تؤخر. وبه أخذ الفقيه. معه ألف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج، إذا كان وقت خروج أهل بلده فإن كان قبله جاز له الترقوح.

ال الحاج عن الميت إذا خلط ما دفع إليه بماليه جاز، فإن أخذ المأمور المال وأتّجر به وربح وحج عن الميت؛ قال أبو حنيفة وأبي يوسف لا يجزيه الحج خلافاً لـ محمد.

المحرم من لا يجوز له نكاحها تأييضاً إلا الصبي والفاقد والمجوسي. المأمور بالحج له أن يؤخره عن السنة الأولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية، ولو عين له هذه السنة لأن ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية، وال الصحيح وقوعه عن الأمر والفضل من النفقة للأمر ولوارثه إن كان مينا إلا أن يقول وكلتك أن تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك.

وللوصي عند الإطلاق الحج بنفسه إلا إذا قال أدفع المال لمن يحج عنني، أو كان الوصي وارث للميت، فيتوقف على إجازتهم، وللمأمور الإنفاق من مال الأمر إلا إذا أقام ببلدة خمسة عشر يوماً إلا إذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة. وإن اقامته بمكة بعد الحج إقامة معتادة كسفره، وعزمها على الإقامة زيادة على المعتاد مبطل لنفقته إلا إذا عزم بعده على الخروج فإنها تعود إلا إذا اتخذ مكة دار، ونفقة خادم المأمور عليه إلا إذا كان ممن لا يخدم نفسه. وللمأمور خلط الدراما مع الرفقة

والإيداع، وإن ضاع المال بمكة أو بقرب منها فأنفق من مال نفسه رجع به، وإن كان بغير قضاء، للإذن دلالة المأمور إذا أمسك مؤنة الكراء وحجًّا ماشيًا ضمن المال. أدعى المأمور أنه منع عن الحج و قد أنفق في الرجوع لم يقبل إلا إذا كان أمرًا ظاهراً يشهد على صدقه، وإذا أدعى أنه حجًّا وكذب فالقول له، إلا إذا كان مدعيون الميت وقد أمر بالإنفاق منه، ولا تقبل بُيُّنة الوارث أنه كان يوم النحر بالكوفة إلا إذا برهنوا على إقراره أنه لم يحج.

ليس للمأمور بالحج الاعتمار قبله وبعده، وكل دم وجب على المأمور فهو من ماله إلا دم الإحصار في قول الإمام. أوصى الميت بالحج فتبرع الوارث أو الوصي لم يجز، ولو حج الوصي بما له ليرجع جاز، وله الرجوع. وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الأجنبي. ليس للمأمور الأمر بالحج ولو لمرض إلا إذا قال له الآخر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقاً.

يصح استئجار الحاج عن الغير وله أجر مثله، والمأمور إذا أمسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف، وإذا أنفق من ماله وما الميت فإنه يضمن إلا إذا كان أكثرها من مال الميت، وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة، كذا في الخانية. إذا أنفق المأمور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال.

يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي ﷺ ويخَرُّ إن كان تطوعاً.

حج الغني أفضل من حج الفقير لأن الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متقطع في ذهابه وفضيلة الفرض أفضل من فضيلة التطوع.
إذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتفل بعدهما كما في اليتيمة.

كتاب النكاح

المقبوض على سوم النكاح مضمون. كذا في جامع الفصولين. احتاط أصحابنا في الفروج إلا في مسألة ما إذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كلُّ الخوف عليها من شريكه، وطلب الوضع عند عدل لا يُجاذب إلى ذلك وإنما تكون عند كلِّ يوم حشمة للملك، كذا في كراهية المراج.

ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك إلا في مسائل:
الأولى: ولایة الإنكاح للصغير والصغريرة ثابتة للأولياء على سبيل الكمال لكلٍّ.

الثانية: القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال، حتى قال الإمام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير، بخلاف ما إذا كان لبالغين، فإن الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقاً، لاحتمال العفو.

الثالثة: ولادة المطالبة بإزالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال. والضابط أن الحق إذا كان مما لا يتجزئ فإنه يثبت لكل على الكمال، فالاستخدام في المملوك مما يتجزئ.

ليس لنا عبادة شرعت من عند آدم إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا الإيمان، والنكاح.

المولى لا يستوجب على عبده ذيناً؛ فلا مهر إن زوج عبده من أمته، ولا ضمان عليه باتفاقه مال سيده، ولو قتل العبد مولاه وله ابنان؛ فعفا أحدهما سقط القصاص ولم يجب شيء لغير العافي عند الإمام.

الفرق ثلاثة عشرة فرقة⁽¹⁾ سبع منها تحتاج إلى القضاء وست لا.

الأولى: الفرق بالجحب، والعنة، وبخيار البلوغ، وبعدم الكفاءة، وبنقصان المهر؛ وبباء الزوج عن الإسلام، وباللعان.

والثانية: الفرقa ب الخيار العتق، وبالإيلاء، وبالردة، وتبالين الدارين، وبيملك أحد الزوجين صاحبه، وفي النكاح الفاسد.

النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده؛ فلا تصح إقالته ولا ينسخ بالجحود إلا في مسألتين؛ فيقبله بعد ردة أحدهما وملك أحدهما الآخر.

يكمل المهر بأربعة: بالدخول، وبالخلوة الصحيحة، وبوجوب العدة عليها منه سابقاً، ويموت أحدهما.

للزوج أن يضرب امرأته على أربع وما بمعناها: على ترك الزينة بعد طلبها، وعلى عدم إجابتها إلى فراشه وهي ظاهرة من الحيض والنفاس، وعلى خروجها من منزله بغير إذنه بغير حق، وعلى ترك الصلاة في رواية. وقد بيئنا في شرح الكتز قولهم

(1) قال الشيخ محمد علي، ص ٩١ من تقييداته: (لم يبيئ منها ما هو طلاق وما هو فسخ. والضابط أن كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ ك الخيار العتق والبلوغ. وكل فرقa جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالإيلاء والجحب والعنة. وإنما كانت ردة فسخاً مع أنها من قبله لأن بها ينتفي الملك فينتفي الحل، والفرقـة إنما جاءت بالاتفاقـة لا لوجود المباشرة من الزوج).

وما كان بمعناها. لها أن تخرج بغير إذنه قبل إيفاء المعجل مطلقاً، وبعده إذا كان لها حق أو عليها أو كانت قابلة أو غسالة أو لزيارة أبيها، كل جمعة مرة، أو لزيارة المحارم كل سنة. وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا بإذنه؛ ولو خرجت بإذنه كانا عاصيين، واختلفوا في خروجها للحمام، والمعتمد الجواز بشرط عدم التزيين والتطيب.

ينعقد النكاح بما أفاد ملك العين للحال إلا في لفظ المتعة فإنه يفيد ملك العين لما في هبة الخانية. لو قال متّعك بهذا الثوب كان هبة مع أن النكاح لا ينعقد به.

الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حدّ أو مهر إلا في مسائلتين: تزوج صبي امرأة مكلفة بغير إذن ولية ثم دخل بها طوعاً فلا حدّ ولا مهر كما في الخانية، ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حدّ ولا مهر، ويسقط من الشعن ما قبل البكاره وإلا فلا كما في بيع الولوالجية.

لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو بإذن الزوج، ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها.

تزوجها على أنها بكر فإذا هي ثيّب فعليه كمال المهر. والعذرة تذهب بأشياء فليحسن الظن بها كذا في الملقط. ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسم أبيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح.

تزوج امرأة أخرى وخاف ألا يعدل لا يسعه ذلك، وإن علم أنه يعدل بينهما في القسم والتنقة وجعل لكل واحدة مسكنًا على جدة جاز له أن يفعل؛ فإن لم يفعل فهو مأجور لترك الغم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر إلى معجل مهر مثلها من مثله. وأما نصف المسمى فلا يعتقد به لأنه قد يمهر خمسين ألف دينار ولا يتعجل إلا أقل من ألف، ثم إن شرط لها شيئاً معلوماً من المهر معجلاً فأوفاها ذلك ليس لها أن تمنع وكذا المشروط عادة نحو الخسف والمكعب ودبیاج اللفافة ودرایم السُّکَر على ما هو عُزف سمرقند، فإن شرطوا ألا يدفع شيئاً من ذلك لا يجب، وإن سكتوا لا يجب إلا ما صدق العُزف من غير تردد في الإعطاء بمثلها من مثله، والعزف الضعيف لا يلحق المسكون عنه بالمشروط، كذا في الملقط.

الفقير لا يكون كفؤاً للغنية، كبيرة كانت أو صغيرة، إلا أن يكون عالماً أو شريفاً كذا في الملقط.

أدعت بعد الزفاف أنها زُوِّجت بغير رضاها فالقول لها إلا إذا طاوعت في الزفاف. ولو زوج بنته وسلمها الأب إلى الزوج فهربت ولا يدرى أين ذهبت لا يلزم الزوج طلبها. كذا في الملقط.

لا ينبغي للقاضي أن يزوج صغيرة إلا إذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه أيضاً.

يُحبس من خدع بنت رجل أو امرأته وأخرجها من منزله إلى أن يأتي بها أو يعلم بموتها كذا في الملقط.

اختلافاً في الصحة والفساد فالقول لمَدْعِي الصحة، كذا في الخانية.

الإقرار بالولد من حرة إقرار بنكاحها، لا الإقرار بمهرها، وقوله خذني هذا من نفقة عدتك لا يكون إقراراً بطلاقها. قوله أعطني مهري إقرار بالنكاح كذا في إقرار اليتيمة. يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح بأقل من مهر المثل إلا في صغيرة يزوجها غير الأب والجد وممحورة وموكلة عيته.

النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام. هكذا ذكروا، وبينوا عليه أن جحوده لا يكون فسخاً قلت يقبله بعده في ردة أحدهما كما بيئاه في الشرح، وأما طروع الرضاع عليه والمصاهرة فعندها يفسده ولا يفسخه كما في الشرح.

كتاب الطلاق

السكران كالصحي إلا في الإقرار بالحدود الخالصة والردة والإشهاد على شهادة نفسه. كذا في خلم الخانية.

النداء للإعلام فلا يثبت به حكم إلا في الطلاق بيا طالق، وفي العتق يا حر، وفي الحدود يا زانية، وفي التعزير يا سارق. فتفترع على الأول لو قال لجاريه يا سارقة يا زانية يا مجنونة، وباعها فطعن المشتري بقول البائع لا يردها لأنه للإعلام لا للتحقيق. ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما. كذا في الجامع.

ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الأحكام من الشهادة والزكاة والمناكحة والعتق بملك القريب إلا في حكمين؛ الإرث والنفقة. كذا في البدائع.

المجنون لا يقع طلاقه إلا في مسائل: إذا علق عاقلاً ثم جئَ فوجد الشرط، وفيما إذا كان مجبوباً فإنه يفرق بينهما بطلبهما وهو الطلاق، وفيما إذا كان عنيتاً يؤجل

بطلها فإن لم يصل فرق بينهما بحضور ولية، وفيما إذا أسلمت وهو كافر وأبى أبواه الإسلام فإنه يفرق بينهما وهو طلاق.

الصي لا يقع طلاقه إلا إذا أسلمت، فعرض عليه مميزاً فأبى، وقع الطلاق على الصحيح وفيما إذا كان مجبوباً وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح، ويؤجل له لكونه مستحقاً عليه كعنة قريبه؛ كذا في عنين المراج.

المعلم بالشرط لا ينعقد سبباً للحال، والمضاف، منعقد في الطلاق والعتاق والنذر؛ فإذا قال أنت حز غداً لم يملك بيعه اليوم، وملكه إذا قال إذا جاء غد. ولو قال الله على التصدق بدرهم غداً ملك التعجيل، بخلافه إذا جاء غد. إلا في مسألتين فقد سروا بينهما:

الأولى: في إبطال خيار الشرط. قالوا لا يصح تعليق إبطاله بالشرط وقالوا لو قال إذا جاء غد فقد أبطلت خياري. أو قال أبطلت غداً فجاء غد بطل خياره، وكذا في خيار الشرط من الخانية.

الثانية: قال الفقيه أبو الليث والإسکافي: لو قال آجرتك غداً أو إذا جاء غد فقد آجرتك صحت، مع أن الإجارة لا يصح تعليقها وتصح إضافتها. ومن فروع أصل المسألة ما في أيمان الجامع؛ لو حلف لا يحلف ثم قال لها إذا جاء غد فأنت طالق حتى، بخلاف إن دخلت الدار. وفي الخانية تصح إضافة فسخ الإجارة المضافة ولا يصح تعليقها^(١).

طلب المرأة الخلع حرام إلا إذا علق طلاقها البائن بشرط فشهادوا بوجوده فلم يقض بها فعليها أن تحتاط في طلب الفداء للمفارقة.

القول له إن اختلافاً في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها إلا في مسائل:

لو علقها بعدم وصول نفقتها شهراً ادعاه وأنكرت، فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة، وفيما إذا طلقتها للسنة وأدعي جماعها في الحيض وأنكرت، وفيما إذا أدعى المولى قربانها بعد المدة فيها وأنكرت، وفيما إذا علق عنقه بطلاقها ثم خيرها وأدعي أنها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي.

(١) قال الشيخ محمد الرافعی في تقييدهاته ص ٩٣: (الصواب تعليقه بتذكير الضمير لأن الكلام في تعليق الفسخ لا تعليق الإجارة).

إذا علق بفعلها القلبي تطلق بإخبارها ولو كاذبة، إلا إذا قال إن سررتك فأنت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق. إذا علقه بما لا يعلم إلا من جهتها كحبيصها فالقول لها في حقها، وإذا علق عنته بما لا يعلم إلا من جهة فالقول له على الأصح كقوله للعبد إن احتلمت فأنت حر فقال احتلمت وقع بإخباره كما في المحيط. وفرق بينهما في الخانية بإمكان النظر إلى خروج المنى بخلاف الدم الخارج من الرحم.

كرر الشرط ثلاثة والجزاء واحداً فوجد الشرط مرة طلقت واحدة، ولو تعدد الجزاء تعدد الواقع كما في الخانية. لو طلقتها ثم عطفها مع أخرى بالواو أو ثم أو الفاء طلقت الأولى ثنتين والأخرى واحدة، ولو طلقتها ثم أضربه وأثبته لها لا يتعدد إلا بالنسبة، ولو جمع الأولى مع الأخرى في الإضراب تعدد على الأولى، وإذا أدخل كلمة أو في الإيقاع على امرأتين وأعقبه بشرط؛ فإن التعين له بعد وجود الشرط، إذا طلقت ثم أتى بأو، فإن كان ما بعد أو كذباً وقع بالأول وإلا فلا.

كرر الشرط ثم أعقبه جزاء واحداً تعدد الشرط لا الجزاء، ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط.

كل امرأة أتزوجها حتى بالمبانة عندهما خلافاً للثاني وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

يتكرر الجزاء بتكرر الشرط: كلما دخلت فكذا، كلما قعدت عندك فكذا فقد ساعدة طلقت ثلاثة، كلما ضربتك فضربيها بيديه طلقت ثنتين، وإن بكافٌ واحدة فواحدة، كلما طلقتك فطلقتها وقع ثنان. كلما وقع عليك طلقي فطلقتها طلقت ثلاثة.

وسط الشرط بين طلاقين^(١) تنجز الثاني وتعلق الأول. ذكر منادي بين شرط وجاء ثم نادى أخرى^(٢) تعلق طلاق الأولى وينوي في الأخرى ولو بدأ بنداء الواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى أخرى^(٣) فإذا وجد الشرط طلقنا.

(كل) في التعليق عند عدم إمكان الإحاطة بالإفراد، منصرفة إلى ثلاثة. كقولهم لو قال لها إن لم أقل عنك لأخيك بكل قبيح في الدنيا فأنت كذا، يبرئ ثلاثة أنواع من القبيح.

(١) مثاله: أنت طالق إن دخلت الدار أنت طالق.

(٢) مثاله: إن قَيْمَ محمد يا هند فأنت طالق يا فاطمة.

(٣) مثاله: يا هند أنت طالق إن دخلت الدار ويا زينب، فدخلت هند طلقت هند وزينب.

إذا علّقه بوصف قائم بها كان على وجوده في المستقبل كقوله للحائض إن حضرت، وللمريضة إن مرضت إلا إذا قال لصحيحة إن صحت. والضابط أن ما يمتد فلدوامه حكم الابداء وإن لا.

(إن) على التراخي إلا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فأبى، فقال إن لم تدخلني معي البيت، فدخلت بعد سكون شهوته. ومنه طلّقني فقال إن لم أطلقك. علّقه على زناه فشهادا على إقراره به وقع، وإن على المعاينة لا، كما لو شهد أربعة به فعل منهم اثنان.

قال للأربعة المدخولات كل امرأة لم أجامعها منكَ الليلة فالآخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثة وغيرها ثنتين.

أضافه وعلّقه فإن قدم الجزاء وأخر الشرط ووسط الوقت^(١) تعلق ولغت بالإضافة، ولو قدم الشرط تعلق المضاف به. ولو ذكر شرطاً أولاً ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء آخر تعلق الأوليان بالأول والثالث بالثاني، ولو كان الجزاء واحداً كان المعلق الثاني جزاء للأول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الأول ثم الأول. وهذه المسائل في الصفحتين مع إيضاحها من الخانية.

كلَّ من علّق على صفة لم يقع دون وجودها إلا إذا قال أنت طالق أمس فإنها تطلق للحال. ولم أرَ الآن ما إذا علّقه ببرؤيتها الهلال فرآه غيرها، وينبغي الوقوع لأن المراد دخول الشهر.

استثناء الكل من الكل باطل. وفرع عليه في النهاية من مسائل شئ من القضاء أنه لو أقرَ بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلًا إلا أنها زيف لم يصح الاستثناء، لأنَّه استثناء الكل من الكل، كما لو قال له على مائة درهم ودينار إلا مائة درهم ودينار لم يصح. (انتهى). وفي الإيضاح قبيل الأيمان: إذا قال غلاماي حرّان؛ سالم وبزيغ إلا بزيغاً صحَّ الاستثناء لأنَّه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء إلى المفسر وقد ذكرهما جملة فصحَّ الاستثناء، بخلاف ما لو قال: سالم حرّ وبزيغ حر إلا بزيغاً لأنَّه أفرد كلاًّ منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به فلا يصح. (انتهى):

(١) مثاله: أنت طالق غداً إذا دخلت الدار.

كتاب العتاق

وتواضعه في إيضاح الكرمانى، رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكى أحراز إلا واحداً أعتق الخمس لأن تقريره تسعة من مماليكى أحراز وله خمسة فعتقدوا، ولو قال مماليكى العشرة أحراز إلا واحداً عن أربعة منهم لأنه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغا فانصرف ذكر العشرة إلى مماليكه.

إذا وجبت قيمة على إنسان واختلف المقوّمون فإنه يقضى بالوسط إلا إذا كاتبه على قيمة نفسه فإنه لا يعتق حتى يؤدي الأعلى كما في كتاب الظاهرية.

أحد الشريكين في العبد إذا أعتق نصيبه بلا إذن شريكه وكان موسراً، فإن لشريكه أن يضمن حصته، إلا إذا أعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الإمام خلافاً لهما؛ كذا في عتق الظاهرية.

دعوة الاستيلاد تستند، والتحرير يقتصر على الحال، والأولى أولى، وبيانه في الجامع.

معتق البعض كالمكاتب إلا في ثلات:
الأولى: إذا عجز لا يرد في الرق.

الثانية: إذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان إلى القرن، بخلاف المكاتب.

الثالثة: إذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص، بخلاف المكاتب إذا قتل عن غير وفاء فإن القصاص واجب، ذكره الزيلعى في الجنائيات، والثانية في السراج الوهاج، والأولى في المتون.

التوأمان كالولد الواحد فالثاني يتبع الأولى في أحکامه، فإذا أعتق ما في بطنهما فولدت توأمين، الأول لأقل من ستة أشهر والثاني ل تمامها فأكثر عتق الثاني تبعاً للأول، بخلاف ما إذا ولدت الأول ل تمامها فإنه لا يعتق واحد منها إلا في مسألتين.

الأولى: من جنائيات المبسوط؛ لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينين فخرج أحدهما قبل موتها والآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الأولى غرّة فقط.

الثانية: نفاس التوأمين من الأول وما رأته عقب الثاني لا.

من ملك ولده من الزنا فإنه يعتق عليه، ومن ملك أخته لأبيه من الزنا لم تعتق، ولو كانت أخته لأمه من الزنا عتقت، والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد.

والتدبير وصية فيعتق المدبر من الثالث إلا في ثالث: لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها، وتدبير المكره صحيح لا وصيته، ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية. والثالث في الظاهرية.

التأقيت إلى مدة لا يعيش الإنسان إليها غالباً تأييد معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقاً وفي الإجارة فتفسد إلى نحو مائتي سنة، إلا في النكاح فتأقית ففسد. المتتكلم بما لا يعلم معناه يلزم حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير، إلا في مسائل البيع والخلع على الصحيح، فلا يلزمها المال والإجارة والهبة والإبراء عن الدين كما في نكاح الخانية.

المعتق لا يصح إقراره بالرق. قلت إلا في مسألة لو كان المعتق مجھول النسب فأقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فإنه يبطل إعتاقه كما في إقرار التلخيص.

الولاء لا يتحمل الإبطال. قلت إلا في مسائلتين؛ وهي المذكورة فإنه بطل الولاء بإقراره. والثانية لو ارتدت العتقة وسُبِّيت فأعتقها السابي كان الولاء له، وبطل الولاء عن الأول كما في إقرار التلخيص.

لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى إلا في مسائل؛ كل أمة لي حرّة إلا أمة خبازة، إلا أمة اشتريتها من زيد، إلا أمة نكحتها البارحة، إلا أمة ثبياً؛ ففي هذه المسائل الأربع إذا أنكرت ذلك الوصف وأدعاها فالقول لها، بخلاف ما إذا قال إلا أمة بكرًا، أو لم اشتراها من فلان، أو لم أطأها البارحة أو إلا خراسانية. فالقول له وتمامه في أيمان الكافي.

المدبر إذا خرج من الثالث فإنه لا سعاية عليه إلا إذا كان السيد سفيهاً وقت التدبير فإنه يسعى في قيمته مدبراً كما في الخانية من الحجر، وفيما إذا قتل سيده كما في شرحنا.

المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده؛ فلا تقبل شهادته كما في البزارية في العتق في المرض. وجنايته جنائية المكاتب كما في الكافي. وفرّعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حرّ مديون في الكل.

كتاب الأيمان

المعرفة لا تدخل تحت النكرة إلا المعرفة في الجزاء كذا في أيمان الظاهرية.

يمين اللغو لا مؤاخذة فيها إلا في ثلات: الطلاق، والعناق، والنذر كما في
الخلاصة.

لا يجوز تعيم المشترك إلا في اليمين. حلف لا يكلم مولاه وله أعلون
وأسفلون فائيهم كلام حنث، كما في المبسوط ببطلت الوصية للموالى والحال هذه،
ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء.

لا يكون الجمع للواحد إلى في مسائل: وقف على أولاده^(١) وليس له إلا ولد
واحد بخلاف بنيه. وقف على أقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها إلا
واحد، كما في العمدة. حلف لا يكلم إخوة فلان وليس له إلا واحد. حلف لا يأكل
ثلاثة أرغفة من هذا الجب، وليس فيه إلا واحد، كما في الواقعات. حلف لا يكلم
الفقراء والمساكين والرجال حنث بواحد، بخلاف رجالاً. حلف لا يركب دواب فلان
ولا يلبس ثيابه، لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة حنث. حلف لا يكلم زوجات فلان
وأصدقائه وإخواته لا يحنث إلا بالكل، والأطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل
البعض، كما في الواقعات.

لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلول عليه إلا في مسائل:
حلف لا يأكل هذا الطعام ولا يمكن أكله في مجلس واحد.
حلف لا يكلم فلاناً وفلاناً ناوياً أحدهما.

كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد على حرام فكلم واحداً. الكل من
الواقعات.

الصغريرة امرأة فيحنث بها في قوله إن تزوجت امرأة، إلا في مسألة لا يشتري
امرأة لم يحنث بالصغريرة.

الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض، فلو حلف ليغدئه اليوم بألف
فاشترى رغيفاً بألف وغداه به بـٌ. ولو حلف ليتعقّنَ اليوم مملوكاً بألف فاشترى مملوكاً
بألف لا يساويها فأعتقد بـٌ إلا في مسائل: حلف لا يشتريه عشرة، حنث بأحد عشر،
ولو حلف البائع لم يحنث به لأن مراد المشتري المطلقة، ومراد البائع المفردة. ولو

(١) قال الشيخ محمد علي ص ٩٦ من تقييداته: (يخالف هذا ما في الخانية حيث جاء بها: ولو قال
وقفت على أولادي، وله ولد واحد وقت وجود الغلة، كان نصف الغلة له والنصف للفقراء.
ويدخل الذكر والأنثى من أولاده، ويدخل ولد الابن).

اشترى أو باع بتسعة لم يحنت، لأن المشتري مستنقض، والبائع، وإن كان مستزيداً، لكن لا حنت بالغرض بلا مسمى، وتمامه في جامع من باب المساومة.

حلف لا يحلف حنت بالتعليق إلا في مسائل: أن يعلق بأفعال القلوب^(١)، أو يعلق بمجيء الشهر في ذوات الأشهر أو بالتطليق أو يقول إن أديت إلى كذا فأنت حر، وإن عجزت فإنك رقيق، أو إن حضرت حيضة أو عشرين حيضة أو بطلوع الشمس، كما في الجامع.

الحالف على عقد لا يحنت إلا بالإيجاب والقبول إلا في تسعة مسائل؛ فإنه يحنت بالإيجاب وحده: الهبة، والوصية، والإقرار، والإبراء، والإباحة، والصدقة، والإعارة، والقرض والاستئراض، والكفالة.

إن تزوجت النساء، وشتربت العبيد، أو كلمت الناس، أو بني آدم أو أكلت الطعام أو طعاماً أو شربت الشراب أو شرباً فيحنت بوحد للجنس. ولو قال نساء أو عبيد فثلاثة للجمع. ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة.

المعلم يتاخر والمضاف يقارن. قال لأجنبيه أنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر أو أطلق لا ينعقد، ولو قال إذا تزوجتك فأنت طالق قبل ذلك بشهر، فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق.

النية إنما تعمل في الملفوظ وهي مسألة؛ إن أكلت ونوى طعاماً دون طعام، إلا إذا قال إن خرجت ونوى السفر المتنوع، وفيما إذا حلف لا يتزوج، ونوى حبشية أو عربية.

المعروف لا يدخل تحت المنكر. قال إن دخل داري هذه أحد أو كلم غلامي هذا أو بني هذا أو أضاف إلى غيره لا يدخل المالك لتعريفه، بخلاف النسبة، ولو لم يضف يدخل لتنكيره إلا في الأجزاء كاليد والرأس، وإن لم يضف للاتصال.

الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله أخرى. قال إن شتمته في المسجد أو رميت إليه. فشرط حنته كون الفاعل فيه. وإن ضربته أو جرحته أو قتلتة أو رميتها؛ كون المحل فيه.

الشرط متى اعترض على الشرط، يقدم المؤخر.

(١) أفعال القلوب، سُمِّيت بهذا لأن معانيها قائمة بالقلب. وهي ثلاثة أقسام: أ - لازم نحو: فكر، وتفكر. ب - يتعدى لواحد نحو: عرف، وفهم. ج - يتعدى لاثنين نحو: وجد، وألفى ودرى.

المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما وبأحدهما عند الأول، والمضاف بالعكس.

مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالفرد لا ..

وصف الشرط كالشرط.

الخبر للصدق وغيره إلا أن يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم والبشاره على الصدق.

(في) للظرفية وتجعل شرطا للتعذر.

صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتركاً. الأول اسم لفرد سابق، والأوسط فرد بين عددين متساوين، والآخر فرد لاحق (أو) في النفي تعم^(١) وفي الإثبات تخصّص.

الوصف المعتمد معتبر في الغائب لا في العين.

إضافة ما يمتد إلى زمن لاستغرقه. بخلاف غيره، الوقت الموصوف معروف لا شرط.

كتاب الحدود والتعزير

إذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد إلى مذهبه يعزز عند البعض لانتقاله إلى المذهب الأدون، كذا في شفعة البازية.

من آذى غيره بقول أو فعل يعزز، كما في التاتارخانية، ولو بغمز العين. ولو قال للذميّ يا كافر يا ثام إن شئّ عليه كذا في القنية.

وضابط التعزير: كل معصية ليس فيها حد مقدر فيه التعزير. وظاهر اقتصارهم أنه يعزز على ما فيه الكفارة. ولم أره.

مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع إلينا لم يؤاخذ به، إلا في القتل فتجب الذية في ماله عمداً أو خطأ. يعزز على الورع البارد كتعريف نحو تمرة؛ كذا في التاتارخانية.

قال له يا فاسق ثم أراد إثبات فسقه بالبيئة لم تقبل، لأنه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية.

(١) مثل قوله تعالى في سورة الإنسان آية ٤: ﴿وَلَا تطعُّ منْهُمْ آثِمًا أَوْ كُفُورًا﴾ وعمومها على الأفراد، لا على الاستغراق، ولو حلف لا يكلم فلاناً أو فلاناً يحيث بأحدهما وبهما.

التعزير لا يسقط بالتوية كالحد كذا في اليتيمة.

مَنْ لَهُ دُعْوَى عَلَى رَجُلٍ فَلَمْ يَجِدْهُ فَأَمْسَكَ أَهْلَهُ بِالظُّلْمَةِ بِغَيْرِ كَفَالَةٍ فَقِيَدُوهُمْ وَحْبُسُوهُمْ وَضَرَبُوهُمْ بِدِرَارِهِمْ عَزْرٌ، كذا في اليتيمة.

رجل خدع امرأة إنسان وأخرجها وزوجها من غيره، أو صغيرة، يحس إلى أن يحدث توبة أو يموت، لأنه ساع في الأرض بالفساد؛ كذا في قضاء الولوالجية.

رجل علق عتق عبده على زناه فأدعى العبد وجود الشرط، حلف المولى، فإن نكل عتق. واختلفوا في كون العبد قاذفًا كما في قضاء الولوالجية، وفي مناقب الكردي.

حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة، وقيل سمعية فلها وجود فيها. وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفها الأعلى على صفة الذكور والنصف الأسفل على صفة الإناث. والصحيح هو الأول. (انتهى).

وفي اليتيمة: أن الأب يعزز إذا شتم ولده مع كونه لا يحد له، واستثنى الشافعي من لزوم التعزير ذوي الهبات فلا تعزير عليهم. واختلفوا في تفسيره، فقيل صاحب الصغيرة فقط، وقيل مَنْ إِذَا أَذْنَبَ نَدْمًا وَلَمْ أَرْهَ لِاصْحَابِنَا.

كتاب السير

باب الردة، تبجيل الكافر كفر، ولو سلم على الذمي تبجيلاً كفر، ولو قال لمجوسي يا أستادي تبجيلاً كفر. كذا في صلاة الظهرية.

وفي الصغرى: الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر.

لا تصح ردة السكران إلا الردة بسب النبي ﷺ فإنه يتل ولا يعفي عنه. كذا في البازية.

كل كافر تاب فتويته مقبولة في الدنيا والآخرة إلا جماعة الكافر بسب النبي ويس ب الشيفين أو أحدهما وبالسحر، ولو امرأة، وبالزندقة إذا أخذ قبل توبته.

كل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يتبع إلا المرأة، ومن كان إسلامه تبعاً، والصبي إذا أسلم، والمكره على الإسلام، ومن ثبت إسلامه بشهادة رجل وامرأتين، ومن ثبت إسلامه رجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة.

حكم الردة و وجوب القتل إن لم يرجع و حبط الأعمال مطلقاً، لكن إذا أسلم لا يقضيها إلا الحج، كالكافر الأصلي إذا أسلم، و يبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه أن يرويه عنده بعد رذته، كما في شهادات الولوالجية. وبينونة امرأته مطلقاً، و يطلاع و قفه مطلقاً، وإذا مات أو قتل على رذته لم يُدفن في مقابر المسلمين، ولا أهل ملته وإنما يلقى في حفيرة كالكلب، والمرتد أقبح كفراً من الكافر الأصلي.

الإيمان تصديق محمد ﷺ في جميع ما جاء به من الدين ضرورة. والكفر تكذيب محمد ﷺ في شيء مما جاء به من الدين ضرورة، ولا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بجحود ما أدخله فيه.

و حاصل ما ذكره أصحابنا في الفتاوى من ألفاظ التكفير يرجع إلى ذلك وفيه بعض اختلاف، لكن لا يفتئ بما فيه خلاف.

سب الشيختين ولعنهمما كفر، وإن فضل علياً عليهمما فمبتدع كذا في الخلاصة. وفي مناقب الكردري يكفر إذا أنكر خلافهما أو بغضهما لمحبة النبي لهما، وإذا أحبّ علياً أكثر منهما لا يؤاخذ به. (انتهى).

وفي التهذيب: ثم إنما يصير مرتدًا بإنكار ما وجب الإقرار به، أو ذكر الله تعالى أو كلامه أو واحدًا من الأنبياء بالاستهزاء. (انتهى).

يُقتل المرتد: ولو كان إسلامه بالفعل كالصلة بجماعة، وشهود مناسك الحج مع التلبية.

إنكار الردة توبة؛ فإذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرّض له لا لتكذيب الشهود والعدول، بل لأن إنكاره توبة ورجوع، كذا في فتح القدير، فإن قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين. فما فائدته؟ قلت: ثبوت رذته بالشهادة وإنكارها توبة فثبتت الأحكام التي للمرتد، ولو تاب من حبط الأعمال ويطلاق الوقف. وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرّض له إنما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا، أما من لا تقبل توبته فإنه يُقتل كالردة بحسب النبي ﷺ والشيوخين كما قدمناه.

واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي. ولا يكفر بقوله لا أصلي إلا جحوداً.

لا يشترط في صحة الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام معرفة اسم أبيه، بل تكفي معرفة اسمه ﷺ.

وصف الله تعالى بحضوره زوجته؛ فقالت: كنت ظنت أن الله تعالى في السماء كفرت.

ولا يكفر بقوله أنا فرعون أنا إبليس، إلا إذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون.

واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فأسلمت.

قيل لها أنت كافرة. فقالت أنا كافرة كفرت. استلال اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور.

ويكفر بوضع رجله على المصحف مستخفاً وإلا لا. الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر.

ويكفر بإنكار أصل الوتر والأضحية ويترك العبادة تهاوناً أي مستخفاً، وأما إذا تركها متکاسلاً أو مؤولاً فلا. وهي في المجتبى. ويُكفر بادعاء علم الغيب وتُكفر بقولها لا أعرف الله تعالى.

الاستهزاء بالأذان كفر لا بالمؤذن.

قال التاجر إن الكفار ودار الحرب خير من دار الإسلام والمسلمين لا يكفر. إلا إذا أراد أن دينهم خير. ولا يكفر بقول المسلم عليه إن ردت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة: ولا يكفر بقوله: لا تعجب فتهلك، فإن موسى عليه السلام أعجب بنفسه فهلك. ويستفسر فإن فسّره بما يكون كفراً كفر.

قيل له قل لا إله إلا الله فقال: لا أقول، لا يكفر، ولا يكفر إن قال امرأتي أحب إلى من الله إن أراد محبة الشهوة. وإن أراد محبة الطاعة كفر.

عبادة الصنم كفر، ولا اعتبار بما في قلبه، وكذا لو سخر بقوله عليه السلام أو كشف عند عورته، وكذا لو صور عيسى ليسجد له، وكذا اتخاذ الصنم لذلك، وكذا الاستخفاف بالقرآن أو المسجد ونحوه مما يعظم.

ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف فكذلك، وكذا لو تزئر^(١) بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم أو لم يدخل. ولو قال كنت أستهزء بهم ولا أعتقد دينهم صدق ديانة.

(١) تزئر: ليس الزنار، وهو ما يشد على وسط رهابته النصارى والمجوس.

ويكفر إذا شك في صدق النبي ﷺ أو سبّه أو نقصه أو صغّره، وفي قوله: مُسِينِجَد خلاف. والأصح لا، كتمنّيه أن لا يكون الله بعثه إن لم يكن عداوة.

ولو ظن الفاجر نبياً فهو كافر لا كنبي. ويكره بنسبة الأنبياء إلى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف، لأنّه استخفاف بهم. وقيل لا. ولو قال لم يعصوا حال النبوة قبلها، كفر، لأنّه رد النصوص.

إذا لم يعرف أن محمداً آخر الأنبياء فليس بمسلم لأنّه من الضروريات.

كتاب اللقيط واللقطة والأبق والمفقود

يجعل الجعل لرآد الأبق إلا إذا رده مَن في عيال السيد أو رده أحد الآبوبين مطلقاً أو الابن إلى أحدهما أو أحد الزوجين للأخر، أو وصي اليتيم أو مَن يعوله أو مَن استعان به مالكه في رده إليه أو رده السلطان أو الشحنة أو الخفير. فالمستثنى عشرة من إطلاق المتنون.

لو أراد الملتفت الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنياً لم يحل له وإن كان فقيراً وكذلك إلا بإذن القاضي كما في الخانية.

الصبي في الالتقط كالبالغ، والعبد كالحرّ وإن رد العبد الأبق فالجعل لモلاه. إن أشهد راد الأبق أنه أخذه ليرده على مالكه، انتفى الضمان عنه واستحق الجعل وإلا فلا فيهما.

كتاب الشركة

الفتوى على جوازها بالفلوس. التبر لا يصلح إلا في موضع يجري فيه مجرى النقود. للمفاسد العقد مع مَن لا تقبل شهادته له. لا تجوز شركة القراء والوعاظ والدلائل والشحاذين وألحقت بهم الشهود في المحاكم، وإن شرطاً الربح للعامل أكثر من رأس ماله يصبح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة، ولو شرطاً الربح للدافع أكثر من رأس ماله لم يصبح الشرط، ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما رأس ماله، كما في السراجية.

إذا عمل أحد الشريكين دون الآخر بعذر أو بغيره فالربح بينهما، بخلاف ما إذا تقبل ثلاثة عملاً من غير عقد شركة فعمل أحدهم، كان له ثلث الأجر ولا شيء للآخرين.

ما اشتريت اليوم من أنواع التجارة فهو بيّني ويبينك؟ فقال: نعم. جاز، ولو اشترى شيئاً فقال أشرِكني فيه. فقال أشركتك فيه. جاز إلا أن يكون قبل قبضه.

نهى أحدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسخة جاز. ليس لأحدهما السفر بغير إذن الآخر فإن سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة، والربح بينهما. تُكره الشركة مع الذئبة. اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والإطلاق، فالقول للمضارب، وفي الوكالة القول للموكِل، ولو اختلف الموكِل مع غرماء العبد فالقول لهم.

كتاب الوقف

لو وقف على المصالح فهي للإمام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحضر والمراوح. كذا في منظومة ابن وهبان.

كلَّ من بنى في أرض غيره بأمره فالبناء لمالكها، ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له، وله رفعه إلا أن يضرَّ الأرض، وأما البناء في أرض الوقف؛ فإنَّ كان الباني المتولى عليه، فإنَّ كان بمال الوقف فهو وقف، وإنَّ كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف، وإنَّ كان لنفسه فهو له، وإنَّ لم يكن متولياً فإنَّ كان أذنَّ المتولي ليرجع به فهو وقف وإنَّ بنى للوقف فوقف، وإنَّ لنفسه أو أطلق له رفعه لو لم يضرَّ، وإنَّ أضرَّ فهو المضيّع لماله فليتربيص إلى خلاصه. وفي بعض الكتب؛ للناظر تملّكه بأقل القيمتين للوقف متزوجاً وغير متزوج بمال الوقف.

الناظر إذا أجر ثم مات فإنَّ الإجارة لا تنفسخ إلا إذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الربيع له فإنَّها تنفسخ بموته، كما حرَّرَه ابن وهبان معزيًا إلى عدة كتب، ولكنَّ إطلاق المتون يخالفه.

الاستدامة على الوقف لا تجوز إلا إذا احتجَ إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فتجوز بشرطين: الأول إذن القاضي. الثاني: أن لا يتيسَّر إجارة العين والصرف من أجرتها، كما حرَّرَه ابن وهبان. وليس من الضرورة الصرف على المستحقين. كما في القنية.

والاستدامة القرض والشراء بالنسخة. وهل يجوز للمتولي أن يشتري متناً بأكثر من قيمته، ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف؟ الجواب: نعم. كما حرَّرَه ابن وهبان.

لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته، فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له صخ، وتصرف الغلة إلى الفقراء إلى أن يوجد له ولد. واحتلروا فيما إذا وقف على مدرسة أو مسجد وهما مكاناً لبنائه قبل أن يبنيه. والصحيح الجواز أخذنا من السابقة. كما في فتح القدير.

إقالة الناظر عقد الإجارة جائزة إلا في مسائلتين: الأولى: إذا كان العاقد ناظراً قبله، كما فهم من تعليلهم. الثانية: إذا كان الناظر يergus الأجرة، كما في القنية، ومشى عليه ابن وهبان.

استبدال الوقف العامر لا يجوز إلا في مسائل:
الأولى: لو شرطه الواقف.

الثانية: إذا غصبه غاصب، وأجرى الماء عليه حتى صار بحراً لا يصلح للزراعة فيضمته القيمة ويشتري بها أرضاً بدلاً.

الثالثة: أن يجحده الغاصب ولا يبيّنه، وهي في الخاتمة.

الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن وصفاً، فيجوز على قول أبي يوسف كما في فتاوى قاري الهداية.

إجارة الوقف بأقل من أجرة المثل لا تجوز؛ إلا إذا كان لا يرغب أحد في إجارته إلا بالأقل، وفيما إذا كان النقصان يسيراً.

شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم: شرط الواقف كنص الشارع. أي في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة، كما يبيّنه في شرح الكتز إلا في مسائل:
الأولى: شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل.

الثانية: شرط أن لا يؤجر وقه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجار سنة أو كان في الزيادة تقع للفقراء، فللقاضي المخالفه دون الناظر.

الثالثة: لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعين باطل.

الرابعة: شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه، فللقييم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل.

الخامسة: لو شرط للمستحقين خبراً أو لحما معيناً كل يوم فللقييم أن يدفع القيمة من النقد، وفي موضع آخر لهم طلب العين وأخذ القيمة.

السادس: تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالمًا تقىً.

السابعة: شرط الواقع عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح.

لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة، ولو عزله لا يصيّر معزولاً، ولا الثاني متولياً، كما في فضول الهادي. ويصبح عزل الناظر بلا خيانة إن كان منصوب القاضي. إذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي، فتقديم المخرج إلى الثاني وأخبره أن الأول عزله بلا سبب لا يعيده، ولكن يأمره بأن يثبت عنده أنه أهل للولاية فإذا ثبت أعاده.

ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاهة المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة، وكذا الوصي الواقع إذا عزل الناظر؛ فإن شرط له العزل حال الوقف صحيح اتفاقاً، وإن لا عند محمد، ويصبح عند أبي يوسف. ومشايخ بلغ اختاروا قول الثاني، والصدر اختار قول محمد.

وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقع فلا ولادة للناظر لكونه وكيلًا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولاليته بموته. وعند محمد ليس بوكييل، فلا يملك عزله ولا تبطل بموته. والخلاف فيما إذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته. وأما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقاً. هذا حاصل ما في الخلاصة والبازارية. والفتوى على قول أبي يوسف كما في الولوالجية، وفي العتابية: لو لم يجعل الواقع له قيمًا فنصب القاضي له قيمًا وقضى بقوامته لم يملك الواقع إخراجه. (انتهى).

ولم أز حكم عزل الواقع للمدرس والإمام الذي ولأهما، ولا يمكن إلحاقه بالناظر لتعليقهم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلًا عنه، وليس صاحب الوظيفة وكيلًا عن الواقع، ولا يمكن منعه عن العزل مطلقاً لعدم الاشتراط في أصل الإيقاف لكونهم جعلوا له نصب الإمام والمؤذن بلا شرط لما في البازارية.

الباني أولى بنصيب الإمام والمؤذن، وولد الباني وعشيرته أولى من غيرهم.

بني مسجداً في محله فتازعه بعض أهل المحله في العمارة، فالباني أولى مطلقاً، وإن تنازعوا في نصب الإمام والمؤذن مع أهل المحله؛ إن كان ما اختاره أهل المحله أولى من الذي اختاره الباني فما اختاره أهل المحله أولى، وإن كانوا سواء فمنصوب الباني أولى . (اهـ).

كثر في زماننا إجارة أرض الوقف مقيلاً ومرأحا فاقدين بذلك لزوم الأجر وإن لم ترُو بماء النيل. ولا شك في صحة الإجارة لأنها لم تستأجر للزراعة، وهذا منعتان مقصودتان لما في إجارة الهدية: الأرض تستأجر للزراعة وغيرها. قال في النهاية أي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الأشجار ونصب الفسطاط ونحوها. وفي المراجح وفتح القدير من البيع الفاسد: ولا تجوز إجارة المراعي أي الكلأ، والحليلة في ذلك أن يستأجر الأرض ليضرب فيها فسطاطاً أو ليجعلها حظيرة لغنميه ثم يستبيح المراعي. وذكر الزيلعي الحيلة أن يستأجرها لإيقاف الدواب أو منفعة أخرى .(اه).

والحاصل أن المقيل مكان القليلة، وهي النوم نصف النهار؛ قال الرازى في تفسير الفرقان: المقيل زمان القليلة ومكانها، وهو الفردوس في الآية وهي «أضاحب الجنة يؤمنَدْ خَيْرٌ مُسْتَقِرًا وأَخْسَنْ مُقِيلًا» [الفرقان: ٢٤] وفي القاموس: القائلة نصف النهار، قال قيلاً وقائلة وقلولة ومقالاً ومقيلاً .(اه). وأما المراجح فقال في القاموس: أروح الإبل ردها إلى المراح بالضم؛ المأوى في المساء. وفي الصحاح: أراح إبله ردها إلى المراح. وفي المصباح الرواح رواح العشي، وهو من الزوال إلى الليل، والمراح بضم الميم حيث تأوي الماشية بالليل، والمناخ والمأوى مثله. وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لأنه اسم مكان. واسم المكان والزمان والمصدر من فعل بالألف. مفعول بضم الميم. على صيغة اسم المفعول. وأما المراح بالفتح فاسم الموضوع، من راحت بغير ألف، واسم المكان والزمان من الثلاثي بالفتح، والمراح أيضاً الموضوع الذي يروح القوم منه أو يروحون إليه .(اه).

فرج معنى المقيل في الإجارة إلى مكان القليلة ويدل على صحتها له قولهم: لو استأجرها لنصب الفسطاط جاز لأنه للقلولة، ورجح معنى المراح إلى مكان مأوى الإبل، ويدل على صحتها قولهم: لو استأجرها لإيقاف الدواب، أو ليجعلها حظيرة لغنميه جاز.

تخلية البعيد باطلة، فلو استأجر قرية وهو بالمضى لم تصح تخليتها على الأصح كما في الخانية والظهيرية في البيع والإجارة، وهي كثيرة الوقع في إجارة الأوقاف، فينبغي للمتولى أن يذهب إلى القرية مع المستأجر فيخلقي بينه وبينها أو يرسل وكيله أو رسوله إحياء لمال الوقف.

أقر الموقوف عليه بأن فلاناً يستحق معه كذا أو أنه يستحق الريع دونه، وصدقه فلان. صحي في حق المفتر دون غيره من أولاده وذريته، ولو كان مكتوب الوقف

مخالفاً له، حملأً على أن الواقف رجع على ما شرطه وشرط ما أقرَّ به المقرَّ، ذكره الخصاف في باب مستقل وأطال في تقريره.

ما شرطه الواقف لاثنين ليس لأحدهما الانفراد إلا إذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه وللآخر، فإن للواقف الانفراد لا لفلان، كما في فتاوى قاضي خان. ومقتضاه لو شرط لهما الإدخال والإخراج ليس لأحدهما ذلك، ولو بعد موت الآخر، فيبطل ذلك الشرط بموت أحدهما. وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات أحدهما أقام القاضي غيره مقامه. وليس للجاري الانفراد إلا إذا أقامه القاضي كما في الإسعاف.

الناظر وكيل الواقف عند أبي يوسف، ووكيل القراء عند محمد؛ فينعزز بموت الواقف عند أبي يوسف، ولو عزله ويبطل ما شرطه له بموته خلافاً لمحمد في الكل.

الدور والحوائط المسيلة في يد المستأجر يمسكها بغبن فاحش بنصف أجراً المثل أو نحوه، لا يعذر أهل المحل بالسكت عنده إذا أمكنهم رفعه، ويجب على الحاكم أن يأمره بالاستئجار بأجر المثل، ووجب عليه تسليم زائد السنين الماضية، ولو كان القيمة ساكتاً مع قدرته على الرفع إلى القاضي لا غرامة عليه وإنما هي على المستأجر، وإذا ظفر الناظر بمال الساكن فلهأخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة، كذا في القنية.

عزل القاضي فادعى القيمة أنه قد أجرى له كذا مشاهرة أو مساندة، وصدقه المعزول فيه، لا يقبل إلا ببيبة، ثم إن كان ما عينه أجر مثل عمله أو دونه يعطيه الثاني وإلا يحطُّ الزبادة ويعطيهباقي . (اه).

يصح تعليق التقرير في الوظائف أخذًا من جواز تعليق القضاء والإمارة بجماع الولاية؛ فلو مات المعلم بطل التقرير، فإذا قال القاضي إن مات فلان أو شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها، صحيح. وقد ذكره في أنفع الوسائل تفقهاً وهو فقه حسن، وفي فوائد صاحب المحيط : للإمام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا؛ سقط لأنه في معنى الصلة، وكذلك القاضي. وقيل لا يسقط لأنَّه كالأجرة . (اه). ذكره في الذرر والغرر. وجزم في البغية تلخيص القنية بأنه يورث، ثم قال بخلاف رزق القاضي. وفي الينبوع للأسيوطى فرع يذكر فيه ما ذكره أصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالأوقاف؛ أوقاف الأماء والسلاطين كلها إن كان لها أصل من بيت المال أو ترجع إليه، فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية أو طالب العلم

كذلك، وصوفي على طريقة الصوفية من أهل السنة، أن يأكل مما وقوه غير متقييد بما شرطوه، ويجوز في هذه الحالة الاستنابة بعدر وغيره، ويتناول المعلوم وإن لم يباشر ولا استناب. واشتراك الاثنين فأكثر في الوظيفة الواحدة، والواحد عشرة وظائف. ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الأكل من هذا الوقف، ولو قرره الناظر وبasher الوظيفة لأن هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل أحد، وما يتوهّم كثير من الناس مَن يقول في ملك الذي وقف فهو توهم فاسد، ولا يقبل في باطن الأمر.

أما أوقاف أرض ملوكها وأوقفوها فلها حكم آخر، وهي قابلة بالنسبة إلى تلك، وإذا عجز الواقف عن الصرف إلى جميع المستحقين، فإن كان أصله من بيت المال روعي فيه صفة الأحقية من بيت المال، فإن كان في أهل الوظائف مَن هو بصفة الاستحقاق من بيت المال، ومن ليس كذلك، فقدم الأولون عن غيرهم من العلماء وطلبة العلم وأآل الرسول ﷺ، وإن كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الأحوج فالأحوج، فإن استروا في الحاجة قدم الأكبر فالأكبر. فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الإمام ثم القيّم، وإن كان الوقف ليس مأخوذاً من بيت المال، اتبع فيه شرط الواقف، فإن لم يشترط تقديم أحد لم يقدم فيه أحد، بل يقسم على كل منهم بجميع أهل الوقف بالسوية، أهل الشعائر وغيرهم. (انتهى بلفظه).

وقد اغترَّ بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليم الوظائف بغير مباشرة أو مع مخالفة الشروط. والحال أن ما نقله الأسيوطي عن فقهائهم إنما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له ناقل، وأما الأرضي التي باعها السلطان وحكم بصحّة بيعها ثم وقفها المشتري فإنه لا بدّ من مراعاة شرائطه. فإن قلت هل في مذهبنا لذلك أصل؟ قلت: نعم، كما بيَّنته في التحفة المرضية في الأراضي المصرية. وقد سُئلَ عن ذلك المحقق ابن الهمام فأجاب بأن للإمام البيع إذا كان بالمسلمين حاجة، والعياذ بالله تعالى، وبيَّنت في الرسالة أنه إذا كان فيه مصلحة صَحَّ، وإن لم يكن لحاجة، كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرین المفتى به، فإن قلت هذا في أوقاف النساء أما في أوقاف المسلمين فلا. قلت: فلا فرق بينهما فإن للسلطان الشراء من وكيل بيت المال، وهي جواب الواقعه التي أجاب عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير، فإنه سُئل عن الأشرف (برسياني) إذا اشتري من وكيل بيت المال أرضاً ثُم وقفها. فأجاب بما ذكرناه. أما إذا وقف السلطان من بيت المال أرضاً للمصلحة العامة. فذكر قاضيكان في فتاواه جوازه، ولا يراعي ما شرطه دائمًا.

وأما استواء المستحقين عند الضيق فمخالف لما في مذهبنا لما في الحاوي القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته، شرط الواقف ألم لا. ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعمّ للمصلحة كالأمام للمسجد والمدرس والمدرسة يصرف إليهم قدر كفايتهم، ثم السراج والبساط كذلك. (انتهى).

وظاهره أن المقدم في الصرف الإمام والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعيره بالكاف، فما كان بمعناهم الناظر، وينبغي إلهاق الشاد^(١) زمن العمارة والكاتب بهم لا في كل زمان، وينبغي إلهاق الجابي المباشر للجباية بهم، والسوق ملحق بهم أيضاً، والخطيب ملحق بالإمام بل هو إمام الجمعة. ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره إخراج مدرس الجامع. ولا يخفى ما بينهما من الفرق؛ فإن مدرس المدرسة إذا غاب تعطلت المدرسة فهو أقرب إلى العمارة كمدرس الروم، أما مدرس الجامع كأكثر المدرسين بمصر، فلا. ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر إلا إذا لازم التدريس على حكم شرط الواقف. أما مدرسو زماننا فلا، كما لا يخفى. وظاهر ما في الحاوي تقديم الإمام والمدرس على بقية الشعائر لتعيره بشم. فإذا علمت ذلك ظهر لك أن الشاهد والمبادر والشاد في غير زمن العمارة والمزملاطي^(٢)، والشحنة^(٣) وكاتب الغيبة، وخازن الكتب، وبقية أرباب الوظائف ليسوا منهم. وينبغي إلهاق المؤذنين بالإمام وكذا الميقاتي^(٤) لكثرة الاحتياج إليه للمسجد. وظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكرناه.

ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لأنه جعلهم كالعمارة. ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه؛ وإنما تقدّم عليهم فكذا هم، الجامكية^(٥) في الأوقاف لها شبه الأجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة، فيعطي كل شبه ما يناسبه. فاعتبرنا شبه الأجرة باعتبار زمن المباشرة وما يقابلها من المعلوم، والحل للأغنياء وشبه الصلة، باعتبار أنه إذا قبض المستحق المعلوم ثم مات أو عزل فإنه لا يسترد منه حصة ما بقي

(١) الشاد: هو الملائم للمسجد لتقدّم حاله من تنظيف ونحوه (الفراش).

(٢) في القاموس: زمل الشيء زملأ: حمله، والمزملاطي: جرة أو خابية لتربيد الماء. ومعنى المزملاطي هنا: من ينقل الماء من الصهريج إلى الجرار.

(٣) شحنة البلد: من أقامهم الحاكم لضبطها، وهم المعروفون (بالبولييس).

(٤) الميقات: الوقت، والموعد الذي جعل له وقت، والميقاتي: هو من يقوم بضبط ذلك.

(٥) الجامكية: ما يرث في الأوقاف لأصحاب الوظائف، كما يفيده كلام البحر، وفي المنجد: الجامكية ج جامكيات، والجومك ج جوامك: مرتب خدام الدولة من العسكرية والملكية. والكلمة تركية.

من السنة، وشبه الصدقة لتصحيح أصل الوقف فإنه لا يصح على الأغنياء ابتداء، فإذا مات المدرس في أثناء السنة مثلاً قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها، وقد باشر مدة ثم مات أو عزل، ينبغي أن ينظر وقت قسمة الغلة إلى مدة مباشرته وإلى مباشرة من جاء بعده، ويبسط المعلوم على المدرسين، وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل، فيعطى بحسب مدته، ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان مجيء الغلة وإدارتها كما اعتبر في حق الأولاد في الوقف، بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقير وصاحب وظيفة ما. وهذا هو الأشبه بالفقه والأعدل، كذا حرر الطرسوسي في أفعى الوسائل.

ثم اعلم أن اعتبار زمان مجيء الغلة في حق الأولاد في غير الأوقاف المؤجرة على الأقساط الثلاثة، كل أربعة أشهر قسط، فيجب اعتبار إدراك القسط. فكل من كان مخلوقاً قبل تمام الشهر الرابع حتى تمّ وهو مخلوق استحق القسط، ومن لا فلا، كما في فتح القدير.

لا تنفسخ الإجارة بموت المؤجر للوقف إلا في مسألتين: ما إذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف برؤتته فانتقلت إلى ورثته، وفيما إذا آجر أرضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ. ذكره ابن وهباني في آخر شرحه.

الناظر إذا آجر إنساناً فهرب ومال الوقف عليه لا يضمن. كذا في التاتارخانية بخلاف ما إذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فإنه يضمنه.

أقر بأرض في يد غيره بأنها وقف وكذبه. ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفًا مؤاخذة له بزعمه، وقد كتبنا نظائرها في الإقرار.

وقد وقعت حادثة؛ وقف الأمير على فلان، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم من بعدهم على ذريتهم ونسليهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الإناث. فإذا انفرض أولاد الذكور صرف إلى كذا. فهل قوله من الذكور خاصة قيد للأباء والأبناء حتى لا تستحق أئنني ولا ولد أئنني؟ أم هو قيد في الأباء دون الآباء حتى يستحق ولد الذكر، ولو من أولاد الإناث؟ أم هو قيد للأباء دون الأبناء لأن الأصل كون الوصف بعد متعاطفين للأخير كما صرّحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] بعد قوله تعالى: ﴿هُوَ أَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ولأن الظاهر أن مقصوده حرمان

أولاد البنات لكونهم ينسبون إلى آبائهم، ذكوراً كانوا أو إناثاً، وتخصيص أولاد البنات ولو كانوا إناثاً لكونهم ينسبون إليهم، وبقرينة قوله بعده: فإذا انقرض أولاد الذكور. ولم يقل أبناء الذكور ولا أبناء الأولاد والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم بلغني أن بعض الشافعية جعله قيداً في الآباء والأبناء ووافقه بعض الحنفية. فرأيت الإمام الأستاذ في التمهيد نقل أن الوصف بعد الجمل يرجع إلى الجميع عند الشافعية. وإلى الأخير عند الحنفية. وإن محل كلام الشافعية فيما إذا كان العطف بالواو. وأما بعده فيعود إلى الأخير اتفاقاً.

الاستدابة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز إلا بإذن القاضي، وإن كان المتأول يبعد عنه يستدين بنفسه؛ كما في خزانة المفتين.

الناظر إذا فرض النظر لغيره، فإن كان له التفويض بالشرط صحيحاً مطلقاً، وإن فرض في صحته لم يصح، وإن فرض في مرض موته صحيحاً. كما في القنية والبيتية وخزانة المفتين وغيرها، وإذا صحيحة التفويض بالشرط لا يملك عزله إلا إذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل، كما حرر الطرسوسي في أفعى الوسائل. ولم يذكر ما إذا فرض في مرض موته بلا شرط. وقلنا بالصحة. وينبغي أن يكون له العزل والتفويض إلى غيره كالإيصاء. وسئلت عن ناظر معين بالشرط، ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين. فهل إذا فرض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم أو لا؟ فأجبت بأنه إن فرض في صحته ينتقل للحاكم بمorte لعدم صحة التفويض، وإن في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفترض إليه باقياً لقيامه مقامه، وعن واقف شرط مرتب لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره، ثم مات. فهل ينتقل إلى الفقراء؟ فأجبت بالانتقال.

ليس للقاضي أن يقرر له وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف، ولا يحل للمقرر له الأخذ إلا النظر على الوقف. ذكر الحسامي في واقعاته أن للقاضي نصب القيم بغير شرط، وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط، فاستفادت منها ما ذكرته.

يكره إعطاء فقير من وقف القراء مائتي درهم لأنها صدقة فأشبهت الزكاة إلا إذا أوقف على فقراء قرباته فلا يكره كالوصية. كما في الاختيار. ومن هذا يعلم حكم المرتب الكبير من وقف القراء لبعض العلماء الفقراء، فليحفظ.

إذا وقف على فقراء قرباته لم يستحق مدعاهما إلا ببيانه على القرابة والفقير، لا بد من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان أنه فقير معدم، ومن له نفقة على غيره ولا

مال له فقير، إن كانت لا تجب إلا بالقضاء كذوي الرحم المحرم وإن كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير، كالولد الصغير. كذا في الاختيار.

إذا جعل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم أو بعضهم. فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف، إذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير، بل زمن الاحتياج إليه، عمره أو لا. وفي الذخيرة ما يفيد أن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير، فإنه يضمن. (انتهى).

وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفضل شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة، لا يعطىهم الفاضل عوضاً عملاً قطع. وقد استفتيت عمماً إذا شرط الواقع الفاضل عن المستحقين للعتقاء، وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير، هل يعطى الفاضل في الثانية لهم أم للعتقاء؟ فأجبت للعتقاء لما ذكرناه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وإذا قلنا بتضمين الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه أو لا؟ لم أره صريحاً، لكن نقلوا في باب النفقات أن مودع الغائب إذا أنفق الوديعة على أبيي المودع بغير إذنه وإنذن القاضي، فإنه يضمن، وإذا ضمن لا يرجع عليهما لأنه لم يضمن تبيّن أن المدفوع ملكه لاستناد ملكه إلى وقت التعدي. كما في الهدایة وغيرها.

وقالوا في كتاب الغصب: إن المضمونات يملكونها الضامن مستنداً إلى وقت التعدي، حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمهنَ المالك ملكها مستنداً إلى وقت الغصب فنفذ بيعه السابق، ولو أعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ، ولو كان محرمه عتق عليه كما يئن في النوع الثالث من بحث الملك. ولا يخالفه ما في القنية من باب الشروط في الوقف. لو شرط الواقع قضاة دينه ثم يصرف الفاضل إلى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة، فصرف الفاضل إلى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقع، يستر ذلك من المدفوع إليهم. (انتهى). لأن الناظر ليس بممتعٌ في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القاضي، فكان للناظر استرداده، بخلاف مسألتنا لأنه متعدٌ لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة إلى التعمير، وكذا لا يرد ما إذا أدنه القاضي بالدفع إلى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف، فإنه قال في العتابية: إن شاء ضمن المرأة، وإن شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة. (انتهى). لأنه غير متعدٌ وقت الدفع، وإنما ظهر الخطأ في الإذن، فإنما دفع بناء على صحة إذن القاضي فكان له الرجوع عليها لأنه، وإن ملك المدفوع بالضمان، فليس بممتعٌ.

وفي النوازل: سُئلَ أبو بكر عن رجل وقف داراً على مسجد على أن ما فضل من عمارته فهو للفقراء. فاجتمعت الغلة، والمسجد لا يحتاج إلى العمارة. هل تُصرف إلى الفقراء؟ قال لا تُصرف إلى الفقراء، وإن اجتمعت غلة كثيرة، لأنه يجوز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل. قال الفقيه سُئلَ أبو جعفر عن هذه المسألة فأجاب هكذا. ولكن الاختيار عندي أنه إذا علم أنه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار إلى العمارة أمكن العمارة منها صرف الزيادة على الفقراء، على ما شرط الواقف. (انتهى ويلفظه).

فقد استفدنا منه أن الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين، كما هو الواقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقف إلى العمارة على القول المختار للفقيه. وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه، فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها ولا يدخل لها عند الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخل لها عند عدمها ثم يفرق الباقى، لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء. نعم إذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها لا يدخل لها عند الاستغناء، وعلى هذا فيدخل الناظر في كل سنة قدرًا للعمارة. ولا يقال إنه لا حاجة إليه، لأننا نقول قد علل في النوازل بجواز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل. وحاصله جاز خراب المسجد أو بعض الموقف، والموقف لا غلة له فيؤدي الصرف إلى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير إلى خراب العين المشروع تعميرها أو لا. وصي الواقف ناظر على أوقافه كما هو متصرف في أمواله، ولو جعل رجلاً وصيًّا بعد جعل الأول كان الثاني وصيًّا لا ناظرًا، كما في العتبية من الوقف. ولم يظهر لي وجهه، فإن مقتضى ما قالوا في الوصايا أن يكونا وصيًّين حيث لم يعزل الأول فيكونان ناظرين. فليتأمل وليراجع غيره.

كتاب البيوع

أحكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة أنه لا يجوز بيعه وهو تابع لأمه في أحكام العتق، والتدبیر المطلق لا المقيد كما في الظهيرية، والاستيلاء، والكتابة، والحرية الأصلية، والرق، والملك بسائر أسبابه، وحق المالك القديم يسري إليه، وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين، فيبياع مع أمه للدين، وحق الأضحية، والرهن فهي اثنتا عشرة مسألة. وما زاد على ما في المتون من جامع الفصولين. ويتبعها في

الرهن، فإذا ولدت المرهونة كان رهناً معها بخلاف المستأجرة، والكافلة، والمغصوبة، والموصى بخدمتها. فإنه لا يتبعها. كما في الرهن من الزيلعي.

ولم أر حكم ما إذا باع جارية وحملها، أو مع حملها أو بحملها أو دابة كذلك، فإن علّنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية إلا حملها بكونه مجهولاً استثناء من معلوم، فصار الكل مجهولاً. نقول هنا بفساد البيع لكونه جمعاً بين معلوم ومجهول، لكن لم أره صريحاً. وفي فتح القدير: بعدما أعتقد العمل لا يجوز بيع الأم، وتتجاوز هبتها. ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الأصح، كذا في المبسوط.

ولم أر حكم ما إذا حملت أمة كافرة لكافر من كافر فأسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيورة الحمل مسلماً بإسلام أبيه. والحال أن سيده كافر؟

ولم أر الآن حكم الإجارة له وينبغي فيه الصحة لأنها تجوز للمعدوم. فالحمل أولى، وينبغي أن يصح الوقف عليه كالوصية بل أولى. ولا فرق بين كون الجنين تبعاً لأمه بينبني آدم والحيوانات، فالولد منها لصاحب الأنثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البازية. ولا يتبع أمه في الجناتية فلا يدفع معها إلى ولديها، وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة، ولا في حق الفقراء في الزكاة في السائمة، ولا في وجوب القصاص على الأم، ولا في وجوب الحد عليها؛ فلا تقتل ولا تحد إلا بعد وضعها، ولا يتذكّر الجنين بذكرة أمه، فلا يتبعها في ستة مسائل. ولا يفرد بحكم ما دام متصلة بها؛ فلا يُباع ولا يوهب إلا في إحدى عشرة مسألة يفرد بها في الإنفاق، والتدبیر، والوصية به وله، والإقرار به وله، بالشرط المذكور في المتون في الوصية، والإقرار، ويثبت نسبة وتجب نفقة لأمه، ويرث ويرث فإن ما يجب فيه من الغرفة يكون موروثاً بين ورثته، ويصبح الخلع على ما في بطن جاريتها، ويكون الولد له إذا ولدت لأقل من ستة أشهر، ولا يتبع أنه في شيء من الأحكام بعد الوضع إلا في مسألة: وهي ما إذا استحقت الأم ببيئنة فإنه يتبعها ولدها، وإيقاره. لا كما في الكنز.

ويمكن أن يقال ثانية ولد البهيمة يتبع أمه في البيع إن كان معها وقته على القول المفتى به.

رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل إلا في مسألتين:

إحدهما: لو أحال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحالة.

الثانية: لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري، وكان منقولاً لم يجز، ولو كان فسخاً لجاز. قال الفقيه أبو جعفر: كذا نظن أن بيعه جائز قبل

قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخاً في حق الكل قياساً على المبيع بعد الإقالة حتى رأينا نص محمد رحمة الله على عدم جوازه قبل القبض مطلقاً، كذا في بيوغ الذخيرة.

الاعتبار للمعنى لا للألفاظ، صرحاً به في مواضع منها الكفالة، فهي بشرط براءة الأصيل حواله، وهي بشرط عدم براءته كفالة. ولو قال بعثك إن شئت أو شاء أبي أو زيد. إن ذكر ثلاثة أيام أو أقل كان بيعاً بخيار للمعنى وإلا بطل للتعليق، وهو لا يحتمله. ولو وهب الدين لمن عليه كان براء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح. ولو قال أعتق عبديك عنك بألف، كان بيعاً للمعنى لكنه ضمن اقتضاء فلا تراعى شروطه، وإنما تراعى شروط المقتضي، فلا بد أن يكون الأمر أهلاً للإعتاق. ولا يفسد بألف ورطل من خمر. ولو راجعتها بلفظ النكاح صحت للمعنى. ولو نكحها بلفظ الرجعة صح أيضاً.

ولو قال لعبدك إن أديت إلى ألفاً فأنت حرّ كان إذنًا له بالتجارة، وتعلق عنته بالأداء نظراً للمعنى لا كتابة فاسدة، ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم صحّ نظراً للمعنى، وهو بيان الجهة كالفقراء، لا للفظ ليكون تملكاً لمجهول، وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال أخذت، وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البديل وبلفظ الإعطاء والاشتراك، والإدخال والردة والإقالة على قول، وقد بيئاه مفضلاً معزواً في شرح الكنز.

وتتعقد الإجارة بلفظ الهبة والتمليك، كما في الخانية، وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية. وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك. وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه. ولو قال لعبدك بعث نفسك منك بألف كان إعتصاماً على مال نظراً للمعنى. ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضاً، ولو شرط لرب المال كان بضاعة.

ويقع الطلاق بالألفاظ العتيق، ولو صالحه عن ألف على نصفه قالوا إنه إسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط للقبول بالإبراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول، لأن الصلح ركنه الإيجاب والقبول. ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت إقالة. وخرجت عن هذا الأصل مسائل:

منها: لا تتعقد الهبة بالبيع بلا ثمن، ولا العارية بالإجارة بلا أجرا، ولا البيع بلفظ النكاح والتزويع.

ولا يقع العتق باللفاظ الطلاق وإن نوى . والطلاق والعتاق ثُراعي فيهما الألفاظ لا المعنى فقط . فلو قال لعبدة : إن أديت إلى كذا في كيس أبيض فأنت حرّ ، فأدأها في كيس أحمر لم يعتق . ولو وَكَلَه بطلاق زوجته منجزاً فعلقه على كائن ، لم تطلق . وفي الهبة بشرط العوض نظروا إلى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء ، وإلى جانب المعنى فكانت بعما انتهاء ، فثبتت أحكماته من الخيارات ووجوب الشفعة .

بيع الآبق لا يجوز إلا لمن يزعم أنه عنده ولولده الصغير ، كما في الخانية . الشراء إذا وجد نفاداً على المباشر نفذ ، فلا يتوقف شراء الفضولي ، ولا شراء الوكيل المخالف ، ولا إجارة المتولى أجيراً للوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم ، والموصي بالمتولى ، وقيل تقع الإجارة للبيتيم . وتبطل الزيادة - كما في القنية - إلا في مسألة الأمير والقاضي إذا استأجرها أجيراً بأكثر من أجرة المثل فإن الزيادة باطلة ولا تقع الإجارة كما في سير الخانية .

الذرع وصف في المذروع إلا في الدعوى والشهادة . كذا في دعوى البازية . المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة .

تكرار الإيجاب مبطل للأول إلا في العتق على مال ، كذا في بيع الذخيرة . العقود تعتمد في صحتها الفائدة فما لم يفده لم يصح ، فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزناً وصفة ، كما في الذخيرة ، ولا تصح إجارة ما لا يحتاج إليه كسكنى دار بسكنى دار .

إذا قبض المشتري المبيع بعما فاسداً ملكه إلا في مسائل .

الأولى : لا يملكه في بيع الهازل كما في الأصول .

الثانية : لو اشتراه الأب من ماله لابنه الصغير أو باعه له كذلك فاسداً لا يملكه به بالقبض حتى يستعمله ، كذا في المحيط .

الثالثة : لو كان مقبوضاً في يد المشتريأمانة لا يملكه به .

الرابعة : المشتري إذا قبض المبيع في الفاسد بإذن بائمه ملكه . وثبتت أحکام الملك كلها إلا في مسائل ؛ لا يحل له أكله ولا لبسه ، ولا وطؤها لو كانت جارية ولو وطنها ضمن عقرها ، ولا شفعة لجاره لو كانت عقاراً .

الخامسة : لا يجوز أن يتزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه في الشرح .

إذا اختلف المتباعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان، كما في البازية، وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة. كذا في الخانية والظهيرية، إلا في مسألة في إقالة فتح القدير.

لو أدعى المشتري أنه باع المبيع من البائع بأقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الإقالة فالقول للمشتري، مع أنه يدعي فساد العقد، ولو كان على القلب تحالفاً، وإذا سمي شيئاً وأشار إلى خلاف جنسه، كما إذا سمي ياقوتاً وأشار إلى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم. واختلفوا فيما إذا سمي هرويناً وأشار إلى مروي، قيل باطل، فلا يملك بالقبض، وقيل فاسد كذا في الخانية.

كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل، فالصلح بعد الصلح باطل، كما في جامع الفضولين. والنكاح بعد النكاح كذلك. كما في القنية. والحوالة بعد الحوالة باطلة، كما في التلقيح إلا في مسائل :

الأولى: الشراء بعد الشراء صحيح، أطلقه في جامع الفضولين، وقيده في القنية بأن يكون الثاني أكثر ثمناً من الأول أو أقل أو بجنس آخر وإنما

الثانية: الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثيق، بخلاف الحوالة فإنها نقل فلا يجتمعان كما في التلقيح، وأما الإجارة بعد الإجارة من المستأجر الأول؛ فالثانية فسخ للأولى، كما في البازية .

التخلية تسليم إلا في مسائل :

الأولى: قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا إذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون رداً له.

الثانية: في البيع الفاسد على ما صحّحه العمادي وصحّح قاضيكان أنها تسليم.

الثالثة: في الهبة الفاسدة اتفاقاً.

الرابعة: في الهبة الجائزه في رواية خيار الشرط يثبت في ثمان: البيع، والإجارة، والقسمة، والصلح عن مال. والكتابة والرهن المراهن، والخلع لها، والإعتاق على مال للقزن لا للسيد والزوج. هكذا في فصول العمادي معزياً إلى الأستروشني نقاً عن بعضهم، وتبعهما في جامع الفضولين. وزدت عليها في الشرح سبعاً أخرى فصارت خمس عشرة: الكفالة، والحوالة، كما في البازية، والإبراء عن الدين، كما في أصول فخر الإسلام من بحث الهزل، والتسليم للشفعه بعد الطلبين،

كما ذكره أيضاً منه، والوقف على قول أبي يوسف رحمه الله، والمزارعة والمعاملة إلهاً لها بالإنجارة. ولا يدخل الخيار في سبعة: النكاح، والطلاق إلا الخلع لها، واليمين، والنذر، والإقرار إلا الإقرار بعدد يقبله، والصرف، والسلم.

يشترط التقادس قبل الافتراق في الصرف فإن تفرقاً قبله بطل العقد إلا فيما إذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري أتباع الجابي، وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتألف فإن الصرف لا يفسد عندهما، خلافاً لمحمد رحمه الله كما في الجامع.

البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعًا، شرط رهن وكفيل، وإحالة معلومين، وإشهاد، وخيار، ونقد ثمن إلى ثلاثة، وتأجيل الثمن إلى معلوم، وبراءة من العيوب، وقطع الشمار المبيعة، وتركها على النخيل بعد إدراكتها على المفتى به، ووصف مرغوب فيه، وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن، ورده بعيوب وجده، وكون الطريق لغير المشتري، وعدم خروج المبيع من ملكه في غير الآدمي، إطعام المشتري المبيع إلا إذا عين ما يطعم الآدمي، وحمل الجارية، وكونها مغنية، وكونها حلوباء، وكون الفرس هملاجاً^(١)، وكون الجارية ما ولدت، وإيفاء الثمن في بلد آخر، والحمل إلى منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية، وحدو النعل، وخرز الخف، وجعل رقعة على الثوب وهي خياتتها، وكون الثوب سدايسياً، وكون السوق ملتوتاً بسمن، وكون الصابون متخدناً من كذا جرة من الزيت، وبيع العبد إلا إذا قال من فلان، وجعلها بيعة، والمشتري ذمي، بخلاف اشتراط أن يجعلها المسلم مسجداً، ويرضي الجيران إذا عينهم في بيع الدار؛ الكل من الخانية.

الجودة في الأموال الربوية هدر إلا في أربع مسائل: في مال المريض تعتبر من الثالث، وفي مال اليتيم، والوقف، وفي القلب.

الرهن إذا انكسر ونقصت قيمته، فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبًا وتكون رهناً كما ذكره الزيلعي في الرهن.

ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صَحْ استثناؤه إلا الوصية بالخدمة يصح إفرادها دون استثنائها.

من اشتري ما لم يره وقت العقد وقبله وقت القبض فله الخيار إذا رأه، إلا إذا حمله البائع إلى بيت المشتري، فلا يرده إذا رأه إلا إذا أعاده إلى البائع.

(١) هملاج: حسن السير، مأخوذ من الهملة وهي حُسن سير الدائمة.

بيع الفضولي موقوف إلا في ثلات فباطل: إذا شرط الخيار فيه للملك، وهي في التلقيح. وفيما إذا باع لنفسه. وهي في البدائع. وفيما إذا باع عرضًا من غاصب عرض آخر للملك به، وهي في فتح القدير.

بيع البراءات التي يكتبها الديوان للعمال لا يصح، فأورد أن أئمة بخارى جوزوا بيع خطوط الأئمة ففرق بينهما بأن مال الواقف قائم ثمة. ولا كذلك هنا، كذا في القنية.

بيع المعدوم باطل إلا فيما يستجره الإنسان من البقال، إذا حاسبه على ألبانها بعد استهلاكها فإنها جائزة استحساناً، كذا في القنية. من باع أو اشتري أو آجر ملك الإقالة إلا في مسائل، اشتري الوصي من مديون الميت داراً بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الإقالة. اشتري المأذون غلاماً بألف وقيمه ثلاثة لم يصح ولا يملكان الرد بالعيوب ويملكانه بخيار شرط أو رؤية. والمتولى على الوقف لو آجر الواقف ثم قال ولا مصلحة لم تجز على الوقف، والوكيل بالشراء لا تصح إقالة الوارث والوصي دون الموصى له، ويضمن، والوكيل بالسلم على خلاف، تصح إقالة الوارث والوصي دون الموصى له، وللوارث الرد بالعيوب دون الموصى له. لا تصح الإجازة بعد هلاك العين إلا في اللقطة وفي إجازة الغرماء. بيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على إجازته، ولا يقوم الوارث مقامه إلا في القسمة كما في قسمة الولوالجية. لا يجوز تفريق الصفقة على البائع إلا في الشفعة، ولها صورتان، في شفعة الولوالجية. الموقوف عليه العقد إذا أجازه نفذ ولا رجوع له إلا في مسألة واحدة في قسمة الولوالجية، إذا أجاز الغريم قسمة الوارث فإن له الرجوع.

الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة؛ فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لاختاره بطل ولا شيء لها، ولو صالح أحدي زوجتيه بمال لترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها، هكذا ذكروه في الشفعة. وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف في الأوقاف. وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح، وحق الرق فإنه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعبي في الشفعة. والكافيل بنفسه إذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب، وفي بطلانها روایتان، وفي بيع حق المرور في الطريق روایتان، وكذا بيع الشرب، والمعتمد لا إلا بعًا.

العقد الفاسد إذا تعلق به حق العبد لزم وارتفاع الفساد إلا في مسائل: آجر فاسداً فآجر المستأجر صحيحًا فلاؤل نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحًا فلللمكره،

نقضه المشتري فاسداً إذا أجر صحيحًا فللبائع نقضه وكذا إذا زوج الغش حرام إلا في مسألتين:

إحداهما: في الولوالجية اشتري المسلم الأسير من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيفاً وعروضاً مغشوشة، جاز إن كان حراً، وإن كان الأسير عبداً لم يجز.

الثانية: يجوز إعطاء الزيف والنافق في الجبايات.

للبائع حق حبس المبيع للثمن الحال إلا في مسائل في البزاية؛ لو اشتري العبد نفسه من مولاه، ولو أمر عبداً ليشتري نفسه من مولاه فاشترى للأمر، ولو باعه داراً هو ساكنها، إذا قبض المشتري المبيع بلا إذن البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبائع نقض تصرفه إلا في التدبير والإعتاق والاستيلاء، وله إبطال الكتابة كما في البزاية.

شراء الأم لابنها الصغير ما لا يحتاج إليه غير نافذ عليه، إلا إذا اشتهرت من أبيه أو منه ومن أخيه كما في الولوالجية.

إقالة الإقالة صحيحة إلا في السلم لكون المسلم فيه ديناً سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي في باب التخالف.

للمستأنم بيع مدبره ومكاتبته دون أم ولده. فمن باع مال الغائب بطل بيعه، إلا الأب المحتاج كذا في نفقات البزاية.

المق卜وض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن، وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقاً كما بيئأ في شرح الكتز.

الحيلة في عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن عند استحقاق المبيع أن يقرأ المشتري أنه باعه من البائع بل ذلك فلو رجع عليه لرجوع علمه؛ كذا في البزاية.

الخيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله إلا في بيع الفضولي. إذا اشترط للملك فإنه يبطله كما في فرق الكرابيسى، في دعوى البزاية.

المرافق عند الإمام الثاني المنافع والحقوق الطريق والمسيل، وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق. (انتهى).

البيع لا يبطل بموت البائع إلا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع.

إذا اختلفا في أصل التأجيل فالقول لنا فيه إلا في السلم، وإن اختلفا في مقداره فلا يخالف إلا في السلم.

رأس المال بعد الإقالة كهو قبلها؛ فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها إلا في مسألتين: لا تحالف إذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها، ولا يشترط قبضه بعدها قبل الانفصال بخلاف ما قبلها.

بدل الصرف كرأس المال فلا بد من القبض قبل الانفصال فيهما، ولا يجوز التصرف فيما قبل القبض إلا في مسألة لا بد من قبضه قبل الانفصال بعد الإقالة كقبلها بخلاف رأس المال. والكل في الشرح.

يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف إلا إذا استهلكه في يد البياع غير المشتري كما في الهدایة.

الربا حرام إلا في مسائل؛ بين مسلم وحربي ثمة، وبين مسلمين أسلما ثمة ولم يخرجا إلينا، وبين المولى وعبدة، وبين المتفاوضين وشريك العنان كما في إيضاح الكرمانی، والله أعلم.

كتاب الكفالة

براءة الأصيل موجبة لبراءة الكفيل إلا إذا ضمن له الألف التي له على فلان فبرهن فلان على أنه قضاها قبل ضمان الكفيل فإن الأصيل يبرأ دون الكفيل، كذا في الخانية.

التأخير عن الأصيل تأخير عن الكفيل إلا إذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله إنسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح إلى عتق الأصيل وله مطالبة الكفيل الآن، كذا في الخانية، ولو كان الدين مؤجلًا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط، فللطالبأخذه من وارث الكفيل، ولا رجوع للوارث إن كانت الكفالة بالأمر حتى يحل الأجل عندنا، كذا في المجمع.

أداء الكفيل يوجب براءتهم للطالب إلا إذا أحاله الكفيل على مدعيونه، وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهدایة.

الغرور لا يوجب الرجوع، فلو قال أسلك هذا الطريق فإنه آمن، فسلكه فأخذه اللصوص، أو كل هذا الطعام فإنه ليس بمسموم فأكله فمات، فلا ضمان. وكذا لو أخبره رجل أنها حرة فتزوجها فظهرت أنها مملوكة؛ فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر إلا في ثلاث:

الأولى: إذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على أنها حرة ثم استحققت فإنه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد.

الثانية: أن يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد إذا استحقت بعد الاستيلاد، ويرجع بقيمة البناء لو بني المشتري ثم استحقت الدار بعد أن يسلم البناء له، وإذا قال الأب لأهل السوق بايعوا ببني فقد أذنت له في التجارة؛ فظهر أنه ابن غيره رجعوا عليه للغرور، وكذا إذا قال بايعوا عبدي فقد أذنت له، فبايعواه ولحقه دين ثم ظهر أنه عبد الغير رجعوا عليه إن كان الأب حرًا وإنما بعد العتق، وكذا إذا ظهر حرًا أو مدبراً أو مكتاباً، ولا بد في الرجوع من إضافته إليه والأمر بمباعته؛ كذا في مأدون السراج الوهاج.

الثالثة: أن يكون في عقد يرجع نفعه إلى الدافع كالوديعة والإجارة حتى لو هلكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فإنهما يرجعان على الدافع بما ضمناه، وكذا من كان بمعناهما. وفي العارية والهببة لا رجوع لأن القبض كان لنفسه. وتمامه في الخانية من فصل الغرور من البيوع، وقد ذكر في القنية مسائل مهمة من هذا النوع.

منها: لو جعل المالك نفسه دللاً فاشترأه بناء على قوله ثم ظهر أنه أزيد من قيمته وقد أتلف المشتري بعضه فإنه يرد مثل ما أتلفه ويرجع بالثمن.

ومنها: إذا غرَّ البائع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشترأه، فاشترأه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فإنه يردُّ وبه يفتى. وكذا إذا غرَّ المشتري البائع، ويردُّ المشتري بغيره الدلال. فيما قررنا ظهر أن قول الزيلي في باب ثبوت النسب إن الغرور بأحد أمررين بالشرط أو بالمعاوضة قاصر. وتفرع على الشرط الثاني مسألتان في باب متفقات بيوع الكثر، اشتري فلان عبداً، ارتئي فلان عبداً.

لا يلزم أحد إحضار أحد؛ فلا يلزم الزوج إحضار زوجته إلى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها، ولا يمنعها منه إلا في مسائل: الكفيل بالنفس عند القدرة، وفي الأب إذا أمر أجنبياً بضممان ابنه فطلب الضامن منه فعلى الأب إحضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين.

الثالثة: سجان القاضي خلي رجالاً من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين أن يطلب السجان بإحضاره كما في القنية.

الرابعة: أدعى الأب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج أنه دخل بها وطلب من الأب بإحضارها؛ فإن كانت تخرج في حواجهها أمر القاضي الأب بإحضارها وكذا لو

أدعى الزوج عليه شيئاً آخر، وإن أرسل إليها أميناً من أمنائه، ذكره الولوالجي في القضاء.

من قام عن غيره بواجب بأمره فإنه يرجع عليه بما دفع وإن لم يشترطه؛ كالأمر بالإنفاق عليه وبقضاء دينه إلا في مسائل: أمره بتعويض عن هبته أو بالإطعام عن كفارته أو بأداء زكاة ماله أو بأن يهب فلاناً عنى. وأصله في وكالة البزارية. في كل موضع يملك المدفوع إليه المال المدفوع إليه مقابلًا بملك مال فإن المأمور يرجع بلا شرطه وإنما فلاناً ذكر له أصلًا في السراج الوهاج فليراجع.

الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الأصيل إلى الطالب مع قدرته، إلا إذا كفل بنفسه فلان إلى شهر على أن يبرأ بعده لم يصر كفلياً أصلًا في ظاهر الرواية، وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين.

إبراء الأصيل يوجب إبراء الكفيل، إلا كفيل النفس، كما في جامع الفصولين، كفل بنفسه فأقرَّ طالبه أنه لا حق له على المطلوب فله أخذ كفيله بنفسه. (انتهى). وهكذا في البزارية إلا إذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم أنا وصيئه ولا لوقف أنا متوليه، فحينئذ يبرأ الكفيل، وهو ظاهر في آخر وكالة البدائع. ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة. (انتهى).

للكفيل منع الأصيل من السفر، إن كانت كفالتة حالة ليخلصه منها إما بالأداء أو الإبراء، وفي الكفيل بنفسه يرده إليه كما في الصغرى. وينبغي أن يقيد بما إذا كانت بأمره. لا تصح الكفالة إلا بدين صحيح، وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فإنه يسقط بالتعجيز. قلت: إلا في مسألة لم أرَ من أوضحتها؛ قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع أنها تسقط بدونهما بموت أحدهما، وكذلك لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر لها في كل شهر كذا أو يوم يأتي وقد قرر لها في كل يوم، كما صرّحوا به فإنها صحيحة.

القاضي يأخذ كفلياً من المدعى عليه بنفسه إذا برهن المدعى ولم يترك شهوده أو أقام واحداً أو أدعى وقال شهودي حضور، ويأخذ كفلياً بإحضار المدعى، ولا يجر على إعطاء كفيل بالمال، ويُستثنى من طلب كفيل بنفسه إذا كان المدعى عليه وصيئاً أو وكيلاً ولم يثبت المدعى الوصاية والوكالة. وما في أدب القاضي للخصاف، وما إذا أدعى بدل الكتابة على مكاتبه أو دينًا غيرها، وما إذا أدعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينًا، بخلاف ما إذا أدعى المكاتب على مولاه أو المأذون المديون فإنه يكفل، كذا في كافي الحاكم.

كتاب القضاء والشهادات والدعوى

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به، فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين، لأن القاضي لا يقضي إلا بالحججة وهي البيئة أو الإقرار أو النكول، كما في وقف الخانية. ولو أحضر المدعى خط إقرار المدعى عليه لا يحلف أنه ما كتب وإنما يحلف على أصل المال، كما في قضاء الخانية. وفي بيوع القنية: اشتري حانوتاً فوجد بعد القبض على بابه مكتوباً وقف على مسجد كذا، لا يرده لأنه علامة لا ثبني الأحكام عليها. (انتهى). وعلى هذا، لا اعتبار بكتابة وقف على كتاب أو مصحف. قلت إلا في مسألتين:

الأولى: كتاب أهل الحرب بطلب الأمان إلى الإمام فإنه يعمل به ويثبت الأمان لحامله، كما في سير الخانية. ويمكن إلحاق البراءة السلطانية بالوظائف في زماننا إن كانت العلة أنه لا يزور، وإن كانت العلة الاحتياط في الأمان لحقن الدم فلا.

الثانية: يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية. وتعقبه الطرسوسي بأن مشايخنا رحمهم الله ردوا على مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط، فكيف عملوا به هنا؟ وردَّ ابن وهبٌ عليه بأنه لا يكتب في دفتره إلا ما له وعليه. وتمامه فيه من الشهادات.

وفي إقرار البازارية: أدعى مالاً فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته، لا يكون إقراراً. وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلٍ، إلا إذا كان في الجريدة شيء معلوم، أو ذكر المدعى شيئاً معلوماً، فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقاً لأن التصديق لا يلحق بالمجهول، وكذا إذا أشار إلى الجريدة وقال: ما فيها فهو علىٰ، كذلك يصح. ولو لم يكن مشاراً إليه لا يصح للجهالة. (انتهى).

من عليه حق إذا امتنع عن قضائه فإنه لا يضرب، ولذا قالوا إن المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل. قلت إلا في ثلاثة مسائل: إذا امتنع عن الإنفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات وإذا لم يقسم بين نسائه ووضعه فلم يرجع، كما في السراج الوهاج من القسم، وإذا امتنع من كفارة الظهار مع قدرته، كما صرّحوا به في بابه. والعلة الجامعة أن الحق يفوت بالتأخير فيها لأن القسم لا يقضى، وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا إلى خلف.

لا يحلف القاضي على حق مجهول، فلو أدعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف إلا في مسائل، كما في دعوى الخيانة:

الأولى: إذا اتهم القاضي وصي اليتيم.

الثانية: إذا اتهم متولي الوقف فإنه يحلفهما نظرًا للبيتيم والوقف.

الثالثة: إذا أدعى المودع على المودع خيانة مطلقة فإنه يحلفه كما في القنية.

الرابعة: الرهن المجهول.

الخامسة: في دعوى الغصب.

السادسة: في دعوى السرقة، وهي إحدى الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت سُنّة^(١).

القضاء يقتصر على المقتضي عليه ولا يتعدى إلى غيره إلا في خمس، ففي أربع يتعدى إلى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده: في الحرية الأصلية، والنسب، وولاء العتقة، والنكاح كذا في الفتوى الصغرى^(٢). والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى إلى الكافة فتسمع الدعوى في الوقف المحكوم به كذا في الخيانة وجامع الفصولين. وفي واحدة يتعدى إلى من تلقى المقتضي عليه الملك منه، فلو استحق المبيع من المشتري ببيانه والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه، فلو برهن البائع يده على الملك لم تقبل، ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببيانة ذكرت أنه ورثها كان قضاء علىسائر الورثة والميت، فلا تسمع ببيانة وارث آخر، كما في البازية وفي شرح الدرر والغرر لملاخسو من باب الاستحقاق.

والحكم بالحرية الأصلية حكم على الكافية حتى لا تسمع دعوى الملك من واحد وكذا العتق وفروعه. وأما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافية من التاريخ لا قبله، يعني إذا قال زيد لبكر إنك عبدي ملكتك منذ خمسة أعوام، فقال بكر إني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة أعوام فأعتقني وبرهن عليه، اندفع دعوى زيد. ثم إذا قال عمرو لبكر إنك عبدي ملكتك منذ سبعة أعوام وأنت ملكي الآن وبرهن عليه تقبل،

(١) يعني المسائل التي يحلف فيها على حق مجهول.

(٢) زاد الشيخ محمد الرافعي، في تقديراته ص ١١٧ على هذه الأربع واحدة هي: (ما لو أحضر رجلاً وأدعى عليه حقاً لموكله وأقام ببيانه على أنه وكله في استيفاء حقوقه والخصومة في ذلك، قبلاً وبقضى بالوكالة، ويكون قضاء على الكافية. فلو أدعى على آخر لا يكلف إقامة البينة على الوكالة).

ويفسخ الحكم بحريته، ويجعل ملِكًا لعمرو. يدلّ عليه أن قاضي خان قاله في أول البيوع في شرح الزيادات. فصارت مسائل الباب على قسمين:
أحدهما: عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الأصل، والقضاء به قضاء على كافة الناس.
والثاني: القضاء بالعتق في الملك المؤرخ، وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ. ولا يكون قضاء قبله. فليكن هذا على ذكر منك فإن الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة . (اهـ).

وهنا فائدة أخرى هي أنه لا فرق في كونه على الكافية بين أن يكون ببيئة أو بقوله أنا حرّ إذا لم يسبق منه إقرار بالرق، كما صرّح به في المحيط البرهاني.
اختلاف الشاهدين مانع من قبولها، ولا بدّ من التطابق لفظاً ومعنى إلا في مسائل:

الأولى: في الوقف يقضي بأقلهما. كما في شهادات فتح القدير معزيًا إلى الخصاف.

الثانية: في المهر إذا اختلفا في مقداره يقضي بالأقل، كما في البزارية.

الثالثة: شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل.

الرابعة: شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويع، وهذا في شرح الزيلعي.

الخامسة: شهد أن له عليه ألفاً، والآخر أنه أقرّ له ب ألف تقبل، كما في العمدة.

السادسة: شهد أحدهما أنه أعتقه بالعربية، والآخر بالفارسية تقبل، بخلاف الطلاق والأصح القبول فيهما وهي السابعة، وأجمعوا على أنها لا تقبل في القذف، كذا في الصيرفة وذكرت في الشرح ست عشرة أخرى. فالمستثنى ثلاثة وعشرون. ثم رأيت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل تُزداد عليها فلترراجع. وقد ذكرت في الشرح أن المستثنى اثنان وأربعون مسألة وبيتها مفصلة.

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل^(١). كذا في البزارية

(١) ذكر الشيخ محمد الرافعي في تقييدهاته ص ١١٨ أن (السر في ذلك أن القضاء ببيئة عبارة عن رفع النزاع، والموت من حيث إنه موت ليس محلًا للنزاع، بخلاف القتل. فلو برهن أن من شهدوا على إقراره في وقت كذا كان مينا في ذلك الوقت لا يقبل، لأن زمان الموت لا يدخل تحت القضاء) ثم =

والولوالجية والفصول، وعليها فروع إلا في مسألة في الولوالجية فإن يوم القتل لا يدخل فيه، وهي مسألة الزوجة التي معها ولد فإنه تقبل بيتهما بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل. وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسألة: الصواب فيها أن يوم الموت يدخل تحت القضاء، فارجع إليها إن شئت. وذكرت مسائل في خزانة الأكمل في الدعوى في ترجمة الموت فلتراجع. وقد أشبعنا الكلام عليها في الشرح في باب دعوى الرجلين.

شاهد الحسبة إذا أخر شهادته لغير عذر لا يقبل لفسقه كما في القنية. أبي أحد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه إلا في جدار يتيمين، لهما وصيّان ويختلف سقوطه، وعلم أن في تركه ضرراً فإن الآبي من الوصيّين يجبر كما في الخانية، وينبغي أن يكون في الوقف كذلك.

كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة إلا في ثلات: إذا شهدوا أنه كفل بنفسه فلان ولا يعرفونه، وإذا شهدوا برهن لا يعرفونه، أو بغضب شيء مجهول كما في قضاء الخانية.

الشهادة برهن مجهول صحيحة إلا إذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين، كما في القنية.

للقاضي أن يسأل عن سبب الدين احتياطاً فإن أبي الخصم لا يجبر، كما إذا طلب منه الخصم إخراج دفتر الحساب يأمره بإخراجه ولا يجبره؛ كذا في الخانية.

قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف، ومحل الأولى فيما إذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه وإنما هو حادث، كذا في التاتارخانية. ومنهم من فرق بينهما بأن للأول دليلاً دون الثاني.

كل من قبل قوله فعليه اليمين إلا في مسائل عشر مذكورة في القنية: أوصى في دعوى الإنفاق على اليتيم أو رقيقه، وفي بيع القاضي مال اليتيم وداعي اشتراط البراءة من كل عيب، وإذا أدعى على القاضي إجارة مال وقف أو يتيماً، وفيما إذا أدعى الموهوب له هلاك العين أو اختلفا في اشتراط العوض، وفي قول العبد البائع أنا

= ساق مثلاً لذلك فقال: (إذا برهن أن فلاناً مات يوم كذا، وأدّعَت امرأة نكاحةً بعد ذلك اليوم وبرهنت تقول، بخلاف زمان القتل، ولو برهن الوارث على أنه قتل يوم كذا فبرهنت المرأة أن هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل). ثم قال: وعلى هذا جميع العقود والمداببات.

مأذون، وللأب في مقدار الثمن إذا اشتري لابنه الصغير، واختلف مع الشفيع، وفيما إذا أنكر الأب شراءه لنفسه وادعاه لابنه الصغير، وفيما يدعى المتأول من الصرف المقصري عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا يُبيّن إلا إذا أدعى تلقي الملك من المدعي أو النتاج أو برهن على إبطال القضاء كما ذكره العمادي. والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح. وينقض القضاء فكما يسمع الدافع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث. وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية.

التناقض غير مقبول إلا فيما كان محل الخفاء، ومنه تناقض الوصي، والناظر، والوارث. كما في الخانية.

الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل، كما في شهادة الظهيرية، إلا إذا كان عبدين مسلم ونصراني فشهادتهما نصرانيان عليهم بالعتق فإنها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق منها.

بينة النفي غير مقبولة إلا في عشر: فيما إذا علق طلاقها على عدم شيء شهدوا بالعدم، وفيما إذا شهدوا أنه أسلم ولم يستشن، وفيما إذا شهدوا أنه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى، وفيما إذا شهدوا بحتاج الدابة عنده ولم يزل على ملكه، وفيما إذا شهدوا بخلع أو طلاق ولم يستشن، وفيما إذا أمن الإمام أهل مدينة شهدوا أن هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الأمان، وفيما إذا شهدوا أن الأجل لم يذكر في عقد السلم وفي الإرث إذا قالوا لا وارت له غيره، وفيما إذا شهدوا أنها أرضعت الظثر بلبن الشاة لا بلبن نفسها، كما في جامع الفصولين، وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبازارية، وفي أيمان الهدایة: لا فرق بين أن يحيط له علم الشاهد أو لا في عدم القبول يسيراً، ذكره في قوله عز وجل حز إن لم يتحقق العام فشهادتها بنحره بالکوفة لم يعتق، بناء على أنه نفي معنى أنه لم يتحقق.

القضاء محمول على الصحة ما أمكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية.

الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين.

الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبازارية.

لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالأدلة، وما ذكره محمد رحمه الله في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر

المذهب كما في الدعوى من الظهيرية، وأما مفهوم الرواية فحججة كما في غاية البيان من الحج.

الحق لا يسقط بتقادم الزمان، قدّماً أو قصاصاً أو لعاناً أو حقّاً للعبد، كذا في لuan الجوهرة.

إذا سُئلَ المفتى عن شيء فإنه يفتى بالصحة حملأً على الكمال وهو وجود الشرائط كذا في صلح البازية.

المفتى إنما يفتى بما يقع عنده من المصلحة كما في مهر البازية. ويتعرّف الإفتاء في الوقف بالأفعى له كما في شرح المجمع والحاوي.

يقبل قول الواحد العدل في أحد عشر موضعًا، كما في منظومة ابن وهبان: في تقويم المتلف، وفي الجرح، والتعديل، والمترجم، وفي جودة المسلم فيه ورداته، وفي الإخبار بالتفليس بعد مضي المدة، وفي رسول القاضي إلى المزكي، وفي إثبات العيب وبرؤية رمضان عند الاعتلال، وفي إخبار الشاهد بالموت، وفي تقدير أرش المتلف. وزدت أخرى: يقبل قول أمين القاضي إذا أخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها، كما في دعوى القنية، بخلاف ما إذا بعثه لتحليل المخدرة فقال حلفتها، لم تقبل إلا بشاهد معه كما في الصغرى.

الناس أحرار بلا بيان إلا في الشهادة والقصاص، والحدود، والدية.

إذا أخطأ القاضي كان خطأه على المقتضي له وإن تعمّد كان عليه، وكذا في سير الخانية. وتمامه في قضاء الخلاصة.

لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام نحو لا حق لي قبله، إلا ضمان الدرك فإنه لا يدخل، بخلاف الشفعة فإنها تسقط به.

وأما إذا أثراً الوارث الوصي إبراء عاماً بأن أقرَّ أنه قبض ترِكة والده فلم يبق له حق منها إلا استوفاه ثم أدعى في يد الوصي شيئاً من ترِكة أبيه وبرهن، يقبل.

وكذا إذا أثراً الوارث أنه قبض جميع ما على الناس من ترِكة أبيه ثم أدعى على رجل ديناً، تسمع. كذا في الخانية. ويبحث فيه الطرسوسي بحثاً رده ابن وهبان.

صالح أحد الورثة وأثراً عاماً ثم ظهر شيء من الترِكة لم يكن وقت الصلح الأصح جواز دعواه في حصته، كذا في صلح البازية.

الإبراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى، كما في دعوى البازية. وقد ذكرنا بعد هذا أن الإبراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البيئة. وفي اليتيمة لو قال: لا حق لي في هذه الضيضة ثم أدعى أن البذر له تسمع. ثم قال: لو قال لا حق لي في هذه الضيضة ثم أدعى أنها وقف عليه وعلى أولاده ففيه اختلاف المتأخرین. وفي اليتيمة أيضاً: مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وأبرا كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى، ثم إن أحد الورثة أدعى ذيئنا على الميت وعلى ترکة الميت تسمع .(اـه).

وفي قسمة القنية: قسماً أرضاً مشتركة وأقرَّ كل واحد منها أنه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيه ثم أراد أحدهما الفسخ بالغبن، فله ذلك إذا كان الغبن فاحشاً عند بعض المشايخ .(اـه).

وفي إجارة البازية أن الإبراء العام إنما يمنع إذا لم يقرَ بأن العين للمدعي، فإن أقرَّ بعده أن العين للمدعي سلمها له ولا يمنعه الإبراء. وفي دعوى القنية أن الإبراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة. وفي الرابع عشر من دعوى البازية: أبرأه عن الدعاوى ثم أدعى عليه بوكالة أو وصاية صحَّ.

إذا أقرَ أنه له ثم أدعى شراءه بلا تاريخ يقبل، بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم أدعى، لا تسمع حتى يبرهن أنه حادث بعد الإبراء. والفرق في جامع الفصولين^(١).

ثم اعلم أن قولهم لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعده يفيد جواب حادثة. أقرَ أن في ذاته لفلان كذا وأبرأه عاماً ثم أدعى بعدهما أنه أقرَ بعدهما أن لا شيء له في ذاته، فإنه تسمع دعواه وتقبل بيته، ولا يمنعها الإبراء العام لأنه إنما أدعى بما يبطل بعده لا قبله. وقول قاضي خان في الصلح أنه لو برهن بعده على إقراره قبله بأنه لا حق له لم يقبل. ولو برهن بعده على إقراره بعده أن لا حق له وأنه مبطل فيما أدعى، يقبل .(اـه).

يدلُّ على ما ذكرناه من أن إقراره بعد الإبراء العام مبطل، ولكن في جامع الفصولين من التناقض. كفل عنه ألف لرجل يدعوه فبرهن الكفيل على إقرار المكفول له وهو يجحد أنها قمار أو ثمن خمر لا يقبل، ولو أقرَ به الطالب عند القاضي بربا.

(١) هو أن قوله لا حق لي لعموم الإبراء، فلا يكون له حق بسبب الشراء ولا بغيره إلا إذا بئن أنه ملكه بعد إقراره. (تقيدات، ص ١٢٠).

وإنما لا تقبل البُيُّنة على الإقرار لأنها تسمع عند صحة الدعوى، وقد بطلت هذه هنا للتناقض لأن كفالة إقرار بصحتها . (اه).

وانظر ما كتبناه في المدابينات من مسألة دعوى الربا بعد الإبراء، وأخر ما في الجامع يدل على أن التناقض من الأصيل معفو عنه، حيث قال: ويقال له اطلب خصمك فخاصمه . (اه).

تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص، والوقف، وعتق الأمة، وحريتها الأصلية وفيما تم حضرة الله تعالى كرمضان، وفي الطلاق والإيلاء والظهور. وتمامه في شرح ابن وهب.

دفع الدعوى صحيح، وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار، وكما يصح الدفع قبل إقامة البُيُّنة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده إلا في المسألة الخامسة، كما كتبناه في الشرح، وكما يصح عند الحاكم الأول يصح عند غيره، وكما يصح قبل الإشهاد يصح بعده، وهو المختار إلا في ثلاث مسائل:

الأولى: إذا قال لي دفع، ولم يبين وجهه لا يلتفت إليه.

الثانية: لو بيئه لكن قال بيئتي به غائبة عن البلد لم يقبل.

الثالثة: لو بيئ دفعاً فاسداً ولو كان الدفع صحيحاً وقال بيئتي حاضرة في مصر يمهله إلى المجلس الثاني، كذا في جامع الفصولين والإمهال هو المفتى به، كما في البازارية.

وعلى هذا لو أقر بالدين وأدعى إيفاءه أو الإبراء، فإن قال بيئتي في مصر، لا يقضي عليه بالدفع، إلا قضى عليه. الدفع بعد الحكم صحيح إلا في المسألة الخامسة، كما ذكرته في الشرح.

أقر بالدين بعد الدعوى ثم أدعى إيفاءه لم يقبل للتناقض، إلا إذا أدعى إيفاءه بعد الإقرار به والتفرق عن المجلس، كذا في جامع الفصولين.

الدفع من غير المدعى عليه لا يصح إلا إذا كان أحد الورثة.

لا ينتصب أحد خصماً عن أحد قصداً بغير وكالة ونيابة وولاية، إلا في مسائلتين:

الأولى: أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقي.

الثانية: أحد الموقوف عليهم ينتصب خصماً عن الباقي. وكذا حرر ابن وهبان عن القنية.

لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاثة:

الأولى: لرجاء الصلح بين الأقارب.

الثانية: إذا استمهل المدعى.

الثالثة: إذا كان عنده ريبة.

البقاء أسهل من الابداء إلا في مسألتين:

الأولى: إذا فسق القاضي فإنه ينزعز، وإذا ولد فاسقاً يصح وهو قول البعض، وجوابه في النهاية والمعراج.

الثانية: الإذن للأبقي صحيح، وإذا أبق المأذون صار محجوراً عليه. ذكره الزيلعي في القضاء.

من عمل إقراره قبلت بيته^(١) ومن لا فلا، إلا إذا أدعى إرثاً أو نفقة أو حضانة، فلو أدعى أنه أخوه، أو جده، أو ابنه، أو ابن ابنه، لا تقبل. بخلاف الأبوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه. وكذا معتق أبيه وهو من مواليه. وتمامه في باب الدعوى النسب من الجامع.

لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلا تبعاً أو ضرورة. فالأولى إثبات توكيلاً كافراً بكافرين بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعذر إلى خصم مسلم آخر، وكذا شهادتهما على عبد كفر بدين ومولاه مسلم، وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم، وهذا بخلاف العكس في المتألين لكونها شهادة على المسلم قصدًا وفيما سبق ضمنا. والثاني في مسألتين: في الإيصاء شهد كافران على كافر أنه أوصى إلى كافر، وأحضر مسلماً عليه حق للميت، وفي النسب شهد أن النصراني ابن الميت فأدعى على مسلم بحق. وتمامه في شهادات الجامع.

(١) علّق صاحب التقييدات على ذلك بقوله: (الأصل أن البيئة لا ثبت إلا من خصم على خصم، وأن كون المدعى خصماً أن يكون المدعى به مما يجوز إقراره به، ويلزمه بتصادقهما، فتقبل بيته فيه. كإقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والوالبي. وإن كان مما لا يجوز إقراره به لا تقبل بيته، كالإقرار بالعم والأخ والجد وابن الابن، لأنه ليس بخصم. وكذا التفصيل في المدعى عليه) ص ١٢١.

لا يقضي القاضي لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له إلا في الوصية. لو كان القاضي غريم ميت فأثبت أن فلاناً وصيه صحيح وبريء بالدفع إليه، بخلاف ما إذا دفع إليه قبل القضاء امتنع القضاء، وبخلاف الوكالة عن غائب فإنه لا يجوز القضاء بها إذا كان القاضي مديون الغائب، سواء كان قبل الدفع أو بعده. وتمامه في قضاء الجامع.

أمين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه، بخلاف الوصي فإنه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي. وبين وصي القاضي وأمينه فرق من هذه، ومن جهة أخرى وهي أن القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب القاضي، بخلافه مع أمنيه وهو من يقول له القاضي جعلتك أميناً في بيع هذا العبد. واختلفوا فيما إذا قال بيع هذا العبد ولم يزد. والأصح أنه أمنيه فلا تلحقه عهدة. وقد أوضحنا في شرح الكنز، وصحح البزار من الوكالة أنه تلحقه العهدة فليراجع.

ينصب القاضي وصيًّا في مواضع؛ إذا كان على الميت دين أو له أو لتنفيذ وصيته، وفيما إذا كان للميته ولد صغير، وفيما إذا اشتري من مورثه شيئاً وأراد ردَّه بعيُب بعد موته، وفيما إذا كان أباً الصغير مسراً مبذراً فينصبه للحفظ. وذكر في قسمة الولوالجية موضعًا آخر ينصبه فيه فليراجع^(١). وطريق نصبه أن يشهدوا عند القاضي أن فلاناً مات ولم ينصب وصيًّا، فلو نصبه ثم ظهر للميته وصي: فالوصي وصي الميت، ولا يلي النصب إلا قاضي القضاة والمأمور بذلك.

لا يقبل القاضي الهدية إلا من قريب محرم، أو ممَّن جرت عادته به قبل القضاء، بشرط أن لا يزيد، ولا خصومة لهما. وزدت موضعين من تهذيب القلانسى؛ من السلطان ووالى البلد، ووجهه ظاهر فإن منعها إنما هو للخوف من مراعاته لأجلها وهو إن راعى الملك ونائبه لم يراع لأجلها.

إذا ثبت إفلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فإنه يطلق بلا كفيل إلا في مال اليتيم، كما في البزارية، وألحقت به مال الوقف، وفيما إذا كان رب الدين غائباً.

(١) هو (ضيحة بين خمسة، واحد منهم صغير، واثنان غائبان، واثنان حاضران، فاشترى رجل نصيب أحد الحاضرين، فطلب شريكه الحاضر القسمة عند القاضي وأخبراه بالقضية، فيأمر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلًا عن الغائب والصغير، لأن المشتري قام مقام البائع، وكان للبائع أن يطالب شريكه). (تفيدات ص ١٢٢).

لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له، إلا إذا ورد عليه كتاب قاضٍ لمن لا تقبل شهادته له فإنه يجوز له القضاء به، ذكره في السراج الوهاج.

للقاضي أن يفرق بين الشهود إلا في شهادة النساء. قال في الملقط: حُكِيَ أن أم بشر شهدت عند الحاكم. فقال فرقوا بينهما. فقالت: ليس لك ذلك قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] فسكت الحاكم.

شاهد الزور إذا تاب قبل توبته إلا إذا كان عدلاً عند الناس لم تقبل، كذا في الملقط.

قضاء الأمير جائز مع وجود قاضي البلد إلا أن يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملقط.

الحاكم كالقاضي إلا في أربع عشرة مسألة ذكرناها في شرح الكنز. وفيه أن حكمه لا يتعدى إلا في مسألة^(١). وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوکالة مسألة في اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي.

كل موضع تجري فيه الوکالة فإن الولي ينتصب خصمًا عن الصغير فيه، وما لا فلا، فانتصب عنه في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة، ولا ينتصب عنه في الفرقة بالإباء عن الإسلام واللعان؛ كذا في المحيط.

لا تسمع البينة على مقر إلا في وارث مقر بدين على الميت، فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه أفر بالوصاية فبرهن الوصي، وفي مدعى عليه أقر بالوکالة فيثبتها الوکيل دفعاً للضرر. وقال في جامع الفصولين: فهذا يدل على جواز إقامتها مع الإقرار بها في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاهما فيكون هذا أصلًا. (انتهى).

ثم رأيت رابعاً كتبه في الشرح من الدعوى، وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع إقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه، ولا تسمع على ساكت إلا في مسألة ذكرناها في دعوى الشرح.

(١) هذه المسألة هي (لو حكم أحد الشركين وغريم له رجلاً، فحكم بينهما وألزم الشرك شيناً من المال المشترك بعد حكمه على الشرك، تعدى إلى الغائب، لأن حكمه بمنزلة الصلح. وهو من صنيع التجار). تقييدات ص ١٢٣.

ثم رأيت خامسًا في القنية معزياً إلى جامع البرغزي؛ لو خوصم الأب بحق عن الصبي فأقر، لا يخرج عن الخصومة ولكن تُقام البينة عليه مع إقراره، بخلاف الوصي وأمين القاضي إذا أقرَّ خرج عن الخصومة. (انتهى).

ثم رأيت سادسًا في القنية لو أقرَّ الوارث للموصي له فإنها تسمع البينة عليه مع إقراره.

ثم رأيت سابعاً في إجارة منية المفتى آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الأول البينة؛ فإن كان الآخر حاضرًا تقبل عليه البينة، وإن كان يقرَّ بما يدعي هذا المدعى وإن كان غائباً لا تقبل. (انتهى).

كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب إلا في مسائل: أن يكون عاجزاً عن الذهاب. وفيما إذا قام الحق بغيره إلا أن يكون أسرع قبولاً وأن يكون الحاكم جائراً، وأن يخبره عدлан بما يسقط، وأن يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد وأن يعلم أن القاضي لا يقبله.

الفاسق إذا تاب قبل شهادته إلا المحدود في القذف، والمعروف بالكذب، وشاهد الزور إذا كان عدلاً، على ما في المنظومة وفي الخانية القبول.

لا تقبل شهادة الفرع لأصله إلا إذا شهد الجد لابن ابنته على أبيه. شهادة الفرع على أصله جائزة إلا إذا شهد على أبيه لأمه، أو شهد على أبيه بطلاق ضرورة أمه، والأم في نكاحه إذا تعارضت بيضة التطوع مع بيضة الإكراه في بيضة الإكراه أولى، في البيع والإجارة والصلح والإقرار، وعند عدم البيان فالقول لمدعى التطوع، كما إذا اختلفوا في صحة بيع وفساده، فالقول لمدعى الصحة.

إذا اختلف المتباعيان تحالفًا إلا في مسألة ما إذا كان المبيع عبداً فحلف كلُّ بعنته على صدق دعواه، فلا تحالف، ولا فسخ، ويلزم البيع ولا يعتق العبد، واليمين على المشتري، كما في الواقعات.

القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة. وعلى هذا لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع، ويجب عليه عدم سماعها.

الرأي إلى القاضي في مسائل: في السؤال عن سبب الدين المدعى به، ولكن لا جبر على بيانه، وفي طلب المحاسبة بين المدعى والمدعى عليه، فإن امتنع لا جبر،

وهما في الخانية، وفي التفريق بين الشهود، وفي السؤال عن المكان والزمان، وفي تحليف الشاهد إن رأه جائزًا، كما في الصيرفة، وفيما إذا باع الأب أو الوصي عقار الصغير، فالرأي إلى القاضي في نقضه، كما في بيع الخانية، وفي مدة حبس المديون، وفي تقييد المحبوس إذا خيف فراره، وفي حبس المديون في حبس القاضي أو اللصوص إذا خيف فراره كما في جامع الفضولين، وفي سؤال الشاهد عن الأيمان إذا اتهمه، وفيما إذا تصرف الناظر فيما لا يجوز كبيع الواقف أو رهنه، فالرأي إلى القاضي، إن شاء عزله، وإن شاء ضم إليه ثقة، بخلاف العاجز فإنه يضم إليه كما في القنية.

من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه إلا في موضعين؛ اشتري عبداً وقضه ثم أدعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب بكتذا وبرهن، فإنه تقبل. وهب جارية واستولدها الموهوب له، ثم أدعى الواهب أنه كان دبرها أو استولدها، وبرهن تقبل، ويستردّها والعقر، كذا في بيع الخلاصة والبزاية، وزدت فيها مسائل: الأولى: باعه ثم أدعى أنه كان أعتقه. وفي فتح القدير نقلًا عن المشايخ: التناقض لا يضر في الحرية وفروعها. (انتهى). وظاهره أن البائع إذا أدعى التدبير أو الاستيلاد تسمع، فالهبة في كلام الفتاوى مثل في دعوى البزاية، سوى بين دعوى البائع التدبير والإعتاق، وذكر خلافاً فيهما.

الثانية: اشتري أرضاً ثم أدعى أن بائعها كان جعلها مقبرة أو مسجداً.

الثالثة: اشتري عبداً ثم أدعى أن البائع كان أعتقه.

الرابعة: باع أرضاً ثم أدعى أنها وقف، وهي في بيع الخانية وقضائها. وفصل في فتح القدير فيه في آخر باب الاستحقاق فلينظر^(١) ثمة. وفصل في الظهيرية فيه تفصيلاً آخر ورجحه. وظاهر ما في العمادية أن المعتمد القبول مطلقاً.

الخامسة: باع الأب مال ولده، ثم أدعى أنه وقع بغير فاحش.

السادسة: الوصي إذا باع ثم أدعى كذلك.

السابعة: المتولي على الوقف كذلك، ذكر الثالث في دعوى القنية، ثم قال: وكذا كل من باع ثم أدعى الفساد. وشرط العمادي التوفيق بأنه لم يكن عالماً به،

(١) هو أنه يرهن أن ما باعه وقف لا تقبل، لأن مجرد الوقف لا يُزيل الملك عند الإمام، بخلاف الإعتاق ولو برهن أنه وقف محكوم بلزمومه قبل. (تقيدات ص ١٢٤).

وذكر فيها اختلافاً. ومن فروع أصل المسألة لو أدعى البائع أنه فضولي لم تقبل. ومنها لو ضمن الدرك ثم أدعى المبيع لم تقبل.

لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب إلا في دعوى العين كما في البازية.

لا تثبت اليد في العقار إلا بالبينة أو علم القاضي، ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى إلا في دعوى الغصب كما في القنية، أو الشراء منه كما في البازية.

الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإن لا، وإن في مسائل: أدعى ذينا بسبب فشهاداً بالمطلق أو كان المشهود به أقل. أدعى أنه تزوجها فشهاداً بأنها منكوبة. أدعى ملكاً مطلقاً بلا تاريخ فشهاداً به بتاريخ على المختار. أدعى إنشاء فعل كغصب وقتل فشهاداً بالإقرار به. أدعى الكفالة عن فلان فشهاداً بها كفالة عن آخر. أدعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهاداً بالمطلق. أدعى ملكاً مطلقاً فشهاداً بسبب، وقال المدعى هو لي بذلك السبب. أدعى الإيفاء فشهاداً بالإبراء أو التحليل. أدعى الهبة فشهاداً بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير. وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسألة فليراجع.

الإمام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية. وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه إلا في الحدود والقصاص.

القاضي إذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاوه إلا في مسائل نص أصحابنا فيها على عدم النفاذ: لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة وبالتفريق للعجز عن الإنفاق غائباً على الصحيح لا حاضراً، أو بصحبة نكاح مزنية أبيه أو ابنه لم ينفذ عند أبي يوسف رحمه الله، أو بصحبة نكاح أم مزننته أو بنتها، أو بنكاح المتعة، أو بستربط المهر بالتقادم، أو بعدم تأجيل العنين، أو بعدم صحة الرجعة بلا رضاها، أو بعدم وقوع الثلاث على الحيلى، أو بعدم وقوعها قبل الدخول، أو بعدم الواقع على الحائض، أو بعدم وقوع ما زاد على الواحدة، أو بعدم وقوع الثلاث بكلمة، أو بعدم وقوعه على الموطوء عقبه^(١). أو بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد المهر والتجهيز، أو بشهادة المرضعة، أو قضى لولده، أو رفع إليه حكم صبي أو عبد أو كافر، أو لحكم بحجر سفيه أو بصحبة بيع نصيب الساكت من فن حرره أحدهما، أو ببيع متروك التسمية عمداً، أو ببيع أم الولد على الأظهر. وقيل ينفذ

(١) المراد عقب الوطء في طهر. (تقيدات ص ١٢٥).

على الأصح، أو ببطلان عفو المرأة عن القود، أو بصحة ضمان الخلاص، أو بزيادة أهل المحلة في معلوم الإمام من أوقاف المسجد، أو بحل المطلقة ثلاثة ثلثاً بمجرد عقد الثاني، أو بعدم ملك الكافر مال المسلم بإحرازه بدراهم، أو ببيع درهم بدرهمين يداً بيد، أو بصحة صلاة المحدث، أو بقسامة على أهل المحلة بتلف مال، أو بحد القذف بالتعريض، أو بالقرعة في معتق البعض، أو بعدم تصرف المرأة في مالها بغیر إذن زوجها، لم ينفذ في الكل. هذا ما حُررتَه من البزارية والعمادية والصيرافية والتاتارخانية.

الشاهد إذا أردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل إلا أربعة: العبد، والكافر على المسلم، والأعمى، والصبي، إذا شهدوا فترت ثم زال المانع فشهدوا تقبل؛ كذا في الخلاصة. وسواء شهد عند من رده أو غيره، سواء كان بعد سنتين أو لا، كما في القنية. للشخص أن يطعن في الشاهدين بثلاثة: أنهما عبدان أو محظوظان أو شريكان في المشهود به، كذا في الخلاصة.

القضاء الضمني لا تشترط له الدعوى والخصومة، فإذا شهدا على خصم بحق وذكرا اسمه وأسم أبيه وجده وقضى بذلك الحق، كان قضاء بنسبة ضمتا وإن لم يكن في حادثة النسب. وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين مختلفين حكمما، وذكر أن أحدهما يُقاس على الآخر، وفرق بينهما في جامع الفصولين فلينظر. وهو من مهمات مسائل القضاء. وعلى هذا؛ لو شهدا بأن فلانة زوجة فلان وكانت زوجها فلاناً في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما، وهي حادثة الفتوى، ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرمضانية؛ أن يعلن رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويُدعى بحق على آخر ويتنازعان في دخوله فتقام البينة على رؤياه، فيثبت رمضان في ضمن ثبوت التوكيل. وأصل القضاء الضمني ما ذكره أصحاب المتون من أنه لو أدعى كفالة على رجل بمال بإذنه فأقر بها وأنكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدًا، وعلى الأصيل الغائب ضمتا. وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح.

قال في خزانة الفتاوى: إذا مات القاضي انعزل خلفاؤه، ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه، ولو مات الخليفة لا تنعزل ولاته وقضاته .(اه).

وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي: لو مات القاضي انعزل خلفاؤه؛ وكذا موت أمراء الناحية، بخلاف موت الخليفة.

السلطان إذا عزل القاضي انعزل النائب، بخلاف موت القاضي، وفي المحيط إذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه، بخلاف ما إذا مات القاضي، حيث لا ينعزل نائبه، هكذا قيل. وينبغي ألا ينعزل النائب بعزل القاضي، لأنه نائب السلطان أو نائب العامة. ألا ترى أنه لا ينعزل بممات القاضي؟ وعليه كثير من المشايخ رحمة الله . (اه).

وفي البازارية: مات الخليفة وله أمراء وعمال فالكل على ولايته. وفي المحيط: مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا أمراء الناحية، بخلاف ممات الخليفة، وإذا عزل القاضي ينعزل نائبه وإذا مات لا. والفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضي لأنه نائب السلطان أو العامة، وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي . (اه).

وفي العمادية وجامع الفصولين، كما في الخلاصة، وفي فتاوى قاضي خان: وإذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماليه، وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره ومات القاضي أو عزل لا ينعزل خليفته. (اه).

فتعذر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزل النائب بعزل القاضي وموته، وقول البازاري: الفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضي، يدل على أن الفتوى على أنه لا ينعزل بموته بالأولى. لكن عللها بأنه نائب السلطان فيدل على أن النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته لأنهم نواب القاضي من كل وجه، فهو كالوكيل مع الموكلي، ولا يفهم أحد الآن أنه نائب السلطان. ولهذا قال العلامة ابن الغرس: ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله ويموت فإنه نائبه من كل وجه . (اه).

فهو كالوكيل مع الموكلي، لكن جعل في المراجعة كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله. وعندها إنما هو نائب السلطان. وفي التاتارخانية: أن القاضي إنما هو رسول عن السلطان في نصب النائب . (اه).

وفي وقف القنية: لو مات القاضي أو عزل يبقى ما نصبه على حاله، ثم رقم يبقى قيما . (اه).

وفي التهذيب: في زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استخلاف الشهود، كما اختاره ابن أبي ليلى لحصول غلبة الظن . (اه).

وفي مناقب الكردري في باب أبي يوسف رحمه الله: اعلم أن تحريف المدعى والشاهد أمر منسوخ، والعمل بالمنسوخ حرام، وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين أن السلطان إذا أمر قضاته بتحريف الشهود، يجب على العلماء أن ينصحوا

السلطان ويقولوا له لا تكُل قصاصاتك أمراً، إن أطاعوك يلزم منه سخط الخالق، وإن عصوك يلزم منه سخطك إلى آخر ما فيها.

لا يصح رجوع القاضي عن قضائه، فلو قال رجعت عن قضائي أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي لم يصح والقضاء ماضٍ، كما في الخانية وقيده. في الخلاصة بما إذا كان مع شرائط الصحة. وفي الكنز بما إذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة . (اه). إلا في مسائل :

الأولى: إذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه، كما ذكره ابن وهبان استنبطاً من تقييد الخلاصة بالبينة .

الثانية: إذا ظهر له خطأه وجب عليه نقضه، بخلاف ما إذا تبدل رأي المجتهد .

الثالثة: إذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمندبه فله نقضه دون غيره، كما في شرح المنظومة .

أمر القاضي حكم كقوله: سلم المحدود إلى المدعى، والأمر بدفع الدين، والأمر بحبسه، إلا في مسألة في العمادية والبازارية، وقف على القراء فاحتاج بعض قرابة الواقع فأمر القاضي بأن يصرف شيء من الوقف إليه كان بمنزلة الفتوى، حتى لو أراد أن يصرفه إلى فقير آخر صحيح .

فعل القاضي حكم منه؛ فليس له أن يزوج اليتيمة التي لا ولية لها من نفسه ولا من ابنته ولا ممَن لا تقبل شهادته له . وأما إذا اشتري القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه أو من وصي أقامه فمذكورة في جامع الفصولين من فصل (تصرُّف الوصي والقاضي في مال اليتيم) فقال: لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه، وأما ما شراه من وصييه أو باعه من يتيم وقبله وصييه فإنه يجوز، ولو وصيًّا من جهة القاضي . (اه) .

ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر للميت لم يبطل البيع ويُشترى بالثمن أرضاً توقف، بخلاف الوارث إذا باع الثلثين عند عدم الإجارة فإنه يشتري بقيمة الثلثين أرضاً توقف، لأن فعل القاضي حكم، بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف، إلا في مسألة ما إذا أعطى فقيراً من وقف القراء فإنه ليس بحكم، حتى كان له أن يعطي غيره، كما في جامع الفصولين . وفيما إذا أذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان

وكيلاً فلا يكون فعله حكماً، حتى لو رفع عقده إلى مخالف كان له نقضه؛ كذا في القاسمية.

فالمسئلني مسألتان. وقولهم إن فعله حكم يدل على أن الداعي إنما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتبه له. وقد ذكرناه في الشرح.

إذا قال المُقر لسامع إقراره لا تشهد علي وسعه أن يشهد عليه كما في الخلاصة. إذا قال له المُقر لا تشهد عليه بما أقر فحينئذ لا يسعه، كما في حيل التاتارخانية من حِيل المداینات، ثم قال واختلفوا فيما إذا رجع المُقر له وقال إنما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة. قيل يشهد، وقيل لا. يحلف القاضي غريم الميت بأن الدين واجب لك على الميت وما أبرا منه ولو كان ثابتا بإقرار المريض في مرض موته، كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل، إنما تجوز إقامة البينة على المسخر إذا لم يعلم القاضي أنه مسخر وإن علم به فلا.

إثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز إن كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبة.

لا ينزعز القاضي بالردة والفسق، ولا ينزعز والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني، واختلف المشايخ رحمهم الله في القاضي، إلا أن يكون في المنشور إذا أتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينزعز إلا به.

طلب من القاضي كتابة حجة الإبراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند أبي يوسف رحمة الله خلافاً لمحمد رحمة الله، وأجمعوا على أنه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق، وقال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة أو إقرار. يقبل إرسال القاضي إلى المخدرة للدعوى واليمين. لا يمين على الصبي في الدعاوى، ولو كان محجوراً لا يحضره القاضي لسماعها، ويحلف العبد ولو محجوراً ويقضى بنكوله ويؤخذ به بعد العتق. الأصح أنه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الأجل. لا يقبل قول أمين القاضي أنه حلف المخدرة إلا بشاهدين. القضاء يتخصص بالزمان والمكان، فلو ولأه قاضياً بمكان كذا لا يكون قاضياً في غيره. وفي الملقط: وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح. واختلفوا فيما إذا كان العقار لا في ولايته؛ فاختار في الكثر عدم صحة قضائه، وصحح في الخلاصة الصحة، واقتصر قاضي خان عليه. والخلاف إنما هو في العقار لا في العين والدين كما في البزارية. وفي القنية: قضى في ولايته ثم أشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الإشهاد .(اه).

ولا تقبل^(١) شهادة مَن قال لا أدرى أمؤمن أنا أو لا، للشك في الإيمان، وكذا إمامته كذا في شهادات الولواليجية. تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعقد الأمة والوقف، وهلال رمضان، وغيره إلا هلال الفطر والأضحى، والحدود إلا حد القذف والسرقة. واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب، كما في الظهيرية من النسب، وجزم بالقبول ابن وهباني؛ وفي تدبير الأمة وحرمة المصاورة، والخلع، والإيلاء، والظهور. ولا تُقبل في عتق العبد بدون دعواه عنده خلافاً لهما. واختلفوا على قوله في الحرية الأصلية، والمعتمد لا. والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لأن حل الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى، فجاز ثبوته من غير دعوى؛ كذا في فروق الكرايسبي.

من النكاح المشهود عليه بشيء؛ إن كان حاضراً كفت الإشارة إليه، وإن كان غائباً فلا بد من تعريفه باسم أبيه وجده. ولا تكتفى النسبة إلى الفخذ ولا إلى الحرفة، ولا يكفي الاقتصار على الاسم إلا أن يكون مشهوراً. وتكتفى النسبة إلى الزوج لأن المقصود الإعلام ولا بد من بيان حليتها، ويكتفى في العبد اسمه ومولاه وأب مولاه، ولا بد من النظر إلى وجهها في التعريف، والفتوى على قولهما إنه لا يشترط في المخبر للشاهد باسمه ونسبه أكثر من عدلين لأنه أيسر. والقاضي هو الذي ينظر إلى وجه المرأة ويكتب حلاها لا الشاهد؛ الكل من البزاية.

لا اعتبار بالشاهد الواحد إلا إذا أقامه وأراد أن يكتب القاضي إلى آخر فإنه يكتب كما في البزاية. وذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعى قال: سمعت شيخ الإسلام القاضي علاء الدين المرزوقي يقول: يقع عندنا كثيراً أن الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه، ثم يدعي أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه. ونحن نفتى أنه إن أقام على ذلك بينة تقبل، وإن كان مناقضاً، لأنّا نعلم أنه مضطر إلى هذا الإقرار . (اه).

وقال في كتاب المداينات قال أستاذنا: وقعت واقعة في زماننا أن رجلاً كان يشتري الذهب الرديء زمائنا الدينار بخمسة دونق، ثم تتبأه فاستحلّ منهم. فأبزوه عمّا يقي لهم حال كون ذلك مستهلكاً. فكتبت أنا وغيري أنه يبرأ. وكتب ركن الدين الزنجابي: الإبراء لا يعمل في الربا لأن رده لحق الشرع. وقال به أجاب نجم الدين الحلمي معللاً بهذا التعليل، وقال هكذا سمعت عن ظهير الدين المرغيناني، قال

(١) المراد: لا تصح الشهادة ولا تصح الصلاة.

رضي الله تعالى عنه: فقرب من ظني أن الجواب كذلك مع تردد، فكنت أطلب الفتوى لأمحو جوابي عنه فعرضت هذه المسألة على علاء الأئمة الحناطي، فأجاب أنه يبراً إن كان الإبراء بعد الهلاك، وغضب من جواب غيره أنه لا يبراً فازداد ظني بحجة جوابي، ولم أمحه. ويدلّ على صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء، من جملة صور البيع الفاسد: جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض، فإذا استهلكه على ملكه ضمن مثله، فلو لم يصح الإبراء لردة مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك، وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيداً للملك في فصل الربا، فلو لم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا، ليجب ذلك حقاً للشرع، وإنما الذي يجب حقاً للشرع رد عين الربا إن كان قائماً لا رد ضمانه . (اهـ).

وقد أفتيت آخذاً من الأولى بأن الشهود إذا شهدوا أن البعض لا حقيقة له، وإنما فعل مواطأة وحيلة تقبل.

لا يجوز إطلاق المحبوس إلا براء خصمه إلا إذا ثبت إعساره أو أحضر الدين للقاضي في غيبة خصمه .

تصرّف القاضي في الأوقاف مبني على المصلحة، مما خرج عنها منه باطل. وقد ذكرنا من ذلك أشياء في القواعد. وما يدلّ عليه أنه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولي غيره بلا خيانة لم يصح، كما في فصول العمادي من الوقف، وجامع الفصولين من القضاة. ولو عيّن للناظر معلوماً وعزل؛ نظر الثاني إن كان ما عيّنه له بقدر أجر مثله أو دونه أجره الثاني عليه، وإلا جعل له أجر المثل وحطّ الزيادة، كما في القنية وغيرها. ومنها حرمة إحداث تقرير فراش المسجد بغير شرط الواقف، كما في الذخيرة وغيرها. وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة أن من اعتمد على أمر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة، ونقلنا هناك فرعاً من فتاوى الولوالجية، ولا يعارضه ما في القنية؛ طالب القييم أهل المحلّة أن يقرض من مال المسجد للإمام فأبى، فأمره القاضي به فأقرضه ثم مات الإمام مفلساً لا يضمّن القييم . (اهـ). لأنّه لا يضمن بالإقراض بإذن القاضي لأنّ القاضي الإقراض من مال المسجد. وفي الكافي من الشهادات الأصلح أن القاضي إذا علم أن المحضر مسخر لا يجوز إقامة البيعة. ولا يجوز إثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر.

لا تقبل شهادة المغفل ويقبل إقراره كما في الولوالجية. شهدا على أنه مات وهي امرأته، وأخران أنه طلقها فالأولى أولى. تنازعوا في ولاء رجل بعد موته

فبرهن كلّ أنه أعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما. كما لو برهناً على نسب ولد كان بينهما. وأي بيّنة سيقت وقضى بها لم تقبل الأخرى. سُئلَ الشهود بالبيع عن الشمن فقالوا لا نعلم لم تقبل. وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل، كما في الصيرفة.

الأصل أنه لا يفتني بجواز تحمل الشهادة على المتنكرة، وأجمعوا على أنه لا يتحملها من وراء جدار كذا في المجتبى، وفي البزاية: شهد بطلاق أو عناق، وقال لا ندرى أكان في صحة أو مرض فهو على المرض، ولو قال الوارث كان يهذى يصدق حتى يشهدوا أنه كان صحيح العقل. وفي الخزانة: قالا هو زوج الكبرى، لكن لا ندرى الكبرى، نكلفه إقامة البيّنة أن الكبّرى هذه. شهد أنها زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امرأته أم لا. أو شهد أنه باع منه هذا العين، ولا ندرى أنه هل هو في ملكه في الحال أم لا، يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب. والشاهد في العقد شاهد في الحال. (انتهى). وفي البزاية معزّيا إلى الجامع: الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترتضع، له أن يشهد بالملك والتاج .(ا).

لا يحلف المدعى إذا حلف المدعى عليه إلا في مسألة^(١) ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط، وقال فيه إنها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها.

اللعبة بالشطرنج لا يسقط العدالة إلا بواحد من خمسة: القمار عليه، وكثرة الحلف عليه، وإخراج الصلاة عن وقتها بسببه، واللعبة به على الطريق، وذكر شيء من الفسق عليه كما بيّناه في شرح الكنز.

الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع إلا في دعوى الغصب في المتنقول، وأما في الدور والعقار فلا فرق كما في اليتيمة.

شهادة الزوج على زوجته مقبولة، إلا بزنها وقد قذفها كما في حد القذف، وفيما إذا شهد على إقرارها بأنها أمة لرجل يدعىها فلا تقبل إلا إذا كان الزوج أعطاها المهر، والمدعى يقول أذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية.

(١) هي: لو قال المغصوب منه: قيمة ثوبى مائة. وقال الغاصب: لا أدرى ما قيمته، ولكن علمت أن قيمته لم تكن مائة. فالقول للغاصب مع يمينه ويجب على البيان، لأنّه أمر بقيمة مجهولة، فإذا لم يبين يحلف على ما يدعى المغصوب منه فإن حلف يأخذ مائة. (تقبيّدات الشيخ محمد علي الراغبي، ص ١٢٩):

تقبل شهادة الذمي على مثله إلا في مسائل: فيما إذا شهد نصاريان على نصاراني أنه قد أسلم، حيًّا كان أو ميتًا فلا يصلى عليه، بخلاف ما إذا كانت نصارانية. كما في الخلاصة إلا إذا كان ميتًا وكان له ولد مسلم يدعيه. ثانية تقبل للإرث ويصلى عليه بقول ولدِه كما في الخانة. وفيما إذا شهدا على نصاراني ميت بدين وهو مدحون مسلم. وفيما إذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم. وفيما إذا شهد أربعة نصارى على نصاراني أنه زنى بمسلمة، إلا إذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانة. وفيما إذا أدعى مسلم عبدًا في يد كافر فشهد كافران أنه عبده قضى به القاضي المسلم له كما في البدائع.

لا تقبل شهادة الإنسان لنفسه إلا في مسألة القاتل إذا شهد بعفو ولد المقتول، وصورته في شهادات الخانة؛ ثلاثة قتلوا رجلاً عمداً ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي قد عفا عنَّا؛ قال الحسن لا تُقبل شهادتهم إلا أن يقول اثنان منهم عفا عنَّا وعن هذا الواحد؛ ففي هذا الوجه قال أبو يوسف رحمه الله تقبل في حق الواحد. وقال الحسن تقبل في حق الكل. (انتهى).

كتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك أنَّ مَنْ أتلف لحم إنسان وأدعى أنه ميت فللشهود أن يشهدوا أنه ذكية بحكم الحال كما في البازية. وعلى هذا فرَعَت لو رأوا شخصاً ليس عليه آثار مرض أفرَّ بشيءٍ، لهم أن يشهدوا أنه أفرَّ وهو صحيح. وكذا عكسه لو رأوه في فراش أو به مرض ظاهر، فلهم أن يشهدوا أنه كان مريضاً عملاً بالحال، لكن لو قال لهم أنا صحيح. هل يشهدون بصحته أو يحكمون قوله؟ فإن ظهر لهم ما يدلُّ على صحته شهدوا بها وإن حكوا قوله، وينبغي أن يسألهم القاضي هل ظهر عليه ما يدلُّ على مرضه؟ فإن أخبروا به لم يعمل بإخباره أنه صحيح، وإن عمل به، وهي حادثة الفتوى. وفي جنایات البازية: شهدوا على رجل أنه جرحة ولم يزل صاحب فراش حتى مات، يحكم به، وإن لم يشهدوا أنه مات من جراحته لأنهم لا علم لهم به. وكذا لا يشترط في الحائط المائل أن يقولوا مات من سقوطه، لأن إضافته الأحكام إلى السبب الظاهر لا إلى سبب يتوهם. ألا ترى أنه لا تجب القسامـة في ميت بمحله على رقبته حيَّة ملتوية. (انتهى).

تُقبل شهادة العتيق لمعتقه إلا في مسألة ما إذا شهد بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة. وتقبل عليه إلا في مسألة ذكرناها⁽¹⁾ في الشرح. قال في بسيط الأنوار

(1) هي: رجل مات عن عم وأمرين وعبدين، فأعتقد العُمَّ العبدان فشهادـة إحداهما بنته والأخرى لا =

للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه: وذكر جماعة من أصحاب الشافعى وأبى حنيفة رحمة الله؛ إذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فلهأخذ عشر ما يتولى من أموال اليتامى والأوقاف، ثم بالغ في الإنكار، (انتهى). ولم أر هذا لأصحابنا رحمهم الله، لكن في الخانية ذكر العشر للمتولى في مسألة الطاحونة.

لا تحليف مع البرهان إلا في ثلاثة ذكرناها في الشرح: دعوى دين على ميت، وفي استحقاق المبيع، ودعوى الآبق. لا تحليف بلا طلب المدعي إلا في أربع^(١) على قول أبي يوسف رحمة الله مذكورة في الخلاصة.

تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان: في الوقف، وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها. وحرية الأمة، وتدبرها، والخلع، وهلال رمضان، والنسب. وزدت خمسة من كلامهم أيضاً: حد الزنا، وحد الشرب، والإيلاء، والظهور، وحرمة المصاهرة.

والمراد بالوقف الشهادة بأصله، وأما بريعيه فلا. وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق، فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز.

الشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فلتتحقق. ثم زدت سادسة من القنية فصارت أربعة عشر موضعاً؛ وهي الشهادة على دعوى مولا نسبه ولم أره صريحاً، جرح الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي، واعلم أن شاهد الحسبة إذا آخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته، نصوا عليه في الحدود، وطلاق الزوجة، وعتق الأمة وظاهر ما في القنية أنه في الكل، وهي في الظهيرية والبيتية، وقد أفت فيها رسالة، قلنا شاهد حسبة وليس لنا مدعٌ حسبة إلا في دعوى الموقوف عليه أصل الوقف فإنها تسمع عند البعض، والفتوى على أنها لا تسمع الدعوى إلا من المتولي؛ كذلك في البازارية من الوقف. فإذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالأولى.

= تقبل بالإجماع، لأنّا لو قبلنا لصارت عصبة مع البنت، فيخرج العتم عن الوراثة فيبطل العنق.
ـ تقديرات ص ١٣٠.

(١) الأربع هي:

- أ - الرد بالعيب، يحلف المشتبى بالله ما رضيت.
- ب - يحلف الشفيع بالله ما أبطلت شفعتك.
- ج - امرأة إذا طلبت النفقة، حلفت بالله ما طلّقك زوجك، وما خلف عندك مالاً.
- د - في الاستحقاق، يحلف المستحق بالله ما وهبت ولا بعت.

وظاهر كلامهم أنها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقاً. وهل يقبل تجريح الشاهد حسبة؟ الظاهر نعم، لكونه حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى.

لا يُحال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه إلا في ثلاثة مسائل^(١) مذكورة في منية المفتى. ولا يُحال بين المنقول والمدعى عليه به إلا في موضعين^(٢) منها أيضاً. لا يلزم المدعى بيان السبب، وتصح بدونه إلا في المثلثيات، ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها والثانية في جامع الفصولين، والأولى في الشع من الدعوى.

الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الإمام إلا في مسائلتين: الأولى: إذا شهدوا بحريته الأصلية وأمه حية تقبل، لا بعد موتها. الثانية: شهدوا بأنه أوصى له بإعتاقه تقبل. وإن لم يدع العبد. وهم في آخر العمادية. والأولى مفرغة على الضعيف، فإن الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والأصلية كما قدمنا. ولا تسمع دعوى الإعتاق من غير العبد إلا في مسألة من باب التحالف من المحيط، باع عبداً ثم أدعى على المشتري الشراء والإعتاق وكان في يد البائع تسمع فيهما، وإن كان في يد المشتري تسمع في الشراء فقط. ولا يشترط لصحة دعواي الحرية الأصلية ذكر اسم أمه ولا أب أمه لجواز أن يكون حز الأصل وأمه رقيقة. صرّح به في آخر العمادية وجامع الفصولين. وكذا في الشهادة بحرية الأصل، كما في دعوى القنية.

القضاء بعد صدوره صحيحًا لا يبطل ببطلان أحد إلا إذا أقر المقتضي له ببطلانه، فإنه يبطل، إلا في المقتضي بحريته، وفيما إذا ظهر الشهود عبيداً أو محدودين في قذف بالبينة، فإنه يبطل القضاء لكونه غير صحيح.

يحلف المنكر إلا في إحدى وثلاثين مسألة بيئتها في شرح الكنز. إذا أدعى رجلان كلّ منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فأقر لأحدهما وأنكر للأخر لم يستحلف المنكر، منهما إلا في ثلاثة: دعوى الغصب، والإيداع، والإعارة فإنه

(١) هذه المسائل هي:

- أ - أن يأبى المدعى عليه إعطاء الكفيل، فيوضع عند عدل.
- ب - أن يكون فاجراً بالغلمان.
- ج - إذا كان يخاف الغيب أو الإياب.

(٢) الموضعان هما:

- أ - إذا أبى المدعى إعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه، وكان غير عدل.
- ب - إذا أبى المدعى عليه إعطاء الكفيل، أو لم يجد وعجز المدعى عن ملازمته. (تقييدات ص ١٣١).

يستحلف المنكر بعد إقراره لأحدهما كما في الخانية مفصلاً، وفي الخلاصة في كل موضع لو أقرَّ به يلزمـه فإذا أنكره يستحلف إلا في ثلـاث ذكرها. والصواب إلا في أربع وثلاثين وقد ذكرتها في الشرح.

يجوز قضاء الأمير الذي يولى القضاـء وكذلك الكتابة إلى القاضـي، إلا أن يكون القاضـي من جهة الخليفة فقضاء الأمـير لا يجوز كذا في المـلـتقط، وقد أفتـيت بأن تولـية باشا مصر قاضـياً ليـحكم في قضـيته بمـصر مع وجود قاضـيها المـولـى من السـلطـان باطلـة لأنـه لم يـفـرضـ إلـيه ذلكـ. ذـكر الصـدر الشـهـيد في شـرح أدـب القـضاـء أنـ المـولـى لا يـكون قـاضـياً قبل وـصولـه إـلى محلـ ولايـتهـ. فـمقـتضـاه جـواز قـبـولـ الـهـدـيـةـ قبل الوـصـولـ مـطـلقـاًـ وـعدـمـ جـوازـ استـنـابـهـ بـإـرـسـالـ نـائـبـ لهـ في محلـ قـضـائهـ، وـعـملـ القـضاـءـ الآـنـ عـلـىـ إـرـسـالـ نـائـبـ حـيـنـ التـولـيـةـ فـيـ بـلـدـ السـلـطـانـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ بـإـذـنـ السـلـطـانـ وـحـيـنـتـذـ لـأـكـلامـ فـيـهـ.

حـادـثـةـ:

أـدـعـيـ أـنـ غـرسـ أـنـلـاـ فيـ أـرـضـ مـحـدـودـةـ بـكـذـاـ مـنـ مـدـةـ ثـمـانـيـ عـشـرـ سـنـةـ، عـلـىـ أـنـ الـأـرـضـ إـنـ ظـهـرـ لـهـ مـالـكـ دـفـعـ أـجـرـتـهـ، وـأـنـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـتـعـرـضـهـ بـغـيرـ حـقـ وـطـلـبـهـ بـذـلـكـ، فـأـجـابـهـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـأـنـ الـأـثـلـ المـذـكـورـ غـرسـهـ مـسـتـأـجـرـ الـوـقـفـ لـهـ، فـأـحـضـرـ المـدـعـيـ شـاهـدـيـنـ شـهـدـاـ بـأـنـ غـرسـهـ مـنـ الـمـدـةـ المـذـكـورـةـ، وـزـادـ أـحـدـهـاـ بـأـنـ وـاضـعـ الـيـدـ عـلـيـهـ، فـحـكـمـ القـاضـيـ بـالـمـلـكـ لـلـمـدـعـيـ وـلـمـ يـطـلـبـ الـبـيـنـةـ مـنـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ. فـسـئـلـتـ عـنـ الـحـكـمـ، فـأـجـبـتـ بـأـنـ غـيرـ صـحـيـحـ لـأـنـ المـدـعـيـ لـمـ يـبـيـنـ فـيـهـ أـنـ خـارـجـ أوـ ذـوـ يـدـ، وـعـلـىـ كـلـ لـأـ موـافـقـةـ بـيـنـ الدـعـوـيـ وـالـشـهـادـةـ. وـالـحـاـصـلـ أـنـ القـاضـيـ يـسـتـأـنـفـ الدـعـوـيـ؛ـ فـإـنـ ذـكـرـ المـدـعـيـ أـنـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ وـاضـعـ الـيـدـ وـأـنـ خـارـجـ وـصـدـقـهـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ وـضـعـ الـيـدـ أوـ بـرـهـنـ عـلـيـهـ ثـمـ بـرـهـنـ عـلـىـ غـرسـ وـشـهـدـاـ عـلـىـ طـبـقـ الدـعـوـيـ طـلـبـ منـ النـاظـرـ الـبـرـهـانـ، فـإـنـ بـرـهـنـ عـلـىـ مـاـ أـدـعـيـ قـدـمـ بـرـهـانـ الـخـارـجـ لـأـنـ غـرسـ مـمـاـ يـتـكـرـرـ فـلـيـسـ كـالـنـاتـاجـ، وـإـنـ ذـكـرـ المـدـعـيـ أـنـ وـاضـعـ الـيـدـ وـأـنـ النـاظـرـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ يـعـارـضـهـ وـبـرـهـنـ، فـبـرـهـنـ النـاظـرـ عـلـىـ غـراسـ الـمـسـتـأـجـرـ، قـدـمـ بـرـهـانـ النـاظـرـ لـكـونـهـ خـارـجاـ، وـهـلـ التـرجـيـحـ لـبـيـنـةـ النـاظـرـ لـكـونـهـ تـبـتـ الغـرسـ بـحـقـ، وـأـلـوـىـ تـبـتـهـ غـصـبـاـ؟ـ قـلتـ لـأـ تـرجـيـحـ بـذـلـكـ. ثـمـ سـئـلـتـ لـوـ أـرـخـاـ فـيـ غـرسـ؟ـ فـأـجـبـتـ بـتـقـديـمـ بـيـنـةـ الـخـارـجـ، إـلـاـ إـنـ سـبـقـ تـارـيـخـ ذـيـ الـيـدـ فـيـقـدمـ، لـأـنـ غـرسـ مـمـاـ يـتـكـرـرـ. وـقـالـ الزـيلـعـيـ إـنـ بـمـنـزلـةـ الـمـلـكـ الـمـطـلـقـ وـهـذـاـ حـكـمـهـ، ثـمـ رـأـيـتـ فـيـ غـصـبـ الـقـنـيـةـ لـوـ غـرسـ الـمـسـلـمـ فـيـ أـرـضـ مـسـبـلـةـ كـانـتـ سـيـلـاـ.ـ (انتـهىـ).

فمقتضاه أن يكون الأثيل وقفًا إذا كانت الأرض وقفًا على أبناء السبيل، وظاهر ما في الإسعاف أنه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملکًا له لا وقفًا. وذكر في خزانة المفتين من الوقف حكم ما إذا غصب أرضاً وبنى فيها أو غرس، لا تحالف إذا اختلفا في الأجل إلا في أجل السلم.

دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما في دعوى البازية. ودعوى قطع النزاع لا، كما في فتاوى قارئ الهدایة.

اختلاف الشاهدين مانع، إلا في إحدى وثلاثين مسألة ذكرناها في الشرح.

إذا أخبر القاضي بشيء حال قضائه قبل منه، إلا إذا أخبر بإقرار رجل بحد. وتمامه في شرح أدب القضاء للصدر.

لا تسمع الدعوى بدين على الميت، إلا على وارث أو وصي أو موصى له؛ فلا تسمع على غريم له، كما في جامع الفصولين إلا إذا وهب جميع ماله لأجنبي وسلمه له فإنها تسمع عليه لكونه ذا يد كما في خزانة المفتين.

المدعى عليه إذا دفع دعوى المدعى الملك من فلان بأن فلاناً أودعه إياه اندفعت الدعوى بلا بينة إلا في مسألتين:

الأولى: إذا أدعى الإرث عنه فإنها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه.

الثانية: إذا أدعى الشراء وقال أمرني بالقبض منك لم تندفع. والفرق في فروق الكرايسسي.

دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح إلا في مسألتين:

الأولى: الشهادة بالوقف؛ أي بأن قاضياً من قضاة المسلمين قضى بصحته. صحت.

الثانية: الشهادة بالإرث، أي بأن قاضياً من القضاة قضى بأن الإرث له، صحت، وهو في الخزانة.

ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع إلا في أربع: مسألتي القاضي.

والثالثة: الشهادة بأنه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة وإن لم يسموه.

الرابعة: الشهادة بأن وكيله باعه من غير بيانه. والكل في خزانة المفتين.

الخامسة: نسبة فعل إلى متولي وقف من غير بيان من نسبة على التعين.

ال السادسة: نسبة فعل إلى وصي يتيم كذلك، ويمكن رجوع الأخيرتين إلى الأولى.

القضاء بالحرية قضاء على الكافية، إلا إذا قضى بعتق عن ملك مؤرخ فإنه يكون
قضاء على الكافية من ذلك التاريخ، فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده، وتسمع قبله كما
ذكره ملا خسرو في شرح الدرر والغرر.

القول لمنكر الأجل في السلم فلم يدعه. الشراء يمنع دعوى الملك وكذا
الاستداع لا لضرورة كما إذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها أو أخذها وديعة،
ذكره العمادي في الفصول، وفي جامع الفصولين، لكن بصيغة «ينبغي».

الجهالة في المنكوبة تمنع الصحة، وفي المهر إن كانت فاحشة فمهر المثل
وإلا فالوسط، كعبد، وفي البيع وفي المبيع والثمن تمنع الصحة، إلا إذا أدعي حقاً
في دار فأدعي الآخر عليه حقاً في دار أخرى فتباعا الحقين المجهولين، فإنه جائز،
وفي الإجارة تمنع الصحة في العين أو في الأجرة لهذا أو هذا، وفي الدعوى تمنع
الصحة إلا في الغصب والسرقة، وفي الشهادة كذلك إلا فيهما، وفي الرهن وفي
الاستحلاف تمنعه إلا في ست: هذه الثلاثة، ودعوى خيانة مبهمة على المودع،
وتحلif الوصي عن اتهام القاضي له وكذا المتولي، وفي الإقرار لا تمنعه إلا في
مسألة ذكرناها في بابه، وفي الوصية لا تمنعها والبيان إلى الموصي أو وارثه، وفي
المنتقى؛ لو قال أعطوا فلانا شيئاً أو جزءاً من مالي أعطوه ما شاءوا، وفي الوكالة فإن
في الموكيل فيه وتفاحشت منعه إلا فلا، وفي الوكيل تمنع كهذا أو هذا وقيل لا،
وفي الطلاق والتعاق لا، وعليه البيان، وفي الحدود تمنع كهذا زان أو هذا. لا يجوز
للمدعي عليه الإنكار وإذا كان عالماً بالحق إلا في دعوى العيب فإن للبائع إنكاره
ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على باعه، وفي الوصي إذا علم بالدين
ذكرهما في بيع النوازل.

إذا أقام الخارج بيتة على التاج في ملكه ذو اليد كذلك قدمت بيتة ذي اليد.
هكذا أطلقه أصحاب المتون. قلت إلا في مسألتين ذكرهما في خزانة الأكميل من
دعوى النسب: لو كان التزاع في عبد فقال الخارج إنه ولد في ملكي وأعتقه وبرهن،
وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط، بخلاف ما إذا قال الخارج دبرته أو كاتبته فإنه لا
يقدم. الثانية: لو قال الخارج ولد في ملكي من أمتني هذه وهو ابني قدم على ذي
اليد.

إذا برهن الخارج ذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد إلا في مسألتين في
الخزانة:

الأولى: لو برهن الخارج على أنه ابنه من أمرأته هذه وهم حرّان، وأقام ذو اليد
أنه ابنه ولم ينسبه إلى أمّه فهو للخارج.

الثانية: لو كان ذو اليد ذمياً والخارج مسلماً، فبرهن الذمي بشهود من الكفار،
وبيه برهن الخارج قدم الخارج سواء برهن ب المسلمين أو بكافرين ولو برهن الكافر ب المسلمين
قدم على المسلم مطلقاً.

لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتافي على المجنسي في الدعاوى إلا في
دعوى النسب، كما في دعوى خزانة الأكمل. إذا شهدوا له بأنه وارث فلان من غير
بيان سببه لا تقبل إلا إذا شهدوا بأن فلاناً القاضي قضى بأنه وارثه فإنها تقبل كما في
خزانة الأكمل في آخر الدعاوى. إذا شهدوا له بقرابة بأنه أخوه أو عمه أو ابن عمّه،
لا بد أن يبينوا أنه لأبيه وأمه أو لأبيه إلا في الابن والبنت وابن الابن والأب والأم كما
في الخزانة.

الحججة بيّنة عادلة أو إقرار أو نكول عن يمين أو يمين أو قسامه أو علم القاضي
بعد توليته أو قرينته قاطعة. وقد أوضحتنا في الشرح من الدعوى، إلا أن الفتوى على
قول محمد رحمه الله.

المرجوع إليه أنه لا اعتبار بعلم القاضي، وفي جامع الفصولين وعليه الفتوى،
وعليه مشايختنا رحمة الله كما في البازية من المسائل الخامسة من الدعوى.

القول قول الأب أنه أنفق على ولده الصغير مع اليدين، ولو كانت النفقة
مفروضة بالقضاء أو بفرض الأب ولو كذبته الأم كما في نفقات الخانة، بخلاف ما لو
ادعى الإنفاق على الزوجة وأنكرت. وعلى هذا يمكن أن يقال: المديون إذا أدعى
الإيفاء لا يقبل قوله إلا في مسألة إذا تنازع رجالان في عين، ذكر العمامي أنها على
ستة وثلاثين وجهًا. وقلت في الشرح إنها على خمس مائة واثني عشر.

التصديق إقرار إلا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين.

لا يقضي بالقرينة إلا في مسائل، ذكرتها في الشرح من باب التحالف.

القاضي إذا حكم في شيء وكتب في السجل يجعل كل ذي حجة على حجته
إذا كانت طلبه. وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته:
النسب، والحكم بشهادة القائلة، وفسخ النكاح بالعناء، وفسخ البيع بالإبقاء، وتفسيق
الشاهد؛ كما في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات.

كتاب الوكالة

الأصل أن الموكل إذا قيد على وكيله؛ فإن كان مفيداً اعتبر مطلقاً وإلا لا، وإن كان نافعاً من وجه ضاراً من وجه؛ فإن أكده بالنفي اعتبر إلا لا، وعليه فروع منها: بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لأنه مفيد. بعه من فلان فباعه من غيره كذلك، وهم في المحيط. ومن هذا النوع: بعه بكفيل، بعه برهن، وبعه نسيئة فباعه نقداً، بخلاف بعه نسيئة له بيعه نقداً، ولا تبع إلا نسيئة له بيعه نقداً، بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ. لا تبعه إلا في سوق كذا لا. ونظيره بعه بشهود، لا تبعه إلا بشهود. فلا مخالفة مع النهي إلا في قوله؛ لا تبع إلا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة، بخلاف لا تبع حتى تقبض. لأن التسليم من الحقوق، وهي راجعة إلى الوكيل فلا يملك النهي.

الوكليل بملك الموقوف كالنافذ فلا ينهيها. وتمامه في نكاح الجامع. الوكيل مصدق في براءته دون رجوعه، فلو دفع إليه ألفاً وأمره أن يشتري بها عبداً ويزيد من عنده إلى خمس مائة، فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الأمر، تحالفوا ويقسم الثمن أثلاثاً للتعذر، بخلاف شراء المعينة حال قيامها، وتمامه في الجامع.

لا يصح عزل الوكيل نفسه إلا بعلم الموكل، إلا الوكيل بشراء شيء بغير عينه أو بيع ما له، ذكره في وصايا الهدایة. قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فانحصر في الوكيل بشراء معين والخصومة.

لا يجر الوكيل إذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعاً، إلا في مسائل: إذا وكله في دفع عين وغاب، لكن لا يجب عليه الحمل إليه، والمغصوب والأمانة سواء، وفيما إذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه أو بعده، وفيما إذا كان وكلأ بالخصوصة بطلب المدعى وغاب المدعى عليه. ومن فروع الأصل: لا جبر على الوكيل بالإعتاق والتديير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان إذا غاب الموكل. ولا يجر الوكيل بغير أجر على تقاضي الثمن وإنما يحيط الموكل، ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وکالته عامة إلا إن ضمن. لا يوكل الوكيل إلا بإذن أو تعليم تقويض، إلا الوكيل بقبض الدين له أن يوكل من في عياله بدونهما فيبرا المديون بالدفع إليه، والوكليل بدفع الزكاة إذا وكل غيره ثم وثم، فدفع الآخر جاز، ولا يتوقف كما في أضحية الخانية.

الوكليل بالشراء إذا دفع الثمن من ماله فإنه يرجع على موكله به إلا فيما إذا أذعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كفالة الخانية. وكيل الأب في

مال ابنه كالاب إلا في مسألتين من بيع الولوالجية: إذا باع وكيل الأب من ابنه لم يجز بخلاف الأب إذا باع من ابنه، وفيما إذا باع مال أحد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله. المأمور بالشراء إذا خالف في الجنس نفذ عليه في مسألة من بيع الولوالجية.

الأسير المسلم في دار الحرب إذا أمر إنساناً بأن يشتري بalf درهم فخالف في الجنس فإنه يرجع عليه بالألف.

الوكيلاً إذا سمى له الموكلاً الثمن فاشترى بأكثر نفذ على الوكيل إلا الوكيل بشراء الأسير فإنه إذا اشتراه بأكثر لزم الأمر المسمى كما في الواقعات.

الوكالة لا تقتصر على المجلس، بخلاف التمليل؛ فإذا قال لرجل طلقها لا يقتصر، وطلق نفسك يقتصر، إلا إذا قال إن شئت فيقتصر، وكذا طلقها إن شاءت، كما في الخانية.

الوكيلاً عامل لغيره فمتى كان عاماً لنفسه بطلت، ولذا قال في الكنز: وبطلي توكيلاً الكفيل بما لا في مسألة ما إذا وكل المديون بإبراء نفسه فإنه صحيح، ولذا لا يتقييد بالمجلس. ويصبح عزله وإن كان عاماً لنفسه، بخلاف ما إذا وكله بقبض الدين من نفسه أو من عده لم يصح كما في البازارية.

الوكيلاً إذا أمسك مال الموكلاً وفعل بما لا في مسألة الكنز: فلو أمسك دينار الموكلاً وبايع ديناره لم يصبح كما في الخلاصة إلا في مسائل الأولى: الوكيلاً بالإنفاق على أهله، وهي مسألة الكنز.

الثانية: الوكيلاً بالإنفاق على بناء داره، كما في الخلاصة^(١).

الثالثة: الوكيلاً بالشراء إذا أمسك المندفع ونقد من مال نفسه.

الرابعة: الوكيلاً بقضاء الدين كذلك، وهو ما في الخلاصة أيضاً، وقيد الثالثة فيها بما إذا كان المال قائماً ولم يضف الشراء إلى نفسه.

الخامسة: الوكيلاً بإعطاء الزكاة إذا أمسكه وتصدق بماله ناوياً الرجوع أجزاءه كما في القنية.

(١) عبارتها (لو اشتري بدنانير غيرها، ثم نقد دنانير الموكلا، فالشراء للوكيلا وضمن للموكلا دنانيره).
(تقيدات ص ١٣٥).

ال السادسة: إبراء الوكيل بالبيع المشترى عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما حَطُّ الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافاً لـ محمد رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، كما في حيل التأثارخانية. وما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعتقد الوكيل لنفسه الوصي فإن له أن يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر، ولا يجوز أن يكون وكيلًا في شرائه للغير، كما في بيع البازية.

الامر إذا قيد الفعل بزمان؛ كبيع هذا غداً أو أعتقه غداً، ففعله المأمور بعد غد جاز كذا في جمع الخانية. من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه، فلو وكله في بيع عبده فباع نصفه صحيح عند الإمام، وتوقف عندهما، أو في شراء عبدين معينين ولم يُسمِّ ثمناً فاشترى أحدهما صحيحاً، أو في قبض دينه ملك قبض بعضه إلا إذا نصَّ على أن لا يقبض إلا الكل معاً كما في البازية، وإذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتري الباقي كما في الكنز. الوكيل إذا وكل بغير إذن وتعتيم وأجاز ما فعله وكيله نفذ إلا الطلاق والعتاق.

الوكيل بالتوكيل صحيح؛ فإذا وكله أن يوكل فلاناً في شراء كذا ففعل واشتري الوكيل يرجع بالثمن على المأمور وهو على أمره ولا يرجع الوكيل على الأمر كما في فروق الكرايبسي.

الوكيل إذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء إلا طلاق الزوجة وعقد العبد ووقف البيت. وقد كتبت فيها رسالة.

المأمور بالدفع إلى فلان إذا أدعاه وكذبه فلان، فالقول له في براءة نفسه إلا إذا كان خاصباً أو مديوناً كما في منظومة ابن وهبان. بعث المديون المال على يد رسول فهلك، فإن كان رسول الدائن هلك عليه، وإن كان رسول المديون هلك عليه، وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس رسالة له منه؛ فإذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها إلى فلان فإنه إرسال، فإذا هلك هلك على الدائن. وبيانه في شرح المنظومة.

لا يصح توكيلاً مجهولاً إلا لاسقاط عدم الرضا بالتوكيل كما بينناه في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز. ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه: من جاءك بعلامة كذا ومن أخذ أصبعك أو قال لك كذا فادفع ما لي عليك إليه، لم يصح، لأنه توكيلاً مجهولاً فلا يبرأ بالدفع إليه كما في التقنية.

الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه، إلا الوكيل بقبض الدين إذا أدعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه له فإنه لا يقبل قوله إلا بالبينة كما في

اللوالجية من الوكالة، وقد ذكرناه في الأمانات، وفيما إذا أدى بعده موت الموكل أنه اشتري لنفسه وكان الثمن منقوداً، وفيما إذا قال بعد عزله بعثه أمس وكذبه الموكل، وفيما إذا قال بعد موت الموكل بعثه من فلان بـألف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع، فإنه لا يصدق إذا كان البيع قائماً بعينه، بخلاف ما إذا كان مستهلكاً؛ الكل من اللوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل، وفي جامع الفصولين كما ذكرناه في الأولى؛ قال فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته إليه لم يصدق، إذ أخبر عمّا لا يملك إنشاءه وكان متهمماً، وقد بحث بأنه ينبغي أن يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك، ولم يتتبّع بما فرق به اللوالجي بينهما بأن الوكيل بقبض الدين يريد إنجاب الضمان على الميت إذ الديون تُقضى بأمثالها، بخلاف الوكيل بقبض العين فإنه يريد نفي الضمان عن نفسه . (اهـ).

وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصوصة والقبض مسألة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض أنه قبض. وفي الواقعات الحسامية: الوكيل بقبض القرض إذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل، فالقول للموكل.

إذا مات الموكل بطلت الوكالة، إلا في التوكيل بالبيع وفاء، كما في بيع
البازية .

إذا قبض الموكل الثمن من المشتري صَحَّ استحساناً، إلا في الصرف كما في
منية المفتى .

الوكيل إذا أجاز فعل الفضولي أو وكل بلا إذن وتعيم وحضره فإنه ينفذ على
الموكل لأن المقصود حضور رأيه، إلا في الوكيل بالطلاق والعتاق لأن المقصود
عيارته، والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتى .

الشيء المفوض إلى الثنين لا يملكه أحدهما؛ كالوكيلىن والوصيَّن والناظرين
والقاضيين والحكميَّن والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والإدخال والإخراج، إلا
في مسألة ما إذا شرط الواقع النظر له أو الاستبدال مع فلان، فإن الواقع الانفراد
دون فلان كما في الخانية من الوقف .

الوكيل لا يكون وكيلاً قبل العلم بالوكالة إلا في مسألة علم المشتري بالوكالة
ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلاً وكما في البازية، وفي مسألة ما إذا أمر المودع
المودع بدفعها إلى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلاً، وهي في الخانية، بخلاف ما

إذا وَكَلَ رجلاً بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له، فإن المالك مُحِيطٌ في تضمين أيهما شاء إذا هلكت، وهي في الخانية أيضاً.

كتاب الإقرار

المقرّ له إذا كذب المقرّ بطل إقراره، إلا في الإقرار بالحرية والنسب وولاء العناقة كما في شرح المجمع معللاً بأنها لا تحتمل النقض، ويزاد الوقف فإن المقرّ له إذا ردّه ثم صدقه صحيح، كما في الإسعاف، والطلاق والنسب والرّق كما في البزارية.

الإقرار لا يجامع البينة لأنها لا تُقام إلا على منكر إلا في أربع، في الوكالة، والوصاية وفي إثبات دين على الميت، وفي استحقاق العين من المشتري كما في وكالة الخانية.

الإقرار للمجهول باطل إلا في مسألة ما إذا ردّ المشتري المبيع بعيوب فبرهن البائع على إقراره أنه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرّد، كذا في بيع الذخيرة.

الاستئجار إقرار بعدم الملك له على أحد القولين، إلا إذا استأجر المولى عبده من نفسه لم يكن إقراراً بحريته كما في القنية، إذا أقرَ بشيء ثم أدعى الخطأ لم تقبل، كما في الخانية إلا إذا أقرَ بالطلاق، بناء على ما أفتى به المفتى، ثم تبيّن عدم الواقع فإنه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية.

إقرار المكره باطل إلا إذا أقرَ السارق مكرهاً، فقد أفتى بعض المتأخرین بصحته كما في سرقة الظهيرية.

الإقرار إخبار لا إنشاء؛ فلا يطيب له لو كان كاذباً إلا في مسائل، فإن إنشاء يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة، ولو أقرَ ثم أنكر يحلف على أنه ما أقرَ بناء على أنه إنشاء ملك، لكن الصحيح تحليفه على أصل المال.

من مَلْكِ الإنشاء مَلْكُ الإخبار؛ كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع، ومن له الخيار. وتفاريقه في أيمان الجامع. قلت في الشرح إلا في مسألة استدامة الوصي على اليتيم، فإنه يملك إنشاءها دون الإخبار بها.

المقرّ له إذ ردّ الإقرار ثم عاد إلى التصديق فلا شيء له إلا في الوقف كما في الإسعاف من باب الإقرار بالوقف.

الاختلاف في المقرّ به يمنع الصحة وفي سببه؛ لا أقرّ له بعين وديعة أو مضاربة أوأمانة، فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك ألف من ثمن مبيع أو قرض، فلا شيء إلا أن يعود إلى تصديقه وهو مُصرّ عليه، ولو قال أقرّضتك فلهأخذها لاتفاقهما على ملكه إلا إذا صدّقه خلافاً لأبي يوسف رحمة الله، ولو أقرّ أنها غصب فله مثلها للرّد في حق العين، كذا في الجامع الكبير.

المقرّ إذا صار مكذباً شرعاً بطل إقراره، فلو أدعى المشتري الشراء بألف والبائع بالفين وأقام البينة فإن الشفيع يأخذها بألفين لأن القاضي كذب المشتري في إقراره، وكذا إذا أقرّ المشتري بأن المبيع للبائع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء، له الرجوع بالثمن على باائعه، وإن أقرّ أنه للبائع كذا في قضاء الخلاصة. ومنه ما في الجامع: أدعى عليه كفالة فأنكر فبرهن المدعى وقضى على الكفيل، كان له الرجوع على المديون إذا كان بأمره. وخرجت من هذا الأصل مسألتان في قضاء الخلاصة يجمعهما أن القاضي إذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيباً له.

الأولى: لو أقرّ المشتري أن البائع أعتقد العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل إقراره بالعتق حتى يعتق عليه.

الثانية: إذا أدعى المديون الإيفاء أو الإبراء على رب الدين فجحد وحلّ وقضى له بالدين لم يصر الغريم مكذباً حتى لو وجدت بينة تقبل. وزدت مسائل:

الأولى: أقرّ المشتري بالملك للبائع صريحاً ثم استحق بينة ورجع بالثمن، لم يبطل إقراره، فلو عاد إليه يوماً من الدهر فإنه يؤمر بالتسليم إليه.

الثانية: ولدت زوجها غائب وفطم بعد المدة وفرض القاضي له النفقة ولها بينة ثم حضر الأب ونفاه، لاعن وقطع النسب. ولها اختنان في تلخيص الجامع من الشهادة. وعلى هذا لو أقرّ بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن، أو بوقفيّة دار ثم اشتراها كما لا يخفى. ومسألة الوقف مذكورة في الإسعاف. قال: لو أقرّ بأرض في يد غيره أنها وقف ثم اشتراها أو ورثها صارت وفقاً مواحدة له بزعمه. (انتهى).

وقد ذكر في البازية من الوكالة طرفاً من مسائل المقرّ إذا صار مكذباً شرعاً وذكر في خزانة الأكمال مسألة في الوصية في كتاب الدعوى وهي: رجل مات عن ثلاثة عبد وله ابن فقط، فادعى رجل أن الميت أوصى له بعد يقال له سالم، فأنكره ابن وأقرّ أنه أوصى له بعد يقال له بزيغ، فبرهن المدعى قضى بسالم، ولا يبطل

إقرار الوارث ببزيع، فلو اشتراه الوارث ببزيع صحيح، وغرم قيمته للموصى له. ثم ذكر بعدها مسألة تخالفها فلتراجع قبل قوله ولد.

الإقرار حجة قاصرة على المقرّ ولا يتعدّى إلى غيره، فلو أقرّ المؤجر أن الدار لغيره لا تنفسخ الإجارة إلا في مسائل: لو أقرت الزوجية بدين فللداين حبسها وإن تضرر الزوج، ولو أقرّ المؤجر بدين لا وفاء له إلا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وإن تضرر المستأجر، ولو أقرت مجهولة النسب بأنها بنت أب زوجها وصدقها الأب انفسخ النكاح بينهما، بخلاف ما إذا أقرت بالرّق، ولو طلقها اثنتين بعد الإقرار بالرّق لم يملك الرجعة، وإذا أدعى ولد أمته المبيعة وله أخ ثبت نسبه وتعدي إلى حرمان الأخ من الميراث لكونه للابن، وكذا المكاتب إذا أدعى نسب ولد حرة في حياة أخيه صحت، وميراثه لولده دون أخيه كما في الجامع، باع المبيع ثم أقرّ أن البيع كان على التلجمة^(١) وصدقه المشتري فله الرّد على باائعه بالعيوب كما في الجامع.

الإقرار بشيء محال باطل كما لو أقرّ له بأرض يده التي قطعها خمس مائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل، وعلى هذا أفتئت ببطلان إقرار إنسان بقدر من السهام لوارث وهو أزيد من الفريضة الشرعية لكونه محالاً شرعاً، مثلاً: لو مات عن ابن وبنت فأقرّ الابن أن التركة بينهما نصفان بالسوية فالإقرار باطل لما ذكرنا، ولكن لا بدّ من كونه محالاً من كل وجه، وإلا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل أنه لو أقرّ أن لهذا الصغير على ألف درهم؛ قرض أقرضنيه أو من ثمن مبيع باعنيه، صحّ الإقرار مع أن الصبي ليس من أهل المبيع والقرض ولا يتصوران منه، لكن إنما يصحّ باعتبار أن هذا المقرّ محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة. (انتهى). وانظر إلى قولهم إن الإقرار للحمل صحيح إن بين سبباً صالحًا كالميراث والوصية، وإن بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل، لكونه محالاً.

يملك الإقرار ما لا يملك الإنشاء، فلو أراد أحد الدائنين تأجيل حصته في الدين المشترك وأبى الآخر لم يجز، ولو أقرّ أنه حين وجب وجب مؤجلًا صحّ إقراره، ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف، ولو قال المقذوف كنت مبطلاً في دعواني سقط الحد، كذا في حيل التاتارخانية من حيل المدaiنات. وفرّعت على هذا لو أقرّ المشروط له الريع أنه يستحقه فلان دونه صحيح، ولو جعله لغيره لم يصحّ، وكذا

(١) التلجمة: الإكراه. وهي عند الفقهاء: أن يلجمك إنسان أن تأتي أمراً ظاهره خلاف باطنه.

المشروط له النظر. وعلى هذا لو قال المريض في مرض الموت: لا حق لي على فلان لوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر، وهي الحيلة في إبراء المريض وارثه في مرض موته، بخلاف ما إذا قال أبراً أنه فإنه يتوقف، كما في حيل الحاوي القدسي^(١). وعلى هذا لو أقرَ المريض بذلك لأجنبى لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث. فكذا إذا أقرَ بعض ورثته كما في البازية. وعلى هذا يقع كثيراً أن البنت في مرض موتها تقرَ بأن الأمة الفلانية ملك أبيها لا حق لها فيها، وقد أجبت فيها مراضاً بالصحة، ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستنداً لما في التاتارخانية من باب إقرار المريض معزياً إلى العيون؛ أدعى على رجل مالاً وأبنته وأبراً لا تجوز براءته إن كان عليه دين، وكذا لو أبراً الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين أو لا، ولو أنه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز إقراره في القضاء. (انتهى). وفي البازية معزياً إلى حيل الخصاف: قالت فيه ليس لي على زوجي مهر، أو قال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندهنا خلافاً للشافعي رحمة الله. (انتهى). وفيها قبله: وإبراء الوارث لا يجوز فيه، قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته أن يدعوا عليه شيئاً في القضاء. وفي الديانة لا يجوز هذا الإقرار. وفي الجامع إقرار الابن فيه أنه ليس له على والده شيء من تركة أمه صحيحاً، بخلاف ما لو أبراً أو وهبه، وكذا لو أقرَ بقبض ماله منه. (انتهى).

فهذا صريح فيما قلنا، ولا ينافي ما في البازية معزياً إلى الذخيرة: قولها فيه لا مهر لي عليه أو لا شيء لي عليه أو لم يكن لي عليه مهر. قيل لا يصح، وقيل يصح. وال الصحيح أنه لا يصح. (انتهى). لأن هذا في خصوص المهر لظهور أنه عليه غالباً. وكلامنا في غير المهر. ولا ينافي ما ذكره في البازية أيضاً بعده: أدعى عليه مالاً وديواناً ووديعة فصالح مع الطالب على شيء يسير سراً وأقرَ الطالب في العلانية أنه لم يكن له على المدعى عليه شيء، وكان ذلك في مرض المدعى ثم مات، ليس لورثته أن يدعوا على المدعى عليه، وإن برهناً أنه كان لموثتنا عليه أموال لكنه بهذا الإقرار قصد حرماننا لا تسمع، وإن كان المدعى عليه وارث المدعى وجرى ما ذكرناه؛ فبرهن بقية الورثة على أن أبناها قصد حرماننا بهذا الإقرار وكان عليه أموال تسمع. (انتهى). لكونه متهمًا في هذا الإقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير، والكلام عند عدم قرينة على التهمة. ولا ينافي أيضاً ما في البازية: أقرَ فيه

(١) عبارته (إذا أراد المريض - مرض الموت - أن يصح إبراؤه للغريم، فإنه يقول ليس لي عليه دين. ولو قال: أبراً من الدين لا يصح).

بعد لامرأته ثم أعتقه، فإن صدقه الوارث فيه فالعتق باطل، وإن كذبه فالعتق من الثالث. (انتهى). لأن كلامنا فيما إذا نفاه من أصله وبقوله لم يكن لي أو لا حق لي؛ وأما مجرد الإقرار للوارث فموقوف على الإجازة؛ سواء كان بعين أو دين أو قبض دين منه أو إبراء. إلا في ثلات: لو أقرَ باتفاق وديعة معروفة، أو أقرَ بقبض ما كان عنده وديعة، أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه؛ كذا في تلخيص الجامع. وينبغي بأن يلحق بالثانية إقراره بالأمانات كلها ولو مال الشركة أو العارية.

والمعنى في الكل أنه ليس فيه إيثار البعض. فاغتنم هذا التحرير فإنه من مفردات هذا الكتاب، وقد ظن كثير، مئن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه، أن النفي من قبيل الإقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته، وقد ظهر لي أن الإقرار هُلْهُنا بأن الشيء الفلانى ملك أبي أو أمي وأنه عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح، وليس من قبيل الإقرار بالعين للوارث لأنه فيما إذا قال هذا لفلان، فليتأمل وليراجع المنشور في جنایات البازية.

ذكر بكر أشهد المجروح أن فلاناً لم يجرحه ومات المجروح منه، إن كان جرحه معروفاً عند الحاكم والناس لا يصح إشهاده، وإن لم يكن معروفاً عند الحاكم والناس يصح إشهاده لاحتمال الصدق، فإن يبرهن الوارث في هذه الصورة أن فلاناً كان جرحه ومات منه لا يقبل لأن القصاص حق الميت إلى آخره. ثم قال ونظيره ما إذا قال المقدوف: لم يقتني فلان. إن لم يكن قذف فلان معروفاً يسمع إقراره وإلا لا . (اه).

الفعل في المرض أحط رتبة من الفعل في الصحة إلا في مسألة إسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فإنه في مرض الموت صحيح، لا الصحة كما في اليتيمة وغيرها، وفي كافى الحاكم من باب الإقرار في المضاربة، لو أقرَ المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلطت، إنها خمس مائة، لم يصدق وهو ضامن لما أقرَ به. (انتهى).

اختلافاً في كون الإقرار للوارث في الصحة أو في المرض، فالقول لمن أدعى أنه في المرض، أو في كونه في الصغر أو البلوغ فالقول لمدعي الصغر. كذا في إقرار البازية. وكذا لو طلق أو عتق ثم قال كنت صغيراً فالقول له، وإن أُسند إلى حال الجنون، فإن كان معهوداً قبل وإلا فلا.

مات المقرر له فبرهن وارثه على الإقرار ولم يشهدوا أن المقرر له صدق المقرر أو كذبه تقبل، كما في القيمة.

أقرَ في مرض موته بشيءٍ وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الإقرار في المرض من غير إسناد إلى زمن الصحة. قال في الخلاصة: لو أقرَ في المرض الذي مات فيه أنه باع هذا العبد من فلان في صحته وبغض الثمن وأدعي ذلك المشتري فإنه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن إلا بقدر الثالث. وفي العمادية لا يصدق على استياء الثمن إلا أن يكون العبد قد مات قبل مرضه. (انتهى). وتمامه في شرح ابن وهبان.

مجهول النسب إذا أقرَ بالرُّق لإنسان وصده المقرَ له صحيح وصار عبده إن كان قبل تأكيد حريته بالقضاء، أما بعد قضاء القاضي عليه بحدٍّ كامل أو بالقصاص في الأطراف لا يصح إقراره بالرُّق بعد ذلك، وإذا صح إقراره بالرُّق فأحكامه بعده في الجنایات والحدود أحکام العبيد، وتمامه في شرح المنظومة، وفي المتنقى؛ يصدق إلا في خمسة: زوجته، ومكاتبه، ومديبره، وأم ولده، ومولاه.

أقرَ بالرُّق ثم أدعى الحرية لا تقبل إلا ببرهان كذا في البازية. وظاهر كلامهم أن القاضي لو قضى بكونه مملوکاً ثم برهن على أنه حرٌ فإنه يقبل، لأن القضاء بالملك يقبل النص لعدم تعديه، وكما في البازية، بخلاف ما لو حكم بالنسب فإنه لا تسمع دعوى أحد فيه لغير المحكوم له، ولا برهانه كما في البازية لما قدمنا أن القضاء بالنسب مما يتعدى. فعلى هذا لو أقرَ عبد لمجهول، أنه ابنه وصده ومواله يولد لمواله وحكم به بطريقة لم تصح دعواه بعد ذلك أنه ابن لغير العبد المقرَ، وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب، وشرط في التهذيب تصديق المولى. وفي اليتيمة من الدعوى: سُئلَ علي بن أحمد عن رجل مات وترك مالاً فاقتسمه الوارثون، ثم جاء رجل وأدعى أن هذا الميت كان أبي، وأثبت النسب عند القاضي بالشهود وأن أبوه أقرَ أنه ابنه، وقضى القاضي له بثبوت النسب. فيقول له الوارثون: بين أن هذا الرجل الذي مات نكح أمك. هل يكون هذا دفعاً؟ فقال: إن قضى القاضي بثبوت نسبة ثبت نسبة وبنوته ولا حاجة إلى الزيادة. (انتهى).

جهالة المقرَ تمنع صحة الإقرار إلا في مسألة ما إذا قال لك على أحدهنا ألف درهم وجمع بين نفسه وعبد، إلا في مسألتين فلا يصح أن يكون العبد مدعياناً أو مكتاباً؛ كذا في الملقط.

الإقرار بالمجهول صحيح إلا إذا قال على عبد أو دار فإنه غير صحيح، كما في البازية ثم قال: علي من شارة إلى بقرة لا يلزمها شيء سواء كان بعينه أو لا. (انتهى).

إذا أقرَ بمجهول لزمه بيانه إلا إذا قال لا أدرى علىَ له سدس أم ربع؛ فإنه يلزمه الأقل كما في البزارية.

إذا تعدد الإقرار بموضعين لزمه الشيئان، إلا في الإقرار بالقتل؛ لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان، وكذا في العبد، وكذا في التزويع؛ وكذا الإقرار بالجراحة فهي ثلات، كما في إقرار منية المفتى^(١).

إذا أقرَ بالدين بعد الإبراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية إلا إذا أقرَ لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر، على ما هو المختار عند الفقيه، ويجعل زيادة إن قبلت الأشبه خلافه لعدم قصدها كما في مهر البزارية، وإذا أقرَ بأن في ذمته لها كسوة ماضية، ففي فتاوى قارئ الهدایة أنها تلزمها، ولكن ينبغي للقاضي أن يستفسرها إذا أدعنت، فإن أدعنتها بلا قضاء ولا رضاء لم يسمعها للسقوط وإلا سمعها ولا يستفسر المقر. (انتهى). يعني فيما إذا أقرَ بأنها في ذمته حمل على أنها بقضاء أو رضاء فتلزمه اللهم إلا إذا صدقت المرأة أنها بغير قضاء ورضاء بعد إقراره المطلق فينبغي ألا تلزمها.

كتاب الصلح

الصلح عن إقرار بيع، إلا في مسألتين كما في المستصنف.

الأولى: ما إذا صالح من الدين على عبد وقبضه، ليس له أن يبيعه مرابحة بلا بيان.

الثانية: لو تصادقا على أن لا دين بطل الصلح، وفي الشراء بالدين لا (انتهى).

ويزاد كما في الجمع: لو صالحه عن شاة على صوفها يجزه يجيزه أبو يوسف رحمه الله، ومنعه محمد رحمه الله. والمنع روایة. وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقاً. كما في الشرح، مع أن بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز.

الحق إذا أجله صاحبه فإنه لا يلزم، وله الرجوع في ثلاث مسائل: في شفعة الولوالجية. أجل الشفيع المشتري بعد الطلبيين للأخذ صحيحٌ وله الرجوع. أجلت امرأة

(١) عبارتها (قال: قتلت ابن فلان. ثم قال بعد ذلك: قتلت ابن فلان؛ أو كان مكان الاثنين عبد فقال المقر له: قتلت ابني أو عبدين فالقول للمقر، وهو إقرار باثن واحد إلا أن يكون المقر سُمي اسمين مختلفين). (قيودات ص ١٤١).

العنين زوجها بعد الحلول صَحَّ ولها الرجوع. استمهل المُدْعى عليه فأمهله المُدْعى صَحَّ، وله الرجوع.

الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصبح مع المودع بعد دعوى الهلاك، إذ لا نزاع، ويصبح بعد حلف المُدْعى عليه رفعاً للنزاع بإقامة البِيْنَة، ولو برهن المُدْعى بعده على أصل الدعوى لم يقبل. إلا في صلح الوصي عن مال اليتيم على إنكار إذا صالح على بعضه ثم وجد البِيْنَة فإنها تقبل، ولو بلغ الصبي فأقامها تقبل، ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية.

الثانية: إذا أدعى ديناً فاقرء به وأدعى الإبراء أو الإبراء فأنكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لأن الصلح هنا ليس لاقتداء اليمين، كذا في العمادية من العاشر، ولو برهن المُدْعى عليه على إقرار المُدْعى أنه مبطل في الدعوى، فإن برهن على إقراره قبل الصلح لم تقبل، وإن بعده تقبل، ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني إذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية. الصلح على إنكار بعد دعوى فاسدة فاسد، كما في القنية، ولكن في الهدایة في مسائل شتى من القضاء أن الصلح على إنكار جائز بعد دعوى مجھولة فليحفظ، ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المُدْعى لا لترك شرط الدعوى كما ذكره في القنية، وهو توفيق واجب. فيقال إلا في كذا والله سبحانه أعلم.

صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه. وصلاح الوارث مع الموصى له بجنين الأمة صحيح وإن كان لا يجوز بيعه، وبيانه في حل التأثارخانية.
طلب الصلح والإبراء عن الدعوى لا يكون إقراراً، وطلب الصلح والإبراء عن المال يكون إقراراً.

الصلح على إنكار على شيء إنما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى، إلا إذا قال صالحتك على كذا وأبرأتك عن الباقي.

الصلح إذا كان عن مال بمنفعة كان إجراء، ولو كان على خدمة العبد المُدْعى به إلا إذا صالحه على غلته أو غلة الدار فإنه غير جائز كثمرة التخل كما في الخلاصة، إذا استحق المصالح عليه رجع إلى الدعوى إلا إذا كان مما لا يقبل النقض فإنه يرجع بقيمه كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير.

الصلح جائز عن دعوى المنافع إلا دعوى الإجراء كما في المستصفى. لا يصبح الصلح عن الحد ولا يسقط به إلا حد القذف إذا كان قبل المرافة، كما في الخانة.

صالح المحبوس ثم أدعى أنه كان مكرهاً لم تقبل إلا إذا كان في حبس الوالي، لأن الغالب جسده ظلماً كما في البازية.

الصلح يقبل بالإقالة والنقض إلا إذا صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية. أدعى فأنكر فصالحة ثم ظهر بعده أن لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر.

كتاب المضاربة

إذا فسدت كان للمضارب أجر مثله إن عمل، إلا في الوصي يأخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له إذا عمل كذا في أحكام الصغار.

إذا أدعى المضارب فسادها فالقول لرب المال أو عكسه فللمضارب، فالقول لمدعي الصحة إلا إذا قال رب المال شرطت لك الثالث وزيادة عشرة وقال المضارب الثالث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع، للمضارب الشراء إلا الأخذ بالشفعية فلا يملكه إلا بالنص كما في البازية، وللمضارب البيع بالنسبة إلا إلى أجل لا يبيع إليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل.

لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال إلا إذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد وإنما إذا قيد بأهل بلد كأهل الكوفة فلا تقييد بهم بخلاف المعين منهم.

المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيئه، تصرف أولًا كما في الهدایة.

يصح نهيي رب المال مضاربه إلا إذا صار المال عروضاً. إذا قال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيء إلا إذا كان بعد العمل. أطلقها ثم نهاد عن السفر عمل نهيء إلا إذا كان بعد الشراء.

كتاب الهبة

هبة المشغول لا تجوز إلا في مسألة ما إذا وهب الأب لولده الصغير كما في الذخيرة. قبول الصبي العاقل الهبة صحيح إلا إذا وهب له ما لا نفع له وتتحققه مؤنته، فإن قبوله باطل ويرد إلى الواهب كما في الذخيرة.

تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل إلا إذا سلطه على قبضه، ومنه لو وهب من ابنها ما على أبيه لها. فالمعتمد الصحة للتسلیط. ويترفع على هذا الأصل لو قضى دين غيره على أن يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيلًا بالبيع كما في جامع

الفصولين، وليس منه ما إذا أقرَّ الدَّائِنُ أَنَّ الدَّيْنَ لِفَلانَ وَأَنَّ اسْمَهُ عَارِيَةً فِيهِ فَهُوَ صَحِيحٌ، لِكُونِهِ إِخْبَارًا لَا تَمْلِيْكًا، وَيَكُونُ لِلْمُقْرَرِ لَهُ وَلَا يَأْتِي قَبْضُهُ كَمَا فِي الْبِزَازِيَّةِ.

الْهَبَةُ تَكُونُ مَجَازًا عَنِ الْإِقْالَةِ فِي الْبَيعِ وَالْإِجَارَةِ كَمَا فِي إِجَارَةِ الْوَلْوَالِجِيَّةِ^(١).

لَا جَبَرٌ عَلَى الصَّلَةِ إِلَّا فِي مَسَائلِهَا: نَفْقَةُ الزَّوْجَةِ.

الثَّانِيَةُ: الْعَيْنُ الْمَوْصَى بِهَا يَجْبُ عَلَى الْوَارِثِ دَفْعَهَا إِلَى الْمَوْصَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصَى مَعَ أَنَّهَا صَلَةٌ.

الثَّالِثَةُ: الشَّفْعَةُ؛ يَجْبُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ تَسْلِيمَ الْعَقَارِ إِلَى الشَّفِيعِ مَعَ أَنَّهَا صَلَةٌ شُرْعَيَّةٌ، وَلَذَا لَوْ مَاتَ الشَّفِيعُ بَطْلَتِ الشَّفْعَةُ، كَذَا فِي شَرْحِ أَدْبِ القَاضِي لِلصَّدِّرِ الشَّهِيدِ مِنِ النَّفَقَاتِ.

قَلْتُ الرَّابِعَةُ: مَالُ الْوَقْفِ يَجْبُ عَلَى النَّاظِرِ تَسْلِيمِهِ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهَا صَلَةٌ مَحْضَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَقَابِلَةِ عَمَلٍ إِلَّا فِيهِ شَائِبَتِهَا.

كتاب المدائع

وَفِيهِ مَسَائلٌ؛ الإِبْرَاءُ عَنِ الدَّيْنِ. إِذَا قَالَ الطَّالِبُ لِمَطْلُوبِهِ لَا تَعْلَقْ لِي عَلَيْكَ كَانَ إِبْرَاءً عَامًا كَقُولِهِ لَا حَقٌّ لِي قَبْلَهُ، إِلَّا إِذَا طَالَبَ الدَّائِنُ الْكَفِيلَ فَقَالَ لَهُ طَالِبُ الْأَصْبَلِ، فَقَالَ لَا تَعْلَقْ لِي عَلَيْهِ لَمْ يَرَأِ الْأَصْبَلَ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا فِي الْقِنِيَّةِ.

الإِبْرَاءُ يُرْتَدُّ بِالرَّدِّ إِلَّا فِي مَسَائلِ:

الْأُولَى: إِذَا أَبْرَأَ الْمُحْتَالُ الْمُحَالَ عَلَيْهِ فَرَدَهُ لَمْ يُرْتَدْ كَمَا ذُكِرَنَا فِي شَرْحِ الْكَنْزِ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا قَالَ الْمَدِيْدُونَ أَبْرَئُنِي فَأَبْرَأُهُ فَرَدَهُ لَمْ يُرْتَدْ، كَمَا فِي الْبِزَازِيَّةِ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا أَبْرَأَ الطَّالِبُ الْكَفِيلَ فَرَدَهُ لَمْ يُرْتَدْ كَمَا ذُكِرَهُ فِي الْكَفَالَةِ، وَقِيلَ مُرْتَدٌ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا قَبْلَهُ ثُمَّ رَدَهُ كَمَا ذُكِرَهُ الْزِيْلِعِيُّ فِي مَسَائلِ شَتَّى مِنَ الْقَضَاءِ.

الإِبْرَاءُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ إِلَّا فِي الإِبْرَاءِ فِي بَدْلِ الصَّرْفِ وَالسَّلْمِ كَمَا فِي الْبَدَائِعِ.

(١) عَبَارَتُهَا (وَلَوْ اسْتَأْجَرَ دَارِيَا عَلَى عَبْدِ بَعْيِنْ ثُمَّ وَهَبَ الْعَبْدَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ قَبْلَ الْقَبْضِ). فَإِذَا قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ قَبْلَتْ كَانَ إِقْالَةً). (تَقيِّدَاتٌ ص ١٤٣).

الإبراء بعد قضاء الدين صحيح لأن الساقط بالقضاء المطالبة لا أصل الدين، فيرجع للمديون بما أذأه إذا أبرأه براءة إسقاط، وإذا أبرأه استيفاء فلا رجوع، واحتلروا فيما إذا أطلقها كذا في الذخيرة من البيوع، وصرح به ابن وهباني في شرح المنظومة من الهبة. وعلى هذا لو علق طلاقها يابرائتها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق. فإذا أبرأته براءة إسقاط وقع ورجعاً عليها. وحکي في المجمع خلافاً في صحة إبراء المحتال المحيل بعد الحالة فأبطله أبو يوسف رحمه الله بناء على أنها نقل الدين، وصحيحه محمد رحمه الله بناء على أنها نقل للمطالبة فقط. وفي مداينات القنية: تبرع بقضاء الدين عن إنسان ثم أبرأ الطالب المطلوب على وجه الإسقاط فللمتبرع أن يرجع عليه بما تبرع به. (انتهى).

ونترع على أن الديون تُقضى بآمثالها مسائل: منها لو هلك الرهن بعد الإبراء من الدين فإنه يكون مضموناً بخلاف هلاكه بعد الإيفاء ذكره الزيلعي، ومنها الوكيل بقبض الدين إذا أدعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه له فإنه لا يقبل قوله إلا ببيئة لأنه يريد إيجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين، كذا في وكالة الولوالجية.

هبة الدين كالإبراء منه إلا في مسائل: منها لو وهب المحتال الدين من المحتال عليه رجع به على المحيل ولو أبرأه لم يرجع. منها من الكفالة كذلك. ومنها توقيفها على القبول على قول بخلاف الإبراء. ومنها لو شهد أحدهما بالإبراء والآخر بالهبة ففيه قولان. قيل لا تقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين.

الإبراء عن الدين فيه معنى التمليلك ومعنى الإسقاط فلا يصح تعليقه بتصريح الشرط للأول نحو إن أديت إليّ غداً كذا فأنت بريء من الباقي، وإذا، ومتى كان، ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله أنت بريء من كذا على أن تؤدي إليّ غداً كذا. وتمام تفريغه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين، وللأول يرتد بالردة وللثاني لا يتوقف على القبول. ويصح الإبراء عن المجهول للثاني، ولو قال الدائن لمديونيه أبرأت أحدهمما لم يصح للثاني. ذكره في فتح القدير من خيار العيب، ولو أبرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم باع ميتاً، فالنظر إلى أنه إسقاط يصح وكذلك بالنظر إلى كونه تمليلكاً لأن الوارث لو باع عيناً قبل العلم بموته المورث ثم ظهر موته صح كما صرّحوا به، فهنا بالطريق الأولى، ولو وكل المديون بإبراء نفسه قالوا صح التوكيل نظراً إلى جانب الإسقاط، ولو نظر إلى جانب التمليل لم يصح كما لو وكله بأن يبيع من نفسه واستشكّل بأنه عامل منه لنفسه وهو براءة

نفسه والوكيل من يعمل لغيره. وأجبنا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق.

كل قرض جَرْ نفعاً حرام؛ فَكُرِه للمرتهن سكني المرهونة بإذن الراهن كما في الظهيرية وما رُوِيَ عن الإمام أنه كان لا يقف في ظل جدار مديونه، فذلك لم يثبت كذا في كراحتها القول للملك في جهة التملיך، فلو كان عليه ذينان من جنس واحد فدفع شيئاً فالتعيين للدافع إلا إذا كان من جنسين لم يصح تعينه من خلاف جنسه، ولو كان واحداً فأدَى شيئاً وقال هذا من نصفه، فإن كان التعيين مفيداً فإن كان أحدهما حالاً أو به رهن أو كفيل والآخر لا، صح، وإن فلا، ولو أدعى المشتري أن المدفوع من الثمن وقال الدلال من الأجرة فالقول للمشتري، ولو أدعى الزوج أن المدفوع من المهر، وقالت هدية فالقول له إلا في المهيأ للأكل كذا في جامع الفصolini.

كل دَيْن أَجْلَه صاحبه فإنه يلزم تأجيله إلا في سبع؛ الأولى: القرض. الثانية: الثمن عند الإقالة. الثالثة: الثمن بعد الإقالة وهمما في القنية. الرابعة: إذا مات المديون المستقرض فأجل الدائن الوارث. الخامسة: الشفيع إذا أخذ الدار بالشفعية وكان الثمن حالاً فأجله المشتري. السادسة: بدل الصرف. السابعة: رأس مال السلم. آخر الدينين قضاء للأول عليه بألف قرض فباع من مُقرِضه شيئاً بألف مؤجلة ثم حلَّت في مرضه وعليه دَيْن تقع المقاضاة والمقرض أسوة للغرماء كذا في الجامع.

القرض لا يلزم تأجيله إلا في وصية كما ذكروه قبيل الربا، وفيما إذا كان ممحوذَا فإنه يلزم تأجيله كما في صرف الظهيرية، وفيما إذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت أصل الدَّيْن عنده، وفيما إذا حال المقرض به على إنسان فأجله المستقرض كذا في مطابقات القنية.

الوكيل بالإبراء إذا أبراً ولم يضف إلى موكله لم يصح؛ كذا في خزانة الفتاوى.

الإبراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة إن كان بحيث لو علم بما له من الحق لم يبرئه كما في شفعة الولوالجية. لكن في خزانة الفتاوى؛ الفتوى على أنه يبرأ قضاء وديانة وإن لم يعلم به. وفي مطابقات القنية: أحالت إنساناً على الزوج على أن يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح. قال أستاذنا: وله ثلاثة حيل إحداها شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة. والثانية صلح إنسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة. والثالثة هبة المرأة

المهر لابن صغير لها قبل الهبة. (انتهى). وفي الأخيرة نظر نذكره في أحكام الدين من الجمع والفرق.

الدين المؤجل إذا قضاه قبل حلول الأجل يجبر الطالب على تسليمه لأن الأجل حق المديون فله أن يسقطه؛ هكذا ذكر الزيلعي في الكفالة، وهي أيضاً في الخانية والهنية، وقد وقعت حادثة عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطاً عنه مؤنة الحمل إلى بولاق، فمقتضى مسألة الدين أن يجبر على تسليمه بالصعيد، ولكن نقل في القنية قولين في السلم، وظاهرهما ترجيح أنه لا جبر إلا للضرورة بأن يقيم المديون بتلك البلدة، وقد أفتت به في الحادثة المذكورة لأنه وإن أُسقط عنه مؤنة الحمل إلى بولاق فقد لا يتيسر له بر بالصعيد.

إذا أقرَّ بأنَّ دَيْنَه لفلان صَحَّ وحمل على أنه كان وكيلًا عنه ولهذا كان حق القبض للمقرٍّ وبيراً المديون بالدفع إلى أيهما كما في الخلاصة والبازية إلا في مسألة هي ما إذا قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي لفلان أو لوالدي فإنَّه لا يصحُّ كما في شرح المنظومة والقنية، وهو ظاهر لعدم إمكان حمله على أنها وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى، والحقيقة في أن المقر لا يصحُّ قبضه ولا إبراؤه منه بعد إقراره مذكورة في فن العيل منه وفي وكالة البازية.

للزوج عليها دين وطلبت النفقة تقع المقاصلة بدين النفقة بلا رضاء الزوج، بخلاف سائر الديون لأنَّ دَيْنَ النَّفَقَةِ أَضَعُفَ فصار كاختلاف الجنس فشابه ما إذا كان أحد الحَقَّيْنِ جيداً والآخر رديئاً.

لا يقع التقادص بلا تراضٍ. عند رجل وديعة وللمودع عليه دَيْنَ من جنس الوديعة لم تصر قصاصاً بالدَّيْنِ حتى يجتمعها وبعد الاجتماع لا تصير قصاصاً ما لم يحدث فيه قبضاً، وإن في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض وتقع المقاصلة، وحكم المغصوب عند قيامه في يد ربِّ الدَّيْنِ كالوديعة. (انتهى).

إذا تعارضت بينَةُ الدَّيْنِ وبينَةُ البراءةِ ولم يعلم التاريخ قدّمت بينَةُ البراءة، وإذا تعارضت بينَةُ البيع وبينَةُ البراءة قدّمت بينَةُ البيع كذا في المحيط^(١) من باب دعوى الرجلين.

(١) عبارة المحيط (إذا اجتمعَت بينَةُ الصلح وبينَةُ البراءة من الدَّعوى، أو بينَةُ البيع وبينَةُ البراءة من الدَّعوى، فبَيْنَةُ الصلح وبَيْنَةُ البيع أولى، لأنَّ البراءة قد تكون بعد الصلح والبيع). (تقييدات ص ١٤٥).

كتاب الإيجارات

في إيضاح الكرماني من باب الاستصناع: والإجارة عندنا تتوقف على الإجارة فإن أجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالأجرة له، وإن كان بعده فلا، وإن كان بعد قبض البعض فالكل للمالك عند أبي يوسف رحمه الله. وقال محمد رحمه الله: الماضي للغاصب والمستقبل للمالك. (انتهى).

الغصب يُسقط الأجرة عن المستأجر إلا إذا أمكن إخراج الغاصب بشفاعة أو بحماية كما في التاتارخانية والقنية.

التمكّن من الانتفاع يوجب الأجر إلا في مسائل:

الأولى: إذا كانت الإجارة فاسدة فلا تجب إلا بحقيقة الامتناع كما في فصول العmadia. وظاهر ما في الإسعاف إخراج الوقف فتجب أجرته في الفاسدة بالتمكّن.

الثانية: إذا استأجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها فلا أجر له كما في الخانية، بخلاف ما إذا استأجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها.

الثالثة: إذا استأجر ثوبًا كل يوم بدائق فأمسكه سنتين من غير لبس، لم يجب أجر ما بعد المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة. وتفرع على الثانية أنها لو هلكت في زمان إمساكها عنده يضمّنها، لأنّه لـم يكن أجر لم يكن مأذوناً في إمساكها، بخلاف ما إذا استأجرها للركوب في المصر فهلكت بعد إمساكها كما في فروق الكرايسبي.

الزيادة في الأجرة من المستأجر من غير أن يزيد عليه أحد، فإن بعد مضي المدة لم تصبح، والحطّ والزيادة في المدة جائز، وإن زيد على المستأجر فإن كان في الملك لم تقبل مطلقاً كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه، وإن كانت العين وقفاً فإن كانت الإجارة فاسدة أجراها الناظر بلا عوض على الأول إذ لا حقّ له، لكن الأصل وقوعها صحيحة بأجزء المثل، فإن أذعى رجل أنها بغير فالخش رجع القاضي إلى أهل البصر والأمانة، فإن أخبروا أنها كذلك ففسخها، والواحد يكفي عندهما خلافاً لمحمد رحمه الله، كما في وصايا الخانية وأنفع الوسائل. وتقبل الزيادة، ولو شهدوا وقت العقد أنها بأجرة المثل كما في أنفع الوسائل، وإن كان إضرازاً وتعتّا لم تقبل، وإن كانت لزيادة أجرة المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي ويمضيه القاضي،

وإن امتنع المتأول فسخها القاضي، كما حُررَه في أفعى الوسائل، ثم يؤجرها ممَّ زاد، فإن كانت داراً أو حانوتاً عرضها على المستأجر، فإن قبلها فهو الأحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من أول المدة، وإن انكرها زيادة أجراً المثل وأدَعَ أنها إضرار فلا بدًّ من البرهان عليه، وإن لم يقبلها أجراً المتأول، وإن كانت أرضاً؛ فإن كانت فارغة عن الزرع فكالدار، وإن كانت مشغولة لم تصح إيجارتها لغير صاحب الزرع، لكن تضم الزيادة من وقتها على المستأجر، وأما الزيادة على المستأجر بعد ما بني أو غرس، فإن كان استأجرها مشاهراً فإنها تؤجر لغيره إذا فرغ الشهر إن لم يقبلها، والبناء يتطلَّب الناظر بقيمتها مستحق القلع للوقف أو يصبر حتى يخلص بناؤه، فإن كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وإنما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع، وأما إذا أراد أجراً المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فلللمتأول فسخها وعليه الفتوى. وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما في الصغرى.

هذا ما حررته في هذه المسألة من كلام مشايخنا رحمهم الله.

إذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل، صحيحًا كان العقد أولاً فائلاً، فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل. ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحاً بأن للمتأجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله، ولا يخالفه ما في آخر إجرارات الولوالجية لأنَّه فيما إذا كانت العين في يد المؤجر، وما ذكره الزيلعي إنما هو فيما إذا كانت في يد المستأجر. وقد صرَّح به في الإجارة الفاسدة من جامع الفصولين.

الإجارة عقد لازم لا تنفسخ بغير عذر إلا إذا وقعت على استهلاك عين كالاستئثار فلصاحب الورق فسخها بلا عذر. وأصله في المزارعة. لرب البذر الفسخ دون العامل، ومن أعدارها المجوزة لفسخها الدين على المؤجر، ولا وفاء له إلا من يمنها، فله فسخها ضمن بيعها إلا إذا كانت الأجرة المعجلة تستغرق قيمتها.

لا يصح الاستئجار لمن تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفعه، وإنما جاز وصح استئجار قلم بيان الأجرا والمدة. أجراً الغاصب ثم ملك نفذت. استأجر أرضاً لوضع شبكة الصيد جاز، وكذا استئجار طريق للمرور إن بين المدة. استأجر مشغولاً وفارغاً صح في الفارغ فقط. أجراً المستأجر من المؤجر لم يصح. استأجر نصرياني مسلماً للخدمة لم يجز، ولغيرها جاز كالاستئجار لكتابه أو لغناء أو لبناء بيعة أو كنيسة. استأجره ليصيده له أو ليحتطبه جاز إن وقت، استأجرت زوجها لغمز رجلها ثم لم يجز، استأجر شاة لإرضاع ولده أو جديه لم يجز. استأجر إلى مائتي سنة لم يجز.

إضافة الإجارة إلى منافع الدار جائزة. دفع داره إلى آخر ليرمها ولا أجر عليه فهي عارية المستأجر فاسداً، إذا أجر صحيحاً جازت، وقيل لا. استأجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكتابها فهي فاسدة ولا أجر ويضمونها، ولو ليزين بها جازت إن وقت.

ولا تجوز إجارة الشجر والكرم بأجر على أن يكون الثمر له، وكذا ألبان الغنم وصوفها، ولو استأجر الشجر مطلقاً قال خواهرزاده: لقائل أن يقول بالجواز وينصرف إلى شد الشياط عليها أو الدابة، وبعدمه لأن المتنعة المقصودة منها الثمرة.

دفع غرلاً إلى حائك لينسجه له بالنصف فسدت كاستئجار الكتاب للقراءة مطلقاً. يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتغليق الباب وإدخال جذع في سقفها على المستأجر، لا يجوز الاستئجار لاستيفاء الحدود والقصاص.

استعلن برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه أجرًا فالعبرة لعادتهم، وكذا لو أدخل رجلاً في حانوته ليعمل له.

استأجر شيئاً ليتنفع به خارج مصر فانتفع به في مصر، فإن كان ثواباً وجب الأجر وإن كان دابة لا.

استأجر دابة فساقاها ولم يركبها فعليه الأجر إلا لعذر بها.

الأجير الكاتب إذا أخطأ في البعض، فإن كان الخطأ في كل ورقة خير إن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله وإن شاء تركه عليه وأخذ منه القيمة، وإن كان في البعض فقط أعطاه بحسبه من المسمى. استخدمه بعد جحدها وجب الأجر وقيمةه، لو هلك حمل أحد الأجريرين فقط إن كانا شريكين وجب لهما كله، وإلا فللحاميل النصف، قصر الثوب المจحود فإن قبله فله الأجر وإن فلا وكذا الصباغ والنساج. لا يستحق الخياط أجر التفصيل بلا خياطة.

الصيرفي بأجر إذا ظهرت الزيادة في الكل استرد الأجرة وفي البعض بحسبه. دفع المؤجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لصناعة؛ إن أمكنه الفتح بل كلفة وجب الأجر وإن فلا. آجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا أجر^(١). من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا أجر لمن دلّه. إن دللتني على كذا فلك كذا فدلّه، فله أجر

(١) قال الشيخ محمد الرافعي في تعلقاته ص ١٤٧: (المفتى به وجوب الأجرة على الزوج لأن سكتها معه لا يمنع التخلية والتسليم لأنها تابعة للزوج).

المثل للمشي لأجله. وفي السير الكبير قال أمير السرية: مَن دُلَّنَا عَلَى مَوْضِعٍ كَذَا فَلَهُ كَذَا يَصْحُّ. وَيَتَعَيَّنُ الْأَجْرُ بِالدَّلَّةِ فَيُجْبِي الْأَجْرَ كَذَا فِي الْبِزَازِيَّةِ. وَظَاهِرُهُ وَجُوبُ الْمُسْمَىِّ. وَالظَّاهِرُ وَجُوبُ أَجْرِ الْمُثَلِّ إِذَا لَا عَقْدٌ إِجَارَةٌ هُنَا. وَهَذَا مُخْصَصٌ لِمَسَأَلَةِ الدَّلَّةِ عَلَى الْعُوْمَومِ لِكُونِهِ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ.

إِجَارَةُ الْمَنَادِيِّ وَالسَّمَسَارِ وَالْحَمَامِ وَنَحْوُهَا جَائِزَةٌ لِلْإِجَارَةِ. السَّكُوتُ فِي الإِجَارَةِ رِضَاءً وَقَبُولًا. قَالَ الرَّاعِي لَا أَرْضِي بِالْمُسْمَىِّ وَإِنَّمَا أَرْضِي بِكَذَا، فَسَكَتَ الْمَالِكُ فَرَعَى لِزَمْتَهُ. وَكَذَا لَوْ قَالَ لِلْسَّاكِنِ اسْكُنْ بِكَذَا وَإِلَّا فَانْتَقِلْ فَسَكُنْ لِزَمْتَهُ مَا سَمِّيَّ. الْأَجْرَةُ لِلأَرْضِ كَالْخُرُّاجِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ إِذَا اسْتَأْجَرَهَا لِلْزَرَاعَةِ فَاصْطَلَمُ^(۱) الزَّرْعُ آفَةٌ وَجُوبُهُ مِنْهُ لَمَّا قَبْلَ الْاِصْطَلَامِ وَسَقْطُهُ مَا بَعْدُهُ.

لَا يَلْزَمُ الْمَكَارِيِّ الْذَهَابُ مَعَهَا وَلَا إِرْسَالُ غَلَامٍ مَعَهَا وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْأَجْرَ بِتَخْلِيَتِهِ.

اسْتَأْجَرَهُ لِحَفْرِ حَوْضٍ، عَشَرَةً فِي عَشَرَةِ، وَبَيْنَ الْعُمَقِ فَحَفْرٌ خَمْسَةٌ فِي خَمْسَةَ كَانَ لَهُ رِيعُ الْأَجْرِ لَأَنَّ الْعَشَرَةَ فِي الْعَشَرَةِ مَائَةُ، وَالْخَمْسَةَ فِي الْخَمْسَةِ خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ فَكَانَ لَهُ رِيعُ الْعَمَلِ.

اسْتَأْجَرَهُ لِحَفْرِ قَبْرٍ فَحَفَرَهُ فَدُفِنَ فِيهِ غَيْرُ مِيتِ الْمَسْتَأْجِرِ فَلَا أَجْرُ لَهُ بِكَذَا وَلَكَ كَذَا فَبَاعَ لَهُ فَلَهُ أَجْرُ الْمُثَلِّ. مَتَى وَجَبَ أَجْرُ الْمُثَلِّ وَجَبَ الْوَسْطُ مِنْهُ. اكْتَرَاهَا بِمِثْلِ مَا يَتَكَارِي النَّاسُ إِنْ مُتَفَاقُوا تَمَّ تَصْحُّ، وَإِلَّا صَحَّتْ.

دَارِي لَكَ هَبَةٌ إِجَارَةٌ أَوْ إِجَارَةٌ هَبَةٌ فَهِيَ إِجَارَةٌ. آجِرْتَكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَاسْدَةٌ لَا عَارِيَةٌ.

أَجِيرَ الْقَصَّارِ أَمِينٌ لَا يَضْمِنُ إِلَّا بِالْتَّعْدِيِّ وَالْقَصَّارُ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي الْمُشْتَرِكِ وَمَحْلِهِ عَنْدَ عَدْمِ اِشْتَرَاطِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ، أَمَّا مَعَهُ فَيَضْمِنُ اِتْفَاقًا.

الْمَسْتَأْجِرُ إِذَا بَنَى فِيهَا بَلَا إِذْنَ فَإِنْ يُلْبِيَ فَلَهُ رَفْعَهُ، وَإِنْ بَتَرَبَهَا فَلَا.

لَا ضَمَانٌ عَلَى الْحَمَامِيِّ^(۲) وَالثَّيَابِيِّ^(۳) إِلَّا بِمَا يَضْمِنُ بِهِ الْمُوْدَعُ.

(۱) اِصْطَلَمُ: اِسْتَأْصِلُ.

(۲) الْحَمَامِيُّ: صَاحِبُ الْحَمَامِ أَوْ مَنْ يَقْوِمُ عَلَى حَفْظِهِ.

(۳) الثَّيَابِيُّ: الْقَائِمُ عَلَى حَفْظِ الثَّيَابِ.

تفسد إجارة الحمام لطعام المعين ببيان المدة، وكذا بشرط الورق على الكاتب.
شرط الحمامي إن أجر زمن التعطيل محظوظ عنه صحيح، لأن يحظر كذا، وتفسد
بشرط كون مؤنة الرد على المستأجر وباشتراك خراجها أو عشرها على المستأجر
ويردها مكرورة.

أجرة حمال حنطة القرض على من استأجره إلا إذا استأجره المقرض بإذن
المستقرض.

امتنع الأجير عن العمل في اليوم الثاني أجبر.

أجر نزح بيت الخلاء لا يجب على المؤجر ولكن يخieri الساكن للعب. وكذا
إصلاح الميزاب وتطيبن السطح ونحوهما لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه.
وإخراج تراب المستأجر عليه وكتاسته ورماده، لا تفريغ البالوعة.

رد المستأجر على المؤجر واجب في مكان الإجارة الصحيح. إن الإجارة
الأولى إذا انفسخت انفسخت الثانية.

الإجارة من المستأجر أو مستأجره للمؤجر لا تصح ولا تنقض الأولى.

النقدان عن أجر المثل في الوقف إذا كان يسيراً جائزاً. آجرها ثم آجرها من
غيره، فالثانية موقوفة على إجازة الأول فإن ردها بطلت وإن إجازها فالأجرة له.

استأجره لعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل فله الفسخ.

تنفسخ الإجارة بموت المؤجر العائد لنفسه إلا لضرورة كموته في طريق مكة ولا
قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقي إلى مكة فيرفع الأمر إلى القاضي ليفعل الأصلح
للميت والورثة؛ فيؤجرها له إن كان أميناً أو يبيعها بالقيمة، فإن برهن المستأجر على
قبض الأجرة للإيجار رد عليه حصته من الثمن، وتقبل البيينة هنا بلا خصم لأنه يريد
الأخذ من ثمن ما في يده. وإذا أعتق الأجير في أثناء المدة يخieri، فإن فسخها
فللمولى أجر ما مضى وإن أجازها فالأجر كله للمولى، ولو بلغ اليتيم في أثناءها لم
يكن له فسخ إجارة الوصي إلا إذا أجر اليتيم فله فسخها.

أجر العبد نفسه بلا إذن ثم أعتق نفذت وما عمل في رقه فلمولاه وفي عتقه له،
ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمه. مرض العبد وإياقه وسرقة عذر للمستأجر في
فسخها، وكذا إذا كان عمله فاسداً، لا عدم حذقه.

أدعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق إلا
إن أوجب.

والأجر لمتلاف صاحب الطعام والملاح في مقداره، فالقول لصاحبه ويأخذ الأجر بحسبه إذن يكون الأجر مسلماً له.

اختلفا في كونها مشغولة أو فارغة حكم الحال، إذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعى الصحة. قال الفضلي رحمة الله: إلا إذا أدعى المؤجر بأنها كانت مشغولة بالزرع وأدعى المستأجر أنها كانت فارغة فالقول للمؤجر. كما في آخر إجارة البزارية.

أجرها المستأجر بأكثر مما استأجر لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها إلا في مسالitin: أن يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر، وأن يعمل بها عملاً كبناء، كما في البزارية.

اختلفا في الخشب والأجر^(١) والغلق^(٢) والميزاب^(٣) فالقول لصاحب الدار إلا في اللبن الموضوع والباب والأجر والجص والجذع الموضوع فإنه للمستأجر والله أعلم بالصواب.

كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرهما

الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلات: الناظر إذا مات جهلاً غلات الوقف، والقاضي إذا مات مجاهلاً أموال اليتامى عند من أودعها، والسلطان إذا أودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبيّن عند من أودعها. هكذا في فتاوى قاضي خان من الوقف، وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها الولوالجي، وذكر من الثلاثة أحد المتفاوضين إذا مات ولم يبيّن حال المال الذي في يده ولم يذكر للقاضي، فصار المستثنى بالتلتفيق أربعاً وزدت عليها مسائل:

الأولى: الوصي إذا مات مجاهلاً فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين.

الثانية: الأب إذا مات مجاهلاً مال ابنه، ذكره فيها أيضاً.

الثالثة: إذا مات الوارث مجاهلاً ما أودع عند مورثه.

(١) الأجر: ما يُبيّن به من الطين المشوي (الطوب الأحمر).

(٢) الغلق: من معانيه أنه حجر عند الثنائيين، يجعل في وسط العقد أو القبة، ومن معانيه أيضاً؛ ما يغلق به الباب. والباب العظيم، ويجمع على أغلاق وجمع الجماع أغلاق.

(٣) الميزاب: وزب الماء يزب سال، ومنه الميزاب. أو قيل هو فارسي فعربيه بالهمز، ولهذا جمعوه على مأزيب. وهو والمزراب بمعنى واحد.

الرابعة: إذا مات مجھلاً لما ألقته الريح في بيته.

الخامسة: إذا مات مجھلاً لما وضعه مالكه في بيته بغیر علمه.

السادسة: إذا مات الصبي مجھلاً لما أودع عنده محجوراً. وهذه الثلاث في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة.

وقد بتجهيل الغلة لأن الناظر إذا مات مجھلاً لمال البدل فإنه يضمنه كما في الخانية ومعنى موته مجھلاً لا يبین حال الأمانة وكان يعلم أن وارثه لا يعلمها فإنها وبينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل إن برهن الوارث على مقالته وإنما لم يقبل قوله، وإن كان يعلم أن وارثه يعلمها فلا تجهيل، ولذا قال في البازية: والمودع إنما يضمن بالتجهيل إذا لم يعرف الوارث الوديعة، أما إذا علم الوارث الوديعة والمودع يعلم أنه يعلم ومات ولم يبین لم يضمن، ولو قال الوارث أنا علمتها وأنكر الطالب؛ إن فسرها وقال هي كذا وهلكت صدق. (انتهى).

ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في ترکته. وكذا لو أدعى الطالب التجهيل، وأدعى الوارث أنها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح؛ كذا في البازية.

تلزم العارية فيما إذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فإن المشتري لا يتمكّن من رفعها، وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع؛ كذا في القنية.

إذا تعدى الأمين ثم أزاله لا يزول الضمان؛ كالمستعير والمستأجر إلا في الوكيل بالبيع أو بالحفظ أو بالإجارة أو بالاستئجار والمضارب والمستبعض والشريك عنانًا أو مفاوضة والمودع ومستعير الرهن. وهي في الفصول إلا الأخيرة فهي في المبسوط.

الوديعة لا تودع ولا تُعار ولا تؤجر ولا تُرهن. والمستأجر يؤجر ويُعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر، قيل يودع المستأجر والعارية إذ تصبح إعاراتهما وهي أقوى من الإيداع، وقيل لا؛ لأن الأمين لا يسلمها إلى غير عياله وإنما جازت الإعارة بإذن المعير والمؤجر للإطلاق في الانتفاع وهو معهوم في الإيداع، فإن قيل إذا أعار فقد أودع، قلنا ضمني لا قصدي.

والرهن كالوديعة لا يودع ولا يُعار ولا يؤجر، وأما الوصي فيملك الإيداع والإجارة دون الإعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتأول على الوقف. الوكيل

بقبض الدين بعده موعد فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين. العامل لغيره أمانة لا أجر له إلا الوصي والناظر فيستحقان بقدر أجرة المثل إذا عملا، إلا إذا شرط الواقع للناظر شيئاً، ولا يستحقان إلا بالعمل، فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا أجر للناظر كما في الخانية. ومن هنا يعلم أنه لا أجر للناظر في المسقف إذا أحيل عليه المستحقون ولا أجر للوكيل إلا بالشرط. وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة إذا سمى له أجرًا ليأتي بها جاز، بخلاف الوكيل يقبض الدين لا يصح استئجاره إلا إذا وقّت له وقتاً.

وفي البزاية لو جعل للوكيل أجرًا لم يصح. وذكر الزيلعي أن الوديعة بأجر مضمونة. وفي الصيرفة من أحكام الوديعة: إذا استأجر الموعد الموعد صَح بخلاف الراهن إذا استأجر المرتهن.

كل أمين أدعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله؛ كالموعد إذا أدعى الرد والوكيل والناظر إذا أدعى الصرف إلى الموقوف عليهم، وسواء كان في حياة مستحقها أو بعد موته، إلا في الوكيل بقبض الدين إذا دعي بعد موت الموكل أنه قبضه ودفعه في حياته لم تُقبل إلا ببيّنة، بخلاف الوكيل بقبض العين. والفرق في الولوالجية.

القول للأمين مع اليمين إلا إذا كذبه الظاهر؛ فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر، وكذا المتولي الأمين إذا خلط بعض أموال الناس بعض أو الأمانة بما له ضامن، فالموعد إذا خلطها بما له بحيث لا يتميّز ضمنها، ولو أتفق بعضها فرده وخلط بها ضمنها، والعامل إذا سأله للفقراء شيئاً وخلط الأموال ثم دفعها ضمنها لأربابها، ولا يجزيهم عن الزكاة إلا أن يأمره الفقراء أولاً بالأخذ، والمتولي إذا خلط أموال أوقف مختلفة يضمن إلا إذا كان بإذن القاضي، والمسمار إذا خلط أموال الناس وأثمان ما باعه ضمن إلا في موضع جرت العادة بالإذن بالخلط، والوصي إذا خلط مال اليتيم ضمنه إلا في مسائل: لا يضمن الأمين بالخلط، القاضي إذا خلط ماله بما غيره أو مال رجل بمال آخر، والمتولي إذا خلط مال الوقف بمال نفسه، وقيل يضمن. ولو أتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ. وحيلة براءته إنفاقه في التعمير أو أن يرفع الأمر إلى القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه.

الأمين إذا هلكت الأمانة عنده لم يضمن إلا إذا سقط من يده شيء عليها فهلكت كذا في الولوالجية. وفي البزاية الرقيق إذا اكتسب واشتري شيئاً من كسبه

أودعه وهلك عند المودع فإنه يضمنه لكونه مال المولى، مع أن للعبد يدًا معتبرة حتى لو أودع شيئاً وغاب فليس للمولى أخذه. المأذون له في شيء كإذنه أمانة وضماناً ورجوعاً وعدم رجوع وخرجت عنه مسألتان:

الأولى: المودع إذا أذن إنساناً في دفع الوديعة إلى المودع فدفعها له ثم استحقت ببيته بعد ال�لاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين.

الثانية: حمام مشترك بين اثنين؛ أجر كل واحد منها حصته لرجل ثم أذن أحدهما مستأجره بالعمارة فعمر، لا رجوع للمستأجر على الشريك الساكت، ولو عمر أحد الشركين الحمام بلا إذن شريكه فإنه يرجع على شريكه بحصته، كذلك في إجارة الولوالجية.

لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب إلا في مسائل: لو كانت سيفاً فطلبها ليضرب به ظلماً. أو كانت كتاباً فيه إقرار بمال لغيره أو قبض كما في الخانية. المودع إذا أزال التعدي زال الضمان إلا إذا كان الإيداع مؤقتاً فتعدي بعده ثم أزاله لم يزل الضمان، كما في جامع الفصولين. المودع إذا جحدها ضمنها إلا إذا هلكت قبل النقل كما في الأجناس.

الوديعة أمانة إلا إذا كانت بأجر فمضمونة ذكره الزيلعي، وتقدمت.

للمنع أن يسترد العارية متى شاء إلا في مسائل: لو استعار أمة لإرضاع ولده وصار لا يأخذ إلا ثديها، له الرجوع لا للزد فله أجر المثل إلى الفطام، ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء والكراء فله أجر المثل. وهمما في الخانية، وفيما إذا استعار أوضاعاً للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصدده ولو لم يوقت وترك بأجر المثل.

مؤنة رد العارية على المستعير إلا في عارية الرهن كما في المبسوط.

تحليف الأمين عند دعوى الزد أو ال�لاك؛ قيل لنفي التهمة وقيل لإنكاره الضمان، ولا يثبت الرد بيميته حتى لو أدعى للزد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي، كذلك في وديعة المبسوط. لو رد الوديعة إلى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها أو لا، هو الصحيح. واختلف الإفتاء فيما إذا ردتها إلى بيت مالكها أو إلى من في عياله. لو دفعها المودع إلى الوارث بلا أمر القاضي ضمن إن كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤمناً، وإنما فلا إلا إذا دفع لبعضهم، ولو قضى المودع بها دين المودع

ضمن على الصحيح. ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين إلى الوارث وعلى الميت دين. أدعى المودع دفعها إلى مأذون مالكها وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان عليه. المأذون له بالدفع إذا أدعاه وكذباه، فإن كانتأمانة فالقول له وإن كان مضموناً كالغضب والدين لا. كما في فتاوى قارئ الهدایة.

ومن الثاني ما إذا أدين المؤجر للمستأجر بالتعويض من الأجرة فلا بد من البيان وهي في أحکام العمارة من العمادي. استأجر بغيره إلى مكة فهو على الذهاب دون المجيء، ولو استعار بغيره عليهم كذلك في إجارة اللولوالجية وفي وكالة البزارية المستبضع لا يملك الإبضاع والإيداع، والأبضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئه، حتى إذا دفع إليه ثواباً وقال اشتري لي به ثواباً صحيحاً، كما إذا قال اشتري لي به أبي ثوب شئت، وكذلك لو دفع إليه بضاعة وأمره أن يشتري له ثواباً صحيحاً. والبضاعة كالمضاربة إلا أن المضارب يملك البيع والمستبضع لا، إلا إذا كان في قصده ما يعلم أنه قصد الاسترباح أو نص على ذلك. (انتهى).

الإعارة كالإجارة تنفسخ بموت أحدهما كما في المنية. القول للمودع في دعوى الرد والهلاك إلا إذا قال أمرتني بدفعها إلى فلان فدفعتها إليه وكذبه ربه في الأمر، فالقول لربها. والمودع ضامن عند أصحابنا رحمهم الله خلافاً لابن أبي ليلى، كذلك في آخر الوديعة من الأصل لمحمد رحمة الله.

المودع إذا قال لا أدرى أيهما استودعني، وادعاهما رجلان وأبى أن يحلف أحدهما ولا بيته، يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لأنه أتلف ما استودع بجهله. مات رجل وعليه دين وعنه وديعة بغير عينها فجميع ما تركه بين الغرماء، وصاحب الوديعة بالحصص كذلك في الأصل أيضاً.

كتاب الحجر والمأذون

المحجور عليه بالسفة، على قولهما المفتى به، كالصغرى في جميع أحکامه إلا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبیر ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولایة أبيه وجده وفي صحة إقراره بالعقود وفي الإنفاق وفي صحة وصايات بالقرب من الثالث. فهو كالبالغ في هذه، وحكمه كالعبد في الكفار، فلا يكفر إلا بالصوم حتى لو أعتقد عن كفاره ظهاره صحيح، ولا يجزيه عنها ولا يصوم لها. وتمامه في شرح ابن وهب. وأما إقراره ففي التخارختية أنه صحيح عند أبي حنيفة رحمة الله لا عندهما. (انتهى). يعني بناء على الحجر بالسفة.

الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال، وإذا قتل فالدية على عاقلته إلا في مسائل؛ لو أتلف ما افترضه وما أودع عنده بلا إذن ولية وما أغير له وما بيع منه بلا إذن. ويستثنى من إيداعه ما إذا أودع صبي محجور مثله، وهي ملك غيرهما، فللملك تضمين الدافع أو الآخذ. قال في جامع الفصولين: وهي من مشكلات إيداع الصبي. قلت لا إشكال لأنه إنما يضمنها الصبي للتسلیط من مالكها، وهنا لم يوجد كما لا يخفى.

الإذن في الإجارة إذن في التجارة وعکسه. كذا في السراجية.

لا يصح الإذن للأبن والمغصوب المحجور ولا بيئنة ولا يصير محجوراً بهما على الصحيح. إذن لعبده ولم يعلم لا يكون إذناً إلا إذا قال بايعوا عبدي فإني قد أذنت له في التجارة فبايعوا وهو لا يعلم، بخلاف ما إذا قال بايعوا ابني.

إذا قال له آجر نفسك ولم يقل من فلان، أو بع ثوبى ولم يقل من فلان كان إذناً بالتجارة، كما في الخانية. والأمر بالشراء كذلك كما في الولوالجية، فلو قال اشتري لي ثوباً ولم يقل من فلان ولا للبس كان إذناً، وهي حادثة الفتوى فليحفظه.

الإذن بالتجارة لا يقبل التخصيص إلا إذا كان الأذن مضارياً في نوع واحد فأذن لعبد المضاربة فإنه يكون مأذوناً في ذلك النوع خاصة. وقال السرخسي رحمه الله: الأصح عندي التعميم كما في الظهيرية.

إذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان مأذوناً إلا إذا كان المولى قاضياً كما في الظهيرية.

السفيهة إذا زوجت نفسها من كفء صالح، فإن قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض، ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها، ولا يصح إقرار السفيفه ولا الإشهاد عليه، ولو دفع الوصي المال إلى اليتيم بعد بلوغه سفيهه ضممه ولو لم يحجر عليه، ولو حجر القاضي على سفيهه فأطلقه آخر جاز إطلاقه لأن الحجر ليس بقضاء، ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الأول خلافاً للخاص. ووقف المحجور عليه بالسفه باطل. واختلفوا فيما إذا وقف بإذن القاضي فصححه البلخي، وأبطله أبو القاسم. ولا يصير السفيفه محجوراً عليه بالسفه عند الثاني. ولا بد من حجر القاضي، ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد. ولا بد من إطلاق القاضي خلافاً لمحمد رحمه الله فيهما. ولا تشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين. ووقد حادثة: حجر القاضي على سفيهه ثم أدعى الرشد وأدعى خصميه بقاءه على السفه وبرهنا، فلم

أَرْ فِيهِمَا نَقْلًا صَرِيْحًا . وَيَنْبُغِي تَقْدِيمَ بَيْنَةِ الْبَقَاءِ عَلَى السَّفَهِ لَمَا فِي الْمُحِيطِ . مِنَ الْحَجَرِ الظَّاهِرِ زَوَالِ السَّفَهِ ، لَأَنَّ عَقْلَهُ يَمْنَعُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ فِي دَلِيلِ أَبِي يُوسُفِ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ السَّفَهِ لَا يَنْحِجِرُ إِلَّا بِحَجَرِ الْقَاضِيِّ ، وَقَالَ الزَّيْلِعِيُّ وَغَيْرُهُ فِي بَابِ التَّحَافَلِ : إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الْمَهْرِ قُضِيَ لِمَنْ بَرَهْنَ ؟ فَإِنْ بَرَهَا فَمَنْ شَهَدَ لَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ لَمْ تَقْبِلْ بَيْنَتَهُ لِأَنَّهَا لِلْإِثْبَاتِ فَكُلُّ بَيْنَتٍ شَهَدَ لَهَا الظَّاهِرُ لَمْ تَقْبِلْ . وَهُنَا بَيْنَتَهُ زَوَالِ السَّفَهِ شَهَدَ لَهَا الظَّاهِرُ فَلَمْ تَقْبِلْ .

الْمَأْذُونُ إِذَا لَحِقَهُ دَيْنٌ يَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهِ وَرَقْبَتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَجِيرًا فِي الْبَيعِ وَالشَّرَاءِ كَمَا فِي إِجَارَةِ مُنْيَةِ الْمَفْتِيِّ . الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ الْمَدِيْنُ إِذَا أُوصِيَ بِهِ سَيِّدَهُ لِرَجُلٍ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَجِزِ الْغَرِيمُ كَانَ مُلْكًا لِلْمَوْصِيِّ لَهُ إِذَا كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْثَّلَاثِ وَيَمْلِكُهُ كَمَا يَمْلِكُهُ الْوَارِثُ وَالَّذِينَ فِي رَقْبَتِهِ ، وَلَوْ وَهِبَ فِي حَيَاتِهِ لِلْغَرِيمِ إِيْطَالَاهَا ، وَبِيَبْعَهُ الْقَاضِيِّ فَمَا فَضَلَّ مِنْ ثُمَنِهِ فَلَلْوَاهِبُ كَذَا فِي خَرَانَةِ الْمَفْتِينِ مِنَ الْوَصَايَا . الْمَأْذُونُ لَا يَكُونُ مَأْذُونًا قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ إِلَّا فِي مَسَأَلَةِ مَا إِذَا قَالَ الْمَوْلَى لِأَهْلِ السَّوقِ بَايِعُوا عَبْدِيِّ وَلَمْ يَعْلَمْ الْعَبْدَ .

كتاب الشفعة.

هِيَ بَيعٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَّا فِي ضَمَانِ الْغَرِيرِ لِلْجَبَرِ . فَإِذَا اسْتَحْقَّ الْمَبَيعُ بَعْدَ الْبَنَاءِ فَلَا رَجُوعٌ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الشَّفِيعِ ، كَالْمَوْهُوبُ لَهُ وَالْمَالِكُ الْقَدِيمُ وَاسْتِيَلَادُ الْأَبِ بِخَلْفِ الْبَائِعِ . فَرُؤْيَا الْمُشْتَرِي وَرَضَاهُ بِالْعِيبِ لَا يَظْهُرُ فِي حَقِّ الشَّفِيعِ كَالْأَجْلِ وَبِرْدَهَا عَلَى الْبَائِعِ لَا تَسْلُمُ لِلْمُشْتَرِيِّ . وَدَلَّتِ الْمَسَأَلَةُ عَلَى الْفَسْخِ دُونَ التَّحْوُلِ . قَالَ الْأَسْبِيْجَابِيُّ : وَالْتَّحْوُلُ أَصْحَحُ وَلَا بَطَلَتْ بِهِ .

الْمَعْلُومُ لَا يَؤْخُرُ لِلْمَوْهُومِ ، فَلَوْ قَلَعَ عَيْنِي رِجْلَيْنِ ، فَحَضَرَ أَحَدُهُمَا اقْتَصَّ لَهُ وَلِلآخَرِ نَصْفُ الْذِيَّةِ ، وَلَوْ حَضَرَ أَحَدُ الشَّفِيعَيْنِ قُضِيَ لَهُ بِكُلِّهَا كَذَا فِي جَنَاحَيَاتِ شَرْحِ الْمَجْمَعِ .

بَاعَ مَا فِي إِجَارَةِ الغَيْرِ وَهُوَ شَفِيعُهَا ، فَإِنْ أَجَازَ الْبَيعَ أَخْذَهَا بِالْشَّفِيعَةِ وَلَا بَطَلَتِ الإِجَارَةُ إِنْ رَدَهَا كَذَا فِي الْوَلَوَالْجِيَّةِ . الْأَبُ إِذَا اشْتَرَى دَارًا لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَكَانَ شَفِيعُهَا كَانَ لَهُ الْأَخْذُ بِهَا . وَالْوَصِيُّ كَالْأَبِ . إِذَا كَانَ دَارُ الشَّفِيعِ مَلَازِقَةً لِبَعْضِ الْمَبَيعِ كَانَ لَهُ الشَّفِيعَةُ فِيمَا لَازَقَهُ فَقْطًا ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا تَفْرِيقٌ لِالصَّفَقَةِ .

الْفَتْوَى عَلَى جَوَازِ بَيعِ دُورِ مَكَةَ وَوَجُوبِ الشَّفِيعَةِ فِيهَا .

يصح الطلب من الوكيل بالشراء إن لم يسلم إلى موكله، فإن سلم له لم يصح وبطلت وهو المختار. والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقاً. سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب الموافقة ثم يشهد إن قدر وإلا وكل أو كتب كتاباً وأرسله وإلا بطلت. تسليم العاجز مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ العاجز. سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها وهو المختار. الإبراء العام من الشفيع يبطلها قضاة مطلقاً ولا يبطلها ديانة إن لم يعلم بها.

إذا صبغ المشتري البناء الشفيع ف فهو مُخَيَّر، إن شاء أعطاه ما زاد الصريح وإن شاء ترك كما في الولوالجية، وفيه نظر. أَخْر الشفيع العاجز الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور، وكذا لو طلب من القاضي إحضاره فامتنع فأَخْر اليهودي إذا سمع باليوم يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرًا. تعليق إبطالها بالشرط جائز. أنكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم. أدعى الشفيع على المشتري أنه احتال لإبطالها يحلف فإن نكل فله الشفعة. في منظومة ابن وهبان خلافة؛ اشتري الأب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن، فالقول قول الأب بلا يمين.

هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع إلا إذا كانت بعض القبض. حط الوكيل بالبيع لا يتحقق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها؛ يقول هذه الدار داري وأنا أدعىها فإن وصلت إلى وإلا فأنا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء، فإن اعتمد قول عالم لا يكون ظالماً وإلا كان ظالماً. وفي جنابات الملقط وعن أبي حنيفة رحمه الله؛ أشياء على عدد الرؤوس العقل والشفعة وأجرة القسام والطريق إذا اختلفوا فيه. (انتهى).

كتاب القسمة

الغرامات إذا كانت لحفظ الأموال فالقسمة على قدر الملك وإن كانت لحفظ الأنفس فهي على عدد الرؤوس.

وفرض عليها الولوالجي في القسمة ما إذا غرم السلطان أهل قرية فإنها تقسم على هذا وهي في كفاللة التاتارخانية وفي فتاوى قارئ الهدایة إذا خيف الغرق فاتفقوا على إلقاء بعض الأمتعة منها فألقوا، فالغرم بعد الرؤوس لأنها لحفظ الأنفس. (انتهى).

القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة.

يجوز بناء المسجد في الطريق العام إن كان واسعاً لا يضر، وكذا لأهل المحلة أن يدخلوا شيئاً من الطريق في دُورهم إن لم يضر. وله بناء ظلة في هواء طريق إن لم يضر، لكن إن خوصم قبل البناء منع منه، وبعده هدم.

المشريك إذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فإن احتمل القسمة لا جبر وقسم وإلا بني ثم أجره ليرجع. بني أحدهما بغير إذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم، فإن وقع في نصيب الباني فيها وإن هدم. له التصرّف في ملكه وإن تأذى جاره في ظاهر الرواية فله أن يجعل تقرراً وحاماً ولا يضمن ما تلف به.

تنقض القسمة بظهور دين أو وصية إلا إذا قضى الورثة الذين وقفوا الوصية ولا بد من رضاء الموصى له بالثلث وهذا إذا كانت بالتراسي، أما بقضاء القاضي لا تنقض بظهور وارث. واختلفوا في ظهور الموصى له.

كتاب الإكراه^(١)

بيع المكره يخالف البيع الفاسد في أربع: يجوز بالإجازة بخلاف الفاسد، ويستقصى تصرف المشتري منه، وتعتبر القيمة وقت الإعتاق دون القبض والثمن والمثمن أمانة في يد المكره مضمون في يد غيره؛ كذا في المعتبر.

أمر السلطان إكراه وإن لم يتوعده، وأمر غيره لا إلا أن يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يمثل أمره بقتله أو بقطع يده أو يضرره ضرباً يخاف على نفسه أو تلف عضوه. كما في منية المفتى.

أجورى الكفر على لسانه بوعيد حبس أو قيد، كفر وبيان امرأته.

أكره بالقتل على القطع لم يسعه. أكره المحرم على قتل صيد فأبى حتى قتل كان مأجوراً.

أكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره. أكره على الإعتاق فله تضمين المكره إلا إذا أكره على شراء من يعتق عليه باليمين أو بالقرابة.

(١) قال الشيخ محمد الرافعي في تقييدهاته (ص ١٥٦): الإكراه نوعان: النوع الأول: إكراه بوعيد قيد أو حبس، فيظهر في الأقوال - لا في الأفعال - كالبيع والإجارة والإقرار، فلا تصح منه، فلو أكره بذلك على أن يطرح ماله في النار أو في الماء، أو على أن يدفع ماله إلى فلان، لا يكون مكرها. النوع الثاني: إكراه بوعيد قتل أو قطع عضو، وهو يظهر في الأقوال والأفعال جميعاً.

إذا تصرف المشتري من المكره فإنه يفسخ تصرفه من كتابة أو إجارة إلا التدبير والاستيلاد والإعتاق.

أكره على الطلاق وقع إلا إذا أكره على التوكيل به فوكل. أكره على النكاح بأكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء.
(انتهى).

كتاب الغصب

المغصوب منه مُحَيَّر بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب إلا في الوقف.
المغصوب إذا غصب وقيمه أكثر وكان الثاني أملاً من الأول فإن المتولى إنما يضمن الثاني، كذا في وقف الخانية.

إذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى أنه كان بإذنه فالقول للملك، إلا إذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى أنه كان بإذنها وأنكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية.

من هدم حائط غيره فإنه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها إلا في حائط المسجد كما في كراهية الخانية.

الإجازة لا تلحق الإتلاف، فلو أتلف مال غيره تعدياً فقال المالك أجزت أو رضيت أو أمضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البازية.

الأمر لا يضمن بالأمر إلا في خمس:

الأولى: إذا كان الأمر سلطاناً.

الثانية: إذا كان مولى للمأموم.

الثالثة: إذا كان المأموم عند الغير كأمره عبد الغير بالإبقاء أو بقتل نفسه، فإن الأمر يضمن إلا إذا أمره بأتلاف مال سيده فلا ضمان على الأمر، بخلاف مال غير سيده فإن الضمان الذي يغرمه المولى يرجع به على سيده.

الرابعة: إذا كان المأموم صبياً كما إذا أمر صبياً بأتلاف مال الغير فأتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الأمر.

الخامسة: إذا أمره بحفر باب في حائط الغير فحفر فالضمان على الحافر، ويرجع به على الأمر. وتمامه في جامع الفصولين:

لا يجوز التصرف في مال غيره بغير إذنه ولا ولایة إلا في مسألة السراجية.

يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج إليه بغير إذنه.

الثانية: إذا أنفق المودع على أبي المودع بغير إذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحساناً.

الثالثة: إذا مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدّته وجهزوه بثمنه ورددوا البقية إلى الورثة، أو أغمقوا عليه فأنفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحساناً، وهي واقعة أصحاب محمد رحمه الله ذكره الزيلعي في آخر النفقات. ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية: ذبح شاة قصّاب شدّها لم يضمن، ذبح أضحية غيره بلا إذنه في أيامها لم يضمن. أطلقه في الأصل وقيده بعضهم بما إذا أضجعها للذبح، وكذا لو وضع قدرًا على كانون فيه لحم ووضع الحطب فأوقد غيره وطبيخه، وكذا لو طحن بئًا جعله في دورق وربط الحمار فساقه، وكذا لو حمل حمله الساقط في طريق فتلف، وكذا لو أعاده في رفع الجرة فانكسرت، وكذا لو فتح فوهة الطريق فسقاها حين سدّها صاحبها، ومنها إحرام رفيقه لإغمانه، وسقى أرضه بعد بذر المزارع، وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت. والكل من كتاب المرضى من جامع الفضولين.

المباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا إلا إذا كان متعمداً؛ فلو رمى سهما من ملكه فأصاب إنساناً ضمه، ولو حفر بئراً في ملكه فوقع فيها إنسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه، ولو أرضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة إلا بتعمد الإفساد بأن تعلم بالنكاح وأن يكون الإرضاع مفسداً له وأن يكون لغير حاجة. والجهل عندنا يعتبر لدفع الفساد كما في إرضاع الهدایة.

العقار لا يضمن إلا في مسائل: إذا جحده المودع، وإذا باعه الغاصب وسلمه، وإذا رجع الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفضولين.

منافع الغصب لا تضمن إلا في ثلاثة: مال اليتيم، ومال الوقف، والمعد للاستغلال.

منافع المعد للاستغلال مضمونة إلا إذا سكن بتأويل ملك أو عقد كيّت سكه أحد الشركين في الملك، أما الوقف إذا سكته أحدهما بالغلبة بدون إذن الآخر، سواء كان موقعاً للسكنى أو للاستغلال فإنه يجب الأجر، ويستثنى من مال اليتيم مسألة: سكتت أمّة مع زوجها في داره بلا أجر ليس لها ذلك ولا أجر عليهم. كذا في

وصايا القنية. لا تصير الدار معدة له بإجارتها إنما تصير معدة إذا بناها لذلك أو اشتراها له، وبإعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب، إذا آجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال، فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل، إنما يرد ما تقبضه من المستأجر.

السكنى بتأويل عقد كسكنى المرتهن لو استأجرها سنة بأجر معلوم فسكنها ستين ودفع أجرتها ليس له الاسترداد، والتخرج على الأصول يقتضي أن له ذلك إن لم تكن معدة، لكنه دفع ما ليس بواجب فيسترده إلا إذا دفع على وجه الهبة فاستهلكه المؤجر.

أجر الفضولي داراً موقوفة وقبض الأجر خرج المستأجر عن العهدة إذا كان ذلك أجر المثل ويرده إلى الوقف.

أجرها الغاصب يورث أجرتها إلى المالك تطيب له لأن أخذ الأجرة إجازة اللحم قيمي.

قال الغاصب ضخ بها فإن هلكت قبل التضحية ضمنها وإن بعده لا الأجر قيمي وكذا الفحم. أمره أن ينظر إلى خاليته، فنظر إليها فسال الدم فيها من أنهه ضمن نقصان الخل.

الخشب إذا كسره الغاصب فاحشاً لا يملكه، ولو كسره الموهوب له لم يتقطع الرجوع. عشر في زق إنسان وضعه في الطريق ضمنه إلا إذا وضعه بغير ضرورة.

الامر لا ضمان عليه ب بالأمر إلا في ثلاثة: ما إذا كان الأمر سلطاناً، أو مولى المأمور، أو كان المأمور عبداً لغيره باتفاق مال غيره فأتلفه، كان الضمان على العبد ويرجع به على أمره كما في جامع الفضولين. وردت رابعة ما إذا أمر الأب ابنه كما في القنية.

لا يجوز دخول بيت إنسان إلا باذنه إلا في الغزو، وكما في منه المفتى، وفيما إذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه كما في الوديعة.

حفر قبراً فدفن فيه آخر ميتاً فهو على ثلاثة أوجه؛ فإن كان في أرض مملوكة للحافر فللملك النبش عليه وإخراجه وله التسوية والزرع فوقها، وإن كان في أرض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره ممن دفن فيه، وإن كان في أرض موقوفة لا يكره إن كان في الأرض سعة لأن الحافر لا يدرى بأي أرض يموت، هذا ذكر الفروع الثلاثة

في الواقعات الحسامية من الوقف، وينبغي أن يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه فهي صورتان؛ في أرض مملوكة فللملك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر.

كتاب الصيد، والذبائح والأضحية

الصيد مباح إلا للتلهي أو حرفة كذا في البزاية. وعلى هذا فاتخاذ حرفة كصيادي السمك حرام^(١).

وأسباب الملك ثلاثة: مثبت للملك من أصله وهو الاستيلاء على المباح. ونافل بالبيع والهبة ونحوهما، وخلافه كملك الوارث، فال الأول شرطه خلو المحل عن الملك، فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه، ولا يحل للمقلش^(٢) ما يجده بلا تعريف، ولو أرسل إنسان ملكه وقال من أخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء، فلصاحبه أخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق. لكن المختار أنه يملك قشور الرمان، ولو ألقى بهيمة ميتة فجاء رجل وسلخها وأخذ جلدتها فلمالكها أخذه، فلو دفعه رد له ما زاد الدبغ إن كان بما له قيمة.

والاستيلاء قسمان؛ حقيقي وحكمي، فال الأول بوضع اليد والثاني بالهيئة، فإذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل، بخلاف ما إذا نصبها للجفاف، وإذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه، ولو نصبها له فتعقل بها فأأخذته غيره؛ فإن كان الأول بحيث لو مد يده أخذه ملكه فإذا أخذه من الثاني إلا فلا، ولو حفر بيئاً لصيد الذئب وغاب فقدم آخر ميتة لصيدها فوق الذئب في البئر فهو لحاferه وما تعلل في أرضه فهو له، وإن لم يهمنها لأنه من بئرها. بخلاف التخل والظبي إذا

(١) قال الشيخ محمد الرافعي الحنفي في تقييدهاته (ص ١٥٨) ما نصه: (هذا مبني على خلاف الصحيح. بل جميع أنواع الاكتساب على السواء في الإباحة. فما فرّعه المصنف عليه من حرمة اتخاذه، لعله سهو، لأن عبارة البزاوي محمولة على كراهة التزريه... على خلاف الصحيح). أما العلامة الحموي الحنفي فذكر في كتابه: (غمز عيون البصائر على مخاسن الأشياء والنظائر ص ١٠٤) ما نصه: (قال بعض الفضلاء: يجب حمل كلام البزاية على أنه يكره تزريها اتخاذ الصيد حرفة. وأقول: فيه نظر، لأن نوع من اكتساب ما هو مخلوق لذلك، والاكتساب مباح فصار كالاحتطاب. على أنه ذكر في البزاية، في موضع آخر: أن المذهب عند جمهور العلماء أن جميع أنواع الكسب في الإباحة على السواء، هو الصحيح. ومثله في الخلاصة. وعلى هذا فما ذكر، حين حمل عبارة البزاية، أن اتخاذ حرفة مكره تزريها، مبني على خلاف الصحيح).

(٢) المقلش: كلمة أصلها أعمجي، واستعملها العوام بمعنى: من يفتح المقابل، أو المحatal.

تكتنس^(١) أو باض الصيد فإنه لا يكون لصاحبها إلا بالتهيئة ما لم يكن قريباً منه بحيث لو مَدَ يده لأخذته. ولو وقع في جحده من النثار شيء فأخذه فهو للأخذ إلا أن يهبيء حجره له. وأما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص لعدم الملك.

لا تحل ذبيحة الجبri^(٢) إن كان أبوه سنياً، وإن كان جبرياً حلّت.

سمكة في سمكة فإن كانت صحيحة حلّتا وإلا لا لأنها مستقدرة، وإن وجد فيها درة ملكها حلالاً، وإن وجد خاتماً أو ديناراً مضروباً لا، وهو لقطة، له أن يصرفها على نفسه بعد التعريف إن كان محتاجاً، وكذا إذا كان غنياً عندها. أرسلت السمكة في الماء النجس فكترت فيه لا بأس بأكلها للحال، ويحلّ أكلها إذا كانت مجروبة طافية. اشتري سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها، فالمتبلعة للبائع والمشدودة للمشتري، فإن كانت المتبلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها أو لا.

ذبح لقدم^(٣) الأمير أو لواحد من العظاماء، يحرم ولو ذكر الله تعالى، وللضييف لا.

النشر على الأمير لا يجوز وكذا التقاطه وفي العرس جائز. العضو المنفصل من الحي كميته إلا من مذبوح قبل موته فيحلّ أكله من المأكول كما في منية المفتى.

كتاب الحظر والإباحة

ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كما فيه من الخانية والتجميس.

(١) تكتنس الظبي: تغيب واستر، وأصل الكناس بيت الظبي.

(٢) قال الشيخ محمد علي الرافعي في تقييدهاته ص ١٥٩: (هذه من القنية، بنها على مذهب الاعتزال، ولم يتتبّع له المصنف). ومراد صاحب القنية بالمجبرة أهل السنة. وعباراته «وعن أبي علي؛ تحل ذبيحة المجبرة إن كان آباءهم مجبرة، فإنهم كأهل الذمة. وإن كان آباءهم من أهل العدل، لم تحل لأنهم بمنزلة المرتددين».

(٣) قال الشيخ محمد علي الرافعي في تعليقاته ص ١٥٩: (أي إن كان الذبح للتعظيم فحرام والمذبوح ميتة، وإن ذكر اسم الله تعالى. وإن كان للضيافة لا يحرم وب Zukal. والضابط أنه إن طبع وقد للضييف فحلال. وإن أمر الذابح أن يوزعه على الناس، كما هو معهود فهو لمجرد التعظيم فيحرم).

الغش حرام فلا يجوز إعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوша بلا بيان إلا في شراء الأسير من دار الحرب. والثانية في إعطاء الجعل. يجوز له إعطاء الزيوف والستوقة^(١) وهمما في واقعات الحسامي من شراء الأسير.

الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد؛ كذا في قضاء الخانية.

الحرمة تتعذر في الأموال مع العلم إلا في حق الوارث فإن مال مورثه حلال له وإن علم بحرمه منه، من الخانية، وقيده في الظهيرية بألا يعلم أرباب الأموال.

من قبل يد غيره فسق إلا إذا كان ذا علم وشرف، كذا في مكفرات الظهيرية. ويدخل السلطان العادل والأمير تحت ذي الشرف.

يُكره معاشرة من لا يصلني ولو كانت زوجته، إلا إذا كان الزوج لا يصلني لم يكره للمرأة معاشرته. كذا في نفقات الظهيرية.

الخلف في الوعد حرام كذا في أضحية الذخيرة وفي القنية. وعده أن يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً كما في كفالة البازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي.

استخدام اليتيم بلا أجرا حرام، ولو لأخيه ومعلمه إلا لأمه وفيما إذا أرسله المعلم لإحضار شريكه كما في القنية.

لبس الحرير الحالص حرام على الرجل، إلا لدفع قمل أو حكة كما في الحدادي من غاية البيان، ولا يجوز الحالص في الحرب عنده.

ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير، فلا يجوز أن يسقيه خمراً، ولا أن يلبسه حريراً، ولا أن يخضب يده بحناء أو رجله ولا إجلاس الصغير لغائط أو بول مستقبلاً أو مستديراً.

الخلوة بالأجنبي حرام إلا لملازمة مدینونه هربت ودخلت خربة، وفيما إذا كانت عجوزاً شوهاء، وفيما إذا كان بينهما حائل في بيت. الخلوة بالمحرم مباحة إلا لأخت من الرضاعة والصهرة الشابة.

(١) الستوقة: زيف بهرج ملبس بالفضة، أو هو أردا من البهرج.

مَنْ ماتَ عَلَى الْكُفْرِ أُبْيَحَ لَعْنَهُ إِلَّا وَالَّذِي رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لَثَبَّتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَا هَمَّا لَهُ حَتَّى آمَنَ بِهِ^(١). كذا في مناقب الكردري. استماع القرآن أثوب من قراءته، كذا في منظومة ابن وهبان.

كتاب الرهن

ما قبل البيع قبل الرهن إلا في أربعة: بيع المشاع جائز لا رهنه، بيع المشغول جائز لا رهنه، بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه، بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الأقطع.

لا يجوز رهن البناء بدون الأرض فإذا آجره المرتهن لا يطيب له الأجر.

أذن الراهن للمرتهن في الإجارة فآجره خرج عن الرهن ولا يعود الأجر، إذا رهن العين عند المستأجر على دين له صحيح وانفسخت. أباح الراهن للمرتهن أكل الشمار فأكلها لم يضمن، باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الأول، يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن وإذا أذن له في السكنى فلا رجوع له بالأجرة. رهنه على دين موعد فدفع له البعض وامتنع لا جبر. لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن المقوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الأصح. الأجل في الرهن يفسده الوارث إذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه إلى ظهور المالك. القول لمنكره مع اليمين وفي تعين الرهن وفي مقدر ما رهن به.

اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن، وإن صدق العدل الراهن كما لو اختلف في قيمة الرهن بعد هلاكه، ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهناً بمثل الدين فباعتاه العدل وأدعى المرتهن أنه باعه بأقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة إلى المرتهن لا العدل. ما جازت الكفالة به جاز الرهن به إلا في درك المبيع، وتجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بما هو على الكفيل والرهن، وفي الكفالة المعلقة يجوز أخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في إيضاح الكلماتي.

كتاب الجنایات

العاقلة لا تعقل العمد إلا في مسألة ما إذا عفا بعض الأولياء أو صالح فإن نصيب الباقين ينقلب مالاً ويتحمله العاقلة كما في شرح المجمع. صلح الأولياء

(١) للعلماء في ثبوت ذلك أقوال، وليس هذا مجال التعرض فيها.

وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والذمة لا حق المقتول كذا في المنية .

الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان . لو سرى قطع القاضي إلى النفس وكذا إذا مات المعزز وكذا إذا سرى القصد إلى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه : فسيورت ضم الذمة لأنَّه مباح فيتقيد ، وضمن لو عذر زوجته فماتت . ومنه المرور في الطريق مقيد بها ، ومنه ضرب الأب ابنه أو الإمام أو الوصي تأدبياً ، ومن الأول ضرب الأب ابنه أو الإمام أو الوصي أو المعلم بإذن الأب تعليماً فمات لا ضمان ، فضرب التأديب مقيد لكونه مباحاً وضرب التعليم لا لكونه واجباً وسحله في الضرب المعتاد ؛ أما غيره فموجب للضمان في الكل . وخرج عن الأصل الثاني ما إذا وطئ زوجته فأفضاها وماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحاً لكون الوطء أخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر . وتمامه في التعزير من الزيلي .

الجنايات على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا تتدخلان إلا إذا كانا خطأ ولم يتخللها برأ فتجب دية واحدة ذكره الزيلي .

القصاص يجب للحيثي ابتداء ثم ينتقل إلى الوارث ، ولو قتل العبد مولاً له أبنان فعفا أحدهما سقط القصاص ولا شيء لغير العافي عند الإمام . وصحّ عفو المجروح وتقضى ديونه منه . لو انقلب مالاً وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالأموال .

الاعتبار في ضمان النفس بعد الجناة لا لعدد الجنايات ، وعليه فرع الولوالجي في الإجارة .

لو أمره أن يضرب عبده عشرة أسواط فضرره أحد عشر فمات ، رفع عنه ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الأخير ، فيضممه متصروياً بعشرة أسواط ونصف قيمته .

دية القتل خطأ أو شبه عمد على العاقلة إلا إذا ثبت بإقراره أو كان القتل في دار الحرب . الإسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على عاقلته .

هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لأنَّه لا يجري فيه التمليل كما في إجارة الولوالجي .

لا تجب على المكره دية المكره على القتل، إذا قتله الآخر دفعاً عن نفسه لكل واحد التعرض على من شرع جناحاً في الطريق ولا يأثمون بالسكت عنده.

يضمن المباشر وإن لم يكن متعدياً فيضمن الحداد إذا طرق الحديدية ففقاً عيناً والقصار إذا دقّ في حانوته فانهدم حانوت جاره.

لا اعتبار برضاء أهل المحللة بالسكة النافذة.

حفر بئراً في برية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها.

قطع الحجام لحمّاً من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الذية. ومذهب الأصوليين أن الإمام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود. ومذهب الفقهاء الفرق، القصاص كالحدود إلا في خمس^(١) ذكرناها في قاعدة أن الحدود تدرأ بالشبهات.

عفو الولي عن القاتل أفضل من القصاص، وكذا عفو المجروح. وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث إذا أبراً المديون برأ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطلبه. إذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا ببيئة الوارث أن فلاناً آخر قتله، بخلاف ما إذا قال جرحي فلان ثم مات فبرهن ابنه أن فلاناً آخر جرحة تقبل، كما في شرح المنظومة^(٢).

يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البازية.

الحدود تدرأ بالشبهات ولا تثبت معها إلا في الترجمة فإنها تدخل في الحدود مع أن فيها شبهة كما في شرح أدب القضاء.

(١) ذكر في معين المفتى سبعاً هي:

١ - الحدود لا تورث بخلاف القصاص.

٢ - لا يصح العفو في الحدود، ولو حدَّ القذف بخلاف القصاص.

٣ - التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحدود، سوى حدَّ القذف.

٤ - القصاص يثبت بالإشارة والكتابة من الآخرين بخلاف الحدود.

٥ - لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص.

٦ - الحدود، سوى حدَّ القذف، لا توقف على الدعوى بخلاف القصاص.

٧ - يشترط الإمام لاستيفاء الحدود بخلاف القصاص.

(٢) الذي في شرح المنظومة هو (فأقام ابنه البيعة على ابن آخر أنه جرحة خطأ، تُقتل بيته لأنها قامت على حرمان الإرث).

كتابوصايا

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين، ومنعه المتأخرن أيضاً إلا في ثلاثة كما ذكره الزيلعي: إذا بيع بضعف قيمته، وفيما إذا احتاج اليتيم إلى النفقة ولا مال له سواه، وفيما إذا كان على الميت دين لا وفاء له إلا منه. وزدت أربعاً فصار المستثنى سبعاً؛ ثلثاً من الظاهيرية: فيما إذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه، وفيما إذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته، وفيما إذا كان حانوتاً أو داراً يخشي عليه النقصان. (انتهى).

والرابعة من بيع الخانية: فيما إذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه. (انتهى).

وفي المجمع: ويضم القاضي إلى العاجز من يعينه، فإن شكى إليه ذلك لا يجيئه حتى يتحققه، فإن ظهر عجزه استبدل به وإن شكى منه الورثة لا يعزله حتى تظهر له خيانة. (انتهى). وفيه: وبيع الوصي من اليتيم أو شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز. (انتهى).

واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصانها وزيادة. وتمامه في وصايا الخانية، وقسمة الوصي، مالاً مشتركاً بينه وبين الصغير، تجوز إن كان فيها نفع ظاهر عند الإمام خلافاً لمحمد رحمة الله تعالى؛ كذا في قسمة القنية. وفي جامع الفصولين: قضى وصيَّةَ دَيْنَا بغير أمر القاضي فلما كبر اليتيم أنكر دَيْنَا على أبيه ضمن وصيَّةَ ما دفعه لو لم يجد بيته. إذا أقرَّ بسبب الضمان وهو الدفع إلى الأجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه إلى غيره فلو لم تكن للغريم الأول بيته على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه إليه لوقوعه بغير حجة. وصيَّةَ دَيْنَا فأنكرت الورثة قبل بيته ولو لا بيته فله تحريف الورثة. (انتهى).

فقد علم أن الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغ أو لا، إلا في مهر المرأة فإنه لا ضمان عليه إذا دفعه بلا بيته كما في خزانة المفتين. وقيده في جامع الفصولين على قول بالمؤجل عرفاً. وفي بيع القنية: ولو باع القاضي من وصي الميت شيئاً من التركة بشمن لا ينفذ لأنَّه محجور به. والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز. (انتهى).

وفي الملقط: أنفق الوصي على الموصى في حياته وهو معتقل اللسان يضمن، ولو أنفق الوكيل لا يضمن ولو أدعى الوصي بعد بلوغ اليتيم أنه كان باع عبده وأنفق ثمنه صدق إن كان هالكاً وإلا لا كذا في دعوى خزانة الأكميل. ويقبل قول الوصي فيما يدعى من الإنفاق بلا بينة إلا في ثلاثة؛ في واحدة اتفاقاً وهي فيما إذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فأدعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللاً بأن هذا ليس من حوايج اليتيم وإنما يقبل قوله فيما إذا كان من حوايجه. (انتهى).

فينبغي أن تكون نفقة زوجته كذلك لأنها من حوايجه. ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعى من الصرف على المستحقين بلا بينة لأن هذا من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف. لو قال أديت خراج أرضه أو جعل عبده الآبق. قال أبو يوسف رحمه الله: لا ببيان عليه. وقال محمد رحمه الله: عليه البيان، كما في المجمع.

والحاصل أن الوصي يقبل قوله فيما يدعى إلا في مسائل:
الأولى: أدعى قضاء دين الميت.

الثانية: أدعى أن اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه.

الثالثة: أدعى أنه أدى جعل عبده الآبق من غير إجارة.

الرابعة: أدعى أنه أدى خراج أرضه في وقت لا تصلح للزراعة.

الخامسة: أدعى الإنفاق على محرم اليتيم.

السادسة: أدعى أنه أذن لليتيم في الإجارة وأنه ركتبه ديون فقضاهما عنه.

السابعة: أدعى الإنفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله وأراد الرجوع.

الثامنة: أدعى الإنفاق على رقيقه الذين ماتوا.

التاسعة: أتجز وربيع ثم أدعى أنه كان مضارياً.

العاشرة: أدعى فداء عبده الجناني.

الحادية عشرة: أدعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها.

الثانية عشرة: أدعى أنه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة. الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطاً وهو أن كل شيء كان مسلطًا عليه فإنه يصدق فيه وما لا فلا.

وصي القاضي كوصي الميت إلا في مسائل :

الأولى : أوصى الميت أن يبيع من نفسه ويشترى لنفسه إذا كان فيه نفع ظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما، وأما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقاً لأنه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا .

الثانية : إذا خصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت .

الثالثة : إذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح ، بخلاف وصي الميت ، وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواءهما في رواية في الأولى .

الرابعة : أوصى الميت أن يؤاجر الصغير بخياطة الذهب وسائر الأعمال ، بخلاف وصي القاضي كذا في القنية .

الخامسة : ليس للقاضي أن يعزل وصي الميت العدل الكافي ، وله عزل وصي القاضي كما في القنية . خلافاً لما في اليتيمة .

السادسة : لا يملك وصي القاضي القبض إلا بإذن مبتدأ من القاضي بعد الإيصاء بخلاف وصي الميت ، كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات .

السابعة : يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزارية ، وهي راجعة إلى قبول التخصيص وعدمه .

الثامنة : وصي القاضي إذا جعل وصيئاً عند موته لا يصير الثاني وصيئاً بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة . وفي الخزانة : وصي وصي القاضي كوصيه إذا كانت الوصية عامة . (انتهى) . وبه يحصل التوفيق .

تبיע المريض في مرض موته إنما ينفذ من الثالث عند عدم الإجازة إلا في تبرعه بالمنافع فإنه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى ، وظاهر ما في تلخيص الجمع الكبير من الوصايا يخالفه . وصورها الزيلعي في كتاب الغصب بأن المريض أuar من أجنبي . والمنصوص عليه أنه إذا آجر بأقل منأجر المثل فإنه ينفذ من الجميع . وقال الطرسوسي إنها خالفت القواعد . وليس كما قال ، فإن الإعارة والإجارة تبطلان بمorte فلا إضرار على الورثة بعد موته للانفصال . وفي حياته لا ملك لهم فافهم .

إذا أبرا الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح . وإنما صح وضمن إلا في مسألة ؛ لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم أبراه من البدل لم يصح . كما في الخانية .

المتولى على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين.

الإشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها إلا في الإفتاء والإقرار بالنسب والإسلام والكفر كذا في التلقيح. واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع، والفتوى على صحتها إن دامت العقلة إلى الموت وإلا بطلت. ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فإن عزله كان جائزًا آثماً، كما في المحيط. واختلفوا في صحة عزله، والأكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة، لكن يجب الإفتاء بعدم صحته، كما في جامع الفصولين. وأما عزل الخائن فواجب. وأما العاجز فيضم إليه آخر كما قدمناه. والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحقيقة فيه شيئاً: أحدهما أن يجعله الميت وصيًّا على أن يعزل نفسه متى شاء. الثاني أن يدعى ذيئًا على الميت فيتهمه القاضي فيُخرجه كذا في الولوالجية. وفي الخانية: القاضي إذا أتهم الوصي لا يخرجه على قول أبي حنيفة رحمه الله وإنما يضم إليه آخر. وقال أبو يوسف رحمه الله يخرجه عليه الفتوى.

المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن ساعيته، فلو أعتقد عبده فيه قتل مولاً خطأ فعليه قيمتان يسعى فيهما، واحدة للإعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل، وأخرى وهي الأقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب إذا جنى خطأ، ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى. والمدبر بعد موت مولاً كالممعتق في زمن المرض، فلو قتل في زمن ساعيته خطأً كان عليه الأقل، وعندهما الذية على عاقله. وهي من جنابات المجمع. وصرَح أيضًا في الكافي قبيل القسامه بأن المدبر في زمن ساعيته كالمكاتب عنده، وحزٌ مديون عندهما، وكذلك لو مات وترك مدبر الآمال له غيره، فقتل هذا المدبر رجلًا خطأً فعليه أن يسعى في قيمته لولي القتيل، عنده كالمكاتب، وعندهما عليه الذية. (انتهى).

وعلى هذا ليس للمدبرة أن تزوج نفسها زمن ساعيتها لأن المكاتب لا تزوج نفسها. وعندهما لها ذلك لأنها حرة وقد أفتئت به.

القاضي لا يعزل وصي الميت إلا في ثلاثة: فيما إذا ظهرت خيانته، أو تصرف في ما لا يجوز عالمًا مختارًا، أو أدعى ذيئًا على الميت وعجز عن إثباته، ولكن في هذه يقول له: إما أن تبرئ الميت أو عزلتك. ولا ينصب وصيًّا غيره مع وجوده إلا إذا غاب غيبة منقطعة أو أقرَّ لمدعى الدين كما في الخزانة.

لا يملك الوصي بيع شيء بأقل من ثمن المثل إلا في مسألة ما إذا أوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحظر.

الوارث إذا تصدق بالثلث الموصى به للقراء وهناك وصي لم يجز، ويأخذ الوصي الثلث مرة أخرى ويتصدق به. كما في القنية.

الوصي يملك الإيضاء سواء كان وصي القاضي أو الميت فيها كما في الخانية.

الوصي إذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها أيضاً. للوصي إطلاق غريم اليتيم إن كان معسراً لا إن كان موسراً.

لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه، ولو كان منصوبه كما في بيع القنية.

لا يضمن الوصي ما أنفقه على وليمة ختان اليتيم إذا كان متعارفاً لا سرف فيه. ومنهم من شرط إذن القاضي وقيل يضمن مطلقاً؛ كذا في غصب اليتيمة.

القاضي إذا أقام قيماً لعجز الوصي لا ينزعز الوصي، وإن أقامه مقام الأول انعزل. كذا في قسمة الولواليجية إذا مات أحد الوصيين أقام القاضي الحي وصيًّا أو ضمًّا إليه آخر، ولا تبطل إلا إذا أوصى لهما بالتصدق بالثلث فيضعانه حيث شاء كذا في الخزانة وفي الثاني خلاف.

الوصي إذا أبرأ عما وجب بعدهه صَحَّ، ويضمن إلا إذا أبرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والأب كما في الخانية.

الغلام إذا لم يكن أبوه حائِكاً فليس لمن هو في حجره تعليمه الحياة لأنه يعبر بها وللام ولادة إجارة ابنتها ولو كان في حجر عمته.

قال القاضي جعلتك وكيلًا في ترِكة فلان كان وكيلًا بالحفظ لا غير، ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلًا فيهما، ولو قال جعلتك وصيًّا في ترِكة فلان كان وصيًّا في الكل.

إذا مات الموصى خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك أحد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه أو يرث فيدخل في ملك الورثة؛ كذا في التهذيب.

أوصى إلى رجل ثم إلى آخر فهما شريكان في كله؛ كذا في التهذيب. قضى الوصي الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته إلا إذا قضى بأمر القاضي. أتفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم أراد الرجوع لم يقبل إلا ببيبة.

كتاب الفرائض

الميت لا يملك بعد الموت إلا إذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت فإنه يملكه ويورث عنه. كذا ذكره الزيلعي من المكاتب. العطاء لا يورث كذا في صلح البازية. ذكر الزيلعي من آخر كتاب الولاء أن بنت المعتق ترث المعتق في زماننا، وكذا ما فضل بعد فرض أحد الزوجين يرد عليه، وكذا المال يكون للبنت رضاعاً. وعزم إلى النهاية، بناء على أنه ليس في زماننا بيت مال لأنهم لا يضعونه موضعه.

كل إنسان يرث ويورث إلا ثلاثة: الأنبياء عليهم السلام لا يرثون ولا يورثون. وما قيل إنه عليه السلام ورث خديجة لم يصح وإنما وهبت مالها له عليه السلام في صحتها. والمرتد لا يرث، وترثه المسلمون. الجنين يرث ولا يورث كذا في آخر اليتيمة. وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع. واختلفوا في وقت الإرث فقال مشايخ العراق رحمهم الله تعالى: في آخر جزء من أجزاء حياة المورث. وقال مشايخ بلغ رحمهم الله تعالى: عند الموت.

وفائد الاختلاف فيما لو قال الوارث لجريدة مورثه: إذا مات مولاك فإنك حرر. فعلى الأول تعتق لا على الثاني؛ كذا في اليتيمة.

الإرث يجري في الأعيان، وأما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحذ القذف والنكاح لا يورث، وحبس المبيع والرهن يورث، والوكالات والعواري والودائع لا تورث: واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث، ومنهم من أثبته للوارث ابتداء. والذية تورث اتفاقاً، واختلفوا في القصاص فذكر في الأصل أنه يورث، ومنهم من جعله للورثة ابتداء، ويجوز أن يقال لا يورث عنده خلافاً لهما أحدهما من مسألة ما لو برهن أحد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من إعادته إذا حضروا عنده خلافاً لهما. كذا في آخر اليتيمة.

وأما خيار التعيين فاتفقوا أنه يثبت للوارث ابتداء.

الجَدَّ كالأب إلا في إحدى عشرة مسألة؛ خمس في الفرائض وست في غيره. أما الخمس:

فالأولى: الجَدَّ أُمَّ الأَبِ لا يرث لها مع الأب ولا تحجب بالجد.

الثانية: الإخوة لأبوين أو لأب يسقطون بالأب ولا يسقطون بالجد على قولهما، ويسقطون به كالآب على قول الإمام وعليه الفتوى، فالمخالفة على قولهما خاصة.

الثالثة: للأم ثلث ما بقي مع أحد الزوجين والأب، ولو كان مكان الأب جدًّا فللأم ثلث جميع المال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافاً لأبي يوسف رحمة الله.

الرابعة: لو مات المعتق عن أبي معتقه وابن معتقه فللأب السادس والباقي للابن في رواية، ولو كان مكان الأب جدًّا فالكل للابن في الروايات كلها على قول الإمام.

الخامسة: لو ترك جدًّا معتقه وأخاه؛ قال أبو حنيفة رحمه الله يختص الجد بالولاء، وقالوا الولاء بينهما، ولو كان مكان الجد أب فالميراث كله له اتفاقاً.

وأما المسائل الست؛ فأربع في الكتب المشهورة:

- ١ - لو أوصى لأقرباء فلان لا يدخل الأب ويدخل الجد في ظاهر الرواية.
- ٢ - وفي صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد على أبيه الغني دون جده.
- ٣ - ولو أعتق الأب جزًّا ولاه ولده إلى مواليه دون الجد.
- ٤ - ويصير الصغير مسلماً بإسلام أبيه دون جده.
- ٥ - لو مات وترك أولاداً صغاراً ومالاً فالولاية للأب فهو كوصي الميت بخلاف الجد.

٦ - في ولادة الإنكاح لو كان للصغير أخ وجداً؛ فعلى قول أبي يوسف رحمة الله يشتراكان وعلى قول الإمام رحمه الله يختص الجد. ولو كان مكانه أب احتضن اتفاقاً. ثم زدت أخرى وهي أنه إذا مات أبوه صار يتيمًا ولا يقوم الجد مقام الأب لإزالة اليتيم عنه. فهي اثنتا عشرة مسألة. ثم رأيت أخرى في نفقات الخانية؛ لو مات وترك أولاداً صغاراً ولا مال له ولهم أم وجد أب الأب فالنفقة عليهما أثلاثاً؛ الثالث على الأم والثانى على الجد. (انتهى). ولو كان الأب كانت كلها عليه ولا تشاركه الأم في نفقتهم. فهي ثلث عشرة.

الجد الفاسد من ذوي الأرحام وليس كأب الأب، فلا يلي النكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الغير، ولو أدعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بلا تصديق، وفي الميراث من ذوي الأرحام إلا مسألة ما إذا قتل ولد بنته فإنه لا يقتل به كأب الأب كما ذكره الزيلعي والحدادي من الجنایات.

وصي الميت كالأب إلا في مسائل:

الأولى: يجوز إقراضه اتفاقاً ويجوز إقراض الأب في رواية.

- الثانية: يبيع ويشتري لنفسه بشرط الخيرية للبيتيم وللأب ذلك بشرط ألا ضرر.
- الثالثة: للأب أن يقضى دينه من مال ولده بخلاف الوصي.
- الرابعة: للأب الأكل من مال ولده عند الحاجة، وللوصي بقدر عمله.
- الخامسة: للأب أن يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي.
- السادسة: لا تقوم عبارته مقام عبارتين، فإذا باع أو اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الإيجاب بخلاف الأب.
- السابعة: لا يلي الإنكاح بخلاف الأب.
- الثامنة: لا يمونه بخلاف الأب.
- التاسعة: لا يؤدي من ماله صدقة فطره بخلاف الأب.
- العاشرة: لا يستخدمه بخلاف الأب.
- الحادية عشرة: لا حضانة له بخلاف الأب.

الميت لا يرث إلا في مسألة ما إذا ضرب بطن امرأة فألقته ميتاً فإن الغرّة يرثها الجنين لتوirth عنه كما في جنایات المبسوط، ولا يملك الميت إلا في مسألة ذكرناها في الصيد، ولا يضمن إلا في مسألة ما إذا حفر بئراً تعدّياً ثم مات فوقع فيها إنسان بعد موته كانت الذية على عاقلته، ولو حفر عبد بئراً تعدّياً فأعنته مولاه ثم مات العبد فوقع إنسان فيها فالذية على عاقلته كما في الجامع.

لو مات المستأمن في دارنا عن مال ورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فإذا قدموا فلا بد من بيضة، ولو أهل ذمة، ولا بد أن يقولوا لا نعلم له وارثاً غيرهم، ويؤخذ منهم كفيل، ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت أنه كتابه؛ كذا في مستأمن فتح القدير؛ قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمز في أحمد: قال الجرجاني في الخزانة: قال العباس الناطفي: رأيت بخط بعض مشايخنا رحمة الله في رجل جعل لأحد بنيه داراً بنصيبه على أن لا يكون له بعد موت الأب ميراث، جاز وأفتى به الفقيه أبو جعفر محمد بن اليماني أحد أصحاب محمد بن شجاع البلخي، وحكى ذلك أصحاب أحمد بن أبي الحارث وأبو عمر والطبرى. (انتهى). والله سبحانه وتعالى أعلم.

(تم الفن الثاني من الأشياء والنظائر، ويليه الفن الثالث من الأشياء والنظائر، وهو فن الجمع والفرق).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفن الثالث: الجمع والفرق

الحمد لله على ما أنعم وألهم، وفتح من دقائق الحدائق وفهم، وصلى الله على رسوله محمد وأله وصحبه وسلم، (وبعد) فهذا هو الفن الثالث من الأشباء والنظائر، وهو فن الجمع والفرق، ونبأته فيه على أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقير جهلها، هي أحكام الناسي والجامل والمُكرر، وأحكام الصبيان والعبيد والسكارى والأعمى، وأحكام العمل وقد كتبناها في الفوائد من كتاب البيوع، وأحكام الأربع؛ الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب. وحكم النقود مما يتبعها وما لا يتبعها، وبين جريان أحدهما مكان الآخر، وبين حكم الساقط هل يعود أم لا؟ وما فرع على ذلك، وبين أن النائب يملك ما لا يملكه الأصيل، وبين ما يقبل الإسقاط من الحقوق وما لا يقبله، وبين أن الزيف كالجياد في بعض دون بعض، وأحكام النائم وأحكام المجنون والمعتوه، وبين ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه، وأحكام الأشي وأحكام الجن وأحكام الذمي، وأحكام المحارم وأحكام غيبوبة الحشمة، وأحكام العقود، وأحكام الفسخ، والقول في الملك، والقول في الدين وأحكامه والقول في ثمن المثل وأجرة المثل ومهر المثل، والقول في الشرط والتعليق، والقول في السفر وفي أحكام المسجد وفي الحرم ويوم الجمعة.

أحكام الناسي

وحد النسيان في التحرير بأنه عدم تذكر شيء وقت حاجته إليه. واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد أنهما مترادافان، واتفق العلماء على أنه مُسقط

للإثم مطلقاً للحديث الحسن «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

قال الأصوليون: إنه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لأن عين الخطأ وأخويه غير مرفوع، فالمراد حكمها وهو نوعان أخروي وهو المأثم، ودنيوي وهو الفساد. والحكمان مختلفان، فصار الحكم بعد كونه مجازاً مشتركاً فلا يعم.

أما عندنا فلأن المشترك لا عموم له، وأما عند الشافعي رحمة الله فلأن المجاز لا عموم له فإذا ثبت الأخروي إجمالاً لم يثبت الآخر كذا في التنقية، وتمامه في شرحنا على المنار.

وأما الحكم الدنيوي فإن وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه أو فعل منهيه عنه، فإن أوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها، فمن نسي صلاة أو صوماً أو حججاً أو زكاة أو كفارة أو نذراً وجب عليه قصاصه بلا خوف، وكذا الوقوف بغير عرفة غلطًا يجب القضاء اتفاقاً، ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيًا أو نسي ركناً من أركان الصلاة أو تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب وقت الصلاة والصوم، أو نسي نية الصوم أو تكلم في الصلاة ناسيًا، ومما يسقط حكمه في النسيان لو أكل أو شرب ناسيًا في الصوم أو جامع لم يبطل أو أكل ناسيًا في الصلاة تبطل، ولو سلم ناسيًا في الصلاة الرباعية على رأس الركعتين والناسي والعائد في اليمين سواء، وكذا في الطلاق لو قال زوجتي طالق ناسيًا أن له زوجة، وكذا في العتاق، وكذا في محظورات الإحرام، وقد جعل له أصلاً في التحرير فقال إن كان معه مذكر ولا داعية له كأكل المصلي لم يسقط لتصديره، بخلاف سلامه في القعدة، أو لا معه مع داع كأكل الصائم سقط أو لا ولا فأولى كترك الذابح التسمية. (انتهى).

ومن مسائل النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات، فإن كان ثمن مبيع أو قرض لم يؤخذ به، وإن كان غصباً يؤخذ به، كذا في الخانية.

ومنها لو علم الوصي بأن الموصي أوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها. وحكمه في وصايا خزانة المفتين.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب ١٦

وأما الجهل فحقيقةه عدم العلم عما من شأنه العلم؛ فإن قارن اعتقاد النقيض فهو مركب، وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به وإلا ببساط، وهو المراد بعدم الشعور. وأقسامه على ما ذكره الأصليون كما في المنار أربعة.

الأول: جهل باطل لا يصلح عذرًا في الآخرة، كجهل الكافر بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة، وجهل صاحب الهوى، وجهل البااغي حتى يضمن مال العدل إذا أتلفه، وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة والإجماع كالفتوى ببيع أمهات الأولاد.

والثاني: الجهل في موضع الاجتهد الصحيح أو في موضع الشبهة وأنه يصلح عذرًا وشبهة، كالمحتجم إذا أفتر على ظن أنها فطرته، وكمن زنى بجارية والده أو زوجته على ظن أنها تحل له.

والثالث: الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وأنه يكون عذرًا. ويلحق

بـ .

الرابع: وهو جهل الشفيع، وجهل الأمة بالإعتاق، وجهل البكر بنكاح الولي، وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق وضدته. (انتهى).

ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل؛ لو قال إن لم أقتل فلاناً فكذا وهو ميت إن علم به حنت وإلا لا؛ كذا في الكنز، وقالوا لو لم تعلم الأمة بأن لها خيار العتق لا يبطل بسكتها، ولو لم تعلم الصغيرة خيار البلوغ بطل، وقالوا لو استام^(١) جارية متقبة أو ثواباً ملفوقة ظهر أن ملكه بعد الكشف؛ قيل يعذر إذا دعا للجهل في موضع الخفاء وقيل لا، والمعتمد الأول، وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل، وقالوا إذا قبلت الخلع ثم أدعى الثالث قبله تسمع، فإذا برئت استرئت البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وأدعى البدل ثم أدعى الإعتاق قبله تسمع ويسترد البدل إذا برهن وقالوا إذا باع الوصي أو الأب ثم أدعى أنه وقع بغبن فاحش وقال لم أعلم يقبل. وقالوا في باب الرضاع؛ ولا يضر النناقض في الحرية والنسب والطلاق كما أوضحتناه في البحر من باب المترافقات أن الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد، فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت أن الإرضاع مفسد كما في الهدايا. وفي الخلاصة إذا تكلم بكلمة الكفر جاهلاً. قال بعضهم لا كفر. وعامتهم على أنه يكفر ولا يعذر. (انتهى).

(١) استام: طلب يبعها.

وفي آخر اليتيمة ظن لجهله أن ما فعله من المحظورات حلال له، فإن كان مما يعلم من دين النبي ﷺ ضرورة، كفر وإنما فلا. وقالوا في باب خيار الرؤية: لو اشتري ما كان رأه ولم يتغير فلا خيار له إلا إذا كان لا يعلم أنه مرئيه لعدم الرضاه كذا في الهدایة. وقالوا في كتاب الغصب إن الجهل بكونه مال الغير يدفع الإثم لا الضمان. وفي إقرار اليتيمة: سُئلَ علي بن أحمد عن رجل أقرَّ أن عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما. ثم إنه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد؛ فلا يجب على شيء، والمقرر معروف بالجهل هل يؤاخذ بإقراره؟ فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل. (انتهى). وقال قبله: إذا أقرَّ بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتى بالوقوع ثم تبين خطأه فإفたء الأهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم، ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع. ولو باع الوصي قبل العلم بالإيصاء جاز، ولو باع ملك أبيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز، وكذلك لو باع الحد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير، ومقتضى بيع الوارث أنه لو زوج أمة ابنه ثم بان ميتاً نفذ. ولو باعه على أنه آبق فبان راجعاً ينبغي أن ينفذ.

ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية؛ الوكيل بقضاء الدين إذا دفعه إلى الطالب بعد ما وهب الدين من المديون، قالوا إن علم الوكيل بالهبة ضمن وإنما فلا، ولو دفع إلى الطالب بعد ردته، قالوا إن علم الوكيل بطريق الفتنه أن الدفع إلى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفعه وإنما فلا، ولو دفع بعد ما دفع الموكلي؛ فعن أبي يوسف رحمة الله الفرق بين العلم والجهل، والمذهب الضمان مطلقاً، كالمتفاوضين إذا أذن كل منهما لصاحبه بأداء الزكاة فأدّى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم أدّى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فإنه يضمن مطلقاً. والمأمور بقضاء الدين إذا أدّى الأمر بنفسه ثم قضى المأمور فإنه لا يضمن إذا لم يعلم بقضاء الموكلي، قالوا هذا على قولهما، أما على قوله فيضمن على كل حال. (انتهى). ولو أجاز الورثة الوصية، ولم يعلموا ما أوصى به لم تصح إجازتهم كذا في وصايا الخانية. وفي وكالة المنية: أمر رجلاً ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بalf درهم ولم يعلم الموكلي بما باعه، فقال المأمور بعت الغلام، فقال أجزت. جاز البيع، وكذلك في النكاح. وإن قال قد أجزت ما أمرتك به لم يجز. (انتهى).

وفي وكالة الولوالجية: إذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمداً ثم قتله الباقي؛ إن علم أن عفو البعض يسقط القصاص اقتضى منه وإنما فلا، لأن هذا مما يشكل على الناس. (انتهى).

وفي جامع الفصولين : وَكُلَّهُ بِقِبْضِ دِينِهِ فَقَبَضَهُ بَعْدَ إِبْرَاءِ الطَّالِبِ وَلَمْ يَعْلَمْ فَهْلُكَ فِي يَدِهِ وَلَمْ يَضْمَنْ وَلِلَّدْافِعِ تَضْمِينَ الْمُوكَلَ، وَلَوْ وَكَلَهُ بِبَيعِ عَبْدِهِ فَبَاعَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ غَيْرَ عَالَمٍ وَقَبْضُ الْثَّمْنِ وَهَلْكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَالضَّمَانُ عَلَى الْمُوكَلِ. (انتهى).

وأما أحكام الإكراه فمذكورة في آخر المنار، وهي شهيرة في الفروع تركناها قصداً.

أحكام الصبيان

هو جنين ما دام في بطن أمه، فإذا انفصل ذكرًا؛ فصبي ويسمى رجلاً كما في آية المواريث^(١) إلى البلوغ، فغلام إلى تسع عشرة، فشاب إلى أربع وثلاثين، فكهل إلى إحدى وخمسين، فشيخ إلى آخر عمره. هكذا في اللغة.

وفي الشرع يسمى غلاماً إلى البلوغ وبعده شاباً، وفتى إلى ثلاثين، فكهل إلى خمسين فشيخ. وتمامه في أيمان البزازية، فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكاة عندها ولا بشيء من المنهيّات، فلا حدّ عليه وفعل شيئاً منها ولا قصاص علىه، وعمده خطأ.

وأما الإيمان بالله تعالى؛ ففي التحرير: واستثنى فخر الإسلام من العبادات الإيمان فأثبت أصل وجوبه في الصبي العاقل بسببية حدوث العالم لا الأداء، فإذا أسلم عاقلاً وقع فرضاً فلا يجب تجديه بالغاً كتعجيل الزكاة بعد السبب. ونفاه شمس الأئمة لعدم حكمه ولو أداءه وقع فرضاً لأن عدم الوجوب كان لعدم حكمه فإذا وجد وجد، والأول أوجه. (انتهى).

واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والأضحية. والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي ما تبقى عينه. واتفقوا على وجوب العشر والخارج في أرضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ، وعلى بطلان عبادته بفعل ما يفسدّها من نحو كلام في الصلاة، وأكل وشرب في الصوم، وجماع في الحجّ قبل الوقوف بعرفة، لكن لا دم عليه في

(١) يعني أنه يسمى رجلاً على سبيل المجاز، كما نقله العلامة الحموي في كتابه (غمر عيون البصائر ص ١٠٤) حيث قال: (الصبي يطلق على الذكر والأُنثى - كما في شرح الإسنوي على المنهاج - وأما قوله كما في آية المواريث، يعني مجازاً، كما يفيده كلام العلامة ابن حجر في شرح البخاري... من كتاب الاستذان).

فعل محظوظ إحرامه، ولا تنتقص طهارته بالقهقهة في صلاته، وإن أبطلت الصلاة. وتصح عباداته وإن لم تجب عليه. واختلفوا في ثوابها، والمعتمد أنه له وللمعلم ثواب التعليم، وكذا جميع حسناته. ولا تصح إمامته، واختلفوا في صحتها في التراويف. والمعتمد عدمها.

وتجب سجدة التلاوة على سامعها من صبي، وقيل لا بد من عقله، وتحصل فضيلة الجمعة بصلاته مع واحد إلا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم.

وليس هو من أهل الولايات؛ فلا يلي الإنكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقاً، لكن لو خطب بإذن السلطان وصلّى بالغ جاز. وتصح سلطنته ظاهراً قال في البزارية: مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له، ينبغي أن يفوض أمور التقليد على والٍ وبعد هذا الوالي نفسه تبعاً لابن السلطان لشرفه، والسلطان في الرسم هو الابن، وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الإذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولية له. (انتهى).

ويصلح وصيّاً وناظراً ويقيم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه كما في منظومة ابن وهب من الوصايا، وفي الإسعاف والملقط: ولا تصح خصومة الصبي إلا أن يكون مأذوناً في الخصومة.

وهو كالبالغ في نواقض الوضوء إلا القهقهة، ويصح أدائه مع الكراهة. كما في المجمع. لكن في السراج الوهاج أنه لا كراهة في أذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية. وإن كان البالغ أفضل، وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الأذان. وأما قيامه في صلاة الفريضة؛ فظاهر كلامهم أنه لا بد منه للحكم بصحتها وإن كانت أركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه. وأما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله؟ فقالوا^(١). وتقبل روايته وتصح الإجازة له ويقبل قوله في الهدية والإذن، ويمنع من مس المصحف، وتمتنع الصبية المطلقة أو المتوفّي عنها زوجها من التزوج إلى انتفاء العدة، ولا نقول بوجوبها عليها على المعتمد، ويصح أمانه ولا يُداوى إلا بإذن ولية.

وثقب إذن البنت الطفل مكروه قياساً، ولا بأس له استحساناً كما في الملقط، وإذا أهدى للصبي شيء وعلم أنه له فليس للوالدين الأكل منه بغير حاجة كما في

(١) لم يذكر المصنف الجواب عن السؤال، ولعله سقط، وقد نقل صاحب التقييدات ص ١٦٩ (الصبي إذا أئم في صلاة الجنائز؛ فينبغي ألا يجوز. وهو الظاهر).

الملقط ويصح توكيه إذا كان يعقد العقد ويقصده ولو محجوراً، ولا ترجع الحقوق إليه في نحو بيع بل لموكله وكذا في دفع الزكاة والاعتبار لنَيَّةِ الموكِل، ويُعمل بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها. وفي الملقط: ولا تصح الخصومة من الصبي إلا أن يكون مأذوناً . (اهـ).

ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثة إذا كان مراهقاً تحرّك آلتَه ويُشتهي النساء. ويملك المال بالاستيلاء على المُباح كالبالغ، والتقطه كالتجاطب البالغ، ويجب رد سلامه، ويصح إسلامه ورَدَّه ولا يقتل لو ارتَدَّ بعد إسلامه صغيراً أو تبعاً. وتحل ذبيحته بشرط أن يعقل التسمية ويضبطها بأن يعلم أن الحل لا يحصل إلا بها؛ كذا في الكافي. ويؤكِل الصيد برميه إذا سَمِّي، وليس كالبالغ في النظر إلى الأجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء إلى خمس عشرة سنة، كما في الملقط. ولا يقع طلاقه ولا عتقه إلا حكماً في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق، والحجر عليه في الأقوال كلها لا في الأفعال، فيضمن ما أتلفه إلا في مسائل ذكرناه في النوع الثاني من الفوائد في الحجر، وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه إن كان ممَّ يُشتهي النساء وإلا فلا. وتثبت أيضاً بوطئ الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار، ولا يدخل الصبي في القسامه والعاقلة، وإن وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى، ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية، ولا يؤخذ صبيان أهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في الخانية، ولا شيء على صبيان بني تغلب.

ولا يقتل ولد الحربي إذا لم يقاتل، ولو قتله مجاهد بعد قول الإمام مَنْ قُتِلَ قتيلاً فله سلبه لم يستحق السلب إلا إذا قاتل، ويدخل الصبي تحت قوله مَنْ قُتِلَ قتيلاً فله سلبه فإذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزيلعي: ويدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهماً أو رضخاً . (انتهى).

وفي الكنز أن الصبي ممَّ يرضخ له إذا قاتل، ولو قال السلطان لصبي إذا أدركت فصلٌ بالناس الجمعة جاز، وفي البزايزية: السلطان أو الوالي إذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج إلى تقليد جديد . (انتهى).

ولا تنعدِّ يمينه، ولو كان مأذوناً فباع فوجد المشتري به عيباً لا يحلقه حتى يدرك كما في العمدة، ولو أدعى على صبي محجور ولا يُبَيِّن له لا يحضره إلى باب القاضي لأنَّه لو حلَّ فنكل لا يقضى عليه كذا في العمدة. ويُقام التعزير عليه تأدِيَّاً، وتتوقف عقوده المتعددة بين النفع والضرر على إجازة ولِيَه، ويصح قبضه للهبة، ولا

يتوقف من أقواله ما تم حضن ضررًا ومنه إقراصه واستقراضه لو كان محجورًا، لا لو كان مأذونًا، وكفالته باطلة ولو عن أبيه، وصحت له مطلقاً.

وقد جمع العمادي في فصوله أحكام الصبيان، فمن أراد الاطلاع على كثرة فروعنا وحسن تقريرنا واستيعابنا وعلى نعم الله تعالى علينا فيما نقصده من جمع المتفرق فلينظر ما ذكره العمادي، وقد ذكر العمادي ما يكون به بالغاً، وما يتعلق به تركناه قصداً لتصريحهم به في كتاب الحجر، وكتابنا هذا إن شاء الله تعالى كتاب المفردات الملقطات.

الصبية التي لا تُشتهي يجوز السفر بها بغير محرم، ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبياً فمات عنده لم يضمنه إلا إذا نقله إلى أرض مسبعة^(١) أو مكان الوباء أو الحمى، وقد سُئلَتْ عَمَّنْ أَخْذَ ابْنَ إِنْسَانٍ صَغِيرًا وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْبَلْدِ هَلْ يَلْزَمُهُ إِحْسَارَهُ إِلَى أَبِيهِ؟ فَأَجَبَتْ بِمَا فِي الْخَانِيَةِ :

رجل غصب صبياً حُرّاً فغاب الصبي عن يده فإن الغاصب يُحبس حتى يجيء بالصبي أو يعلم أنه مات. (انتهى). ولو خدعه حتى أخذه برضاه لم يضمن كما في الخانية، لأنَّه ما غصبه، لأنَّه الأخذ قهراً وفي الملتقط من النكاح: وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن خدع بنت رجل أو امرأته وأخرجها من منزله. قال أحبسه أبداً حتى يأتي بها أو يعلم موتها. (انتهى). ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية. ولو دفع السكين إلى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع، وإن قتل غيره فالذمة على عاقلة الصبي، ويرجعون بها على الدافع. وكذا لو أمر صبياً بقتل إنسان فقتله، ولو أمر صبياً بالوقوع من شجرة فوق ضمن ديته، ولو أرسله في حاجة فعطب ضمنه، وكذا لو أمره بتصعود شجرة لنقض ثمارها فوق، وكذا لو أمره بكسر الحطب كذا في الخانية، وفيها أيضاً: صبي ابن تسع سنين سقط من سطح أو غرق في ماء؛ قال بعضهم لا شيء على الوالدين لأنَّه ممْنَ يحفظ نفسه، وإن كان لا يعقل أو كان أصغر سنًا؛ قالوا يكون على الوالدين أو على من كان الصبي في حجره الكفاره لترك الحفظ، وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء إلا الاستغفار وهو الصحيح، إلا أن يسقط من يده فعلية الكفاره، ولو حمل صبياً على دابة وقال أمسكها لي وهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة الذي حمله الذمة مطلقاً، وإن سير الصبي الدابة فوطأت إنساناً فقتله فالذمة على عاقلة الصبي، إلا أن يكون الصبي

(١) مسبعة: كثيرة السبع.

لا يستمسك عليها فهدر، ولو كان الرجل راكباً فجعل صبياً معه فقتلت الدابة إنساناً؛ فإن كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط، وإنما فعلى عاقلتهما. (انتهى).

ولو ملأ صبي كوزاً من حوض ثم صبَّ فيه لم يحل لأحد أن يشرب منه، ولا يجوز للولي إلباسه الحرير والذهب، ولا أن يسقيه الخمر، ولا أن يجعله للبول والغائط مستقبلاً أو مستدبراً، ولا أن يخضب يده أو رجله بالحناء، وفي الملتقط: زوج ابنته من رجل وذهبت ولا تدري لا يجبر زوجها على الطلب (انتهى).

أحكام السكران

هو مكلَّف لقوله تعالى: «لَا تَقْرِبُوا الصَّلَةَ وَأَنْثِمْ سُكَارَى» [النساء: ٤٣] خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم. فإن كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلَّف، وإن كان من مباح فلا، فهو كالمعنى عليه لا يقع طلاقه. واختلف التصحيح فيما إذا سكر مكرهاً أو مضطراً فطلاق. وقدمنا في الفوائد أنه من محرم كالصحي إلا في ثلاث: الرُّدَّة، والإقرار بالحدود الخالصة، والإشهاد على شهادة نفسه. وزدت على الثلاث مسائل:

الأولى: تزويج الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل أو بأكثر فإنه لا ينفذ.

الثانية: الوكيل بالطلاق، صاحبها، إذا سكر فطلاق لم يقع.

الثالثة: الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله.

الرابعة: غصب من صاح ورَدَه عليه وهو سكران، وهي في فصول العمادي، فهو كالصحي إلا في سبع فیؤخذ بأقواله وأفعاله.

واختلف التصحيح فيما إذا سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب أو العسل. والفتوى على أنه إن سكر من محرم فيقع طلاقه وعتقه، ولو زال عقله بالبنج لم يقع، وعن الإمام أنه إن كان يعلم أنه بنج حين شربه يقع وإنما فلا. وصرحوا بكرامة أدان السكران واستحباب إعادته، وبيني ألا يصح أدانه كالمحنون. وأما صومه في رمضان فلا إشكال أنه إن صحا قبل خروج وقت النية أنه يصح منه إذا نوى لأنَّا لا نشترط التبييت فيها، وإذا خرج وقتها قبل صحوه أتم وقضى. ولا يبطل الاعتكاف بسكره. ويصح وقوفه بعرفات كالمعنى عليه لعدم اشتراط النية فيه.

واختلف في حد السكران، فقيل: من لا يعرف الأرض من السماء والرجل من المرأة. وبه قال الإمام الأعظم رحمة الله. وقيل: من في كلامه اختلاط وهذيان، وهو قولهما وبه أخذ كثير من المشايخ. والمعتبر في القدح المُسْكِر في حق الحرمة ما قاله احتياطاً في المحرمات. والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاد الطهارة به وفي يمينه ألا يُسْكِر كما يَئِنَّاه في شرح الكثر.

تبليغ:

قولهم إن السكر من مباح كالإغماء، يُشتمى منه سقوط القضاء فإنه لا يسقط عنه وإن كان أكثر من يوم وليلة لأنه بصنعه؛ كذا في المحيط.

أحكام العبيد

لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا أذان ولا إقامة ولا حج ولا عمرة، وصورتها كالرجل، ويُزداد البطن والظهر، ويحرم نظر غير المحرم إلى عورتها فقط وما عداها إن اشتهر. ولا يجوز كونه شاهداً ولا مزكيًّا علانية، ولا عاشراً ولا قاسماً ولا مقوماً ولا كاتب حكم ولا أميناً لحاكم ولا إماماً أعظم ولا قاضياً ولا ولئاً في نكاح أو قود ولا يلي أمرًا عامًا إلا نيابة عن الإمام الأعظم، فله نصب القاضي نيابة عن السلطان، ولو حكم بنفسه لم يصح، ولو أذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد إذن، ولا وصيًّا إلا إذا كان عبد الموصي، والورثة صغار، عند الإمام الأعظم، ولا يملك إن ملكه سيده، ولا زكاة عليه ولا فطرة، وإنما هي على مولاه إن كان للخدمة، ولا أضحية ولا هدي عليه ولا يكفر إلا بالصوم، ولا يصوم غير فرض إلا بإذن السيد ولا فرضاً وجب إيجابه، وكذا الاعتكاف والحج والعمرة، ولا ينفذ إقراره بمال مأذوناً كان أو مكتاباً إلا بإذن مولاه إلا إذا أقرَّ المأذون بما في يده ولو بعد حجره، وكذا إقراره بجنائية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح بخلافه بحد أو قود، ولا ينفرد بتزويع نفسه ويجب عليه، ويجعل صداقاً ويكون نذرًا ورهناً، ولا يرث ولا يورث، ولا تصح كفالته حالة إلا بإذن سيده، ولا دية في قتله، وقيمتها قائمة مقامها كلاًً وبعضاً ولا تبلغها، ولا عاقلة له ولا هو منهم، وحده النصف، ولا إحسان له، وجنائيته متعلقة برقبته كديته، ولا سهم له من الغنيمة بل يرضخ له إن قاتل، وبيع في ديته ويدفع في جنائيته إن لم يفده سيده، وينكح اثنين، ولا تسري له مطلقاً، وطلاقها ثنان وعدتها حيستان ونصف المقدار، ولا لعان بقذفها ولا تنكح على حرّة، ويصبح عتقه عن الكفارات، ولا يحدّ قاذفه وإنما يعزز، وقسمها على النصف من قسم الحرّة،

ومهرها كغيرها، ولا يلحق ولدها مولاها إلا بدعوته منه ولو أقرّ بوطتها، وإيلاء الأمة المنكوبة شهران، ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها إلا بالتبؤة^(١) ولا توطأ إلا بعد الاستبراء بخلاف الحرّة، ولا حصر لعدد السراري، ويجوز جمعهن في مسكن واحد بدون الرضاء، ولا ظهار ولا إيلاء من أمته، ولا مطالبة لها إذا كان مولاها عنيّنا، ولا حضانة لأقاربها بل لسيده، ولا قصاص بينه وبين الحر في الأطراف، بخلاف النفس، وتجب الحكومة بحلق لحيته، ودواؤه مريضا على مولاها، بخلاف الحر ولو زوجة، وإذا لم يقدر على الوضوء إلا بمعين، فعلى السيد أن يرضيه بخلاف الحر، ولا يتزوج إلا بإذن مولاها، ومهره متعلق برقبته كالدين، ويُباع في نفقة زوجته، ولا تجب عليه نفقة ولده، ولا نفقة لها إلا بالتبؤة، ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه إلا بحضور سيده ولا يحبس في دين، ويملكه الكفار بالاستيلاء، ولا يصح تصادر العبد والأمة على النكاح إلا المسيسين قبل القسمة، بخلاف الحرّين كما في التاتارخانية، وإعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه، وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرّعه إلا إهداء البسيير من المأذون والمُحابيات اليسيرة منه، والإذن في العزل إلى مولاها وهو المطالب لزوجها العنين والمُجْبوب بالتفريق، وليس مصرفًا للصدقات الواجبة إلا إذا كان مولاها فقيراً أو كان مكاتبًا، ولا يتحمل عنه مولاها مؤنة إلا دم إحصاره عن إحرام مأذون فيه، ولا ترجع الحقوق إليه لو وكيلًا محجورًا، ولا جزية عليه، ولا يدخل في القسامنة، ووطء إحدى الأمتين ليس بياناً للعتق المبهم، بخلاف وطء إحدى المرأتين لا يكون بياناً في الطلاق المبهم. وأمره عبده بإتلاف شيء موجب لضمانته، وأمر عبد الغير بإتلاف مال غير مولاها موجب للضمان على الأمر مطلقاً بخلاف الحرّ إلا إذا كان سلطاناً ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيراً، ولا يصح وقفه، وعقده موقوف على إجازة مولاها.

وتخرج الأمة في العدة ويحلّ سفرها بغير محرم، ولا حق له في بيت المال ولا يؤخذ بالتمييز عندنا لو كان عبد ذمي .

ولا يصح الوقف على عبد نفسه أو أمته عند محمد رحمه الله إلا المدبر وأمّ الولد. ولم أرّ حكم التقاطه أو استيلائه على المباح. وينبغي في الثاني أن يملكه مولاها أخداً من قولهم: لو ردّ آبقاً فالجعل لمولاها. ويعزره مولاها على الصحيح ولا يحده عندنا .

(١) التبؤة: التمكّن منها.

ومن يَنْعَمُ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ تِيسِيرٌ جَمِيعُهَا مِنْ مَحَالِهَا، وَلَمْ أَرَهَا مَجْمُوعَةً وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا مِنْ رَحْمَتِكَ وَأَلْهِمْنَا رَشْدَنَا.

أحكام الأعمى

هو كالبصير إلا في مسائل:

منها لا جهاد عليه ولا جمعة^(١) ولا جماعة ولا حج وإن وجد قائداً، ولا يصلح للشهادة مطلقاً على المعتمد والقضاء والإماماة العظمى، ولا دية في عينه. وإنما الواجب الحكومة، وتكره إمامته إلا أن يكون أعلم القوم، ولا يصح عنقه عن كفاراً، ولم أر حكم ذبحه وصيده وحضارته، ورؤيته لما اشتراه بالوصف، وينبغي أن يكره ذبحه، وأما حضارته فإن أمكنه حفظ المحضون كان أهلاً وإلا فلا، ويصلح ناظراً أو وصياً، والثانية في منظومة ابن وهب، والأولى في أوقاف هلال كما في الإسعاف.

الأحكام الأربعية

قال في المستصفى الأحكام ثبت بطرق أربعة: الاقتصار؛ كما إذا أنشأ الطلاق أو العتق وله نظائر جمة. والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة، كما إذا علق الطلاق أو العتق بالشرط؛ فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة. والاستناد وهو أن يثبت في الحال ثم يستند وهو دائرة بين التبيين والاقتصار، وذلك كالمضمونات تملك عند أداء الضمان مستنداً إلى وقت وجود السبب وكالنصاب، فإنه تجب الزكاة عند تمام الحول مستنداً إلى وقت وجوده، وكطهارة المستحاضنة والمتميّم، تنتقض عند خروج الوقت ورؤيه الماء مستنداً إلى وقت الحدث، ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما.

(١) جاء في الفقه على المذاهب الأربعية (أما الأعمى فالإمام يقول إنها تسقط عنه - يعني الجمعة - ولو وجد قائداً متبرعاً، أو بأجر يقدر عليه والصحابيان يقولان: إن قدر على الذهاب، ولو بقائد تبرع أو بأجر يقدر عليه لزمه). وجاء في فتح القدير ط الأميرية ببولاقي ص ١٢٥، ج ٢: (والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره، ووجد زاداً وراحلة، لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة، خلافاً لهما) يعني محمداً وأبا يوسف رحم الله الجميع. وفي الشرح على الصحيفة نفسها (وعن صاحبيه فيه روایتان... فرقاً على إحدى الروایتين بين الحج والعجمة وقالا: وجود القائد إلى الجمعة ليس بنادر، بل هو غالب فتلزمه الجمعة ولا كذلك الحج). وذكر الحاكم الشهيد في المتنى أنه يلزمهم. وذكر شيخ الإسلام أنه يلزمهم عند أبي يوسف ومحمد على قياس الجمعة.

والتبين وهو أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتاً من قبل، مثل أن يقول في اليوم إن كان زيد في الدار فأنت طالق وتبين في الغد وجوده فيها؛ يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه، وكما إذا قال لامرأته إذا حضرت فأنت طالق فرأيت الدم، لا يقضي بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة أيام، فإذا تم ثلاثة أيام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حضرت.

والفرق بين التبين والاستناد؛ أن في التبين يمكن أن يطلع عليه العباد، وفي الاستناد لا يمكن، وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم أنه من الرحم. وكذا تشرط محلية في الاستناد دون التبين، وكذا الاستناد يظهر أثره في القائم دون المتلاشي. وأثر التبين يظهر فيما، ولو قال أنت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر، فإن مات ل تمام الشهر طلقت مستنداً إلى أول الشهر فتعتبر العدة أوله، ولو وطئها في الشهر صار مراجعاً لو كان الطلاق رجعياً، وغرم العقر لو كان بائناً، ويرد الزوج بدل الخلع إليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان، ولو مات فلان بعد العدة بأن كانت بالوضع أو لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل. وبهذا تبين أنه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبين وهو الصحيح. ولو قال أنت طالق قبل قドوم فلان بشهر يقع مقتضياً على القدوم لا مستنداً. (انتهى).

والفرق بينهما في المستصنف. وقد فرع الكرايسري في الفروق على الاستناد تسع مسائل فلترأجع فيها.

أحكام النقد

ما يتعين فيه وما لا يتعين

لا يتعين في المعاوضات، وفي تعينه في العقد الفاسد روایتان، ورجح بعضهم تفصيلاً بأن ما فسد من أصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحة، والصحيح تعينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما إذا تبيّن بطلان القضاء؛ ولو أدعى على آخر مالاً وأخذه ثم أقرَّ أنه لم يكن له على خصمته حق فعلى المدعى رد عين ما قبض ما دام قائماً، ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترت نصفه ولذا لزمهها زكاته لو نصباً حولياً عندهما. ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم، وأما بعده فالعامة كذلك، ويتعين في الأمانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب،

وتمامه في فصول العمادي، وكتبنا في بيوغ الشرح جريان الدرارم مجرى الدناني في ثمانية. وفي وكالة النهاية: أعلم أن عدم تعين الدرارم والدناني في حق الاستحقاق لا غير فإنهما يتعينان جنساً وقدراً ووصفاً بالإنفاق، وبه صرّح الإمام العتبي في شرح الجامع الصغير.

ما يقبل الإسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان أن الساقط لا يعود:

لو قال الوارث تركت حقي لم يبطل حقه؛ إذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو أن أحداً من الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه، وكذا لو قال المrente تركت حقي في حبس الرهن بطل، كذا في جامع الفضولين وفصول العمادي، وظاهره أن كل حق يسقط بالإسقاط، وهو أيضاً ظاهر ما في الخانية من الشرب ولفظها: رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل، كان لصاحب المسيل أن يضرب بذلك في الثمن، وإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك، كرجل أوصى لرجل بسكنى داره فمات الوصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه، ولو لم يبع صاحب الدار داره، ولكن قال صاحب المسيل أبطلت حقي في المسيل، فإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياساً على حق السكنى، وإن كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك الإبطال. وذكر في الكتاب: إذا أوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السادس جاز الصلح. وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أن حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالإسقاط. (انتهى).

فقد علم أن حق الغنائم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة، على قول خواهر زاده، يسقط بالإسقاط، وصرّحوا أن حق الشفعة يسقط بالإسقاط، وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط، كما في هبة البزارية.

وأما الحق في الوقف؛ فقال قاضيXان في فتاواه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة: إن من كان فقيراً من أصحاب المدرسة يكون مستحقاً للوقف استحقاقاً لا يبطل بالإبطال، فإنه لو قال أبطلت حقي كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك (انتهى). وقد كتبنا في شرح الكتز من الشادات ما فهمه الطرسوسي من عارة قاضيXان وما رأه

عليه ابن وهبنا وما حَرَّزَناه فيها. وقد بقي حقوق: منها خيار الشرط؛ قالوا يسقط به، ومنها خيار الرؤية؛ قالوا لو أبطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبال فعل يبطل وبعدها يبطل بهما، ومنها خيار العيب يبطل به، ومنه الدين يسقط بالإبراء، ومنها حق القصاص يسقط بالغفو، ومنها حق القسم للزوجة يسقط بإسقاطها وإن كان لها الرجوع في المستقبل.

وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل الإسقاط من العبد. قالوا لو عفا المقدوف ثم عاد وطلب حُدًّا، لكن لا يُقام بعد عفوه لفقد الطلب، وأما ما ليس بلازم من العقود فلا يتَّصف بالإسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة. وأما حق الإجارة في ينبغي إلا يسقط إلا بالإقالة.

وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثير السؤال عنها ولم أثر فيها صريحاً بعد التفتيش؛ منها أن بعض الذرية المشروط لهم الرابع إذا أسقط حقه لغيره من استحقاقه. ومنها المشروط له النظر إذا أسقط لغيره بأن فراغ له عنه، إلا أن في البتيمة وغيرها أن المشروط له النظر إذا فوَّضَه لغيره، فإن كان التفويض له على وجه العموم صالح تفويضه، إلا فإن كان في صحته لم يجز، وإن كان عند موته جاز بناء على أن للوصي أن يوصي إلى غيره. (انتهى).

وفي القنية: إذا عزل الناظر المشروط له النظر عن نفسه لا ينزع إلا أن يخرجه الواقف أو القاضي. (انتهى).

ومنها أن الواقف إذا شرط لنفسه شرطاً في أصل الوقف كشرط الإنفاق والإخراج والزيادة والنقصان والاستبدال فأسقط حقه من هذا الشرط. وبينبني أن يقال بالسقوط في الكل لأنَّه الأصل في مَنْ أسقط حقه من شيء. كما علم سابقاً من كلام جامع الفصولين إلا إذا أسقط المشروط له الرابع حقه لا لأحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي، بخلاف ما إذا أسقط حقه لغيره وفيما إذا أسقط الواقف حقه مما شرطه لنفسه أو لغيره. فإن قلت إذا أقرَّ المشروط له الرابع أو بعضه أنه لا حق له فيه وأنه يستحق فلان فهل يسقط حقه؟ قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف في باب مستقل.

وأما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه تعدى فلا يسقط بالإبراء ولا بالصلح ولا بالغفو ولا بالبيع ولا بالإجارة. كما ذكره البزارى من فصل الاستحقاق. فاغتنم هذا التحرير فإن من مفردات هذا التأليف إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وفي إيضاح الكرماني من السلم: لو قال رب السلم أسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان أو البلد لم يسقط. (انتهى). وقد وقعت حادثة سُئِلَتْ عنها: شرط الواقف له شروطاً من إدخال وإخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمناً للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط. فأجبت بعدم صحة رجوعه لأن الوقف بعد الحكم لازم، كما صرّحوا به، بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت كلزومه كما صرّح به الطرسوسي فيمن أسقط حقه فيما شرط له من الريع لا لأحد، فإنه قال بعد الحكم لازم، وعلّته أن الاشتراط له صار لازماً كلزوم الوقف كما أن المشروط لا يملك إسقاط ما شرطه له فكذا الشارط، ويبدل عليه أيضاً ما نقلناه عن إيضاح الكرماني من إسقاط رب السلم حقه مما شرط له من تسليم المسلم فيه في مكان معين، فإنه يدل على أن الشرط إذا كان في ضمن لازم فإنه يلزم ولا يقبل الإسقاط.

بيان أن الساقط لا يعود:

فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائد بخلاف ما إذا سقط بالنسبيان فإنه يعود بالتذكرة لأن النسيان كان مانعاً لا مُسقِطاً فهو من باب زوال المانع. ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها؛ فلو دفع الجلد بالتشميس ونحوه، وفرك الثوب من المني وجفت الأرض بالشمس ثم أصابها ماء لا تعود النجاسة في الأصح، وكذا البئر إذا غار ماؤها ثم عاد، ومنه عدم صحة الإقالة للإقالة في السلم لأنه دين سقط فلا يعود، وأما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط.

وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل في الخيارات من البيوع، فمنهم من قال يعود الخيار نظراً إلى أنه مانع زال فعمل المقتضي، ومنهم من قال لا يعود نظراً إلى أنه ساقط لا يعود، وقد ذكرناه في الشرح. والأصل أن المقتضي للحكم إن كان موجوداً والحكم معده فهو من باب المانع، وإن عدم المقتضي فهو من باب الساقط، وقد وقعت حادثة الفتوى: أبرأه عاماً ثم أقرَّ بعده بالمال المبرأ منه عاماً فهل يعود بعد سقوط كله؟ فأجبت بأنه لا يعود لما في جامع الفصولين: برهن أنه أبرأني من هذه الدعوى ثم أدعى المدعى ثانية أنه أقرَّ لي بالمال بعد إبرائي؛ فلو قال المدعى عليه أبرأني وقبلت الإبراء أو قال صدقت لا يصح هذا الدفع، يعني دعواي الإقرار. ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد فالإبراء يرتد بالردد فبقي المال عليه. (انتهى).

وفي التاتارخانية من كتاب الإقرار: لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بalf درهم، فقال نعم لا حق لك على ثم أشهد أن له عليه ألف درهم والشهود يسمعون ذلك كله. فهذا باطل ولا يلزمـه شيء ولا يسعـ الشهود أن يشهدوا عليه . (انتهى).

وفرأـت على قولـهم الساقـط لا يعودـ، قولـهم إذا حـكم القـاضي بـرد شـهادـة الشـاهـدـ مع وجودـ الأـهـلـيـةـ لـفـسـقـ أوـ لـتهمـةـ فإـنـهـ لاـ يـقـبـلـ بـعـدـ ذـلـكـ فيـ تـلـكـ الحـادـثـةـ.

بيان أن الدرـاـهـمـ الـزـيـوـفـ كـالـجـيـادـ:

في مـسـائـلـ ذـكـرـتـهاـ فيـ شـرـحـ الكـنـزـ منـ الـبـيـوـعـ .

بيان أن النـائـمـ كـالـمـسـتـيقـظـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ:

قال الـولـالـجيـ فيـ آخرـ فـتاـواـهـ: النـائـمـ كـالـمـسـتـيقـظـ فـيـ خـمـسـ وـعـشـرـينـ مـسـائـلـ :

الأـولـىـ: إذاـ نـامـ الصـائـمـ عـلـىـ قـفـاهـ وـفـوهـ مـفـتوـحـ فـقـطـ قـطـرـةـ مـنـ مـاءـ المـطـرـ فـيـ فـسـدـ صـومـهـ، وـكـذـاـ وـقـطـرـ أـحـدـ قـطـرـةـ مـنـ مـاءـ فـيـ فـيـهـ وـبـلـغـ ذـلـكـ جـوـفـهـ .

الـثـانـيـةـ: إـذـاـ جـامـعـهـاـ زـوـجـهـاـ وـهـيـ نـائـمـةـ يـفـسـدـ صـومـهـاـ .

الـثـالـثـةـ: لوـ كـانـتـ مـحـرـمـةـ فـجـامـعـهـاـ زـوـجـهـاـ وـهـيـ نـائـمـةـ فـعـلـيـهـاـ الـكـفـارـةـ .

الـرـابـعـةـ: الـمـحـرـمـ إـذـاـ نـامـ فـجـاءـ رـجـلـ فـحـلـقـ رـأـسـهـ وـجـبـ الـجـزـاءـ عـلـيـهـ .

الـخـامـسـةـ: الـمـحـرـمـ إـذـاـ نـامـ فـانـقـلـبـ عـلـىـ صـيـدـ فـقـتـلـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـجـزـاءـ .

الـسـادـسـةـ: إـذـاـ نـامـ الـمـحـرـمـ عـلـىـ بـعـيرـ وـدـخـلـ فـيـ عـرـفـاتـ فـقـدـ أـدـرـكـ الـحـجـ .

الـسـابـعـةـ: الصـيـدـ الـمـرـمـىـ إـلـيـهـ بـالـسـهـمـ إـذـاـ وـقـعـ عـنـدـ نـائـمـ فـمـاتـ مـنـ تـلـكـ الرـمـيـةـ يـكـونـ حـرـاماـ كـماـ إـذـاـ وـقـعـ عـنـدـ يـقـظـانـ وـهـوـ قـادـرـ عـلـىـ ذـكـاتـهـ .

الـثـامـنـةـ: إـذـاـ انـقـلـبـ النـائـمـ عـلـىـ مـتـاعـ وـكـسـرـهـ وـجـبـ الـضـمانـ .

الـتـاسـعـةـ: الـأـبـ إـذـاـ نـامـ تـحـتـ جـدـارـ فـوـقـ الـابـنـ عـلـيـهـ مـنـ سـطـحـ وـهـوـ نـائـمـ فـمـاتـ الـابـنـ يـحـرـمـ عـنـ الـمـيرـاثـ عـلـىـ قـوـلـ الـبـعـضـ، وـهـوـ الـصـحـيـحـ .

الـعـاـشـرـةـ: مـنـ رـفـعـ النـائـمـ وـوـضـعـهـ تـحـتـ جـدـارـ فـسـقـطـ عـلـيـهـ الـجـدـارـ وـمـاتـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـضـمانـ .

الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ: رـجـلـ خـلـاـ بـاـمـأـتـهـ وـثـمـةـ أـجـنـيـ نـائـمـ لـاـ تـصـحـ الـخـلـوةـ .

الثانية عشرة: رجل نام في بيت فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة.

الثالثة عشرة: لو كانت المرأة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة.

الرابعة عشرة: امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها تثبت حرمة الرضاع.

الخامسة عشرة: المتيّم إذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم انقضى تيممه.

السادسة عشرة: المصلي إذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته.

السابعة عشرة: المصلي إذا نام وقرأ في حالة قيامه تعتبر تلك القراءة، في روایة.

الثامنة عشرة: إذا تلا آية السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة، كما لو سمع من اليقظان.

التاسعة عشرة: إذا استيقظ هذا النائم فأخبره رجل بذلك، كان شمس الأئمة يفتى بأنه لا تجب عليه سجدة التلاوة، وتجب في بعض الأقوال. وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فاتبه فأخبر فهو على هذا.

العشرون: رجل حلف ألا يكلم فلاناً فجاء الحالف إلى المحلف عليه وهو نائم وقال له قم فلم يستيقظ النائم. قال بعضهم لا يحثن والأصح أنه يحث.

الحادية والعشرون: رجل طلق امرأته طلاقاً رجعياً فجاء الرجل ومسأها بشهوة وهي نائمة، صار مراجعاً.

الثانية والعشرون: لو كان الزوج نائماً فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعاً عند أبي يوسف رحمه الله خلافاً لمحمد رحمه الله.

الثالثة والعشرون: الرجل إذا نام وجاءت امرأة وأدخلت فرجها في فرجه وعلم بفعلها تثبت حرمة المصاهرة.

الرابعة والعشرون: إذا جاءت امرأة إلى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على أن ذلك كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة.

الخامسة والعشرون: المصلي إذا نام في صلاته واحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء. وكذلك إذا بقي نائماً يوماً وليلة أو يومين وليلتين صارت الصلاة ديناً في ذمته. (انتهى).

أحكام المعتوه

أحكامه أحكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب. وقيل هو كالجنون، وقيل هو كالبالغ العاقل، وقد ذكرناه في النواصي من شرح الكتز.

أحكام الجنون

ذكرها الأصوليون في بحث العوارض فلينظرها من رامها.

بيان أن الاعتبار للمعنى أو اللفظ:

ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني.

أحكام الختنى المشكل

ذكر النسفي في الكتز حقيقته، وذكر من أحكامه وقوفه في الصف وحكم ميراثه وختانه. وذكر مولانا محمد رحمه الله أحكامه في الأصل من كتاب المفقود، وأنا أذكر ما ذكره هناك باختصار.

يُعَيَّم إذا مات ويسجى قبره ولا يدفنه إلا محروم ويكتفن كفن المرأة ولا يلبس حريراً ولا حليناً في حياته، وإذا قبله رجل بشهوة حرم عليه أصوله وفروعه. فإن زوجه أبوه رجلاً فوصل إليه جاز، وإن فلا علم لي بذلك، أو امرأة بلغ فوصل إليها جاز وإن أُجل كالعنين، ويلبس لباس المرأة في الإحرام ولا يصلني إلا بقناع ويقوم أمام النساء خلف الرجال، وإن وقف في صف النساء أعادها وإن وقف في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها من عن يمينه ويساره وخلفه محاذياً له، ويوضع في الجنازة خلف الرجال والمرأة خلفه، ويجعل خلف الرجل في القبر لو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد، ولا حد على قادفه ولا عليه بقذفه بمنزلة المجبوب؛ وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله ويقعده في صلاته كالمرأة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمداً ولو كان القاطع امرأة، ولا تقطع يده إذا قطع يد غيره عمداً، أو على عاقله أرشهما؛ ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا يخلو برجل ولا امرأة، ولا يسافر ثلاثة أيام إلا بمحروم.

وإذا أوصى رجل لما في بطن امرأة بألف إن كان غلاماً وبخمسمائة إن كان أنثى، فولدت ختنى مشكلاً فالوصية موقوفة في الخامسة الزائدة إلى أن يستبين أمره،

ولو قال لأمرأة إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فأنـت طالق، أو قال كذلك لأمـته فـأنـت حـرة، فـولدتـ خـشـى مشـكـلاً لـمـ تـطـلقـ وـلـمـ تـعـنـتـ.

ولـا سـهـمـ لـهـ مـعـ المـقـاتـلـةـ وإنـماـ يـرـضـخـ لـهـ، وـلـاـ يـقـتـلـ لـوـ أـسـيـرـاـ أـوـ مـرـتـدـاـ بـعـدـ الإـسـلـامـ، وـلـاـ خـرـاجـ عـلـىـ رـأـسـهـ لـوـ كـانـ ذـمـيـاـ، وـلـاـ يـدـخـلـ تـحـ قـوـلـ المـوـلـىـ كـلـ عـبـدـ لـيـ حـرـةـ أـوـ كـلـ أـمـةـ لـيـ حـرـةـ إـلـاـ إـذـاـ قـالـهـمـاـ فـيـعـتـقـ، وـلـوـ قـالـ الزـوـجـ إـنـ مـلـكـتـ عـبـدـاـ فـأنـتـ طـالـقـ فـاشـتـرـىـ خـشـىـ لـمـ تـطـلـقـ، وـكـذـلـكـ لـوـ قـالـ إـنـ مـلـكـتـ أـمـةـ، وـلـوـ قـالـهـمـاـ مـعـاـ طـلـقـتـ، وـلـوـ قـالـ المـشـكـلـ أـنـاـ ذـكـرـ أـوـ أـنـثـىـ لـمـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ، وـإـذـاـ قـتـلـ خـطـأـ وـجـبـتـ دـيـةـ الـمـرـأـةـ وـيـوـقـفـ الـبـاـقـيـ إـلـىـ التـبـيـنـ، وـكـذـاـ فـيـمـاـ دـوـنـ النـفـسـ، وـيـصـحـ إـعـتـاقـهـ عـنـ الـكـفـارـةـ، وـلـوـ تـزـوـجـ مـشـكـلـ مـثـلـهـ لـمـ يـعـزـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ فـلـاـ يـتـوـارـثـانـ بـالـمـوـتـ، وـلـوـ شـهـدـ شـهـوـدـ أـنـهـ ذـكـرـ وـشـهـوـدـ أـنـهـ أـنـثـىـ فـإـنـ كـانـ يـطـلـبـ مـيرـاثـاـ قـضـيـتـ بـشـهـادـةـ مـنـ شـهـدـ أـنـهـ غـلامـ وـأـبـطـلـتـ الـأـخـرـىـ، وـإـنـ كـانـ رـجـلـ يـدـعـيـ أـنـهـ اـمـرـأـهـ قـضـيـتـ بـشـهـادـةـ مـنـ شـهـدـ أـنـهـ أـنـثـىـ وـأـبـطـلـتـ الـأـخـرـىـ؛ فـإـنـ كـانـتـ اـمـرـأـهـ تـدـعـيـ أـنـهـ زـوـجـهـاـ أـوـقـفـتـ الـأـمـرـ إـلـىـ أـنـ يـسـتـبـيـنـ فـإـنـ لـمـ يـطـلـبـ الـخـشـىـ شـيـئـاـ وـلـاـ يـطـلـبـ مـنـهـ شـيـئـاـ لـاـ تـقـبـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ حـتـىـ يـسـتـبـيـنـ.

وـأـمـاـ مـيرـاثـهـ وـالـمـيرـاثـ مـنـهـ؛ فـقـالـ فـإـنـ مـاتـ أـبـوهـ فـلـهـ مـيرـاثـ أـنـثـىـ مـنـهـ، وـتـمـامـهـ فـيـهـ.

وـحـاـصـلـهـ أـنـهـ كـالـأـنـثـىـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ إـلـاـ فـيـ مـسـائـلـ؛ لـاـ يـلـبـسـ حـرـيرـاـ وـلـاـ ذـهـبـاـ وـلـاـ فـضـةـ، وـلـاـ يـتـزـوـجـ مـنـ رـجـلـ، وـلـاـ يـقـفـ فـيـ صـفـ النـسـاءـ، وـلـاـ حـدـ بـقـدـفـهـ، وـلـاـ يـخـلـوـ بـامـرـأـهـ وـلـاـ يـقـعـ عـتـقـ وـطـلـاقـ عـلـقاـ عـلـىـ وـلـادـتـهـ أـنـثـىـ بـهـ، وـلـاـ يـدـخـلـ تـحـ قـوـلـهـ كـلـ أـمـةـ.

أحكام الأنثى

تـخـالـفـ الرـجـلـ فـيـ أـنـ الـسـُّلـةـ فـيـ عـانـتـهـاـ التـنـفـ وـلـاـ يـسـنـ خـتـانـهـاـ وـإـنـماـ هـوـ مـكـرـمةـ، وـيـسـنـ حـلـقـ لـحـيـتهاـ لـوـ نـبـتـ، وـتـمـنـعـ مـنـ حـلـقـ رـأـسـهاـ، وـمـنـيـهاـ لـاـ يـظـهـرـ بـالـفـرـكـ عـلـىـ قـوـلـ وـتـزـيدـ فـيـ أـسـبـابـ الـبـلوـغـ بـالـحـيـضـ وـالـحـمـلـ، وـتـكـرـهـ أـذـانـهـاـ وـإـقـامـتـهـاـ، وـيـدـنـهـ كـلـهـ عـورـةـ إـلـاـ وـجـهـهـاـ وـكـفـيـهـاـ وـقـدـمـيـهـاـ عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ، وـذـرـاعـيـهـاـ عـلـىـ الـمـرـجـحـ، وـصـوـتـهـاـ عـورـةـ فـيـ قـوـلـ، وـيـكـرـهـ لـهـاـ دـخـولـ الـحـمـامـ فـيـ قـوـلـ، وـقـبـيلـ يـكـرـهـ إـلـاـ أـنـ تـكـونـ مـرـيـضـةـ أـوـ نـفـسـاءـ، وـالـمـعـتـمـدـ لـاـ كـرـاهـةـ مـطـلـقاـ، وـلـاـ تـرـفـعـ يـدـيـهاـ حـذـاءـ أـذـنـيـهـاـ وـلـاـ تـجـهـرـ بـقـرـاءـتـهـاـ وـتـضـمـ فـيـ رـكـوعـهـاـ وـسـجـودـهـاـ وـلـاـ تـفـرـجـ أـصـابـعـهـاـ فـيـ الرـكـوعـ، وـإـذـاـ نـابـهـاـ شـيـئـاـ فـيـ صـلـاتـهـاـ صـفـقـتـ وـلـاـ تـسـبـحـ، وـتـكـرـهـ جـمـاعـتـهـ، وـيـقـفـ الـإـمـامـ وـسـطـهـنـ، وـلـاـ تـصـلـحـ إـمـاماـ لـلـرـجـالـ، وـيـكـرـهـ

حضورها الجماعة، وصلاتها في بيتها أفضل، وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يدها في التشهد على ركبتيها وتتورّك، ولا جمعة عليها ولكن تنعقد بها، ولا عيد ولا تكبير تشريق، ولا تسافر إلا بزوج أو محرم، ولا يجب عليها الحج إلا بأحدهما، ولا تلبّي جهراً ولا تنزع المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسعى بين الميلين الأخضرین، ولا تحلق وإنما تقصر ولا ترمل، والتباعد في طوافها عن البيت أفضل، ولا تخطب مطلقاً، وتقف في حاشية الموقف لا عند الصحرات، وتكون قاعدة وهو راكب، وتلبس في إحرامها الخفين، وترثك طواف الصدر لعذر الحيض، وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض، وتُكفن في خمسة أثواب، ولا تؤمّ في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها، ولا تحمل الجنازة وإن كان الميت أنثى، ويندب لها نحو القبة في التابوت، ولا سهم لها وإنما يرضخ لها إن قاتلت ولا تقتل المرتد والمشركة. ولا تُقبل شهادتها في الحدود والقصاص، وتعت肯ف في بيتها، ويباح لها خسب يديها ورجلها بخلاف الرجل إلا لضرورة.

والتضحيّة بالذكر أفضل منها. وهي على النصف من الرجل: في الإرث والشهادة والذية نفسها أو بعضاً، ونفقة القريب، ولا ينبغي أن تولى القضاء، وإن صحّ منها في غير الحدود والقصاص، وببعضها مقابل بالمهر دون الرجل، وتجبر الأمة على النكاح دون العبد في رواية المعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر، وتُخَيِّر الأمة إذا عتقد بخلاف العبد ولو كان زوجها حراً، ولبنها محرم في الرضاع دونه.

وتُقدَّم على الرجال: في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي النفر من مزدلفة إلى مئى وفي الانصراف من الصلاة، وتؤخر: في جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع الجنازة عند الإمام؛ فتعجل عند القبلة والرجل عند الإمام وكذا في اللحد.

وتجب الذية بقطع ثديها أو حلمته بخلافه من الرجل فإن فيه الحكومة، ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه، ولا مساومة عليها، ولا تدخل مع العاقلة؛ فلا شيء عليها من الذية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فإن القاتل كأحدهم. ويُحقر لها في الرجم إن ثبت زناها بالبيئة وتجلد جالسة والرجل قائماً، ولا شفني سياسة، وينفي هو عاماً بعد العجلد سياسة، ولا حداً، ولا تكفل الحضور للدعوى إذا كانت مخدّرة ولا لليمين بل يحضر إليها القاضي أو يبعث إليها نائبه يحلفها بحضور شاهدين، ويُقبل توكيلاًها بلا رضاء الخصم إذا كانت مخدّرة اتفاقاً، ولا تبدأ الشابة بسلام وتعزية ولا ثجاب، ولا تُشمّت، وتحرم الخلوة بالأجنبيّة ويكره الكلام معها.

واختلفوا في جواز كونها نبيّة، واختار في المسيرة جواز كونها نبيّة لا رسولة، لأن الرسالة مبنية على الاشتئار، ومبني حاليه على الستر بخلاف النبوة والتمام فيها، ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية من القسمة.

أحكام الذمي

حكمه حكم المسلمين؛ إلا أنه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه، ويصح وضوؤه وغسله، ولو أسلم جازت صلاته به. ولا يأثم على ترك العبادات على قول، ويأثم على ترك اعتقادها إجماعاً، ولا يمنع من دخول المسجد جنباً بخلاف المسلم. ولا يتوقف جواز دخوله على إذن مسلم عندنا، ولو كان المسجد الحرام. ولا يصح نذره ولا سهم له من الغنيمة. ويرضخ له إن قاتل أو دل على الطريق، ولا يحذ بشرب الخمر ولا ثراق عليه، بل تردد عليه إذا غصبت منه. ويضمن متلفها له إلا أن يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في إراقتها أو يكون المتلف إماماً يرى ذلك، بخلاف إتلاف خمر المسلم فإنه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميّاً، وينبغي أن يكون إظهاره شريها كإظهاره بيعها. ولم أمره الآن، ولا يمنع من لبس الحرير والذهب، ولا يعرض لهم لو تناكحوا فاسداً أو تباععوا كذلك ثم أسلموا. وفي الكنز: ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة. وتعقبه الزيلي بأنه سهو ولا يقبل قوله فيما. وجوابه أنه يقبل فيما ضمن المعاملات لا مقصوداً وهو مراده كما أفصح به في الكافي.

ويأخذ الذمي بالتمييز عنّا في المركب والملبس، فيركبون بالأكف ولا يلبسون الطيالسة والأردية ولا ثياب أهل العلم والشرف، وتحجّل على ذورهم علامة، ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة في مصر. واختلفت الرواية في سكناهم بين المسلمين في مصر، والمعتمد الجواز في محلة خاصة. واختلف المشايخ رحمهم الله هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات أو تكفي واحدة؟ والمعتمد أنهم لا يركبون مطلقاً ولا يلبسون العمامات. وإن ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليه في المرور، ولا يُرجم إنما يُجلد.

والحاصل أنه تقام الحدود كلها عليه إلا حد شرب الخمر، ولا يبدأ الذمي بسلام إلا لحاجة، ولا يُزاد في الجواب على وعليك، وتنكره مصافحته، ويحرم تعظيمه، ويذكره للمسلم أن يؤجر نفسه من كافر لعصر العنبر. وفي الملقط: كل شيء امتنع منه المسلم امتنع منه الذمي إلا الخمر والخنزير. ولا تنكره عبادة جاره

الذمي، ولا تُكره ضيافته، ولا تعتبر الكفأة بين أهل الذمة إلا إذا كانت بنت ملك خدعاها حائل أو كثائب فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البازية.

تبنيه:

الإسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الأدميين؛ كالقصاص وضمان الأموال إلا في مسائل: لو أجب الكافر ثم أسلم لم تسقط. ومنها لو زنى ثم أسلم وكان زناه ثابتاً بيئنة مسلمين لم يسقط الحد بإسلامه وإن سقط.

تبنيه آخر:

اشتراك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المنكحة والذبائح وفي الذية. وفي البازية: شاركهم المجرم في الجزية والذية دون الآخرين واستوى أهل الذمة فيما ذكر. وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء، ولا يقتل المسلم والذمي بمسئولي.

تبنيه آخر:

لا توارث بين المسلم والكافر، ويجري الإرث بين اليهود والنصارى والمجرم، والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار، والكافر يتعاقدون فيما بينهم، وإن اختللت ملتهم وخرج المرتد؛ فإنه يرث كسب إسلامه ورثته المسلمين مع عدم الاتحاد.

أحكام العجان

قل من تعرّض لها، وقد أله فيها من أصحابنا القاضي بدر الدين الش bli في كتابه «آكام المرجان في أحكام العجان» لكنني لم أطلع عليه الآن، وما نقلته عنه فإنما هو بواسطة نقل الأسيوطى رحمه الله. ولا خلاف في أنهم مُكَلِّفون: مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار، وإنما اختلفوا في ثواب الطائعين. ففي البازية معزيًا إلى الأجناس عن الإمام: ليس للجن ثواب، وفي التفاسير: توقف الإمام في ثواب الجن لأنّه جاء في القرآن فيهم **﴿يَغْفِرُ لَكُم مِّنْ ذُنُوبِكُم﴾** [الأحقاف: ٣١] والمغفرة لا تستلزم الإثابة لأنه ستر، ومنه المغفرة للبيضة، والإثابة بالوعد فضل. قالت المعتزلة: أ وعد ظالمهم فيستحق العقاب، ويستحق الشواب صالحهم؛ قال الله تعالى: **﴿وَمَا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾** [الجن: ١٥] قلنا: الشواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق، فإن قيل قوله تعالى: **﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَان﴾** [الرحمن: ١٣] بعد

عَدْ نَعِيمَ الْجَنَّةِ خَطَايَا لِلثَّقَلِينَ يَرُدُّ مَا ذَكَرْتَ . قَلْنَا: ذَكَرُوا أَنَّ الْمَرَادَ بِالتَّوْقِفِ: التَّوْقِفُ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُبِ وَالْمَلَادِ، لَا الدُّخُولُ فِيهِ كَدْخُولِ الْمَلَائِكَةِ لِلصَّلَامِ وَالْزِيَارَةِ وَالْخَدْمَةِ «وَالْمَلَائِكَةُ يَذْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ» [الرعد: ٢٣] الآية . (انتهى).

فمنها النكاح؛ قال في السراجية: لا تجوز المناكحة بينبني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس. (انتهى). وتبعه في منية المفتى والفيض، وفي القنية: سُئِلَ الحسن البصري رضي الله عنه عن التزويع بجنبة فقال: يجوز بلا شهود، ثم رقم آخر فقال: لا يجوز، ثم رقم آخر: يصفع السائل لحماقته. (انتهى).

وفي يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: سُئِلَ عَلَيْهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ التَّزَوِّعِ بِأَمْرِهِ مسلمة من الجن؛ هل يجوز إذا تصور ذلك أَمْ يختص الجواز بالآدميين؟ فقال: يصفع هذا السائل لحماقته وجهله. قلت: وهذا لا يدل على حماقة السائل ولو كان لا يتصور؛ ألا ترى أن أبا الليث رحمه الله ذكر في فتاواه أن الكفار لو ترَسُوا ببني من الأنبياء، هل يُرمى؟ فقال: يسأل ذلك النبي، ولا يتصور ذلك بعد رسولنا صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولكن أجاب على تقدير التصور كذا هذا. وسُئِلَ عَنْهَا أَبُو حَمْدَ رَحْمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ . (انتهى).

وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنّيات بقوله تعالى في سورة النحل: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا» [النحل: ٧٢] أي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم، كما قال الله تعالى: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ» [التوبه: ١٢٨] أي من الآدميين. (انتهى)، وبعضهم استدل بما رواه حرب الكرمانى في مسائله عن أحمد وإسحق. قال: حدثنا محمد بن يحيى القطبي حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الجن. وهو وإن كان مرسلًا فقد اعتمد بأقوال العلماء، فروي المنع عن الحسن البصري وقتادة والحاكم بن قتيبة وإسحق بن راهويه وعقبة بن الأصم رضي الله عنهم .

فإذا تقرر المنع من نكاح الإلهي الجنية؛ فالمنع من نكاح الجنى الإنسية من باب أولى، ويدل عليه قوله في السراجية: لا تجوز المناكحة، وهو شامل لهما، لكن روى أبو عثمان بن سعيد بن العباس الرازي في كتاب الإلهام والرسوسة فقال: حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال: كتب قوم من أهل اليمن إلى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا: إن هنا رجلاً من الجن يخطب إلينا جارية يزعم أنه يريد الحلال.

فقال: ما أرى بذلك بأسا في الدين، ولكن أكره إذا وجد امرأة حاملاً قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الإسلام بذلك. (انتهى).

ومنها لو وطى الجن إنسية فهل يجب عليها الغسل؟ قال قاضي خان في فتاواه: امرأة قالت: معي جنى يأتيني في النوم مرازاً وأجد في نفسي ما أجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها. (انتهى). وقيده الكمال بما إذا لم تنزل؛ أما إذا أنزلت وجب كأنه احتلام.

ومنها انعقاد الجماعة بالجن، ذكره الأسيوطى عن صاحب آكام المرجان من أصحابنا مستدلاً بحديث أحمد بن مسعود رضي الله عنه في قصة الجن وفيه: فلما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّي أدركه شخصان منهم فقالا: يا رسول الله إئنا نحب أن تؤمنا في صلاتنا قال: فصَفُّهُمَا خلفه ثم صَلَّى بِهِمَا ثُمَّ انصرف. ونظير ذلك ما ذكره السبكي أن الجماعة تحصل بالملائكة، وفرع على ذلك؛ لو صلى في فضاء بأذان وإقامة منفرداً ثم حلف أنه صلى بالجماعة لم يحث.

ومنها صحة الصلاة خلف الجن؛ ذكره في آكام المرجان. ومنها إذا مر الجن بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الإنساني.

ومنها لا يجوز قتل الجن بغير حق كالإنساني، قال الزيلعى. قالوا ينبغي ألا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية؛ لأنها من الجن لقوله عليه السلام: «اقتلو ذا الطفيتين^(١) والأبتر، وإياكم والحيّة البيضاء فإنها من الجن»^(٢). وقال الطحاوى: لا بأس بقتل الكل؛ لأنه عاشر الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم، فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم. والأولى هو الإنذار والإعذار فيقال لها ارجعى ياذن الله تعالى أو خلي طريق المسلمين فإن أبنت قتلها، وإنذار إنما يكون خارج الصلاة. (انتهى). وقد رُويَ عن ابن أبي الدنيا أن عائشة رضي الله تعالى عنها رأت في بيتها حيّة فأمرت بقتلها فقتلت فأتيت في تلك الليلة فقيل لها إنها من التفر الذين يستمعون الوحي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأرسلت إلى اليمين فابتعد لها أربعون رأساً فأعترضتهم ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وفيه: فلما أصبحت أمرت باثنى عشر ألف درهم ففرقّت على المساكين.

(١) ذو الطفيتين: نوع من الحيات يكون على ظهره خطاناً أسودان كالخوصتين.

(٢) رواه البخاري في كتاب بده الخلق باب ١٤. ومسلم في كتاب السلام حديث ١٢٨، ١٢٩. وأبو

داود في كتاب الأدب باب ١٦٢. والترمذى في كتاب الصيد باب ١٥.

ومنها قبول رواية الجنـي ذكره صاحب آكام المرجانـ، وذكر الأسيوطـي أنه لا شـك في جواز روایتهم عن الإنسـ ما سمعـوه؛ سواء علم الإنسـ بهم أو لاـ، وإذا أجازـ الشـيخ مـن حضـر دخـل الجنـ كما في نظـيره من الإنسـ. وأما رواية الإنسـ عنـهم فظـاهرـ منها لعدـم حصولـ الثـقة بعدـ التـهمـ.

ومنها لا يجوز الاستـنـجـاء بـزاد الجنـ وهو العـظـمـ كما ثـبتـ فيـ الحـدـيـثـ.

ومنها أن ذـيـحـته لا تـحلـ. قالـ فيـ المـلـقـطـ: وعنـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلهـ وـسـلـمـ أنهـ نـهـىـ عنـ ذـبـائـحـ الجنـ. (انتـهىـ).

وقد ذـكرـ الإمامـ الـكـرـدـريـ فيـ منـاقـبـهـ فيـ فـضـلـ قـرـاءـةـ الـإـمـامـ -ـ شـيـئـاـ مـنـ أحـكـامـ الجـانـ وـأـلـادـ الشـيـطـانـ وـبـيـانـ الغـولـ وـالـكـلـامـ عـلـىـ جـمـاعـتـهـ وـأـكـلـهـمـ.

فـوـانـدـ:

الأـولـىـ: الجـمـهـورـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـنـ الجنـ نـبـيـ، وـأـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿يـاـ مـغـشـرـةـ الـجـنـ وـالـإـنـسـ أـلـمـ يـأـتـكـمـ رـسـلـ مـنـكـمـ﴾ [الـأـنـعـامـ: ١٣٠] فـتـأـوـلـوهـ عـلـىـ أـنـهـمـ رسـلـ عـنـ الرـسـلـ سـمـعـواـ كـلـامـهـمـ فـأـنـدـرـواـ قـوـمـهـمـ، لـاـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ. وـذـهـبـ الضـحـاكـ وـابـنـ حـزـمـ عـلـىـ أـنـهـ كـانـ مـنـهـمـ نـبـيـ تـمـسـكـاـ بـحـدـيـثـ «وـكـانـ النـبـيـ يـبـعـثـ إـلـىـ قـوـمـهـ خـاصـةـ»^(١) قالـ: وـلـيـسـ الجنـ مـنـ قـوـمـهـ وـلـاـ شـكـ أـنـهـمـ أـنـدـرـواـ فـصـحـ أـنـهـمـ جـاءـهـمـ أـنـبـاءـهـمـ.

الـثـانـيـةـ: قالـ الـبـغـوـيـ فيـ تـفـسـيرـ الـأـحـقـافـ: وـفـيهـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ مـبـعـوـثـاـ إـلـىـ الـإـنـسـ وـالـجـنـ جـمـيـعـاـ، قالـ مـقـاتـلـ رـحـمـهـ اللهـ: لـمـ يـبـعـثـ قـبـلـهـ نـبـيـ إـلـاـ إـنـسـ وـالـجـنـ.

وـاـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فيـ حـكـمـ مـؤـمـنـيـ الجنـ؛ فـقـالـ قـوـمـ: لـاـ ثـوابـ لـهـمـ إـلـاـ النـجـاهـ مـنـ النـارـ، وـإـلـيـهـ ذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ. وـعـنـ الـلـيـثـ: ثـوابـهـمـ أـنـ يـجـارـواـ مـنـ النـارـ ثـمـ يـقـالـ لـهـمـ كـوـنـواـ تـرـابـاـ كـالـبـهـائـمـ. وـعـنـ أـبـيـ الزـنـادـ كـذـلـكـ. وـقـالـ آخـرـونـ: يـثـابـونـ كـمـاـ يـعـاقـبـونـ.

وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـابـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ رـحـمـهـمـ اللهـ. وـعـنـ الضـحـاكـ أـنـهـ يـلـهـمـونـ التـسـبـيـحـ وـالـذـكـرـ فـيـصـبـيـونـ مـنـ لـذـتـهـ مـاـ يـصـبـيـهـ بـنـوـ آدـمـ مـنـ نـعـيمـ الـجـنـةـ. وـقـالـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ: إـنـ مـؤـمـنـيـ الجنـ حـولـ الـجـنـةـ فـيـ رـبـضـهـاـ وـلـيـسـواـ فـيـهاـ. (انتـهىـ).

(١) رـوـاـتـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ التـيـمـ بـابـ ١ـ. وـكـتـابـ الصـلـاـةـ بـابـ ٥٦ـ. وـمـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـمـسـاجـدـ حـدـيـثـ .٣ـ

الثالثة: ذهب الحارث المحاسبي أن الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيمة؛ نراهم ولا يرونا عكس ما كانوا عليه في الدنيا.

الرابعة: صرَّح ابن عبد السلام بأن الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى قال: لأن الله تعالى قال: «لَا تُدِرِّكُهُ الْأَبْصَارُ» [الأنعام: ١٠٣] وقد استثنى منه مؤمني البشر فبقي على عمومه في الملائكة. قال في آكام المرجان: ومقتضى هذا أن الجن لا يرونه لأن الآية باقية على العموم فيهم أيضًا. (انتهى). ولم يتعقبه الأسيوططي رحمة الله، وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالأية نظر؛ لأنها لا تدل على عدم رؤية المؤمنين أصلًا فلا استثناء قال القاضي البيضاوي: لا تدركه أي لا تحيط به. واستدلَّت المعتزلة على امتناع الرؤية وهو ضعيف؛ إذ ليس الإدراك مطلق الرؤية، ولا النفي في الآية عامًا في الأوقات؛ فلعله مخصوص ببعض الحالات، ولا في الأشخاص فإنه في قوة قولنا: كل بصر لا يدركه مع أن النفي لا يوجب الامتناع. (انتهى).

أحكام المحارم

المحرم عندنا: من حرم نكاحه على التأييد بنسب أو مصاهرة أو رضاع ولو بوطء حرام؛ فخرج بالأول ولد العمومة والخُوَّولة وبالثاني أخت الزوجة وعمتها أو خالتها، وشمل أم المزني بها وبيتها وأباء الزاني وابنه.

وأحكامه: تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة إلا المحرم من الرضاع، فإن الخلوة بها مكرورة وكذا بالشهرة الشابة، وحرمة النكاح على التأييد لا مشاركة للمحرم فيها؛ فإن الملاعنة تحل إذا أكذب نفسه أو خرج عن أهلية الشهادة، والمجنوسية تحل بالإسلام أو بتهوُّدها أو تنصرها، والمطلقة ثلاثاً بدخول الثاني وانقضاء عدتها، ومنكرة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها، ومعتدة الغير بانقضاء عدتها. وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر، وأما عدتها فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة، والنساء الثقات لا يقمن مقام الزوج والمحرم في السفر.

واختص المحرم النسبي بأحكام: منها عتقه على قريبه لو ملكه، ولا يختص بالأصل والفرع. ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحمة محربًا من جهة القرابة؛ فابن العم والأخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته، ويغسل المحرم قرينته. ومنها أنه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع أو هبة إلا

في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز؛ فإن فرقاً صَحُّ البيع. ومنها أن المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة.

وتحتخص الأصول والفروع من بين سائر المحارم بأحكام: منها أنها لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر. ومنها لا يقضى ولا يشهد أحدهما للأخر. ومنها تحريم موطوءة كلٌّ منها على الآخر ولو بزنا. ومنها تحريم منكوبة كلٌّ منها على الآخر بمجرد العقد. ومنها لا يدخلون في الوصية للأقارب.

وتحتخص الأصول بأحكام: منها لا يجوز له قتل أصله الحربي إلا دفعاً عن نفسه، وإن خاف رجوعه ضيق عليه وألجله ليقتله غيره، وله قتل فرعه الحربي كمحرمه. ومنها لا يقتل الأصل بفرعه ويقتل الفرع بأصله. ومنها لا يحد الأصل بقذف فرعه ويحدّ الفرع بقذف أصله. ومنها لا تجوز مسافرة الفرع إلا بإذن أصله دون عكسه. ومنها لو أدعى الأصل ولد جارية ابنه ثبت نسبة. والجدّ أب الأب عند عدمه ولو حكماً لعدم الأهلية بخلاف الفرع إذا أدعى ولد جارية أصله لم يصح إلا بتصديق الأصل. ومنها لا يجوز الجهاد إلا بإذنهم بخلاف الأصول لا يتوقف جهادهم على إذن الفروع. ومنها لا تجوز المسافرة إلا بإذنهم، إن كان الطريق مخوفاً، وإنما فإن لم يكن ملتحيَاً فكذلك وإنما فلا. ومنها إذا دعاه أحد أبويه في الصلاة وجبت إجابته إلا أن يكون عالماً بكونه فيها.

ولم أر حكم الأجداد والجدات. وينبغي الإلحاق. ومنها كراهة حجه بدون إذن من كرهه من أبويه إن احتاج إلى خدمته. ومنها جواز تأديب الأصل فرعه. والظاهر عدم الاختصاص بالأب؛ فالأم والأجداد والجدات كذلك. ولم أره الآن. ومنها تبعية الفرع للأصل في الإسلام. وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الأب فيه في فن الفوائد. ومنها لا يحسون بدين الفرع والأجداد والجدات كذلك.

واختص الأصول الذكور بوجوب الإعفاف.

واختص الأب والجد بأحكام: منها ولادة المال؛ فلا ولادة للأم في مال الصغير إلا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير. ومنها توقي طرف العقد؛ فلو باع الأب ماله من ابنه أو اشتري وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد. ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الأب والجد فقط وأما ولادة الإنكاج فلا تختص بهما فيثبت لكل ولتي سواء كان عصبة أو من ذوي الأرحام وكذا الصلاة في الجنازة لا تختص بهما. وفي الملتقط من النكاح: لو ضرب المعلم الولد بإذن الأب فهلك لم يغنم إلا أن يضرب ضرباً لا

يضرب مثله، ولو ضرب بإذن الأم غرم الذية إذا هلك. والجذ كالأب عند فقده إلا في اثنى عشرة مسألة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا ما خالف فيه الجذ الصحيح الفاسد.

فائدة:

يتربى على النسب اثنا عشر حكمًا: توريث المال، والولاء، وعدم صحة الوصية عند المزاحمة، ويلحق بها الإقرار بالدين في مرض موته، وتحمل الذية، وولاية التزويع، وولاية غسل الميت، والصلة عليه، وولاية المال، وولاية الحضانة، وطلب الحذ، وسقوط القصاص.

أحكام غيبوبة الحشمة

يتربى عليها أحكام: وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسجود والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسنه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الأكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع العُفَّ. والكفاراة وجواباً أو ندبًا في أول الحيض بدينار وفي آخره بنصف دينار. وفساد الصوم ووجوب قضاة والتعزير والكفاراة وعدم انعقاده إذا طلع الفجر مخالطاً وقطع التابع المشروط فيه، وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف، والحج قبل الوقوف وال عمرة قبل طواف الأكثر، ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما، ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن له، وسقوط الرد بعيوب إذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقاً وقبله إن كانت بكرًا أو نقصها الوطء. ووجوب مهر المثل بالوطء بشبهة أو بنكاح فاسد، وثبتوت الرجعة به، وبيع العبد في مهرها إذا نكح بإذن سيده، وتحريم الربيبة، وتحريم أصل الموطوءة وفرعها عليه، وتحريم أصله وفرعه عليها وحلها للزوج الأول ولسيدها الذي طلقها ثلثاً قبل ملكها، وتحريم وطه أختها إذا كانت أمة، وزوال العنة وإبطال خيار العتقة، وإبطال خيار البلوغ إذا كانت بكرًا، وكمال المسمى، ووجوب مهر المثل للمفوضة وإسقاط حبسها لاستيفاء مهر معجل من مهرها على قولهما، ووقوع الطلاق المعتق به، وثبتوت السُّنَّة والبدعة في طلاقها وكونه تعيناً في الطلاق المبهم، وثبتوت الفيء في الإيلاء، ووجوب كفاراة اليمين لو كان بالله تعالى، ووجوب العدة ومنع تزويجها قبل الاستبراء على قول محمد رحمة الله المفتى به، ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده، ووجوب الحذ لو كان زناً أو لواطة على قولهما، وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها، ووجوب التعزير إن كان في ميتة أو مشتركة أو موصى بمنفعتها أو محرم مملوكة له أو لواطة بزوجته،

وثبوت الإحسان وثبوت النسب، ووقوع العتق المتعلق به، واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية وردد الشهادة لو كان زناً والله أعلم.

فوائد:

الأولى: لا فرق في الإيلاج بين أن يكون بحائل أو لا؛ لكن بشرط أن تصل الحرارة معه. هكذا ذكروه في التحليل؛ فتتجري فيسائر الأبواب.

الثانية: ما ثبت للخشنة من الأحكام ثبت لمقطوعها إن بقي منه قدرها، وإن لم يبق منه قدرها لم يتعلق به شيء من الأحكام ويحتاج إلى نقل لكونها كافية ولم أره.

الثالثة: الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيجب به الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل ويفسد الصوم به اتفاقاً. واختلفوا في وجوب الكفاراة؛ والأصح وجوبها، ويفسد الحجج به قبل الوقوف على قولهما، واختلفت الرواية على قوله؛ والأصح فساده به كما في فتح القدير. ويفسد به الاعتكاف وتثبت به الرجعة على المفتني به كما في التبيين إلا في مسائل: لا تثبت به حرمة المصاهرة، ولا يجب الحد به عند الإمام إلا إذا تكرر فيقتل على المفتني به، ولا يثبت به الإحسان ولا التحليل للزوج الأول ولا فيء للمولى، ولا يخرج به عن العنة، ولا تخرج به عن كونها بكرة فيكتفي بسكنتها، ولا يحلّ بحال. والوطء في القبل حلال في الزوجة والأمة عند عدم مانع، وينبغي أن يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمسن بشهوة؛ فهذا أولاً للدلالة على الرضا، وفي جامع الفصولين: جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة. (انتهى). فعلى هذا الوطء في الدبر لا يجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا تجب به العدة لو طلقها بعده من غير خلوة.

الرابعة: الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح إلا في مسائل:

١ - وجوب مهل المثل ولا يُزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى.
٢ - الحرمة.

٣ - عدم الحال للأول.
٤ - عدم الإحسان به.

الخامسة: للوطء بملك اليمين أحكام الوطء بنكاح؛ فيوجب تحريمها على أصوله وفروعه، وتحريم أصولها وفروعها عليه، ووجوب الاستبراء، وحرمة ضمّ أخْتها إليها. ويخالف الوطء بالنكاح في مسائل: لا يثبت به التحليل ولا الإحسان.

السادسة: كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الإنزال لكونه تبعاً.

السابعة: لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين عن مهر أو حد إلا في مسائل:

١ - الذمية إذا نكحت بغير مهر مثلاً ثم أسلما و كانوا يدينون أن لا مهر فلا

مهر.

٢ - نكح صبي بالغة حرمة بغير إذن وليه ووطئها طائعة؛ فلا حد ولا مهر.

٣ - زوج أمته من عبده فالأصح أن لا مهر.

٤ - وطء العبد سيدته بشبهة فلا مهر أخذنا من قولهم في الثالثة أن المولى لا يستوجب على عبده دينا.

٥ - لو وطء حرية فلا مهر لها، ولم أره الآن.

٦ - الموقوف عليه إذا وطء الموقوفة ينبغي أن لا مهر، ولم أره الآن.

٧ - البائع لو وطء الجارية قبل التسليم إلى المشتري وهي في حفظي منقوله كذلك.

الثامنة: أذن الراهن للمرتهن في الوطء فوطئه ظلماً الحل ينبغي ألا مهر. ولم أره الآن.

التاسعة: الذي يحرم على الرجل وطء زوجته مع بقاء النكاح: الحيض والنفس والصوم الواجب وضيق وقت الصلاة والاعتكاف والإحرام والإيلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطء الشبهة، وإذا صارت مفضة اختلاعاً قبلها ودبرها فإنه لا يحل له إثباتها حتى يتحقق وقوعه في قبلها، وفيما إذا كانت لا تتحتمله لصغر أو مرض أو سمنه، وعند امتناعها لقبض معجل مهرها لم يحل كرها، وفي بعض كتب الشافعية أنه يحرم وطء من وجب عليها قصاص وليس بها حبل ظاهر لثلا يحدث حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها.

العاشرة: إذا حرم الوطء حرمت دواعيه؛ إلا في الحيض والنفس والصوم لمن أمن فتحرم في الاعتكاف والإحرام مطلقاً والظهار والاستبراء.

الحادية عشرة: إذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول لنا فيه إلا في مسائل:

١ - أدعى العنين الإصابة وأنكرت وقلن ثيب، فالقول له مع يمينه إلا إن كانت بكلراً ولا فرق في ذلك بين أن يكون قبل التأجيل أو بعده.

٢ - المولى إذا أدعى الوصول إليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها.

٣ - لو قالت طلقتني بعد الدخولولي كمال المهر. وقال قبله ولد نصفه؛ فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بيتها وأربع سواها وأختها للحال؛ فلو جاءت بولد لزمن تحمله ثبت نسبة. ويرجع إلى قولها في تكميل المهر فإن لاعن بنفيه عدنا إلى تصديقه. هكذا فهمته من كلامهم ولم أره الآن صريحا.

٤ - أذعت المطلقة ثلاثة أن الثاني دخل بها؛ فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر.

٥ - لو علقه بعدم وطنه اليوم؛ فأذاعت عدمه وأذعاه؛ فالقول له لإنكاره وجود الشرط. قال في الكنز: وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له.

أحكام العقود

هي أقسام: لازم من الجانبيين: البيع والصرف والسلم والتولية والمراقبة والوضيعة والتشريك والصلح والحوالة، إلا في مسألتين ذكرناهما في الفوائد منها، والإجارة، إلا في مسألة ذكرناها في الفوائد منها، والهبة بعد القبض وجود مانع من الموانع السبعة والصدق والخلع بعوض والنكاح الخالي من الخيارين؛ أي خيار البليغ والعتق، والأولى أن يقال: ونكاح البالغ العاقل الحرّ امرأة كذلك.

وجائز من الجانبيين: الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والإيداع والقرض والقضاء وسائر الولايات إلا الإمامة العظمى.

وجائز من أحد الجانبيين فقط: الرهن جائز من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض، والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد، والكفالة جائزة من المطالب لازمة من جانب الكفيل، وعقد الأمان جائز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم.

تبسيط:

من الجائز من الجانبيين: تولية القضاء؛ فللسلطان عزله ولو بلا جنحة، كما في الخلاصة، وله عزل نفسه. وأما الولاية على مال اليتيم بالوصاية؛ فإن كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي؛ فلا يملك القاضي عزله إلا بخيانة أو عجز ظاهر. ومن جانب الوصي؛ فلا يملك الوصي عزل نفسه إلا في مسألتين ذكرناهما في وصايا الفوائد، وإن كان وصي القاضي فلا؛ لأن للقاضي عزله كما في

القنية، وله عزل نفسه بحضور القاضي، وقد ذكر له التولية على الأوقاف في وقف الفوائد.

تقسيم:

في العقود: البيع نافذ، وموقوف، ولازم، وغير لازم، وفاسد، وباطل. وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر، وزدت عليها ثمانية.

تكميل:

الباطل وال fasad عندنا في العبادات متراوفات وفي النكاح كذلك، لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله؛ فلا حد، وباطل عندهما رحمهما الله فيحدّ، وفي جامع الفصولين: نكاح المحارم؛ قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه، وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد. (انتهى).

وأما في البيع؛ فمتباينان بباطلته ما لا يكون مشروعًا بأصله ووصفه، وفاسده ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه، وحكم الأول أنه لا يملك بالقبض، وحكم الثاني أنه يملك به.

وأما في الإجارة فمتباينان؛ قالوا لا يجب الأجر في الباطلة، كما إذا استأجر أحد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك، ويجب أجر المثل في الفاسدة، وأما في الرهن فقال في جامع الفصولين: فاسده يتعلق به الضمان، وباطل لا يتعلق به الضمان بالإجماع، ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله، ومن الباطل: لو رهن شيئاً بأجر نائحة أو مغنية، وأما في الصلح فقالوا: من الفاسد الصلح على إنكار بعد دعوى فاسدة. والصلح الباطل: الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ؛ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين.

وأما في الكفالة فقال في جامع الفصولين: إذا أدعى بحكم كفالة فاسدة رجع بما أدى؛ فالكفالة بالأمانات باطلة. (انتهى). ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليرجع إلى الكتب المطولة.

وأما الكتابة؛ ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل؛ فيعتق بأداء العين في فاسدتها كالكتابة على خمر أو خنزير، ولا يعتق في باطلتها كالكتابة على ميتة أو دم كما ذكره الزيلعي.

وأما الشركة؛ فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة، وفي غيره
إذا فقد شرط فاسدة.

فائدة:

الباطل وال fasid عند الشافعية مترادافان إلا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة
والشركة والقرض وفي العبادات في الحج، ذكره الأسيوطى رحمه الله.

أحكام الفسخ

وحقيقته: حل ارتباط العقد؛ إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد
أشياء: خيار الشرط و الخيار عدم التقاد إلى ثلاثة أيام و الخيار الرؤبة و الخيار العيب و الخيار
الاستحقاق و الخيار الغبن و الخيار الكمية و الخيار كشف الحال و الخيار فوات الوصف
المرغوب به و الخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض، وبالإقالة والتحالف وهلاك المبيع
قبل القبض و الخيار التغريب الفعلى؛ كالتصريحة على إحدى الروايتين، و الخيار الخيانة في
المرابحة والتولية وظهور المبيع مستأجرًا أو مرهونًا؛ فهذه ثمانية عشر سبباً وكلها
يباشرها العاقد إلا التحالف فإنه لا ينفسخ به وإنما يفسخه القاضي، وكلها يحتاج إلى
الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه، وقدمنا فرق النكاح في قسم الفوائد.

خاتمة:

جحود ما عدا النكاح فسخ له إذا ساعده صاحبه عليه، واختلفوا في جحود
الموصي للوصية الفسخ؛ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل؟ قال شيخ
الإسلام: إنه يجعل العقد كأن لم يكن في المستقبل لا فيما مضى، وفائدته مذكورة
في أحكام شروح الهدایة، وذكرها الزيلعی أيضًا في خيار العيب.

أحكام الكتابة

يصح البيع بها، قال في الهدایة: والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال حتى
اعتبروا مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة. (انتهى). وفي فتح القدير: صورة الكتاب
أن يكتب؛ أما بعد فقد بعت عبدي منك بذلك؛ فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في
المجلس. وما في المبسوط من تصويره بقوله يعني بكل ذلك بعثته يتم، فليس مراده
إلا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود، وقيل بل يُفرق بين الحاضر والغائب؛
فيعني من الحاضر استئام ومن الغائب إيجاب. (انتهى). ويصح النكاح بها قال في

فتح القدير: وصورته أن يكتب إليها يخطبها؛ فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت: زوجت نفسي منه، أو تقول: إن فلاناً كتب إلى يخطبني فashedوا أنني قد زوجت نفسي منه. أما لو لم تقل بحضورهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد؛ لأن سماع الشطرين شرط وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما إذا انتفيا.

ومعنى الكتاب بالخطبة: أن يكتب زوجيني نفسك فإني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب إلى الشهود مختوماً فقال: هذا كتابي إلى فلانة فashedوا على بذلك لم يجز، في قول أبي حنيفة رحمه الله حتى يعلم الشهود بما فيه، وجوزه أبو يوسف رحمه الله من غير شرط إعلام الشهود بما فيه، وأصله كتاب القاضي إلى القاضي. قال في المستصنفي: هذا إذا كان بلفظ التزويج، أما إذا كان بلفظ الأمر كقوله: زوجي نفسها مني. لا يشترط إعلامها الشهود بما في الكتاب لأنها تتولى طرف العقد بحكم الوكالة. ونقله من الكامل قال: وفائدة الخلاف فيما إذا جحد الزوج الكتاب بعدما أشهدهم عليه من غير قراءته عليهم وإعلامهم بما فيه، وقد قرأ المكتوب إليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضورتهم فشهدوا أن هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح، وعنده تقبل ويقضى به، أما الكتاب فصحيح بلا إشهاد وهذا الإشهاد لهذا، وهو أن تتمكن المرأة من إثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب. (انتهى).

وأما وقوع الطلاق والعناق بها؛ فقال في البزارية: الكتابة من الصحيح والأخرس على ثلاثة أوجه: إن كتب على وجه الرسالة مصدرًا معنوًا وثبت ذلك بإقرار أو بالبيئة فكالخطاب. وإن قال لم أنو به الخطاب لم يصدق قضاء وديانة. وفي المتنقى أنه يدين. ولو كتب على شيء يستبين عليه امرأته أو عبده كذا إن نوى صحة وإن فلا، ولو كتب على الهواء أو الماء لم يقع شيء وإن نوى، وإن كتب: امرأته طالق؛ فهي طالق بعث إليها أو لا، وإن قال المكتوب إذا وصل إليك فأنت كذا؛ فلم يصل لا تطلق، وإن ندم ومحا من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث إليها فهي طالق إذا وصل. ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وإنما يقع إذا بقي ما يسمى كتابة أو رسالة، فإن لم يبق هذا القدر لا يقع. وإن محا الخطوط كلها وبعث إليها البياض لا تطلق لأن ما وصل إليها ليس بكتاب، ولو جحد الزوج الكتاب وأقامت البيئة عليه أنه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء. (انتهى).

وذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة لا على الرسم أن الإشهاد عليه أو الإماماء على الغير يقوم مقام النية. وفي القنية: كَتَبْتُ أَنْتَ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَتْ لِزَوْجِهَا اقْرَأْ عَلَيْ فَقَرَأَ لَا تَطْلُقْ مَا لَمْ يَقْصُدْ خُطَابَهَا. (انتهى).

وقد سُئِلَتْ عن رجل كتب أيمانًا ثم قال لآخر اقرأها لا تلزمها؟ فأجبت بأنها لا تلزمها إن كانت بطلاق حيث لم يقصد، وإن كانت بالله تعالى. فقالوا: الناسي والمخطيء والذاهل كالعامد.

وأما الإقرار بها؛ ففي إقرار البازارية: كتب كتاباً فيه إقرار بين يدي الشهود فهذا على أقسام:

الأول: أن يكتب ولا يقول شيئاً وأنه لا يكون إقراراً؛ فلا تحل الشهادة بأنه أقر؛ قال القاضي النسفي: إن كتب مصدراً مرسوماً وعلم الشاهد حل له الشهادة على إقراره كما لو أقر كذلك، وإن لم يقل شهد على به، فعلى هذا إذا كتب للغائب على وجه الرسالة أما بعد ذلك على كذا يكون إقرار لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلماً. والعامة على خلافه لأن الكتابة قد تكون التجربة. وفي حق الآخرين يشترط أن يكون معنوئاً مصدراً وإن لم يكن إلى الغائب.

الثاني: كتب وقرأ عند الشهود؛ لهم أن يشهدوا به وإن لم يقل أشهدوا على.

الثالث: أن يقرأ هذا عندهم غيره فيقول الكاتب أشهدوا على به.

الرابع: أن يكتب عندهم ويقول أشهدوا على بما فيه؛ إن علموا ما فيه كان إقراراً وإلا فلا. وذكر القاضي: أدعى عليه مالاً وأخرج خطأ وقال إنه خط المدعى عليه بهذا المال فأنكر أن يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على أنهما خط كاتب واحد؛ لا يحکم عليه بالمال في الصحيح لأنه لا يزيد على أن يقول هذا خطني وأنا حررته لكن ليس على هذا المال، وثمة لا يجب كذا هنا إلا في (بادكار) العامة والصراف والسمسار. (انتهى).

وكتبنا في القضاء من الفوائد أنه يعمل بذفتر البياع والسمسار والصراف، والخط فيه حجة، وفي كتاب ملك الكفار بالاستئمان حتى لو وجد حربي في دارنا وقال أنا رسول الملك لم يصدق إلا إذا كان معه كتابه، كما في سير الخانية، فيعمل بها. وأما اعتماد الرواية على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكرة فغير جائز عند الإمام، وجوزه أبو يوسف رحمه الله تعالى للراوي والقاضي دون الشاهد، وجوزه محمد رحمه الله تعالى للكل إن تيقن به وإن لم يتذكر توسيعة

على الناس. وفي الخلاصة: قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: ينبغي أن يفتى بقول محمد رحمه الله تعالى، وهكذا في الأجناس. (انتهى).

وفي إجرات البزازية: أمر الصكاك بكتاب الإجارة وأشهد ولم يجر العقد. لا ينعقد بخلاف صك الإقرار والمهر. (انتهى).

وأختلفوا فيما لو أمر الزوج بكتابة الصك بطلاقها؛ فقيل يقع وهو إقرار به، وقيل هو توکيل فلا يقع حتى يكتب، وبه يفتى. وهو الصحيح في زماننا؛ كذا في القنية. وفيها بعده: وقيل لا يقع وإن كتب إلا إذا نوى الطلاق. وفي المبتغي بالمعجمة: من رأى خطه وعرفه وسعه أن يشهد إذا كان في حزره وبه نأخذ. (انتهى).

ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة. قال في فتح القدير من القضايا: وطريق نقل المفتى في زماننا عن المجتهد أحد أمرين؛ إما أن يكون له سند فيه إليه، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي؛ نحو كتب محمد بن الحسن رحمه الله ونحوها من التصانيف المشهورة. (انتهى).

ونقل الأسيوطى عن أبي إسحاق الإسفرايني: الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها. (انتهى).

ويجوز الاعتماد على خط المفتى أخذًا من قولهم: يجوز الاعتماد على إشارته؛ فالكتاب أولى. وأما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة في يده؛ فقال في الخانية: ولو أذعى من الكتاب تسمع دعواه لأنه عسى لا يقدر على الدعوى، لكن لا بد من الإشارة في موضعها. وفي اليتيمة: سُئلَ وكيل عن جماعة بالدعوى لأشياء عن نسخة يقرأها بعض الم وكلين هل يسمعها القاضي؟ قال: إذا تلقنها الوكيل من لسان الم وكل صَحْ دعواه وإلا لا. (انتهى).

وفي شهادات البزازية: شهد أحدهما عن النسخة وقرأه بلسانه وقرأ غير الشاهد الثاني منها وقرأ الشاهد أيضًا معه مقارنًا لقراءته، لا يصح لأنه لا يتبيّن القارئ من الشاهد. وذكر القاضي: أدعى المدعى من الكتاب، تسمع إذا أشار إلى موضعها. وفي الصيرفة: شهدا بالكتاب فطلب القاضي أن يشهدما باللسان لا تجب. وهذا اصطلاح القضاة. وفي اليتيمة: سُئلَ علي بن أحمد عن الشاهد إذا كان يصف حدود المدعى به حين ينظر في الصك، وإذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته؟ فقال: إذا كان بنظره ينقله ويحفظه عن النظر فلا تقبل،

فاما إذا كان يستعين به نوع استعانة كقاريء القرآن من المصحف فلا بأس به.
(انتهى).

وأما الحوالة بالكتاب فذكرها في كفالة الواقعات الحسامية في فصل السُّفَّاجَة^(١) وفصل فيها تفصيلاً حسناً فليراجعها من رame.

وأما الوصية بالكتابة؛ فقال في شهادات المجبى: كتب صكًا بخط يده إقراراً بمال أو وصية ثم قال لآخر أشهد على من غير أن يقرأ له، وسعه أن يشهد. (انتهى). وفي الخانية من الشهادات: رجل كتب صك وصية وقال للشهود أشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم. قال علماؤنا: لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه. وقال بعضهم: يسعهم أن يشهدوا. وال الصحيح أنه لا يسعهم، وإنما يحل لهم أن يشهدوا بأحد معان ثلاثة: إما أن يقرأ الكتاب عليهم، أو كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم أشهدوا عليّ بما فيه، أو يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو أشهدوا عليّ بما فيه، وتمامه فيها.

أحكام الإشارة

الإشارة من الآخرين معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء: من بيع وإجارة وهمة وزهن ونكاح وطلاق وعتاق وإبراء وإقرار وقصاص، إلا في الحدود ولو حد قذف، وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود. وفي رواية أن القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالإشارة وتمامه في الهدایة. وقد اقتصر في الهدایة وغيرها على استثناء الحدود ويزاد عليها الشهادة؛ فلا تقبل شهادته كما في التهذيب. وأما يمينه في الدعاوى؛ ففي أيمان خزانة الفتاوى وتحلیف الآخرين: أن يقال له عليك عهد الله تعالى وميثاقه إن كان كذلك؟ فيشير به نعم، ولو حلف بالله كانت إشارته إقراراً بالله تعالى. وظاهر اقتصر المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة إسلامه بالإشارة ولم أر الآن فيها نقلأً صريحاً.

كتابه الآخرين كإشارته. واجتذبوا في أن عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالإشارة أو لا. المعتمد لا، ولذا ذكره في الكتب بأو، ولا بد في إشارة الآخرين من

(١) السفحة: كلمة فارسية معربة، فسرها بعضهم بأنها كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به خطر الطريق. وقيل هي أن تعطي مالاً لرجل فيعطيك خطأ يمكنك من استرداد ذلك المال من عميل له في مكان آخر.

أن تكون معهودة وإن لا تعتبر. وفي فتح القدير من الطلاق: ولا يخفى أن المراد بالإشارة التي يقع بها طلاقه الإشارة المقوونة بتصوّت منه، لأن العادة منه ذلك فكانت بيّاناً لما أجمله الآخرين. (انتهى).

وأما إشارة غير الآخرين؛ فإن كان معقل اللسان فيه اختلاف، والفتوى على أنه إن دامت العقلة إلى وقت الموت يجوز إقراره بالإشارة والإشهاد عليه. ومنهم من قدر الامتداد بستة. وهو ضعيف. وإن لم يكن معقول اللسان لم تعتبر إشارته مطلقاً إلا في أربع: الكفر والإسلام والنسب والإفتاء. كذا في تلقيح المحبوبى، ويزداد أخذنا من مسألة الإفتاء بالرأس إشارة الشيخ في رواية الحديث، وأمان الكافر أخذنا من النسب لأنه يحتاط فيه لحقن الدم، ولذا ثبت بكتاب الإمام كما قدمناه، أو أخذنا من الكتاب والطلاق إذا كان تفسيراً لمبهم؛ كما لو قال أنت طالق هكذا وأشار بثلاث وقعت، بخلاف ما إذا قال أنت طالق وأشار بثلاث لم تقع إلا واحدة كما علم في الطلاق، ولم أز الآن حكم أنت هكذا مشيراً بأصابعه ولم يقل طالق، وتزداد أيضاً الإشارة من المحرم إلى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير. وهنا فروع لم أرها الآن.

الأول: إشارة الآخرين بالقراءة وهو جنْب، ينبغي أن تحرم عليه أخذنا من قولهم إن الآخرين يجب عليه تحريك لسانه، فجعلوا التحرير قراءة.

الثاني: علق الطلاق بمشيئة آخرين فأشار بالمشيئة، وينبغي الواقع لوجود الشرط.

الثالث: لو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فأشار بالمشيئة، ينبغي الواقع والله أعلم.

قاعدة:

فيما إذا اجتمعت الإشارة والعبارة؛ وأصحابنا يقولون إذا اجتمعت الإشارة والتسمية فقال في الهدایة من باب المهر: الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العقد بال المشار إليه لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتاً والوصف يتبعه، وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى؛ لأن بالمسمى مثل المشار إليه وليس بتتابع له، والتسمية أبلغ في التعريف من حيث إنها تعرف الماهية، والإشارة تعرف الذات، ألا ترى أن من اشتري فصاً على أنه ياقوت فإذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس، ولو اشتري على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أحضر انعقد العقد لاتحاد الجنس. (انتهى).

قال الشارحون: إن هذا الأصل متفق عليه في النكاح والبيع والإجارة وسائل العقود، ولكن أبو حنيفة رحمه الله جعل الخمر والخل جنساً، والحرز والعبد جنساً واحداً فتعلق بالمشار إليه؛ فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدين من الخل وأشار إلى خمر أو على هذا العبد وأشار إلى حرز، ولو سمي حراماً وأشار إلى حلال فلها الحلال في الأصح، ولو سمي في البيع شيئاً وأشار إلى خلافه؛ فإن كان من خلاف جنسه بطل البيع كما إذا سمي ياقوتاً وأشار إلى زجاج لكونه بيع المعدوم، ولو سمي ثوباً هروبياً وأشار إلى مروي؛ واختلفوا في بطلانه أو فساده، هكذا في الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في التوب دون الفص، ونظير الفص: الذكر والأئمّة منبني آدم جنسان، بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار إذا كان الجنس متّحداً والفاتحة الوصف، وفي باب الاقتداء قالوا: لو نوى الاقتداء بهذا الإمام زيد فبان عمرًا لم يصح الاقتداء، ولو نوى الاقتداء بالإمام القائم في المحراب على ظن أنه زيد فبان أنه عمرو يصح، ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فإذا هو شيخ لم يصح الاقتداء به، ولو بهذا الشيخ فإذا هو شاب يصح لأن الشاب يدعى شيخاً لعلمه، وقياس الأول أنه لو صلى على جنازة على أنه رجل فبان أنه امرأة لم تصح. واستنبط من مسألة الاقتداء شيخ الإسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على الحديث: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه»^(١). أن الاعتبار بالتسمية عند أصحابنا رحمهم الله فلا يختص الشواب بما كان في زمنه بِعَدَتْهُ إلى آخر ما قاله. وأما في النكاح، فقال في الخانية: رجل له بنت واحدة اسمها عائشة؛ فقال الأب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح، ولو كانت المرأة حاضرة فقال الأب زوجتك بنتي فاطمة هذه، وأشار إلى عائشة وغلط في اسمها؛ فقال الزوج قبلت جاز. (انتهى). ومقتضاه أنه لو قال زوجتك هذا الغلام وأشار إلى بنته الصحة تعويلاً على الإشارة، وكذا لو قال زوجتك هذه العربية فكانت أعمجية، أو هذه العجوز فكانت شابة، أو هذه البيضاء فكانت سوداء أو عكسه، وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والتزول.

وأما في باب الأيمان؛ فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حتى، ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فأكل بعد ما صار كبشاً حتى لأن في الأول وصف الصبا، وإن كان داعياً إلى اليمين لكنه منهي عنه شرعاً، وفي

(١) رواه البخاري في كتاب مسجد مكة بباب ١. ومسلم في كتاب الحج حديث ٥٠٥ - ٥١٠. ابن ماجه في كتاب المناك بباب ١٣٤.

الثاني وصف الصغر ليس بداع إليها؛ فإن الممتنع عنه أكثر امتناعاً عن لحم الكبش، ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا أو امرأته هذه أو صديقه هذا فزالت الإضافة فكمله لم يحث في العبد، وحثت في المرأة والصديق، وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كله حث.

القول في الملك

قال في فتح القدير: الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف، فخرج نحو الوكيل. (انتهى). وينبغي أن يقال إلا لمانع كالمحجور عليه فإنه مالك ولا قدرة له على التصرف، والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه. وعرفه في الحاوي القدسي بأنه الاختصاص الحاجز وأنه حكم الاستيلاء لأنه به يثبت لا غير إذ المملوك لا يملك كالكسور لا ينكسر لأن اجتماع المالكين في محل واحد م الحال فلا بد وأن يكون المحل الذي ثبت الملك فيه خالياً عن الملك، والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير، إلى آخره وفيه مسائل:

الأولى: أسباب التملك: المعاوضات المالية والأمهار والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغئمة والاستيلاء على المباح والإحياء، وتملك اللقطة بشرطه، ودية القتيل يملكها أولاً ثم تنتقل إلى الورثة، ومنها الغرفة يملكها الجنين فتوريث عنه، والغاصب إذا فعل بالمحضوب شيئاً أزال به اسمه وعظم منافعه ملكه وإذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه.

الثانية: لا يدخل في ملك الإنسان شيء بغير اختياره إلا الإرث اتفاقاً، وكذا الوصية في مسألة؛ وهي أن يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل قبوله. قال الزيلعي: وكذا إذا أوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحساناً لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه. (انتهى). وزدت: ما وهب للعبد وقبله بغير إذن السيد يملكه السيد بلا اختياره، وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وإن لم يقبل، ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج إن كان قبل القبض مطلقاً، وبعده لا يملكه إلا بقضاء أو رضاء كما في فتح القدير، والمعبib إذ رد على البائع به، لكن إن كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقاً وإن كان بعده فلا بد من القضاء أو الرضاء كالموهوب إذ رجع الواهب فيه، وأرش الجنایات والشفيع إذا تملك بالشفعية دخل الثمن في ملك المأخوذ منه جبراً كالمبيع إذا هلك في يد البائع فإن

الثمن يدخل في ملك المشتري، وكذا إنماء ملكه من الولد والثمار والماء النابع في ملكه وما كان من إزالة الأرض، إلا الكلا والخشيش والصيد الذي باض في أرضه.

الثالثة: المبيع يملكه المشتري بالإيجاب والقبول إلا إذا كان فيه خيار الشرط؛ فإن كان للبائع لم يملكه المشتري اتفاقاً، وإن كان للمشتري فكذلك عند الإمام خلافاً لهما، وفي التحقيق الأمر موقف، فإن تمَّ كان للمشتري؛ ف تكون الزوائد له من حينه وإن فسخ فهو للبائع، فالزوائد له، ويقرب منه ملك المرتد فإنه يزول عنه زواياً مراجع؛ فإن أسلم تبيَّن أنه لم يزل، وإن مات أو قتل بان أنه زال من وقتها.

الرابعة: الموصى له يملك الموصى به بالقبول إلا في مسألة قدمناها فلا يحتاج إليها، فلها شبهان: شبه بالهبة فلا بدًّ من القبول، وشبه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض وإذا وقع اليأس من القبول اعتبرت ميراثاً؛ فلا تتوقف على القبول، وإذا قبلها ثم ردَّها على الورثة، إن قبلوها انفسخ ملكه وإن لم يجبروا كما في الولوالجية، والملك بقبوله يستند إلى وقت موت الموصى بدليل ما في الولوالجية: رجل أوصى بعد لإنسان والموصى له غائب فنفقة في مال الموصى؛ فإن حضر الغائب إن قبل رجع عليه بالنفقة إن فعل ذلك بأمر القاضي، وإن لم يقبل فهو ملك الورثة. (انتهى).

الخامسة: لا يملك المؤجر الأجرة بنفس العقد، وإنما يملكها بالاستيفاء أو بالتمكّن منه أو بالتعجيل أو بشرطه؛ فلو كانت عبداً فأعتقد المؤجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عتقه لعدم الملك؛ وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد لأنها تحدث شيئاً فشيئاً وبهذا فارقت البيع؛ فإن المبيع عين موجودة فما لم تحدث فهو على ملك المؤجر، ولذا قلنا إن المستأجر لا تصح إجراته من المؤجر.

السادسة: اختلفوا في القرض: هل يملكه المستقرض بالقبض أو بالتصرف؟ وفائدته ما في البازارية: باع المستقرض من المستقرض الكرز المستقرض، الذي هو في يد المستقرض قبل الاستهلاك، يجوز لأنَّه صار ملكاً للمستقرض، وعند الثاني لا يجوز لأنَّه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك، وبيع المستقرض يجوز إجمالاً، فيه دليل على أنه يملك بنفس القرض، وإن كان مما لا يتعيَّن كالنقددين يجوز بيع ما في الذمة وإن كان قائماً في يد المستقرض، ويجوز للمقرض التصرف في الكرز المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع. (انتهى). وليتأمل في مناسبة التعليل للحكم.

السابعة: دية القتل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل إلى ورثته؛ فهي كسائر أمواله فتُقضى منها ديونه وتتفقد وصاياه؛ ولو أوصى بثلث ماله دخلت. وعندها القصاص بدل عنها فيورث كسائر أمواله، ولهذا لو انقلب مالاً تُقضى به ديونه وتتفقد وصاياه، ذكره الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس. وفرأعت على ذلك، ولم أر من فرّعه: لو قال أقتلني فقتله؛ قلنا لا قصاص باتفاق الروايات عن الإمام؛ فلا دية أيضاً لأنها تثبت للمقتول وقد أذن في قتله، وهي إحدى الروايتين، وينبغي ترجيحها لما ذكرنا، ثم رأيت في البزارية أن الأصح عدم وجوبها؛ فظهر ما رجحه بحثاً مرجحاً نقاً ولله الحمد والمنة، ولو جنى المرهون على وارث السيد قتلاً لم أره الآن، ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتداء أن يكون الحكم مخالفًا لما إذا جنى على الراهن.

الثامنة: في رقبة الوقف؛ الصحيح عندنا أن الملك يزول عن المالك لا إلى مالك، وأنه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معيناً.

النinthة: اختلقو في وقت ملك الوارث: قيل في آخر جزء من أجزاء حياة المورث، وقيل بموته، وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض من الفوائد والدين المستغرق للتراث يمنع ملك الوارث؛ قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين: لو استغرقها دين لا يملکها بارث إلا إذا إذا أبرا الميت غريميه أو أداء وارثه بشرط التبرع وقت الأداء، أما لو أداء من مال نفسه مطلقاً، بشرط التبرع أو الرجوع، يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملکها؛ فلو ترك ابنًا وفنا ودينه مستغرق فأدأه وارثه ثم أذن للقن في التجارة أو كاتبه لم يصح إذ لم يملکه، ولا ينفذ بيع الوارث التراث المستغرقة بالدين وإنما يبيعه القاضي، والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فإن لم يستغرق لا ينبغي أن يصالحوا ما لم يقضوا دينه، ولو فعلوا جاز، ولو اقسموها ثم ظهر الدين محيط أولاً ردت القسمة وللوارث استخلاص التراث بقضاء الدين ولو مستغرقاً. وهنا مسألة: لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه؛ فهل يسقط الدين وما يأخذه ميراث أو لا وما يأخذه دينه؟ قال في آخر البزارية: استغرق التراث بدين الوارث إذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الإرث. (انتهى). ثم أعلم أن ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت، فهو قائم مقامه كأنه حي فيرث المبيع بعيوب وبراء عليه، ويصير مغروزاً بالجارية التي اشتراها الميت، ويصبح إثبات الدين للميت عليه وينصرف وصي الميت بالبيع في التراث مع وجوده.

وأما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بعقد تملكه ابتداء، فانعكسست الأحكام المذكورة في حقه كما ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في شرح أدب القضاة

للخاصف. وذكر في التلخيص ما ذكرناه، وزاد عليه أنه يصح شراؤه ما باع الميت بأقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوراث.

العاشرة: يملك الصداق بالعقد؛ فالزوائد لها قبل القبض وإنما الكلام في تنصيف الزيادة مع الأصل بالطلاق قبل الدخول، وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز وقدمنا أن النصف يعود إلى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقاً، وبعده بقضاء أو رضاء، وفائته في الزوائد.

الحادية عشرة: في استقرار الملك؛ فيستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض، ويستقر الصداق بالدخول أو الخلوة أو الموت أو وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما أوضناه في الشرح، والأخير من زياقاتي أخذنا من كلامهم، والمراد من الاستقرار في البيع الأمن من انفساخه بالهلاك، وفي الصداق الأمن من تشطيره بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول، ولا يتوقف استقراره على القبض لأنَّه لو هلك لم ينفع النكاح: ولا فرق بين الدين والعين. وجميع الديون بعد لزومها مستقرة إلا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع، بخلاف ثمن المبيع فإنه لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه.

وأما الملك في المغصوب والمستهلك فمستند عندنا إلى وقت الغصب والاستهلاك؛ فإذا غيَّب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندًا إلى وقت الغصب، وفائته تمُّلك الاكتساب ووجوب الكفن ونحوه البيع ولا يكون الولد له. والتحقيق عندنا أنَّ الملك يثبت للغاصب بشرط القضاء بالقيمة، لا حكمًا ثابتاً بالغصب مقصودًا ولذا لا يملك الولد، بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف في باب النهي. وفي الهدایة من النفقه: لو أتفق المودع على أبيي المودع بلا إذنه وإنْذن القاضي ضمنها، ثم إذا ضمن لم يرجع عليهما لأنه لمَّا ضمن ملكه بالضمان ظهر أنه كان متبرغاً. وذكر الزيلعي: أنه بالضمان استند ملكه إلى وقت التعدي فتبيَّن أنه تبع بملكه فصار كما إذا قضى دين المودع بها. (انتهى).

وفي شرح الزيادات لقاضي خان من أول كتاب الغصب الأصل الأول: إن زوال المغصوب عن ملك المالك عند أداء الضمان عندنا يستند إلى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين، إلا إذا تعلق بالاستناد حكم شرعاً يمنعنا من أن نجعل الزوال مقصوراً على الحال فحيثند يستند في حق الكل لأنَّ الزوال في حق المالك والغاصب استند لا لكون الغصب سبباً للملك وضعفاً حتى يستند في حق الكل بل ضرورة ووجب الضمان من وقت الغصب، فلا يظهر ذلك في

حق غيرهما إلا إذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لأن الحكم الشرعي يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل، ثم ذكر فروعًا كثيرة على هذا الأصل: منها الغاصب إذا أودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لأنه ملكها بالضمان فصار مودعًا مال نفسه، وفيه إذا غصب جارية فأودعها فأبقيت فضمه المالك قيمتها ملكها الغاصب، ولو أعتقها الغاصب صحيحاً، ولو ضمنها المودع فأعتقها لم يجز، ولو كانت محرماً من الغاصب عتقه عليه لا على المودع إذا ضمنا، لأن قرار الضمان على الغاصب، لأن المودع وإن جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملاً له فهو وكيل الشراء، ولو اختار المودع بعد تضمينه أخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك، وإن هلكت في يده بعد العود من الإبقاء كانت أمانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن، وكذلك إذا ذهبت عينها، وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمه المالك، فإن هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة، وإن ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء، لأن الفائت وصف وهو لا يقابل شيء، ولكن يتخير الغاصب إن شاء أخذها وأدى جميع القيمة، وإن شاء ترك كما في الوكيل بالشراء، ولو كان الغاصب أجراها أو رهنها فهو والوديعة سواء، وإن أغارها أو وهبها، فإن ضمن الغاصب كان الملك له، وإن ضمن المستعير أو الموهوب له كان الملك لهما، لأنهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهم فكان الملك لهما، ولو كان مكانهما مشترٍ فضمن سلمت الجارية له، وكذلك غاصب الغاصب إذا ضمن ملكها، لأنه لا يرجع على الأول فتعتنق عليه لو كانت محرمة منه، ولو كانت أجنبية فللأول الرجوع بما ضمن على الثاني لأنه ملكها فيصير الثاني غاصباً ملك الأول، وكذلك لو أبدأه المالك بعد التضمين أو وهبها له كان له الرجوع على الثاني، وإذا ضمن المال الأول ولم يضمن الأول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكاً للأول، فإن قال أنا أسلمها للثاني وأرجع عليه لم يكن له ذلك لأن الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه، وإن رجع الأول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني، وتمام التفريعات فيه.

الثانية عشرة: الملك إما للعين والمنفعة معاً وهو الغالب، أو للعين فقط، أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته، أبداً رقبته للوارث، وليس له شيء من منافعه، ومنفعته للموصى له، فإذا مات الموصى له عادت المنفعة إلى المالك، والولد والغلة والكسب للمالك، وليس للموصى له الإجارة ولا إخراجه من بلد الموصى إلا أن يكون أهله، في غيرها، ويخرج العبد من الثالث، ولا

يملك استخدامه إلا في وطنه وعند أهله، ويصبح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية، وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له، ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فإن مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة. فإن أبي بيع العبد أو أبي المخدوم الفداء المالك أو يدفعه وبطلب الوصية، وأرش الجنابة عليه للمالك كالموهوب له وكسبه إن لم تنتقص الخدمة فإن نقصتها اشتري بالأرض خادم إن بلغ، وإن بيع الأول وضم إلى الأرث واشترى به خادم، ولا قصاص على قاتله عمداً ما لم يجتمعوا على قتله، فإن اختلفا ضمن القاتل قيمته يُشتري بها آخر؛ فلو أعتقه المالك نفذ وضمن قيمته، يُشتري بها خادم هكذا في وصايا المحيط.

وأما نفقته فإن كان صغيراً لم يبلغ الخدمة؛ فنفقته على المالك وإن بلغها فعلى الموصى له، إلا أن يمرض مرضًا يمنعه من الخدمة فهي على المالك؛ فإن تطاول المرض باعه القاضي إن رأى ذلك واشترى بشمنه عبداً يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط. وأما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرية. وأما ما في الزيلعي من أنه لا تجب صدقة فطره فسبق قلم، كما في فتح القدير، ويمكن حمله على أن المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته. وأما بيعه من غير الموصى له؛ فلا يجوز إلا برضاه، فإن بيع برضاه لم يتقل حقه إلى الثمن إلا بالتراضي، ذكره في السراج الوهاج من الجنابات، بخلاف ما إذا قتل خطأ وأخذت قيمته يُشتري بها عبد ويتنقل حقه فيه من غير تجديد، كالوقف إذا استبدل انتقل الوقف إلى بدله. ذكره قاضي خان من الوقف، وكالمدبر إذا قتل خطأ يُشتري بقيمته عبد ويكون به مدبراً من غير تدبير. ذكره الزيلعي من الجنابات. ولم أر حكم كتابته من المالك؛ وينبغي أن تكون لإعانته لا تصح إلا بالتراضي، وحكم إعانته عن الكفار، وينبغي إلا يجوز لأنه عادم المنفعة للملك. ولم أر حكم وطء المالك، وينبغي أن يحل له لأنه تابع لملك الرقبة وقيده الشافعية بأن تكون ممَّن لا تحل وإنما.

الثالثة عشرة: تملك الهبة والصدقة بالقبض، ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في النفقة وفي الصدقة بما ذكرناه في أصل الملك.

الرابعة عشرة: تملك العقار للشفيع بالأخذ بالتراضي أو قضاء القاضي؛ فقبلهما لا ملك له فلا تورث عنه لو مات، وتبطل إذا باع ما يشفع به.

تنبيه:

قد علمت أن الموصى له وإن ملك المنفعة لا يؤجر، وينبغي أن له الإعارة، وأما المستأجر فيؤجر ويغير ما لا يختلف باختلاف المستعمل، والموقوف عليه

السكنى لا يؤجر ويغير، والشافعية جعلوا لذلك أصلًا وهو: أن من ملك المتفعة ملك الإيجار والإعارة، ومن ملك الانتفاع ملك الإعارة لا الإيجار، و يجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكًا للانتفاع فقط، وهذا يتخرّج على قول الكرخي من أن الإعارة إباحة المنافع لا تملكها والمذهب عندنا أنها تملك المنافع بغير عوض، فهي كالإيجار تملك المنافع، وإنما لا يملك المستعير الإيجار لأنه ملك المتفعة بغير عوض فلا يملك أن يملكها بعوض، ولأنه لو ملك الإيجار لملك أكثر مما ملك، فإنه ملك المتفعة بلا عوض فيملكها نظير ملك، ولأنه لو ملكها لللزم أحد الأمرين غير الجائزين: لزوم العارية أو عدم لزوم الإيجار. وهذان التعلييان يشتملان الموقف عليه والمستعير وهما سواء على الراجح، فيملك الموقف عليه السكنى المتفعة كالمستعير، وقيل إن ما أُبيح له الانتفاع - وهو ضعيف - كان له الإعارة. وتمامه في فتح القدير من الوقف.

وأما إيجار المقطوع ما أقطعه الإمام؛ فأفتى العلامة قاسم بن قططليوبا بصحتها، قال: ولا أثر لجواز إخراج الإمام له في أثناء المدة كما لا أثر لجواز موت المؤجر في أثنائها، ولا لكونه ملك متفعة لا في مقابلة مال؛ فهو نظير المستأجر لأنه ملك متفعة الإقطاع بمقابلة استعداده لما أعد له لا نظير المستعير لما قلنا، وإذا مات المؤجر أو أخرج الإمام الأرض عين المقطوع تنفسخ الإيجار لانتقال الملك إلى غير المستأجر؛ كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها إيجار الإقطاع؛ وهي إيجار المستأجر وإيجار العبد الذي صُولح على خدمته مدة معلومة وإيجار الموقف عليه الغلة وإيجار العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الإيجار من مال التجارة وإيجار أم الولد. (انتهى).

وقد ألفت رسالة في الإقطاعات، وأخرى سميتها (التحفة المرضية في الأراضي المصرية) وفيما أفتى به العلامة قاسم التصريح بأن للإمام أن يخرج الإقطاع عن المقطوع متى شاء، وهو محمول على ما إذا أقطعه أرضاً عامرة من بيت المال، أما إذا أقطعه موائماً من بيت المال فأحياناً، ليس له إخراجه عنه لأنه صار مالكًا للرقبة، كما ذكره أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج.

القول في الدين

وعرّفه في الحاوي القدسي بأنه: عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما. وإيقاؤه واستيفاؤه لا يكون إلا بطريق المقاضة عند أبي حنيفة

رحمه الله. مثاله: إذا اشتري ثوباً بعشرة دراهم صار الثوب ملكاً له، وحدث بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكاً للبائع، فإذا دفع المشتري عشرة إلى البائع وجب مثلها في ذمة البائع ديناً، وقد وجب للبائع على المشتري عشرة بدلاً عن الثوب، ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلاً عن المدفوعة إليه فالتقيا قصاصاً. (انتهى).

وتفرّع على أن طريق إيفائه إنما هو المقاضاة أنه لو أبرأه عنه بعد قضائه صحّ ورجع المديون على الدائن بما دفعه، وقد ذكرناه في المدaiنات من قسم الفوائد. وأختصّ الدين بأحكام: منها جواز الكفالة به إذا كان ديناً صحيحاً وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء؛ فلا يجوز ببدل الكتابة لأنه يسقط بدونهما بالتجييز. ومنها جواز الرهن به؛ فلا تجوز الكفالة والرهن بالأعيان الأمانة والمضمونة بغيرها كالمبيع، وأما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسداً والمقبوض على سوم الشراء، فتصبح الكفالة والرهن بها لأنها ملحة بالديون.

قال الأسيوطى رحمه الله معزيًا إلى السبكى في تكملة شرح المذهب:

فرع:

حدث في الأعصار القريبة؛ وقف كتب اشترط الواقع ألا تعار إلا برهن أو لا تخرج من مكان تحبسها إلا برهن أو لا تخرج أصلاً، والذي أقول في هذا: إن الرهن لا يصحّ بها لأنها غير مضمونة في يد الموقوف عليه، ولا يقال لها عارية أيضاً، بل الآخذ لها إن كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويهبه عليها يد أمانة. فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، وإن أعطاه كان رهناً فاسداً، ويكون في يد خازن الكتب أمانة، لأن فاسد العقود في الضمان ك صحيحها، والرهن أمانة، هذا إذا أريد الرهن الشرعي، وإن أريد مدلوله لغة وأن يكون تذكرة، فيصبح الشرط لأنّه غرض صحيح، وإذا لم يعرف مراد الواقع فيحتمل أن يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملًا على المعنى الشرعي، ويحتمل أن يقال بالصحة حملًا على المعنى اللغوي، وهو الأقرب تصحيحاً للكلام ما أمكن، وحينئذ لا يجوز إخراجها بدونه، وإن قلنا بطلانه لم يجز إخراجها به لعدره ولا بدونه، إما لأنّه خلاف لشرط الواقع وإما لفساد الاستثناء، فكانه قال لا تخرج مطلقاً، ولو قال ذلك صحّ لأنّه شرط فيه غرض صحيح لأنّ إخراجها مظنة ضياعها، بل يجب على ناظر الوقف أن يمكن كلّ من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مکانها، وفي بعض الأوقاف يقول لا تخرج إلا بتذكرة وهذا لا يأس به ولا وجه لبطلانه، وهو كما حملنا عليه قوله إلا برهن في المدلول اللغوي، فيصبح ويكون المقصود أن تجويز الواقع الانتفاع لمن يخرج به مشروط بأن

يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به إعادة الموقوف، ويذكر الخازن مطالبه فينبغي أن يصح هذا، ومتى أخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع، ولا نقول بأن تلك التذكرة تبقى رهناً بل له أن يأخذها؛ فإذا أخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه أن يرده أيضاً بغير طلب، ولا يبعد أن يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح إذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلاً للفظ على الصحة ما أمكن، وحينئذ يجوز إخراجه بالشرط المذكور ويمتنع لغيره، لكن لا تثبت له أحكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف، إذا تلف بغير تفريط، ولو تلف بتفريط ضمه، ولكن لا يتعين ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه. (انتهى).

وقول أصحابنا - لا يصح الرهن بالأمانات - شامل للكتب الموقوفة، والرهن بالأمانات باطل. فإذا هلك لا يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فإنه مضمون كالصحيح، وأما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد.

ومنها صحة الإبراء عنه؛ فلا يصح الإبراء عن الأعيان، والإبراء عن دعواها صحيح فلو قال أبأتك عن دعوى هذه العين صحة الإبراء، فلا تسمع دعواه بها بعده، ولو قال برئت من هذه الدار أو من دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته، ولو قال أبأتك عنها أو عن خصومتي فيها فهو باطل، ولو أن يخاصم وإنما أبأه عن ضمانه، وكذا في النهاية من الصلح. وفي كافي الحكم من الإقرار: لا حق لي قبله يبرا من العين والدين والكفالات والإجارة والحد والقصاص. (انتهى).

وبه علم أنه يبرا من الأعيان في الإبراء العام لكن في معاينات القنية: افترق الزوجان وأبأ كل واحد منها صاحبه عن جميع الدعاوى، وكان للزوج بذر في أرضها وأعيان قائمة؛ فالحصاد والأعيان القائمة لا تدخل في الإبراء عن جميع الدعاوى. (انتهى).

وتدخل في الإبراء العام الشفعة فهو مُسقط لها قضاء لا ديانة إن لم يقصدها، كما في الولوالجية، وفي الخزانة: الإبراء عن العين المغصوبة إبراء عن ضمانها، وتصير أمانة في يد الغاصب، وقال زفر رحمه الله: لا يصح الإبراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صحة الإبراء ويرى من قيمتها. (انتهى).

قولهم الإبراء عن الأعيان باطل؛ معناه أنها لا تكون ملکاً له بالإبراء وإلا فالإبراء عنها لسقوط الضمان صحيح أو يحمل على الأمانة.

^(١) الثالث قبول الأجل فلا يصح تأجيل الأعيان لأن الأجل شرع رفقاً للتحصيل والعين حاصلة.

فائد:

الأولى: ليس في الشعَّر دِينٌ لا يَكُونُ إِلا حَالًا إِلا رَأْسُ مَالِ السَّلْمِ وَيَدِلُ الْصَّرْفِ وَالْقَرْضِ وَالثَّمْنِ بَعْدَ الإِقْالَةِ وَدِينِ الْمِيتِ وَمَا أَخْذَ بِهِ الشَّفِيعُ لِلْعَقَارِ، كَمَا كَتَبَنَا فِي شَرْحِ الْكَنزِ عَنْ قَوْلِهِ: وَصَحَّ تَأْجِيلُ كُلِّ دِينٍ إِلا الْقَرْضِ. وَلَيْسُ فِيهِ دِينٌ لَا يَكُونُ إِلا مَؤْجَلًا إِلا الْدِيَةُ وَالْمُسْلِمُ فِيهِ. وَأَمَّا بَدْلُ الْكِتَابَةِ فَيَصِحُّ عَنْدَنَا حَالًا وَمَؤْجَلًا.

الثانية: ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض؛ ولهذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض أحدهما نصيبه فإن لشريكه أن يشاركه، ويصبح تفريعه على أن ما في الذمة لا تصح قسمته.

الثالثة: الأجل لا يحل قبل وقته إلا بموت المدين ولو حكم باللاحق مرتدًا بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن. وأما الحربي إذا استرق وله ذين مؤجل؛ فنقول بسقوط الدين مطلقاً لا بسقوط الأجل فقط، كما قال الشافعي رحمة الله. وأما الجنون فظاهر كلامهم أنه لا يوجب الحلول لإمكان التحصيل بوليه.

الرابعة: الحال يقبل التأجيل إلا ما قدمناه، والحيلة في لزوم تأجيل القرض شيئاً: حكم المالكي بلزومه بعد ما ثبت عنه أصل الدين، أو أن يحيل المستقرض صاحب المال على رجل إلى سنة أو سنتين فيصبح ويكون المال على المحتال عليه إلى ذلك الوقت. وعند الشافعية: الحال لا يقبله بعد اللزوم إلا إذا نذر إلا يطالبه به إلا بعد شهر أو أوصى بذلك. وشرط التأجيل القبول ولا فلا يصح. والمال حال، وشرطه أيضاً إلا يكون مجهولاً جهالة متفاحشة، فلا يصح التأجيل إلى مهبة الريح ومجيء المطر، ويصح إلى الحصاد والدياس، وإن كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل إليهما؛ كذا في القنية.

تہذیب:

قال الدائن للمديون: اذهب وأعطيك كل شهر كذا. فليس بتأجيل لأنه أمر بالاعطاء.

(١) لم يذكر المصطف الترتيب بالأول والثاني. لذلك قال الحموي في شرحه (ص ٢١٣): لو قال ومنها قبيل الأجل، لكان أصوب.

الخامسة: لا يصح تمليله من غير مَنْ هو عليه إِلَّا إذا سُلْطَه على قبضه فيكون وكيلًا قابضًا للموكل ثم لنفسه، ومقتضاه صحة عزله عن التسلیط قبل القبض. وفي وكالة الواقعات الحسامية: لو قال وهبت منك الدرارِم التي لي على فلان فاقبضها منه؛ فقبض مكانها دنانير جاز لأنَّه صار الحق للموهوب له فيملك الاستبدال. (انتهى). وهو مقضيٌ لعدم صحة الرجوع عن التسلُّط. وفي منية المفتى من الزكاة: لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكاة وأمره بقبضه فقبضه أجزأه ذلك. ومن هبة البزايزية: وهب له دَيْنَا على الرجل وأمره بقبضه جاز استحساناً، وإن لم يأمره لا. وببيع الدين لا يجوز، ولو باعه من المديون أو وهبه جاز. والبنت لو وهبت مهرها من أبيها أو ابنها الصغير من هذا الزوج؛ إنْ أمرت بالقبض صحتٌ إِلَّا لا؛ لأنَّه هبة الدين من غير مَنْ عليه الدين. (انتهى). وفي مداينات القنية: قضى ذَيْنَ غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز. ثم رَقَمَ لآخر بخلافه: ولو أعطى الوكيل بالبيع للأمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على أن يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدًا ويرجع البائع على الأمر بما أعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله. (انتهى). ثم قال فيها: لو قالت المهر الذي لي عَلَى زوجي لوالدي لا يجوز إقرارها به. (انتهى).

وخرج عن تمليل الدين لغير مَنْ هو عليه الحوالة؛ فإنَّها كذلك مع صحتها كما أشار إليه الزيلعي منها. وخرج أيضًا الوصية به لغير مَنْ هو عليه فإنَّها جائزة كما في وصايا البزايزية؛ فالمستثنى ثلاثة. وفرع الإمام الأعظم رحمه الله على عدم صحة تمليله من غير مَنْ عليه لو وَكَلَه بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبائع لم يصح التوكيل. وصحَّ إنْ عَيْنَ أحدهما. وأجمعوا على أنه لو وَكَلَ مديونه بأن يتصدق بما عليه؛ فإنه يصح مطلقاً ولو وَكَلَ المستأجر بأن يعمِّر العين من الأجرة صحٌّ. وقد أوضحناه في وكالة البحر.

السادسة: لا تجب الزكاة فيه إذا كان المديون جاحداً ولو له بِيَنَّةٌ عليه، فلو كان على مقرٍّ وجبت، إِلَّا إذا كان مفلساً؛ فإذا قبض أربعين مما أصله بدل تجارة وجب عليه درهم. وقد بيَّنَاه في كتاب الزكاة من شرح الكثر.

أنواع الديون: ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع:

الأول: الماء في الطهارة؛ يمنع الدين. وجوب شرائه لقول الزيلعي في آخر باب التيمم، والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته.

- الثاني: السترة كذلك فيما ينبغي ولم أره.
- الثالث: الزكاة؛ والمراد به فيهما ما له مطالب من العباد؛ فلا يمنع دين التذر والكافارات ودين الزكاة مانع.
- الرابع: الكفار. واختلف في منعه وجوبها، والصحيح أنه يمنعه بالمال كما في شرحتنا على المنار من بحث الأمر.
- الخامس: صدقة الفطر، واتفقوا على منعه وجوبها.

تبنيه:

- دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطّره، ويمنع وجوب زكاته لو كان للتجارة كما بيئاه فيه من ذلك المحل.
- السادس: الحج يمنعه اتفاقاً.
- السابع: نفقة القريب، وينبغي أن يمنعها لأن الفتوى على عدم وجوبها لأنّه يملك نصاب حرمان الصدقة.
- الثامن: ضمان سراية الإعتاق، ولا يمنعه لأن الدين لا يمنع ذيئنا آخر.
- التاسع: الذية، لا يمنع وجوبها.
- العاشر: الأضحية، يمنعها كصدقة الفطر.

تمة:

قدمنا أنه لا يمنع ملك الوارث للثركة إن لم يكن مستغرقاً، ويمنعه إن كان مستغرقاً ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض، ويبعث أخذ الزكاة، والدفع إلى المديون أفضلاً.

ما يثبت في ذمة المُعسِّر وما لا يثبت:

إذا هلك المال في الزكاة بعد وجوبها لا تبقى في ذاته ولو بعد التمكّن من دفعها وطلب الساعي، بخلاف ما إذا استهلكه، وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج، بخلاف ما إذا كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر بعده فإنهما لا يجيئان، وما يُخَيَّر فيه بين الصوم وغيره فلا فرق بين الغني والفقير كجزء الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر وكفاراة اليمين، وما يكون الصوم مشروطاً بإعساره ككفارة الفطر في رمضان وكفاراة الظهار وكفاراة القتل ودم التمتع والقرآن

فيفرق فيه بينهما، فالاعتبار لإعساره وقت تكفيه بالصوم، وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني؛ فلا وجوب على الفقير، فإذا أيسر لا يلزم الإخراج.

ما يُقدم على الدين وما يؤخر عنه:

أما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقه الفطر فتسقط بالموت، وإنما الكلام في حقوق العباد، فإن وقت التركة بالكل فلا كلام؛ وإلا قدم المعلق بالعين كالرهن على ما تعلق بالذمة، وإذا أوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض، وإن آخرها كالحج والزكاة والكفارات، وإن تساوت في القوة بدأ بما بدأ به، وإذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض إلا العتق والمحاباة، ولا معتبر بالتقديم والتأخير ما لم ينص عليه. وتمامه في وصايا الزيلعي.

تدنيس:

فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون ثلاثة في السفر: جنب وحائض وميت، وثمة ماء يكفي لأحدهم؛ فإن كان الماء ملكاً لأحدهم فهو أولى به، وإن كان لهم جميعاً لا يصرف لأحد them ويجوز التيمم للكل، وإن كان الماء مباحاً كان الجبّ أولى به لأن غسله فريضة وغسل الميت سنة. والرجل يصلح إماماً للمرأة فيغتصل الجبّ وتتيمم المرأة ويُتيمم الميت، ولو كان الماء بين الأب والابن فالأب أولى به لأن له حق تملك مال ابنه، ولو وهب لهم قدر ما يكفي لأحد them؛ قالوا الرجل أولى به لأن الميت ليس من أهل قبول الهبة، والمرأة لا تصلح لإماماة المشاعر. قال مولانا: وهذا الجواب إنما يستقيم على قول من يقول إن هبة المشاعر فيما يتحمل القسمة لا تقييد الملك وإن اتصل به القبض، كذا في فتاوى قاضي خان. ومراده من قوله إن غسل الميت سنة؛ أن وجوبه بها، بخلاف غسل الجبّ فإنه من القرآن. وينبغي أن يلحق بما إذا كان مباحاً: إذا أوصى به لأخرج الناس ولا يكفي إلا لأحد them.

وأما من به نجاسة وهو محدث ووجد ماء يكفي لأحد them؛ فإنه يجب صرفه إلى النجاسة كما في فتح القدير من الأنجلس. وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يُقدم عليهم ولم أره.

اجتمعت جنازة وسنة وقية، قدمت الجنازة. وأما إذا اجتمع كسوف وجمعة وفرض وقت لم أره. وينبغي تقديم الفرض إن ضاق الوقت إلا الكسوف لأنه يخشى فواته بالانجلاء، ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة، ينبغي تقديم الجنازة، وكذا لو

اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته، وينبغي أيضاً تقديم الخسوف على الوتر والترويع.

وأما الحدود إذا اجتمعت ففي المحيط: وإذا اجتمع حدان وقدر على درء أحدهما درء، وإن كان من أجناس مختلفة، بأن اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقاً، بدأ بالفقاً فإذا برىء حد للقذف فإذا برىء إن شاء بدأ بالقطع وإن شاء بدأ بحد الزنا، وحد الشرب آخرها لثبوته بالاجتهد من الصحابة رضي الله عنهم، وإن كان محسناً يبدأ بالفقاً ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها. (انتهى).

ولو اجتمع التعزير والحدود؛ قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء لتمحضه حقاً للعبد كذا في الظاهرية، ولم أر الآن ما إذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا، وينبغي تقديم القصاص قطعاً لحق العبد، وما إذا اجتمع قتل الزنا والردة، وينبغي تقديم الرجم لأن به يحصل مقصودهما، بخلاف ما إذا قدم قتل الردة فإنه يفوت الرجم، وإذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وإن فات الرجم.

فرع:

تقرب من هذه المسائل مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة؛ فمنها الصلاة أول الوقت بالتيمم وأخره بالوضوء؛ فعندها يستحب التأخير إن كان طبعاً في وجود الماء آخره، وإلا فالتقديم أفضل. ولم أر لأصحابنا رحمة الله أنه يتيمم في أوله ويصلي؛ فإذا وجده آخره توضأ وصلى ثانية، ولا يبعد القول بأفضليته، وقال الشافعية إنه النهاية في تحصيل الفضيلة. ومنها لو صلَّى متفرداً صلَّى في الوقت المستحب، وإن آخر عنه صلَّى مع الجماعة فالأفضل التأخير. ومنها لو كان بحيث لو أسبغ الوضوء تفوته الجماعة ولو اقتصر على مرة أدركها؛ فينبغي تفضيل الاقتصار لإدراكها. ومنها غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه وإلا فهو أفضل، وكذا بحضوره من لا يراه. ومنها التوضؤ من الحوض أفضل من النهر بحضوره من لا يراه، وإلا لا. ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى إلى الصف؛ ففي اليتيمة: الأفضل إدراكه في الركوع، وقول النووي في شرح المذهب لم أر فيه لأصحابنا ولا لغيرهم شيئاً فقصور، ومنها لو كان بحيث لو صلَّى في بيته صلَّى قائماً ولو صلَّى في المسجد لم يقدر عليه؛ ففي الخلاصة: يخرج إلى المسجد ويصلِّي قاعداً. ومنها لو كان بحيث لو صلَّى قاعداً قدر على سُنة القراءة وإن صلَّى قائماً لا، قعد وقرأها. ومنها لو ضاق الوقت المستحب عن الوقت عن سُنن الطهارة أو الصلاة تركها وجوبها ولو ضاق الوقت المستحب عن

استيعاب السنن، وينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلاة في المستحب، ومنها تقديم الدين المقر به في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المقر به في المرض. ومنها باب الإمامة؛ يقدم الأعلم ثم الأفرا ثم الأورع ثم الأسن ثم الأصبح وجهاً ثم الأحسن خلقاً ثم الأحسن زوجة ثم من له جاه ثم الأنوف ثواباً ثم المقيم على المسافر ثم الحز الأصلي على المعتق ثم المتيم على الحدث على المتيم عن الجنابة، وتمامه في الشرح.

ويقرب من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة يقابل البعض فالعالم العجمي كفؤ للعربية ولو شريقة وعلمه يقابل نسبتها وكذا شرفه.

خاتمة:

لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح؛ ومنه السبق كالازحام في الدعوى والإفتاء والدرس، فإن استروا في المجيء أقرع بينهم.

القول في ثمن المثل وأجرة المثل ومهر المثل وتوابعها

أما ثمن المثل:

فذكروه في مواضع منها: باب التيمم. قال في الكترن: ولو لم يعطه إلا ثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم ولا يتيمم، وفسره في العناية بمثل القيمة في أقرب موضع يعزّ فيه الماء أو بغيره يسير، وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان، لكن لم يبين أنه في وقت عزته أو في أغلب الأوقات، والظاهر الأول، فإن الاعتبار للقيمة حالة التقويم، ويتعين ألا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرزق وخوف ال�لاك، وربما تصل الشريعة إلى دنانير فيجب شراؤها على القادر بأضعاف قيمتها إحياء لنفسه.

ومنها: باب الحج؛ فثمن المثل للزاد والماء القدر اللائق به، وكذا الراحلة كما في فتح القدير.

ومنها، على قول محمد رحمه الله: إذا اختلف المتباعان تحالفًا وتفاسحاً وكان المبيع حالًا فإن البيع يفسخ على قيمة الحال. وهل تعتبر قيمة يوم التلف أو القبض أو أقلها؟

قال: ومنها إذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر ردّه كيف يرجع به؟ قال قاضي خان: وطريق معرفة النقصان أن يقوم صحيحاً لا عيب به ويقوم به العيب، فإن

كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة التقصان عشر الثمن . (انتهى) . ولم يذكر اعتبارها يوم البيع أو يوم القبض ، وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام . وينبغي اعتبارها يوم البيع .

ومنها: المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن إذا كان قيمياً؛ فالاعتبار لقيمة يوم القبض أو يوم التلف قال :

ومنها: المغصوب القيمي إذا هلك ؛ فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقاً.

ومنها: المغصوب العثلي إذا انقطع قال أبو حنيفة رحمه الله: تعتبر قيمته يوم الخصومة ، وقال أبو يوسف رحمه الله: يوم الغصب ، وقال محمد رحمه الله يوم الانقطاع .

ومنها: المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه .

ومنها: المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لأنه به دخل في ضمانه ، وعند محمد رحمه الله تعتبر قيمته يوم التلف لأنه به يتقرر عليه . ذكره الزيلعي في البيع الفاسد .

ومنها: العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجنابة .

ومنها: العبد إذا جنى فأعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الأقل من قيمته ومن أرشه ، هل المعتبر يوم الجنابة أو قيمته يوم إعتاقه ؟

ومنها: الرهن إذا هلك بالأقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك . لقولهم إن يده يدأمانة فيه حتى كانت نفقة على الراهن في حياته ، وكفنه عليه إذا مات ، كما ذكره الزيلعي .

ومنها: لو أخذ من الأرض والعدس وما أشبه ذلك ، وقد كان دفع إليه ديناراً مثلاً ليفتق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ؛ هل تعتبر قيمته يوم الأخذ أو يوم الخصومة؟ قال في اليتيمة: تعتبر قيمته يوم الأخذ . قيل له لو لم يكن دفع إليه شيئاً بل كان يأخذ منه على أن يدفع إليه ثمن ما يجتمع عنده . قال يعتبر وقت الأخذ لأنه سوم حين ذكر الثمن . (انتهى) .

ومنها: ضمان عتق العبد المشترك إذا أعتقه أحدهما وكان موسراً واختار الساكت تضمينه؛ فالمعتبر القيمة يوم الإعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والإعسار فيه كما ذكره الزيلعي .

ومنها: قيمة ولد المغدور الحر، ففي الخلاصة: تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحکاه في النهاية، ثم حکى عن الأسباب التي أدى إلى يوم القضاء. والظاهر أن لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة. ومن اعتبار يوم القضاء فإنما اعتبره بناء على أن القضاء لا يتراخي عنها. ولهذا ذكر الزيلعي أولاً اعتبار يوم الخصومة، وثانياً اعتبار يوم القضاء. ولم أرَ من اعتبر يوم وضعه.

ومنها: ضمان جنين الأمة. قالوا: لو كان ذكراً وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيّاً، وعشر قيمته لو كان أثنيّاً، كذا في الكنز، وفي الخانة. وهذا في القدر سواء. وظاهر كلامهم اعتبار يوم الوضع.

ومنها: قيمة الصيد المختلف في الحرم أو الإحرام؛ ففي الكنز في الثاني بتفوييم عدلين في مقتله أو أقرب موضع منه. ولم يذكر الزمان والظاهر فيما يوم قتله كما في المتفق.

ومنها: قيمة اللقطة إذا تصدق بها أو انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها. فالمعتبر فيما يوم التصدق لقولهم إن سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير إذنه. ولم أره صريحاً.

ومنها: قيمة جارية الابن إذا أحبلها الأب وأدعاها. والظاهر من كلامهم أن الاعتبار بقيمتها قبل العلوق لقولهم إن الملك يثبت شرعاً للاستيلاد عندنا لا حكماً.

ومنها: قيمة الصداق إذا انتصف بالطلاق قبل الميسىس وكان حالكاً، ولم أره صريحاً وينبغي أن يعتبر يوم القضاء به أو التراضي لما قدمناه أنه لا يعود إلى ملك الزوج النصف إلا بأحددهما إذا كان بعد القبض فهذه تسعه عشر موضعًا فاغتنمها.

الكلام في أجرة المثل:

تجب في مواضع؛ أحدها الإجارة في صور منها الفاسدة، ومنها: لو قال له المؤاجر بعد انقضاء المدة إن فرغتها اليوم وإن فعليك كل شهر كذا، وقيل يجب المسمى.

ومنها: لو قال مشتري العين للأجير اعمل كما كنت ولم يعلم بالأجر، بخلاف ما إذا علم فإنه يجب.

ومنها: لو عمل له شيئاً ولم يستأجره وكان الصانع معروفاً بتلك الصناعة وجب أجر المثل على قول محمد رحمه الله وبه يفتني.

ومنها: في غصب المنافع إذا كان المغصوب مال يتيم أو وقناً أو معداً للاستغلال على المفتى به. وليس منها ما إذا خالف المستأجر المؤجر إلى شرط بأن حمل أكثر من المشروع فإنه لا يجب أجر ما زاد لأن الضمان والأجر لا يجتمعان. ومنها: إذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل أجر مثله.

ومنها: إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع؛ فإنه يترك بأجر المثل إلى أن يستحصلده.

ومنها: إذا فسدت المضاربة فللعامل أجر مثله إلا في مسألة ذكرناها في الفوائد. ومنها: عامل الزكاة يستحق أجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكتفى أعلاه. وفائدته أن الماخوذ أجرة أنه لو لم ي العمل؛ بأن حمل أرباب الأموال أموالهم إلا الإمام، فلا أجر له.

ومنها: الناظر على الوقف، إذا لم يشترط له الواقف، فله أجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقف عليهم؛ فلا أجر له فيها كما في الخانية. وهذا إذا عين القاضي له أجرًا. فإن لم يعين له وسعي فيه سنة فلا شيء له، كذا في القنية ثم ذكر بعده أنه يستحق وإن لم يشترط له القاضي، ولا يجتمع له أجر النظر والعملة لو عمل مع العملة. (انتهى).

ومنها: الوصي إذا نصبه القاضي وعيّن له أجرًا بقدر أجرة مثله جاز. وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح كما في القنية.

ومنها: القسام لو لم يستأجر بمعين فإنه يستحق أجر المثل.

ومنها: يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات أجرة مثله.

نبهات:

الأول: قولهم في الزرع بعد انتهاء مدة الإجارة يترك بأجر المثل معناه بالقضاء أو الرضا وإلا فلا أجر له كما في القنية.

الثاني: إذا وجب أجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فإن كان معلوماً لا يزيد عليه وينقص منه، وإن كان مجهولاً وجب بالغالب ما بلغ.

الثالث: يجب أجرة المثل من جنس الدرارم والدنانير.

الرابع: إذا وجب أجرة المثل وكان متفاوتها. منهم من يستقصي ومنهم من يتتساهل في الأجر يجب الوسط، حتى لو كان أجر المثل الثاني عشر عند بعضهم،

و عند البعض عشرة، و عند البعض أحد عشر، و جب أحد عشر بخلاف التقويم؛ لو اختلف المقومون في مستهلk فشهاد اثنان أن قيمته عشرة و شهد اثنان أن قيمته أقل و جب الأخذ بالأكثر، ذكره الأقطع في باب السرقة.

الخامس: أجر المثل في الإجارة الفاسدة يطيب وإن كان السبب حراماً. والكل من القنية. وقدمنا حكم زيادة أجر المثل في الفوائد.

الكلام في مهر المثل:

الأصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق، وبينما في شرح الكتز ما هو وبمن يعتبر، وإنما الكلام هنا في الموضع التي يجب فيها؛ فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية أو تسمية ما لا يصلح مهراً كالخمر والختنir والحرز والقرآن وخدمة زوج حرز ونكاح آخر. وهو نكاح الشغاف ومحظوظ الجنس والتسمية التي على خطر وفوات ما شرطه لها من المنافع بشرط الدخول في الكل أو الموت. وأما إذا طلقتها قبله؛ فالملمة ولا يتنصف، وفي النكاح الفاسد بعد الدخول، وفي الوطء بشبهة إن لم يقدر الملك سابقاً على الوطء؛ كما في أمة ابنه إذا أحبلها فلا مهر عليه.

بيان ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطء وما لا يتعدد:

أما في النكاح الصحيح؛ فجعله أبو حنيفة رحمه الله تعالى منقسمًا على عدد الوطنات تقديرًا فلا يتعدد فيه، كما لا يتعدد بوطء الأب جارية ابنه إذا لم تحبل وكذا بوطء السيد مكاتبته، وفي النكاح الفاسد، ويتحدد بوطء الابن جارية أبيه أو الزوج جارية امرأته، وأفتى والد الصدر الشهيد بالتحدد في الجارية المشتركة. وتمامه في شرحنا على الكتز.

تبسيط:

يجب مهران فيما إذا زنى بأمرأة ثم تزوجها وهو مخالف لها؛ مهر المثل بالأول، والمسمى بالعقد. ومهران ونصف فيما لو قال: كلما تزوجتك فأنت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاثة مرات، ولو زاد بائن ودخل بها في كل مرة؛ فعليه خمسة مهور ونصف. وبيانه في فتاوى قاضي خان.

القول في الشرط والتعليق

التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى. وفسر الشرط في التلويع بأنه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة. (انتهى).

وشرط صحة التعليق؛ كون الشرط معذوماً على خطر الوجود كالتعليق بعائد تنجيز وبالمستحيل باطل، ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخراً وإنما يتحقق، وعدم فاصل أجنبي بين الشرط والجزاء.

وركته: أدلة شرط وفعله وجزاء صالح، فلو اقتصر على الأدلة لا يتعلّق، واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزاء. والفتوى على بطلانه كما يئأه في شرح الكنز.

ما يقبل التعليق وما لا يقبله:

تعليق التملיקات والتقييدات بالشرط باطل؛ كالبيع والشراء والإجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والإقرار والإبراء وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالات وغيرها الملاائم والوقف في روایة والهبة وغيرها المتعارف، وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد؛ كطلاق وعتاق وحوالة وكفالات. ويبطل الشرط، ولا يبطل الرهن والإقالة بالشرط الفاسد، وتعليق البيع بكلمة (إن) باطل إلا إذا قال بعث إن رضي أبي.

وقته ك الخيار الشرط وبكلمة (على) صحيح إن كان مما يقتضيه العقد أو ملائمة له أو جرى العُرف به أو ورد الشعّب به أو كان لا منفعة فيه لأحدهما. وقد ذكرنا في مدائنيات الفوائد ما خرج عن قولهم: لا يصلح تعليق الإبراء بالشرط، وفي البيوع ثلاثين مسألة يجوز تعليقه فيها، وجملة ما لا يصلح تعليقه.

ويبطل بفاسده ثلاثة عشر: البيع والقسمة والإجارة والرجعة والصلح عن مال والإبراء والحجر وعزل الوكيل في روایة وإيجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والإقرار والوقف، في روایة.

وما لا يبطل بالشرط الفاسد: الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والإمارة والكفالات والإقالة والغصب والكتابة وأمان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاصين وجناية غصب وعهد ذمة ووديعة وعارية، إذا ضمّنها رجل وشرط فيها كفالة أو حوالات، وتعليق الرد بعيب أو بختار شرط وعزل قاضٍ والتحكيم عند محمد رحمة الله تعالى، وتمامه في جامع الفصولين والبازية.

فائدة:

من ملك التنجيز ملك التعليق، إلا الوكيل بالطلاق؛ يملك التنجيز ولا يملك التعليق. ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق، إلا إذا عُلقه بالملك أو سبيه.

الثانية: العبد والمكاتب. لو قال كل مملوك أملكه فهو حرٌّ بعد عتقه صحيح، بخلاف الصبي. وتمامه في الجامع للصدر سليمان من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب.

القول في أحكام السفر

رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام بلياليها، وأما التنقل على الدابة فحكم خارج مصر لا السفر.

ومنها سقوط الجمعة والعيددين والأضحية وتكبير التشريق. وأما صحة الجمعة فمن أحكام مصر.

ومن أحكام السفر حرمت المرأة على المرة بغير زوج أو محرم ولو كان واجباً، ومن ثم كان وجود أحدهما شرطاً لوجوب الحج عليها. واختلفوا في وجوب نفقته عليها إذا امتنع المحرم إلا بها. والمعتمد الوجوب عليها بناء على أنه شرط وجوب الأداء. ويستثنى من حرمة خروجها إلا بأحددهما هجرتها من دار الحرب إلى دار الإسلام.

ومن أحكامه منع الولد منه إلا برضاء أبيه إلا في الحج إذا استغنيا عنه، وتحريمها على المديون إلا بإذن الدائن، إلا إذا كان مؤجلاً.

ويختص ركوب البحر بأحكام: منها سقوط الحج إذا غلبه الهالك، وتحريم السفر فيه وضمان المودع لو سافر بها في البحر، وكذا الوصي، ويستثنىان في بقية الأحكام. منها فيما إذا غزا في البحر ومعه فرس فإنه يستحق سهم الفارس كما في الخانية.

القول في أحكام الحرم

لا يدخله أحد إلا محراً وتكره المجاورة به، ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتتجأ به، ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله، ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه إلا الإذخر⁽¹⁾ ويسن الغسل لدخوله، وتضاعف فيه الصلاة، وحسناته كسيئاته، ويؤاخذ فيه بالهمم، ولا يسكن فيه كافر، وله الدخول فيه، ولا تمنع ولا قرمان

(1) الإذخر: بكسر الهمزة نبات طيب الرائحة، إذا جفَّ ابيضَ.

لمكي، وتحتخص الهدايا به، ويُذكره إخراج حجارته وترابه، وهو مساوٌ لغيره عندنا في اللقطة، والذية على القاتل فيه خطأ، ولا حرم للمدينة عندنا فلا ثبت هذه الأحكام إلا استنان الغسل لدخولها، وكراهة المجاورة بها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

القول في أحكام المسجد

هي كثيرة جداً وقد ذكرها أصحاب الفتاوى في كتاب الصلاة في باب على جملة.

فمنها: تحريم دخوله على الجثب والجائز والنفساء ولو على وجه العبور، وإدخال نجاسة فيه يُخاف منها التلويث، ومنع إدخال الميت فيه؛ وال الصحيح أن المنع لصلاة الجنائز وإن لم يكن الميت فيه إلا لعذر مطر ونحوه. واختلفوا في عنته، فمنهم من علل بخوف التلويث، ومنهم من علل بأنه لم بين لها. وعلى الأول هي تحريمية، وعلى الثاني هي تزويهية، ورجح الأول العلامة قاسم رحمة الله تعالى. ولم يعلل أحد منها بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل إن كان مسلماً.

ومنها: صحة الاعتكاف فيه.

ومنها: حرمة إدخال الصبيان والمجانين حيث غالب تنجيسيهم وإلا فيذكره.

ومنها: منع إلقاء القملة بعد قتلها فيه.

ومنها: تحريم البول فيه ولو في إناء، وأما الفصد فيه في إناء فلم أره؛ وينبغي أن لا فرق.

ومنها: منع أخذ شيء من أجزائه. قالوا في ترابه؛ إن كان مجتمعاً جاز الأخذ منه ومسح الرجل عليه وإلا لا.

ومنها: حرمة البصاق فيه، وإلقاء النخامة فوق الحصير أخف من وضعها تحته، فإن اضطر إليه دفعه. وتذكره المضمضة والوضوء فيه إلا أن يكون ثمة موضع أبعد لذلك لا يصلح فيه، أو في إناء. ويذكره مسح الرجل من الطين على عموده والبزاقي على حيطانه. ولا يُحرّق فيه بشر ماء وترك القديمة، ويذكره غسل الأشجار فيه إلا لمنفعة ليقل النز، ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور إلا لعذر، وتذكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة بأخر وتعليم صبيان بأخر لا بغیره، إلا لحفظ المسجد في روایة، ويذكره الجلوس فيه للمصلبة، و تستحب التجية لداخله. فإن كان ممّا يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم، ويُستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه، ويحرم الوطء فيه

و فوقه كالتخلي ، ويكره دخوله لمن أكل ذا ريح كريهة ويمنع منه ، وكذا كل مؤذ فيه ولو بمسانده ، ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف ، ويجوز له بقدر حاجته إن لم يحضر السلعة ، وإنشاد الضالة والأشعار والأكل والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح ، وفي فتح القدير : أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب . ورفع الصوت بالذكر إلا للمنتقهة ، وإخراج الريح فيه من الدبر والخصوصة ، ويسن كنسه وتنظيفه وفرشه وإيقاده ، وتقديم اليمني على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ، ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسد ، ويكره تحصيص مكان فيه لصلاته ، ولا يتبعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه إليه ، ولأهل المحل جعل المسجد الواحد مسجدين والأولى أن يكون لكل طائفة مؤذن ، ولهم جعل المسجددين واحداً ، ولا تجوز إعارة أدواته لمسجد آخر ، ولا يشغل المسجد بالمتاع إلا للخوف في الفتنة العامة .

خاتمة:

أعظم المساجد حرم المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت.

القول في أحكام يوم الجمعة

اختص بأحكام: لزوم صلاة الجمعة وشروط الجماعة لها، وكونها ثلاثة سوى الإمام والخطبة لها، وكونها قبلها شرط، وقراءة السورة المخصوصة، وتحريم السفر قبلها بشرطه واستثنان الغسل لها والطيب، ولبس الأحسن، وتقليم الأظفار وحلق الشعر، ولكن بعدها أفضل، والبخار في المسجد والتبرير لها، والاشتغال بالعبادة إلى خروج الخطيب. ولا يسن الإبراد^(١) بها، ويذكره إفراده بالصوم، وإفراد ليلته بالقيام، وقراءة سورة الكهف فيه، ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء، على قول أبي يوسف رحمة الله المصحح المعتمد. وهو خير أيام الأسبوع، ويوم عيد، وفيه ساعة إجابة، وتجتمع فيه الأرواح، وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر، ومن مات فيه أو في ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه، ولا تسجر فيه جهنم، وفيه خلق آدم وفيه أخرج من الجنة، وفيه تقوم الساعة وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى.

وهذا آخر ما أوردناه من فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ويصبح بالفقير جهله،
ولله الحمد والمائة وله الحول والقوة. ثم الآن نشرع بحول الله تعالى وقوته في الفرق.

(١) الإبراد: التأخير حتى تسكن شدة الحر.

ما افترق فيه الوضوء والغسل :

يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس، ويُكره تجديد الغسل مطلقاً، يمسح فيه **الخفف** وينزع للغسل. يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل، تسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل ففيه تمييز، تمسح الرأس فيه بخلاف الغسل على قول.

ما افترق فيه مسح **الخفف** وغسل الرجل :

يتأثر المسح دونه، ورأيت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغضوبة بلا خلاف، ولا يجوز مسح **الخفف** المغضوب؛ وصورة الرجل المغضوبة أن يستحق قطع رجله فلا يمكن منها. يسن تثليث الغسل دون المسح. يجب تعميم الرجل دون **الخفف**، لا تقضيه الجنابة بخلاف المسح، هو أفضل من المسح لمن رأه.

ما افترق فيه مسح الرأس والخفف :

يسن استيعاب الرأس دون **الخفف**، لو ثلث مسح الرأس لم يُكره وإن لم ينذر ويُكره التثليث مسح **الخفف**.

ما افترق فيه الوضوء والتيمم :

كونه في الوجه واليدين فقط، ولا يجوز إلا لعذر، ولا يمسح فيه **الخفف**، ويفتقر إلى النية، ولا يسن تجديده ولا تثليته، ويُسن فيه النقض، ويستوي فيه الحدث الأصغر والأكبر.

ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح **الخفف** :

لا يشترط شدتها على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة، وتجمع مع الغسل بخلاف مسح **الخفف**، ويجب تعميمها أو أكثرها بخلاف **الخفف**، وتصح الصلاة بدونه في روایة وهو المعتمد بخلاف المسح على **الخفف** إن لم يغسلهما، ولا يقدر بمدة بخلافه، ولا ينتقض إذا سقطت من غير براء؛ فلا تجب إعادةه بخلاف **الخفف** إذا سقط لا تنزع للجنابة بخلاف **الخفف**، وإذا كان على عضو جبيرتان فسقطت إحداهما أعادها بلا إعادة مسحها بخلاف نزع أحد **الخففين**.

ما افترق فيه الحيض والنفاس :

أقل الحيض محدود ولا حد لأقل النفاس، وأكثره عشرة وأكثر النفاس أربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس، والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفار.

بخلاف النفاس، وتنقضي العدة به دون النفاس، ويحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس. فهي سبعة؛ فما في النهاية من الافتراق بأربعة قصور.

ما افترق فيه الأذان والإقامة:

يجوز تراخي الصلاة عن الأذان دون الإقامة، يسن التمهيل فيه والإسراع فيها، تكره إقامة المحدث لا أذانه، ويكراه التكرار فيها لا فيه.

ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة:

هو سجستان وهي واحدة، هو في آخر صلاته بعد السلام وهي فيها، هو لا يتكرر بخلافها، لا يقوم له ويقوم لها، يتشهد له ويسلم بخلافها، الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه.

ما افترق فيه سجود التلاوة والشكير:

سجود الشكير لا يدخل الصلاة بخلافها، واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكير. فإنها جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله لا واجبة، وهو معنى ما روى عنه أنها ليست مشروعة؛ أي وجوباً.

ما افترق فيه الإمام والمأموم:

نِيَّةُ الاتِّمامِ واجبةٌ على المأموم دون الإمام إلا لصحة صلاة النساء خلفه أو لحصولِ الْفَضْيَّةِ، ولا تبطل صلاة الإمام إذا بطلت صلاة المأموم بخلاف عكسه، إذا عين الإمام وأخطأ لم يصح اقتداءُه بخلاف الإمام إذا عين المأموم وأخطأ.

ما افترق فيه الجمعة والعيد:

الجمعة فرض والعيد واجب، وقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس إلى زوالها، وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيما، وأن لا تعدد في مصر على مرجوح بخلافه، ويستحب في عيد الفطر أن يطعم قبل خروجه إلى المصلى بخلافها.

ما افترق فيه غسل الميت والحي:

تستحب البداية بغسل وجه الميت بخلاف الحي؛ فإنه يجب بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي، ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي إن كان في مستنقع الماء، ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية.

ما افترق فيه الزكاة وصدقة الفطر:

يشترط في نصاب الزكاة النمو ولو تقديرًا بخلاف نصابها، ولا يجوز دفعها لذمي بخلافها، ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت محدود يأثم بالتأخير عن اليوم الأول، ولا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس.

ما افترق فيه التمتع والقرآن:

يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها إن لم يسرّ الهدي بخلافه، يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بأفعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فإنه يحرم بهما معاً من الميقات.

ما افترق فيه الهبة والإبراء:

يشترط لها القبول بخلافه، وله الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقاً.

ما افترق فيه الإجارة والبيع:

التأقيت يفسده ويصحّحها، ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا. إلا بوحد من أربعة وتفسخ بالأعذار بخلافه، وتفسخ بعيوب حادث بخلافه، وتفسخ بموت أحدهما إذا عقدها لنفسه بخلافه، وإذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع وإذا هلكت الأجرة العين قبله انفسخت.

ما افترق فيه الزوجة والأمة:

لا قسم للأمة بخلافها، ولا حصر لعدد الإماماء بخلاف الزوجات، ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فإنها بحسب حالهما، ولا يسقطها النشوذ بخلاف الزوجة، ولا صداق لها بخلاف الزوجة.

ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب:

نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته بالكافية، ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير أو الاصطلاح بخلاف نفقته، وشرط نفقته إعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها.

ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلي:

لا يقرّ المرتد ولو بجزية، ولا يصحّ نكاحه ولا تحلّ ذبيحته، ويهدّر دمه، ويوقف مكله وتصرفاته، ولا يُسبّي ولا يُفادي ولا يمن عليه، ولا يرث ولا يورث، ولا يدفن في مقابر أهل ملة، ولا يتبعه ولده فيها.

ما افترق فيه العتق والطلاق:

يقع الطلاق بلفاظ العتق دون عكسه، وهو أبغض المباحثات إلى الله تعالى دون العتق، ويكون مدعياً في بعض الأحوال دون العتق.

ما افترق فيه العتق والوقف:

العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف، ولا يرتد بالردد بخلاف الوقف على معين.

ما افترق فيه المدبر وأم الولد:

ثلاثة عشر؛ كما في فروق الكرايسري: لا تضمن بالغصب وبالإعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه، وتعتق من جميع المال وهو من الثالث، وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت فقة وهو النصف في رواية والثان في أخرى والجميع في أخرى، وعليها العدة إذا أعتقدت أو مات السيد لا على المدبرة، ولو استولد أم ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة، ويثبت نسب ولدها بالسكتوت دون ولد المدبرة، ولا تضحي لدين المولى بعد موته بخلافه، ولا يصح تدبيرها ويصبح استيلاد المدبرة، ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه، ولو استولد جارية ولده صحيح ولو صغيراً، ولو دبر عبده لا.

ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح:

يصح إعتاق البائع بعد المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه في الصحيح، ولو أمره المشتري بإعتاقه عنه ففعل عتق على البائع بخلافه في الصحيح، ولو أمره المشتري بطعن الحنطة فعل كان للبائع بخلافه في الصحيح، ولو أمره بذبح الشاة فعل كانت للبائع بخلافه في الصحيح، ولو أبرأه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة. وفي الصحيح لا شيء عليه، ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح.

ما افترق فيه الإمامة العظمى والقضاء:

يشترط في الإمام أن يكون قرشياً بخلاف القاضي، ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي، ولو في مصر واحد ولا ينزع الإمام بالفسق بخلاف القاضي على قول.

ما افترق فيه القضاء والحساب:

للقاضي سمع الدعوى عموماً وللمحتسب فيما يتعلق بنجس أو تنظيف أو غش، ولا يسمع البينة ولا يحلف.

ما افترق فيه الشهادة والرواية :

يشترط العدد فيها دون الرواية، لا تشرط الذكورة في الرواية مطلقاً وتشترط في الشهادة بالحدود والقصاصن، تشرط الحرية فيها دون الرواية، لا تقبل الشهادة لأصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية، للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقاً بخلاف القضاء بعلمه فيه اختلاف، الأصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة، لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعذر الأصل بخلاف الرواية، إذا روى شيئاً ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم، لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روایته.

ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع :

لو كان المبيع غائباً لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقاً والرهن إذا كان غائباً عن المصر وتلحق المرتهن مؤنة في إحضاره لم يلزم إحضاره قبل أخذ الدين، والمرتهن إذا أغار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس؛ فله رده بخلاف البائع إذ أغار المبيع أو أودعه من المشتري سقط حقه. فلا يملك رده، وهما في بيوع السراج الوهاج، والبائع إذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيفاً أو بهرجة وردها ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده، ولو قبضه المشتري بإذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه بيع أو هبة ثم وجد البائع بعد نقد الثمن زيفاً ليس له إبطال تصرف المشتري بخلاف الرهن. ذكره الأسبيجابي في البيوع وقاضي خان في الرهن.

ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين :

صحيح إبراء الأول من الثمن وحظه وضمن ولا يصح من الثاني، صحيح من الأول قبول الحوالة لا من الثاني، صحيح من الأول أخذ الرهن لا من الثاني، صحيح منها أخذ الكفيل وصحيح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه، ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به، وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له إذا سلمه للموكيل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن، ولا يصح نهي الموكيل المشتري عن الدفع إلى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض للثمن.

ما افترق فيه النكاح والرجعة :

لا يصح إلا بشهود بخلافها، لا بدّ فيه من رضاها بخلافها، لا مهر فيها بخلافه، لا تصح إلا للمعتدة بخلافه.

ما افترق فيه الوكيل والوصي :

يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية، ويتقيد الوكيل بما قيده الموكيل ولا يتقييد الوصي، ولا يستحق الوكيل أجرة على عمله بخلاف الوصي، ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح، وتصح الوصاية وإن لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة، ويشترط في الوصي الإسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل إلا العقل، وإذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره إلا عن مفقود للحفظ، وفي أن القاضي يعزل وصي الميت لخيانة أو تهمة بخلاف الوكيل، وفي أن الوصي إذا باع شيئاً من التركة فادعى المشتري أنه معيب ولا بيته فإنه يحلف على البتات بخلاف الوكيل فإنه يحلف على نفي العلم وهي في القنية، ولو أوصى لفقراء أهل بلخ فالأفضل للوصي ألا يجاوز بلخ. فإن أعطى في كورة أخرى جاز على الأصح، ولو أوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء، ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز، كذا في وصايا خزانة المفتين. وفي الخانة: لو قال الله تعالى على أن تصدق على جنس فتصدق على غيره أو فعل ذلك بنفسه جاز، ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور. (انتهى). فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل، ولو استأجر الوصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل، وهي في الخانة، ولو استأجر الموكيل الوكيل؛ فإن كان على عمل معلوم صحت وإلا لا. ويجتمعان في أن كلاًًا منهما أمين مقبول القول مع اليمين، ويصح إبراؤهما عمماً وجب يعدهما ويضمنان، وكذا يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعدهما.

ما افترق فيه الوصي والوارث :

اعلم أن الوصي والوارث يشتراكان في الخلافة عن الميت في التصرف، والوارث أقوى لملكه العين. فلو أوصى بعتق عبد معين فلكلّ منهما إعتاقه لكن يملك الوارث إعتاقه تنجيزاً وتعليقًا وتدبيراً وكتابة، ولا يملك الوصي إلا التنجيز، وهي في التلخيص، ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي إلا بأمر القاضي، وهي في الخانة، وصي القاضي كوصي الميت، ويفترقان في أحكام ذكرناها في وصايا الفوائد، أمين القاضي كوصيه، ويفترقان في أن الأمين لا تلحقه عهدة القاضي ووصيه تلحقه كوصي الميت.

الحمد لله رب العالمين. ولنختم هذا الفن بقواعد شئ من أبواب متفرقة وفوائد لم تذكر فيما سبق.

قاعدة:

إذا أتى بالواجب وزاد عليه. هل يقع الكل واجباً أم لا؟ قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضاً ولو أطالت الركوع والسجود فيها وقع فرضاً. واختلفوا فيما إذا مسح جميع رأسه. فقيل يقع الكل فرضاً، والمعتمد وقوع الربع فرضاً والباقي سُنة. واختلفوا في تكرار الغسل. فقيل يقع الكل فرضاً، المعتمد أن الأولى فرض والثانية مع الثالثة سُنة مؤكدة. ولم أر الآن ما إذا أخرج بعيداً عن خمسة من الإبل. هل يقع فرضاً أو خمسة. وأما إذا نذر ذبح شاة فذبح بدنه، ولعل فائدته في النية: هل ينوي في الكل الوجوب أو لا؟ وفي الثواب هل يُثاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما زاد؟ وفي مسألة الزكاة: لو استحق الاسترداد من العامل. هل يرجع بقدر الواجب أو الكل؟ ثم رأيتم قالوا في الأضحية كما ذكره ابن وهب معيزاً إلى الخلاصة: الغني إذا ضَحَّى بشاتين وقعت واحدة منها فرضاً والأخرى تطوعاً، وقيل الأخرى لحاماً. (انتهى). ولم أر حكم ما إذا وقف بعرفات أزيد من القدر الواجب، أو زاد على حالهما في نفقة الزوجة أو كشف عورته في الخلاء زائداً على القدر المحتاج إليه، هل يأثم على الجميع أو لا؟

فائدة:

تعلم العلم يكون فرض عين، وهو بقدر ما يحتاج إليه لدینه. وفرض كفاية، وهو ما زاد عليه لنفع غيره. ومندوياً، وهو التبحر في الفقه وعلم القلب. وحراماً، وهو علم الفلسفة والشعبنة^(١) والتنجيم والرمل وعلم الطبيعين والسحر، ودخل في الفلسفة المنطق. ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى. ومكروهاً، وهو أشعار المؤلدين من الغزل والبطالة. وبمباحاً، كأشعارهم التي لا سخف فيها. وكذا النكاح تدخله الأحكام الخمسة كما بيئاه في شرح الكتز منه. وكذا الطلاق تدخله، وكذا القتل.

(١) الشعبنة مثل الشعوذة وزناً ومعنى، وهي خفة في اليد، وأعمال كالسحر ترى الشيء للعين بغير ما هو عليه.

ذكر البزارى فى المناقب عن الإمام البخارى: الرجل لا يصير محدثاً كاملاً إلا أن يحتسب أربعًا مع أربع، كأربع مع أربع، في أربع عند أربع بأربع على أربع، عن أربع لأربع، وهذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع مع أربع، فإذا تمت له كلها هانت عليه أربع وابتلي بأربع، فإذا صبر أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع وأثابه في الآخرة بأربع.

أما الأولى: فأخبار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وشرائعه، وأخبار الصحابة ومقاديرهم، والتابعين وأحوالهم، وسائر العلماء وتواريختهم.

مع أربع: أسماء رجالهم وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم.

كأربع: التحميد مع الخطب، والدعاء مع الترسل، والتسمية مع السورة، والتكبير مع الصلوات.

مع أربع: المستندات والمرسلات والموقفات والمقطوعات.

في أربع: في صغره، في إدراكه، في شبابه، في كهولته.

عند أربع: عند شغله، عند فراغه، عند فقره، عند غناه.

بأربع: بالجبال، بالبحار، بالبراري، بالبلدان.

على أربع: على الحجارة، على الأحزاف، على الجلود، على الأكتاف إلى الوقت الذي يمكن نقلها إلى الأوراق.

عن أربع: عمن هو فوقه، ودونه، ومثله، وعن كتاب أبيه إذا علم أنه خطأ.

لأربع: لوجه الله تعالى، ورضاه وللعمل به إن وافق كتاب الله تعالى، ولنشرها بين طالبيها، ولإحياء ذكره بعد موته.

ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع من كسب العبد وهي: معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو.

مع أربع من عطاء الله تعالى: الصحة والقدرة والحرص والحفظ.

فإذا تمت له هذه الأشياء هانت عليه أربع: الأهل والولد والمال والوطن.

وابتلي بأربع: بشماتة الأعداء وملامة الأصدقاء وطعن الجھاں وحسد العلماء.

فإذا صبر أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع: بعزاً القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحياة الأبد.

وأثابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة لمن أراد من إخوانه وبظل العرش حيث لا ظل إلا ظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين في أعلى عليةن.

فإن لم يطق احتمال هذه المساق فعليه بالفقه الذي يمكنه تعلمه وهو في بيته قادر ساكن لا يحتاج إلى بعد أسفار وطريق ديار وركوب بحار، وهو مع ذلك ثمرة الحديث، وليس ثواب الفقيه وعذره أقل من ثواب المحدث وعذره. (انتهى).

فائدة:

قال في آخر المصنفى: إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع، يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب، لأنك لو قطعت القول لما صح قولنا إن المجتهد يخطيء ويصيب. وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا أن نقول: الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا. هكذا نقل عن المشايخ رحمهم الله تعالى. (انتهى).

فائدة:

المفرد المضاف إلى معرفة للعموم صرحاً به في الاستدلال على أن الأمر للوجوب في قوله تعالى: «فَلَيَخِدُّرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ» [النور: ٦٣] أي كل أمر الله تعالى. ومن فروعه الفقهية: لو أوصى لولد زيد أو وقف على ولده وكان له أولاد ذكور وإناث كان للكل، ذكره في فتح القدير من الوقف، وقد فرّع عنه على القاعدة. ومن فروعها: لو قال لأمرأته: إن كان حملك ذكراً فأنت طالق واحدة، وإن كان أنثى فشنتين. فولدت ذكراً وأنثى. قالوا لا تطلق لأن الحمل اسم للكل. فما لم يكن الكل غلاماً أو جارية لم يوجد الشرط. ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو موافق للقاعدة ففرّع عنه عليها، ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلاث.

وخرج عن القاعدة: لو قال: زوجتي طالق أو عبدي حر. طلقت واحدة وعتق واحد، والتعيين إليه، ومقتضاهما طلاق الكل وعتق الجميع. وفي البازارية من الأيمان: إن فعلت كذا فامرأته طالق وله أمرأتان فأكثر، طلقت واحدة والبيان إليه. (انتهى). وكأنه إنما خرج هذا الفرع عن الأصل لكونه من باب الأيمان المبنية على الغرفة كما لا يخفى.

فائدة:

قال بعض المشايخ: العلوم ثلاثة: علم نضج وما احترق؛ وهو علم النحو، وعلم الأصول. وعلم لا نضج ولا احترق؛ وهو علم البيان والتفسير. وعلم نضج واحترق؛ وهو علم الفقه والحديث.

فائدة:

من الجوهرة؛ قال محمد رحمه الله تعالى: ثلث من الدناءة: استقراص الخبز، والجلوس على باب الحمام، والنظر في مرآة الحجّام.

فائدة:

من المستظرف: ليس من الحيوان مَن يدخل الجنة إِلَّا خمسة: كلب أصحاب الكهف، وكبش إسماعيل، وناقة صالح، وحمار عزير، وبراق النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلم.

فائدة:

منه^(١): المؤمن يقطعه خمسة: ظلمة الغفلة، وغيم الشك، وريح الفتنة، ودخان الحرام، ونار الهوى.

فائدة:

في الدعاء برفع الطاعون: سُئِلْتُ عنْه فِي طَاعُونَ سَنَةَ تِسْعَ وَسَتِينَ وَتِسْعَمَائِةَ بِالقَاهِرَةِ فَأَجَبْتُ بِأَنِّي لَمْ أَرِهِ صَرِيقًا، وَلَكِنْ صَرَحَ فِي الْغَايَةِ وَعَزَّاهُ الشَّمْنِي إِلَيْهَا بِأَنَّهُ إِذَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً قَنَتِ الْإِمَامُ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الثُّورِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَالَ جَمَهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: الْقَنَوتُ عِنْدَ النَّوَازِلِ مُشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا. (انتهى). وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ أَنَّ مُشْرُوعِيَّةَ الْقَنَوتِ لِلنَّازِلَةِ مُسْتَمِرٌ لَمْ يَنْسَخْ، وَبِهِ قَالَ جَمَعَةُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحَمَلُوا عَلَيْهِ حَدِيثَ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعِزِّلُ يَقْنَتَ حَتَّىٰ فَارِقَ الدِّينِ» أي عند النوازل، وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَخْبَارِ الْخَلْفَاءِ يُفِيدُ تَقْرِيرَهُ لِفَعْلِهِمْ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قَنَتِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُحَارَبَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُسِيلَمَةَ الْكَذَابِ وَعِنْدَ مُحَارَبَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَذَلِكَ قَنَتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ قَنَتِ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُحَارَبَةِ مَعَاوِيَةَ، وَقَنَتِ مَعَاوِيَةَ فِي مُحَارَبَتِهِ . (انتهى).

فالقنوت عندنا في النازلة ثابت. وهو الدعاء برفعها ولا شك أن الطاعون من أشد النوازل، قال في المصباح: النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس . (انتهى). وفي القاموس النازلة الشديدة . (انتهى). وفي الصحاح: النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس . (انتهى). وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي: ولا يقنت في الفجر

(١) أي من المستظرف.

عندنا من غير بليّة. فإن وقعت بليّة فلا يأس به كما فعل رسول الله ﷺ، فإنه قفت شهراً فيها يدعوا على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه، وكذا في الملقط . (انتهى).

فإن قلت: هل له صلاة؟ قلت: هو كالخسوف لما في منية المفتى قبل الزكاة: في الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الرياح والمطر والثلج والأفزان وعموم المرض يصلى وحدانًا . (انتهى). ولا شك أن الطاعون من قبيل عموم المرض فتنسّن له ركعتان فرادى، وذكر الزيلعي في خسوف القمر أنه يتضمن كل واحد لنفسه، وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والرياح الشديدة والزلزال والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والأمطار الدائمة وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفراط والأهوال لأن كل ذلك من الآيات المخوفة . (انتهى).

فإن قلت: هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل؟ قلت: هو كخسوف القمر، وقد قال في خزانة المفتين: الصلاة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والرياح والفنز، لا يأس بأن يصلى فرادى ويدعون ويتضرّعون إلى أن يزول ذلك . (انتهى). فظاهره أنهم يجتمعون للدعاء والتضرّع لأنه أقرب إلى الإجابة، وإن كانت الصلاة فرادى، وفي المجتبى في خسوف القمر: وقيل كل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست سُنة . (انتهى). وفي السراج الوهاج: يصلى كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الأفراط؛ كالرياح الشديدة والظلمة الهائلة من العدو والأمطار الدائمة والأفزانة الغالية، وحكمها حكم خسوف القمر، كذا في الوجيز، وحاصله أن العبد ينبغي له أن يفرّغ إلى الصلاة عند كل حادثة. فقد كان النبي ﷺ إذا أحزنه أمر صلٰى . (انتهى). وذكر شيخ الإسلام العيني رحمه الله في شرح الهدایة: الرياح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والأمطار الدائمة والصواعق والزلزال وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الأمراض وغير ذلك من النوازل والأهوال والأفزان إذا وقعن صلوا وحدانًا وسألوا وتضرّعوا، وكذا في الخوف الغالب من العدو . (انتهى). فقد صرّحوا بالاجتماع والدعاء بعموم الأمراض، وقد صرّح شارح البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون. كابن حجر بأن الوباء اسم لكل مرض عام وأن كل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا . (انتهى). فتصريح أصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت أنه يشمل الطاعون. وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه، لكن يصلّون فرادى ركعتين

ينوي ركعتي رفع الطاعون، وصرّح ابن حجر بأن الاجتماع للدعاء برفعه بدعة وأطال الكلام فيه.

وقد ذكر شيخ الإسلام العيني رحمة الله تعالى في شرح البخاري: سببه وحكم من مات به ومن أقام في بلده صابرًا محتسباً ومن خرج من بلد هو فيها ومن دخلها، وبذلك علم أن أصحابنا رحمهم الله لم يهملوا الكلام في الطاعون. وقد أوسع الكلام فيه الإمام الشبلي رحمة الله تعالى قاضي القضاة من الحنفية، كما ذكره شيخ الإسلام ابن حجر في كتابه المسمى (ببذل الماعون في فوائد فصل الطاعون) وقد طالعته في تلك السنة من أوله إلى آخره، وقد ذكر فيه أن المرجع عند متاخر الشافعية أن الطاعون إذا ظهر في بلد أنه مخوف إلى أن يزول عنها؛ فتعتبر تصرفاته من الثالث كالمريض. وعند المالكية روایتان والمرجع منهما عندهم أن حكمه حكم الصحيح. وأما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسألة ولكن قواعدهم تقتضي أن يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية، وهكذا قال لي جماعة من علمائهم . (انتهى).

قلت: إنما كانت قواعdenا أنه في حكم الصحيح. لأنهم قالوا في باب طلاق المريض: لو طلق الزوج وهو محصور أو في صف القتال لا يكون في حكم المريض. فلا ميراث لزوجته لأن الغالب السلام، بخلاف من بارز رجلاً أو قدِّم ليقتل بقوه أو رجم فإنه في حكم المريض لأن الغالب الهلاك . (انتهى).

وغاية الأمر في الطاعون أن يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال؛ فلذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر: إن قواعدهنا تقتضي أن يكون كال الصحيح، يعني قبل نزوله بوحد، أما إذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه إنما هو فيمن لم يطعن من أهل البلد الذي نزل بهم الطاعون. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن حجر رحمة الله تعالى في ذلك الكتاب المسألة الثالثة تستنبط من أحد الأوجه في النهي عن الدخول إلى بلد الطاعون، وهو منع التعرض إلى البلاء، ومن الأدلة الدالة على مشروعيه الدواء: التحرّز في أيام الوباء من أمور أوصى بها حذاق الأطباء؛ مثل إخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون والذلة وأن لا يكثر من استنشاق الهواء الذي هو عفن. وصرّح الرئيس أبو علي ابن سينا بأن أول شيء يُبدأ به في علاج الطاعون الشرطة إن أمكن، فيسأله ما فيه لا يترك حتى يجمد فتزداد سميته؛ فإن احتجع إلى مصبه بالمحاجمة فليفعل بلفظ، وقال أيضًا: يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وياسنجة مغمومة في خل أو ماء أو دهن ورد أو دهن تفاح أو دهن آس، ويُعالج بالاستفراغ بالقصد بما يحتمله الوقت، أو يؤجر ما

يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبرّدات والمعطرات، ويجعل على القلب من أدوية أصحاب الخفان الجائز. قلت: وقد أغلق الأطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير، فوق التفريط الشديد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون بإخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم تعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدّم أن الطعن يثير الدم الكائن فيهيج في البدن فيصل إلى مكانه ثم يصل أثر ضرره إلى القلب فيقتل، ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرطة والفصد إنه واجب؛ انتهى كلام شيخ الإسلام رحمة الله .

وفي البازية: إذا تزلزلت الأرض وهو في بيته؛ يستحب له الفرار إلى الصحراء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وفيه قيل: الفرار مما لا يطاق من سُنن المرسلين . (انتهى). وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون إذا نزل بيبلدة. والحديث في الصحيحين^(١) بخلافه. وروى العلائي في فتاواه أنه ~~يُنْهَا~~ مرّ بهدف مائل فأسرع المشي فقيل له: أتفز من قضاء الله تعالى؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «فراي إلى قضاء الله تعالى أيضاً». (انتهى).

فائدة:

نقل الإمام السبكي رحمة الله الإجماع على أن الكنيسة إذا هدمت ولو بغیر وجه لا يجوز إعادتها، كما ذكره الأسيوطى في حُسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، عند ذكر الأمراض .

قلت: يستنبط من ذلك أنها إذا قفلت ولو بغیر وجه لا تفتح، كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة، قفلها الشيخ محمد بن إلياس قاضي القضاة رحمة الله فلم تفتح إلى الآن، حتى ورد عليه الأمر السلطاني بفتحها فلم يتجرّس حاكم على فتحها. ولا ينافي ما نقله السبكي من الإجماع قول أصحابنا رحمة الله: ويعاد المنهم، لأن الكلام فيما هدمه الإمام لا فيما انهدم فليتأمل.

فائدة:

الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء والإمرة والسلطنة والإمامية والولاية في مال الولد والتولية على الأوقاف، ولا تحل توليته كما كتبناه في الشرح، وإذا فسق

(١) يشير إلى قول الرسول ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوها منها».

لا ينزعل وإنما يستحقه بمعنى أنه يجب عزله أو يحسن عزله، إلا الأب السفيه؛ فإنه لا ولایة له في مال والده، كما في وصايا الخانية. وقست عليه النظر، فلا نظر له في الوقف وإن كان ابن الواقف المشروط له لأن تصرفه لنفسه لا ينفذ، فكيف يتصرف في غير ملكه؟ ولا يؤتمن على ماله ولذا يدفع الزكاة بنفسه، ولا ينفق على نفسه كما ذكروه في محله، فكيف يؤتمن على مال الوقف؟ وفي فتح القدير: الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف، وليس فيه فسوق يعرف، ثم قال: وصرّح بأنه مما يخرج به الناظر ما إذا ظهر به فسوق كشرب الخمر ونحوه . (انتهى).

والظاهر أن (يخرج) مبني لما لم يُسَمَّ فاعله، فيخرجه القاضي على أنه ينزعل به لما عرف في القاضي. ثم أعلم أن السفة لا يستلزم الفسق، لما في الذخيرة من حجر السفيه المبذر المضيّع لماله، سواء كان في الشر؛ بأن جمع أهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقفهم ويسرف في الفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم، أو في الخير؛ بأن يصرف ماله في بناء المساجد وأشباء ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله . (انتهى). وذكر الزيلعي أن السفيه من عادته التبذير والإسراف في الفقة وأن يتصرف تصرفًا لا لغرض أو لغرض لا يعتد العقلاء من أهل الديانة غرضاً مثل: دفع المال إلى المغني وللتعاب وشراء الحمام الطيارة بشمن غال والغبن في التجارات من غير محملة. وأصل المسامحات في التصرفات والبر والإحسان مشروع، والإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب . (انتهى).

والغفلة من أسباب الحجر عندهما أيضًا. والغافل ليس بمفسد ولا يقصده لكنه لا يهتدى إلى التصرفات الرابحة؛ فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي أيضًا.

ولم أر حكم شهادة السفيه ولا شك أنه إن كان مضيئاً لماله في الشر؛ فهو فاسق لا تقبل شهادته، وإن كان في الخير فتقبل، وإن كان مغفلًا لا تقبل شهادته. لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر؟ قال في الخانية: ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته . (انتهى). وفي المغرب: رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو الذي لا فطنة له . (انتهى). وفي المصباح: الغفلة غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له . (انتهى). والظاهر أن المغفل في الحجر غيره في الشهادة؛ وهو أنه في الحجر من لا يهتدى إلى التصرف الرابع، وفي الشهادة من لا يتذكر ما رأه أو سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به.

فائدة:

لا تُكره الصلاة على ميت موضوع على دكان، ولا ينافي قولهم إن له حكم الإمام وهو يُكره انفراده على الدكان لأنَّه معلم بالتشبيه بأهل الكتاب؛ وهو مفقود هنا والأصل عدم الكراهة، وبه أفتى.

فائدة:

ذكر الأبي من القضاة في شرح مسلم: الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء، فرق ما بين الأخض والأعم. ففقه القضاء أعم لأنَّه العلم بالأحكام الكلية، وعلم القضاء الفقه بالأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة، ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرفيق: أنَّ أمير إفريقية استفتى أسد بن الفرات في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهمَّ. فأفتاه بالجواز لأنَّه ملوكه. وأجاب أبو محرز بمنع ذلك وقال له: إنْ جاز للملك النظر إليهمَّ وجاز لهمَّ النظر إليه، لم يجز لهمَّ نظر بعضهمَّ إلى بعض. فأهلل أسد إعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهمَّ فيما بينهمَّ واعتبرها أبو محرز رحمة الله، والفرق المذكور هو أيضاً الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا؛ ففقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية، وعلمهما هو العلم بتلك الأحكام مع ترتيبها على النوازل. ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح أو عبد الله بن شعيب رحمة الله قضاة القิروان - ومحل تحصيله في الفقه وأصوله شهيرة - فلما جلس الخصوم إليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضاً. فقالت له زوجته: ما شأنك؟ فقال لها: عسر علىي علم القضاء. فقالت له: رأيت الفتيا عليك سهلة، أجعل الخصمين كمستفتين سالاك. قال فاعتبرت ذلك فسهل علىي . (انتهى).

فائدة:

ذكر الأمدي أن شروط الإمامة المتفق عليها ثمانية. الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وأن يكون بصيراً بأمر الحروب وتدمير الجيوش، وأن تكون له قوة بحيث لا تهوله إقامة الحدود وضرب الرقاب وإنصاف المظلوم من الظالم، وأن يكون عدلاً ورعاً، بالغاً ذكراً، حراً، نافذاً الحكم، مطاعاً، قادرًا على مَن خرج عن طاعته .

وأما المختلف فيها فكونه: قرشياً وهاشميًّا ومعصوماً وأفضل أهل زمانه، ذكره الأبي من كتاب الإمامة.

فائدة:

كل إنسان غير الأنبياء لم يعلم ما أراد الله تعالى له وبه؛ لأن إرادته غيب عنّا، إلا الفقهاء فإنهم علموا إرادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدق؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فَمَنْ يَرِدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ»^(١) كذا في أول شرح البهجة للعرافي.

فائدة:

إذا ولّى السلطان مدرّسًا ليس بأهل لم تصح توليته؛ لما قدّمناه من أن فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الأهل خصوصاً آنما نعلم من سلطان زماننا أنه إنما يولّي المدرس على اعتقاد الأهلية فكأنها كالمشروطة. وقد قالوا في كتاب القضاء: لو ولّى السلطان قاضياً عدلاً ففسق انعزل؛ لأنّه لمّا اعتمد عدالته صارت كأنها مشروطة وقت التولية. قال ابن الكمال: وعليه الفتوى فكذلك يقال إن السلطان اعتمد أهلية فإذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصاً إن كان المقرر عن مدرّس أهل فإن الأهل لم ينعزل. وصرّح البزازي في الصلح أن السلطان إذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين؛ بمنع المستحق وإعطاء غير المستحق. وقد قدّمنا عن رسالة أبي يوسف رحمة الله إلى هارون الرشيد: أن الإمام ليس له أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف. وعن فتاوى قاضيikan أن أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع، وإنّه فلا ينفذ. وفي مفید النعم ومبید النقم: المدرس إذا لم يكن صالحًا للتدریس لم يحل له تناول المعلوم، ولا يستحق الفقهاء المتنزلون معلوماً لأن مدرستهم شاغرة من مدرّس . (انتهى).

وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس، أما إذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفاً به، لم يصح تقريره وإن كان أهلاً للتدریس لوجوب اتّباع شرطه. والأهلية للتدریس لا تخفي على من له بصيرة. والذي يظهر أنها بمعرفة منطق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم، وأن يكون له سابقة اشتغال على المشايخ رحمهم الله بحيث صار يعرف الأصطلاحات ويقدر على أخذ المسائل من الكتب، وأن يكون له قدرة على أن يسأل ويجيب إذا سُئلَ، ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول إلى غير ذلك. وإذا قرأ لا يلحن وإذا لحن قارئ بحضوره رد عليه.

(١) رواه البخاري في كتاب العلم باب ١٠. ومسلم في كتاب الإمارة حديث ١٧٥. والترمذني في كتاب العلم باب ٤. وأبي ماجه في المقدمة بباب ١٧. والموطا في كتاب القدر حديث ٨.

فائدة:

ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم: رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها، ورجل أعطى مالاً سفيهاً، ورجل داين رجلاً ولم يشهد. كذا في حجر المحيط.

فائدة:

كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة إلا العلم. فإن الله تعالى لا يسأل عنه لأنه طلب من نبيه أن يطلب الزيادة منه قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] فكيف يسأله عنه؟ ذكره في الفصول.

فائدة:

سئل عن مدرسة بها صفة^(١) لا يصلّي فيها أحد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم. فهل له وضع الخزانة فيها لحفظ المحاضر والسجلات لنفع العالم أم لا؟ فأجبت بالجواز أخذًا من قولهم؛ لو ضاق الطريق على المرأة والمسجد واسع فلهم أن يوسعوا الطريق من المسجد، ومن قولهم: لو وضع أثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز، ولو كان الحبوب، ومن قولهم بأن القضاء في الجامع أولى، وقالوا: للناظر أن يؤجر فناءه للتجار ليتجروا فيه لمصلحة المسجد، وله وضع السرير بالإجارة في فنائه، ولا شك أن هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام. فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقًا دفعًا للضرر العام، وجوزوا اشتغاله بالحبوب والأثاث والمتعان دفعًا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رفه، وصرحوا بأن القضاء بالجامع أولى من القضاء في بيته، وصرحوا بأن القاضي يضع قمطره عن يمينه إذا جلس فيه للقضاء. وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق؛ فجوزوا اشتغال بعضه بها فإذا كثر وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي إلى الجامع دعت الضرورة إلى حفظها به.

فائدة:

معنى قولهم الأشبه أنه أشبه بالمنصوص روایة والراجح درایة؛ فيكون الفتوى عليه كذا في قضاء البزارية.

فائدة:

إذا بطل الشيء بطل ما في ضمه، وهو معنى قولهم: إذا بطل المتضمن (بالكسر) بطل المتضمن (بالفتح). قالوا لو أبرأه أو أقرّ له ضمن عقد فاسد فسد

(١) الصفة: مكان مظلل يكون قريباً من المسجد أو فيه.

الإبراء، كما في البازارية، وقالوا: التعاطي ضمن عقد فاسد أو باطل لا ينعقد به البيع، كما في الخلاصة، وقالوا: لو قال بعتك دمي بألف فقتله وجب القصاص، كما في خزانة المفتين، ولا يعتبر ما في ضمنه من الإذن بقتله فإنه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه بطلاقه فبطل ما فيه ضمنه. وقالوا، كما في الخزانة: لو أجر الموقوف عليه ولم يكن ناظراً لم تصح، وإن أدن للمستأجر في العمارة فأتفق لم يرجع على أحد وكان متطوعاً. فقلت: لأن الإجارة لمن لم تصح لم يصح ما في ضمنها، وقالوا: لو جدد النكاح لمنكر وحده لمهر لم يلزم. فقلت لأن النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر، وقد استثنى في القنية مسالٰتين يلزم فيها لو جدّه للزيادة لا ل الاحتياط، ولو قال لها أبـرئـيـنيـ فإـنـيـ أـمـهـرـكـ مـهـرـاـ جـدـيـداـ؛ فـأـبـرـأـتـهـ فـجـدـدـ لـهـاـ،ـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ وـقـعـتـ حـادـثـةـ:ـ اـشـتـرـىـ جـامـعـاـ مـعـ أـوـقـافـهـ وـوـقـفـهـ وـضـمـمـهـ إـلـىـ وـقـفـ آـخـرـ وـشـرـطـ لـهـ شـرـوـطـاـ.ـ فـأـفـتـيـتـ بـبـطـلـانـ شـرـوـطـهـ لـبـطـلـانـ الـمـتـضـمـنـ،ـ وـهـوـ شـرـاءـ الـجـامـعـ وـوـقـفـهـ فـبـطـلـ ماـ فـيـ ضـمـنـهـ.ـ وـقـالـواـ:ـ لوـ اـشـتـرـىـ يـمـيـنـهـ بـمـالـ لـمـ يـجـزـ وـكـانـ لـهـ أـنـ يـسـتـحـلـفـهـ.ـ (ـاـنـتـهـىـ).ـ قـلـتـ:ـ لـأـنـ الشـرـاءـ لـمـ بـطـلـ بـطـلـ ماـ فـيـ ضـمـنـهـ مـنـ إـسـقـاطـ الـيمـينـ،ـ ثـمـ قـلـتـ:ـ يـمـكـنـ أـنـ يـفـرـعـ عـلـيـهـ:ـ لوـ بـاعـ وـظـيـفـتـهـ فـيـ الـوـقـفـ لـمـ يـصـحـ وـلـاـ يـسـقـطـ حـقـهـ مـنـهـ تـخـرـيـجاـ عـلـىـ هـذـهـ،ـ وـخـرـجـ عـنـهـاـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـبـيـعـ:ـ لوـ بـاعـهـ الشـمـارـ وـأـجـرـهـ الـأـشـجـارـ طـابـ لـهـ تـرـكـهـ مـعـ بـطـلـانـ الـإـجـارـةـ؛ـ فـمـقـتـضـىـ الـقـاعـدـةـ:ـ أـلـاـ يـطـيـبـ لـثـبـوتـ الـإـذـنـ فـيـ ضـمـنـ الـإـجـارـةـ وـمـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ الـمـكـاتـبـ:ـ لوـ أـبـرـأـهـ الـمـولـىـ عـنـ بـدـلـ الـكـتـابـةـ فـلـمـ يـقـبـلـ عـنـقـ وـبـقـيـ الـبـدـلـ،ـ مـعـ أـنـ الـإـبرـاءـ مـتـضـمـنـ لـلـعـتـقـ،ـ وـقـدـ بـطـلـ الـمـتـضـمـنـ بـالـرـدـ وـلـمـ يـبـطـلـ مـاـ فـيـ ضـمـنـهـ مـنـ عـتـقـ،ـ وـمـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ الشـفـعـةـ:ـ لوـ صـوـلـحـ الشـفـعـيـ بـمـالـ لـمـ يـصـحـ لـكـنـ كـانـ إـسـقـاطـاـ لـلـشـفـعـةـ،ـ مـعـ أـنـ الـمـتـضـمـنـ لـلـإـسـقـاطـ صـلـحـهـ وـقـدـ بـطـلـ وـلـمـ يـبـطـلـ مـاـ فـيـ ضـمـنـهـ.ـ وـقـالـواـ:ـ لوـ بـاعـ شـفـعـتـهـ بـمـالـ لـمـ يـصـحـ وـسـقـطـتـ فـقـدـ بـطـلـ الـمـتـضـمـنـ وـلـمـ يـبـطـلـ الـمـتـضـمـنـ،ـ وـقـالـواـ:ـ لوـ قـالـ العـنـينـ لـأـمـرـأـهـ أـوـ الـمـخـيـرـ لـلـمـخـيـرـ:ـ اـخـتـارـيـ تـرـكـ الـفـسـخـ بـأـلـفـ،ـ فـاخـتـارـتـ لـمـ يـلـزـمـ الـمـالـ وـسـقـطـ خـيـارـهــ.ـ فـقـدـ بـطـلـ التـزـامـ الـمـالـ لـأـ مـاـ فـيـ ضـمـنـهـ.ـ وـقـالـواـ:ـ الـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ بـمـنـزـلـةـ الـشـفـعـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ فـلـاـ يـجـبـ الـمـالـ وـتـسـقـطــ.

فائدة:

يقرب من هذه القاعدة قولهم: المبني على الفاسد فاسد، ويُستثنى منها مسألة: الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار، وقيل لا. لأن البناء على الفاسد فاسد. ذكره البازاري في الدعوى، وقد بَيَّنت في الشرح فائدة صحته بعد فسادها في المسألة الخامسة.

فائدة:

إذا اجتمع الحقّان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغناه بإذنه، إلا فيما إذا أحرم وفي ملكه صيد وجب إرساله حقّاً لله تعالى، ومنهم من يقول إنه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله على وجه لا يضيع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(نَمَ الْفَنُ الْثَالِثُ مِنَ الْأَشْيَاوَ وَالنَّظَائِرِ، وَيَلِيهِ الْفَنُ الرَّابِعُ وَهَذَا آخِرُ مَا رَأَيْنَاهُ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفن الرابع : الألغاز^(١)

الحمد لله أولاً وآخرًا ، والصلة والسلام على من كملت محاسنه باطناً وظاهراً . (وبعد) فهذا هو الفن الرابع من الأشباء والنظائر؛ وهو فن الألغاز جمع لغز . قال في الصحاح: لغز في كلامه إذا عمي مراده، والاسم اللغز والجمع الألغاز مثل رطب وأرطاب ، وأصل اللغز جحر الميربوع بين القاصعاء والنافقاء يحضر مستقيما إلى أسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضاً يعرضهما فيخفي مكانه بتلك الألغاز . (انتهى) . وقد طالعت قديماً حيرة الفقهاء والعمدة فرأيتمها اشتتما على كثير من ذلك ، ثم رأيت قريباً الذخائر الأشرفية في الألغاز للسادة الحنفية لشيخ الإسلام عبد البر بن الشحنة؛ فاختارت منها أحسنها باختصار تاركًا لما فرع على قول ضعيف أو كان ظاهراً .

كتاب الطهارة

ما أفضل المياه؟ فقل: ما نبع من الصابعه صلى الله عليه وآلـه وسلمـ أي حوض صغير لا ينتجم بوقوع النجاست فيه؟ فقل: حوض الحمام إذا كان الغرف منه متداركاً . أي الحيوان إذا خرج من البشر حيّاً نزح الجميع وإن مات لا؟ فقل: الفأرة؛ إن كانت هاربة من الهرة فينزح كلـه ولا لاـ . أي بـشر يجب نـزح دـلو واحد منها؟ فـقل: بـشر صـبـ فيها الدـلوـ الآخـيرـ منـ بـشرـ تنـجـستـ بـموـتـ نحوـ فـأـرـةـ . أي مـاءـ كـثـيرـ لاـ يـجـوزـ الـوضـوءـ بـهـ وإنـ فـقـصـ؟ـ فـقلـ:ـ هوـ حـوضـ أـعـلاـهـ ضـيقـ وـأـسـفـلـهـ عـشـرـ فـيـ عـشـرـ .ـ أيـ مـاءـ طـهـورـ يـجـوزـ الـوضـوءـ بـهـ ولاـ يـجـوزـ شـرـبـهـ؟ـ فـقلـ:ـ مـاءـ مـاتـ فـيـهـ ضـفـدـعـ بـحـرـيـ وـتـفـتـ .ـ

(١) الألغاز: جمع لغز بضم اللام وسكون العين أو ضمها من لغز كلامه وفي كلامه: عمي مراده . والألغازة ما يعمي به . والمراد هنا: المسائل التي قصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان .

كتاب الصلاة

أي تكبير لا يكون به شارعاً فيها؟ فقل: تكبير التعجب دون التعظيم. أي مكلف لا يجب عليه العشاء والوتر؟ فقل: من كان في بلد إذا غربت الشمس فيه طلعت. أي مصلٌّ تفسد صلاته بقراءة القرآن؟ فقل: من سبقه الحدث فقرأ في ذهابه. أي صلاة؟ قراءة بعض السورة فيها أفضل من سورة؟ فقل: التراويح لاستحباب الختم في رمضان؛ فإذا قرأ بعض سورة كان أفضل من قراءة سورة الإخلاص، ويمكن أن يقال في غيرها أيضاً لأن البعض إذا كان أثث آيات كان أفضل. أي صلاة أفسدت خمساً وأي صلاة صححت خمساً؟ فقل: رجل ترك صلاة وصلَّى بعدها خمساً ذاكراً للفائدة؛ فإن قضى الفائدة فسدت الخمس، وإن صلَّى السادسة قبل قضائها صحَّت الخمس،ولي فيه كلام في شرح الكنز. أي صلاة فسدت أصلحها الحدث؟ فقل: مصلٌّ الأربع إذا قام إلى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فأحدث قبل الرفع تمتَّ، ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفريضة، وفيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: ذه صلاة فسدت أصلحها الحدث تعجباً من قول محمد رحمه الله تعالى به. أي مصلٌّ قال نعم ولم تفسد صلاته؟ فقل: من اعتادها في كلامه. أي مصلٌّ متوضئ إذا رأى الماء فسدت صلاته؟ فقل: المقتدي بإمام متيم إذا رأه دون إمامه. أي امرأة تصلح لإمامية الرجال؟ فقل: إذا قرأت آية سجدة سجدت وتبعها السامعون. أي فريضة يجب أداؤها ويحرم قضاوها؟ فقل: الجمعة وإنما يقضى الظهر. أي رجل كرر آية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه؟ فقل: إذا تلاها خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة.

كتاب الزكاة

أي مال وجبت فيه زكاة ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك؟ فقل: الموهوب إذا رجع للواهب فيه بعد الحول ولا زكاة على الواهب أيضاً. أي نصاب حولي فارغ من الدين ولا زكاة فيه؟ فقل: المهر قبل القبض أو مال الضمار. أي رجل يزكي ويحل له أخذها؟ فقل: من يملك نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم. أي رجل ملِكَ نصاياً من النقد وحلَّت له؟ فقل: من له ديون لم يقبضها. أي رجل ينبغي له إخفاء إخراجها عن بعض دون بعض؟ فقل: المريض إذا خاف من ورثته يخرجها سرًّا عنهم. أي رجل يستحب له إخفاؤها؟ فقل: الخائف من الظلمة لثلا يعلموا كثرة ماله. أي رجل غني عند الإمام فلا تحل له، فقير عند محمد رحمه الله فتحل له؟ فقل: من له دُور يستغلها ولا يملك نصاياً.

كتاب الصوم

أي رجل أفترط بلا عنز ولا كفارة عليه؟ فقل: من رأه وحده ورد القاضي شهادته، ولك أن تقول: من كان في صحة صومه اختلاف. أي رجل نوى رمضان في وقت النية ووقع نفلاً؟ فقل: من بلغ بعد الطلوع. أي صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارفة؟ فقل: من ابتلع ريق حبيبه. أي صائم أفترط ولا قضاء عليه؟ فقل: من شرع فيه مظنوناً كمن شرع بنية القضاء فتبين أن لا قضاء عليه. أي رجل نوى التطوع في وقته ولم يصح؟ فقل: الكافر إذا أسلم قبل الزوال ونواه.

كتاب الحج

أي قارن لا دم عليه؟ فقل: من أحرم بهما قبل وقته ثم أتى بأفعالهما في وقته. أي فقير يلزم الاستئراض للحج؟ فقل: من كان غنياً ووجب عليه ثم استهلكه. أي آفاقي جاوز الميقات بلا إحرام ولا دم عليه؟ فقل: من لم يقصد دخوله مكة أو من جاوز أول المواقت.

كتاب النكاح

أي أب زوج ابنته من كفء ولم ينفذ عند الإمام رحمه الله؟ فقل: الأب السكران إذا زوجها بأقل من مهر مثلها. أي امرأة أخذت ثلاثة مهور من ثلاثة أزواج في يوم واحد؟ فقل: امرأة حامل طلقت ثم وضع فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول، ثم تزوجت فمات. أي رجل مات عن أربع نسوة واحدة منهٌ تطلب المهر والميراث، والثانية لا مهر لها ولا ميراث، والثالثة لها المهر دون الميراث، والرابعة لها الميراث دون المهر؟ لقل: هو عبد زوجه مولاه أمته ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية. أي صغير توقيف النكاح على إجازته؟ فقل: المكاتب الصغير إذا زوجه مولاه. أي أب زوج بنته فلم يرض الولي بطل؟ فقل: العبد. أي جماع لا يُوجب حرمة المصاهرة؟ فقل: جماع الصغيرة والميّة. أي مطلقة ثلاثة دخل بها الثاني ولم تحل؟ فقل: إذا كان العقد فاسداً. أي معتمدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره؟ فقل: إذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل.

كتاب الطلاق

أي رجل طلق ولم يقع؟ فقل: إذا قال عنيت الإخبار كاذباً. أي رجل قال: كل امرأة أتزوجها حتى تقوم الساعة فهي طلاق فتزوج ولم يقع؟ فقل: إذا كان قصد تلك

الساعة التي هو فيها وهذا إذا سكن. أي رجل له امرأتان أرضعت إحداهما صبياً حرمت الأخرى عليه وحدها؟ فقل: رجل زوج ابنه الصغير أمة فأعتقدت فاختارت نفسها فتزوجت بأخر وله زوجة فأرضعت الصبي الذي كان زوج ضررتها بلبن هذا الرجل حرمت ضررتها على زوجها لأنه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجاً حللة ابنه فلا يجوز.

كتاب العناق

أي عبد عتق بلا إعناق وصار مولاً ملكاً له؟ فقل: حربي دخل دارنا مع عبده بلا أمان، والعبد مسلم عتق واستولى على سيده ملكه؛ ويسأل بوجه آخر: أي رجل صار مملوكاً لعبد وصار العبد حرراً؟ أي زوجين مملوكيْن تولد منها ولد حرزاً؟ فقل: الزوج عبد تزوج بالإذن أمة أبيه بإذنه فالولد ملك للأب وهو حرز لأنَّه ابنه. أي رجل أعتقد عبده وباعه وجاز؟ فقل: إذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه. أي عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق؟ فقل: إذا قال له إن صليت ركعة فأنت حرز فصلأها ثم تكلم، ولو صلى ركعتين عتق فالركعة لا بد من ضم أخرى إليها لتكون جائزة. أي رجل أقرَّ بعتق عبده ولم يعتق؟ فقل: إذا أسنده إلى حال صباح.

كتاب الأيمان

قال لأمرأته إن خرجت من هذا الماء فأنت طالق فما الحيلة؟ فقل: تخرج ولا يحيث لأن الماء الذي كانت فيه زال بالجريان. رجل أتى إلى امرأته بكيس فقال إن حللته فأنت طالق، وإن قصصته فأنت طالق، وإن لم تُخرجي ما فيه فأنت طالق؛ فأخرجت ما في الكيس ولم يقع؟ فقل: إن الكيس كان فيه سكر أو ملح فوضعته في الماء فذاب ما فيه امرأة ترئست بالحرير فقال لها زوجها: إن لم أجامعك في هذه الشياط فأنت طالق، فترعنها وأبت لبسها فما الخلاص؟ فقل: أن يلبسها هو ويجامعها فلا يحيث. إن لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق، وإن وطئتكم معها فأنت طالق؛ فما الخلاص؟ فقل له: أن يطأها بغيرها ولا يحيث ما دامت المقنعة باقية وهما حيآن. حلف لا يطأ سواها وأراده فما الخلاص؟ فقل: أن ينوي الوطء برجله فيصدق ديانة. له ثلاثة نسوة، وله ثوبان فقال إن لم تلبس كل واحدة منكَ ثوباً منها في هذا الشهر عشرين يوماً وإلا فأنتن طوالق كيف الخلاص؟ فقل: تلبس الثالثان منهنَ كلَّ ثوباً ثم تلبس إحداهنَ ثوباً عشرة وتترنَعه فتلبسه الأخرى بقية الشهر. حلف أنه يُشبِّعها من

الجماع اليوم؛ إن لم يفارقها حتى أزلت فقد أشبعها. إن وطنتك عاريًا فكذا ولا بسا
فكذا فيما الخلاص؟ فقل: يطأها ونصفه مكشوف والنصف مستور.

كتاب الحدود

أي رجل سرق مائة من حرز ولا قطع؟ فقل: إذا سرقها على دفعات؛ كل مرة
أقل من عشرة. أي رجل سرق من مال أبيه وقطع؟ فقل: إذا كان من الرضاعة. أي
رجل قال إن شربت الخمر طائعاً فعدي حز؛ فشربها طائعاً بالبينة وعنق العبد ولم
يحدّ؟ فقل: إذا كانت رجلاً وامرأتين.

كتاب السَّيَر

أي رجل أمن ألفاً؛ فقتل هو ولم يقتلوا؟ فقل: حربي طلب الأمان لألف فعدّها
ولم يعدّ نفسه. أي مرتد لا يقتل؟ فقل: من كان إسلامه تبعاً أو فيه شبهة. أي حصن
لا يجوز قتل أهله ولا أمان لهم؟ فقل: إذا كان فيهم ذميّ لا يعرف فلو خرج البعض
حلّ قتل الباقي. أي رضيع يحكم بإسلامه فلا تبعية؟ فقل: لقطط في دار الإسلام.

كتاب المفقود

أي رجل يُعدّ ميتاً وهو حيٌّ ينعم؟ فقل: المفقود.

كتاب الوقف

أي شيء إذا فعله بنفسه لا يجوز، وإذا وكل به جاز؟ فقل: الوقف إذا قبضه
الواقف لا يجوز وإذا قبضه وكيله جاز. أي وقف آجره إنسان ثم مات فانفسخت؟
فقل: الوقف إذا آجره ثم ارتدَّ، والعياذ بالله، فمات فإنه يصير ملكاً لورثته وتتنفسخ
بموته.

كتاب البيع

أي بيع إذا عقده المالك لا يجوز وإذا عقده من قام مقامه جاز؟ فقل: بيع
المريض بمحاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيته جاز. أي رجل باع أباه وصح حلالاً
له؟ فقل: أدين لعبيه أن يتزوج حرة ففعل فولدت ابنًا وماتت فورثها ابنها فطالب
الابن مالك أبيه بمهر أمه فوكلها المولى في بيع أبيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل
جاز. أي رجل اشتري أمة ولا تحمل له؟ فقل: إذا كانت موطوءة أبيه أو ابنه أو

مجوسيه أو أخته من الرضاع أو مطلقته بثنتين . أي خبز لا يجوز بيعه إلا من الشافعية؟ فقل : ما عجن بماء نجس قليل ، لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لأنه إذا أعلمهم لا يشترونه ولم يجز بغير إعلامهم بخلاف الشافعية فإنه عندهم ظاهر فيجوز بيعه منهم بلا إعلامهم .

كتاب الكفالة

أي كفيل بالأمر لم يرجع؟ فقل : عبد كفل سيده بأمره فأدّى بعد عتقه .

كتاب القضاء

أي بيع يجر القاضي عليه؟ فقل : بيع العبد المسلم لكافر ، والمصحف المملوك لكافر . أي قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت اليمين على الباقي؟ فقل : رجل اشتري داراً بابها في سكة نافذة ، وقد كان قد يميناً في سكة غير نافذة فجحد الجيران ولا بيئنة له فحلقوها؛ فإن نكلوا قضى له بفتح الباب ، وإن حلف واحد فلا يمين على الباقين لأن فائده النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض . ذكره العمادي عن فتاوى أبي الليث رحمه الله .

كتاب الشهادات

أي شهود شهدوا على شريكين فقبلت على أحدهما دون الآخر؟ فقل : شهود نصارى شهدوا على نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك . أي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه؟ فقل : في الشهادة على الشهادة . أي شاهد جاز له الكتمان؟ فقل : إذا كان الحق يقوم بغيره أو كان القاضي فاسقاً أو كان يعلم أنه لا يقبل . أي مسلمين لم تقبل بشيء شهادتهم وشهد نصاريان بضدّه قبلت؟ فقل : نصراني مات له ابنان مسلمان شهد ابناه أنه مات نصرانياً ، ونصرانيان شهدا أنه مات مسلماً قبل النصاريان .

كتاب الإقرار

أي إقرار لا بدّ من تكراره؟ فقل : الإقرار بالزنا والإقرار بالدين ، على غير ظاهر الرواية ، ذكره ابن الشحنة والثاني من أغرب ما يكون ، والظاهر أنه لا وجود لتلك الرواية .

كتاب الصلح

أي صلح لو وقع فإنه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل إليه؟ فقل: الصلح عن الشفعة.

كتاب المضاربة

أي مضارب يغrom ما أنفقه من عنده؟ فقل: إذا لم يبق في يده من مالها شيء.

كتاب الهبة

أي أب وهب لابنه وله الرجوع؟ فقل: إذا كان الابن مملوكاً لأجنبي. أي موهوب وجب دفع ثمنه إلى الراهب؟ فقل: المسلم فيه؛ إذا وهبه رب السلم إلى المسلم إليه وجب عليه رد رأس المال.

كتاب الإجارة

خلف المستأجر من فسخ الإجارة بإقرار المؤجر بدين، ما الحيلة؟ فقل: أن يجعل للسنة الأولى قليلاً من الأجرة و يجعل للأخرية أكثر.

كتاب الوديعة

أي رجل أدعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم إليه؟ فقل: إذا أقرَ الوارث بأن المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح إقراره، ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء لتصديقهم، وكذا في الإجارة والمضاربة والعارية والرهن.

كتاب العارية

أي مستعير ملك المعن بعد الطلب؟ فقل: إذا طلب السفينة في لجة البحر، أو السيف ليقتل به ظلماً، أو الظهر بعد ما صار الصبي لا يأخذ إلا ثديها، أو فرس الغازي في دار الحرب أو عارية الرهن قبل قضاء الدين. أي موضع ضمن بالهلاك؟ فقل: إذا ظهرت مستحقة. أي موعد لم يخالف وضمن؟ فقل: إذا أمره بدفعها إلى بعض ورثته فدفعها إليه بعد موته.

كتاب المكاتب

أي كتابة ينقضها غير المتعاقدين؟ فقل: إذا كان المكاتب مديوناً للغرماء نقضها،
أي مكاتب ومدير جاز بيعه؟ فقل: إذا كاتبه حربي في دار الحرب أو دبره ثم أخرجه
إلى دار الإسلام، أو لحقاً بدار الحرب مرتدٍ فيأسرهما المولى.

كتاب المأذون

أي عبد لا يثبت إذنه بالسكتوت إذا رأه مولاً يبيع ويشتري؟ فقل: عبد
القاضي.

كتاب الغصب

أي رجل استهلك شيئاً فلزمته شيئاً؟ فقل: إذا استهلك أحد مصرعي الباب أو
زوجي خُفَّ. أي غاصب لا يبرأ بالرَّد على المالك؟ فقل: إذا كان المالك لا يعقل.
أي موعد يضمن بلا تَعْدِي؟ فقل: هو موعد الغاصب.

كتاب الشفعة

أي مُشَرِّ سلم له الشفيع ولم تبطل؟ فقل: هو الوكيل بالشراء.

كتاب القسمة

أي شركاء فيما يمكن قسمتها إذا طلبوها لم يقسم؟ فقل: السكة الغير النافذة؛
ليس لهم أن يقتسموها وإن أجمعوا على ذلك.

كتاب الأضحية

أي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل؟ فقل: إذا سمى ولم يرد بها التسمية على
الذبيحة. أي رجل ذبح شاة غير متعدياً... ولم يضمن؟ فقل: شاة الأضحية في أيامها،
أو قصّاب شئها للذبح.

كتاب الكراهة

أي إناء من غير النقادين يحرم استعماله؟ فقل: المتخذ من أجزاء الآدمي. أي
إناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه؟ فقل: ما خصّه لنفسه. أي مكان في المسجد

تُكره الصلاة فيه؟ فقل: ما عينه لصلاته دون غيره. أي ماء مسيل لا يجوز الشرب منه؟ فقل: ماء وضع الصبي فيه كوزاً من ملءه. أي رجل هدم دار غيره بغير إذنه ولم يضمها؟ فقل: إذا وقع الحريق في محله فهدمها لإطفائه يأذن السلطان.

كتاب الجنایات

أي جانِ إذا مات المجنى عليه فعليه نصف الديمة، وإذا عاش فالدية؟ فقل: الختان إذا قطع حشفة الصبي خطأ بإذن أبيه. أي رجل قطع أذن إنسان وجوب عليه خمسمائة دينار وإن قطع رأسه فعليه خمسون دينار؟ فقل: إذا خرج رأس المولود فقطع إنسان أذنه ولم يمت فعليه ديتها، وإن قطع رأسه فعليه الغرّة. أي شيء في الإنسان تجب باتفاقه دية وثلاثة أحmasها؟ فقل: الأسنان.

كتاب الفرائض

ما أول ميراث قسم في الإسلام؟ فقل: ميراث سعد بن الربيع، كذا في المحيط. أي رجل قيل له أوصي فقال: يمْ أوصي إنما ترثني عمّتاك وخالتاك وجدّتاك وزوجتك؟ فقل: صحيح تزوج بجدتي رجل مريض أم أمّه وأم أبيه، والمريض متزوج بجدّتي الصحيح كذلك؛ فولدت كلُّ من جدّتي الصحيح من المريض بنتين؛ فالبستان من جدّتي الصحيح أم أمّه خالتاه، واللتان من أم أبيه عمّتاه، وقد كان أبو المريض متزوجاً أم الصحيح فولدت ابنتين فهما أختا الصحيح لأمه والمريض لأبيه؛ فإذا مات المريض فلامرأته الثمن وهو جدّتا الصحيح، ولبناته الثلاثة وهنّ عمّتا الصحيح وخالتاه، ولجدّتيه السادس وهو امرأنا الصحيح ولاختيه لأبيه ما بقي وهو جدّتا الصحيح لأمه، والمسألة تصبح من ثمانية وأربعين . (انتهى). والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(تمَ الفن الرابع من الأشياء والنظائر، ويتلوه الفن الخامس منه وهو فن الحيل).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفن الخامس: الحيل^(١)

الحمد لله الذي يعلم دقائق الأمور من غير التباس، ويحكم بمقتضى عمله، وإن جهل الناس، والصلة والسلام على أفضل من اعتمد عليه وفرض الأمور كلها إليه، وبعد فهذا هو النوع الخامس من الأشياء والنظائر، وهو فن الحيل جمع حيلة، وهي الحذق في تدبير الأمور، وهي تقليب الفكر حتى يهتدى إلى المقصود، وأصلها الواو، واحتال طلب الحيلة؛ كذا في المصباح.

واختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في التعبير عن ذلك؛ فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل. واختار كثير كتاب المخارج، واختاره في الملقط، وقال أبو سليمان: كذبوا على محمد رحمة الله تعالى ليس له كتاب الحيل، وإنما هو الهرب من الحرام، والتخلص منه حسن قال الله تعالى: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْفَنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخْتَثْ» [ص: ٤٤] وذكر في الخبر أن رجلاً اشتري صاعاً من تمر بصاعين فقال عليه السلام: «أُرِيتَ هَلَّ بَغْتَ تَمْرَكَ بِالسُّلْعَةِ ثُمَّ ابْتَعَتْ بِسُلْعَتِكَ تَمْرًا» وهذا كله إذا لم يؤدِّ إلى الضرر بأحد . (انتهى). وفيه فصول:

الأول: في الصلاة؛ إذا صلى الظهر أربعاً فأقيمت في المسجد فالحيلة الأَ يجلس على رأس الرابعة حتى تقلب هذه الصلاة نفلاً ويصلِّي مع الإمام. الثاني: في الصوم؛ التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجباً وشعبان، فإذا شعبان نقص يوماً؛ فالحيلة أن يسافر مدة السفر فينوي اليوم الأول من شهر رمضان عما التزم، ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر.

(١) الحيل: جمع حيلة، وهي الحذق وجودة النظر. والمراد بها هنا: ما يكون مخلصاً شرعاً لمن ابتلي بحادثة دينية.

الثالث: في الزكاة؛ مَنْ لَهُ نِصَابٌ أَرَادَ مِنْعَ الْوِجُوبِ عَنْهُ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ مِنْهُ قَبْلِ التَّامَّ، أَوْ يَهْبِطُ النِّصَابُ لَابْنِ الصَّغِيرِ قَبْلِ التَّامَّ بِيَوْمٍ. وَأَخْتَلَفُوا فِي الْكَرَاهَةِ وَمِشَايِخُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْذُلُوا بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى دَفْعَهُ لِلضَّرَرِ عَنِ الْفَقَرَاءِ. وَمَنْ لَهُ عَلَى فَقِيرٍ دَيْنٍ وَأَرَادَ جَعْلَهُ عَنْ زَكَةِ الْعَيْنِ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَنِ دِينِهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ امْتَنَعَ الْمَدْيُونُ مِنْ دَفْعَهُ لَهُ مَدْيِنَهُ وَيَأْخُذُهُ مِنْهُ لِكُونِهِ ظَفَرٌ بِجِنْسِ حَقِّهِ؛ فَإِنْ مَانَعَهُ رَفْعَهُ إِلَى الْقَاضِيِّ فِي كَلْفَهِ قَضَاءُ الدِّينِ أَوْ يَوْكِلُ الْمَدْيُونَ خَادِمَ الدَّائِنِ بِقَبْضِ الزَّكَةِ ثُمَّ بِقَضَاءِ دِينِهِ؛ فَبِقَبْضِ الْوَكِيلِ صَارَ مَلِكًا لِلْمَوْكِلِ وَنَظَرُهُ فِي بِإِمْكَانِ عَزْلِهِ فِي دِافَعَهُ وَيَأْتِي مَا تَقْدُمُ وَدَفْعَهُ بِأَنْ يَوْكِلَهُ وَيَغْيِبَ فَلَا يَسْلُمُ الْمَنَالُ إِلَى الْوَكِيلِ إِلَّا فِي غَيْبِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ أَنْ يَقُولَ كُلَّمَا عَزَّلْتُكَ فَأَنْتَ وَكِيلِيِّ. وَدَفَعَ بِأَنْ فِي صِحَّةِ هَذَا التَّوْكِيلِ اختِلَافًا؛ فَإِنْ كَانَ لِلْطَّالِبِ شَرِيكٌ فِي الدِّينِ يَخَافُ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي الْمَقْبُوضِ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَتَصَدَّقَ الدَّائِنُ وَيَهْبِطُ الْمَدْيُونُ مَا قَبَضَهُ لِلَّدَائِنِ فَلَا مُشَارِكةُ، وَالْحِيلَةُ فِي التَّكْفِينِ بِهَا التَّصَدُّقُ بِهَا عَلَى فَقِيرٍ ثُمَّ هُوَ يَكْفُنُ فِي كُونِ الثَّوَابِ لِهِمَا، وَكَذَا فِي تَعْمِيرِ الْمَسَاجِدِ.

الرابع: في الفدية؛ أراد الفدية عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيراً ثم يتوهبه ثم يعطيه وهكذا إلى أن يتم.

الخامس: في الحجّ؛ إذا أراد الأفافي دخول مكة بغیر إحرام من المیقات، قصد مكاناً آخر داخل المواقیت کبستان بنی عامر، إذا أراد أن يكون لبنته محرم في السفر يزوجها من عبده بعلمها فقط.

السادس: في النكاح؛ أذعت امرأة نكاحه فأنكره ولا يمين عند الإمام عليه؛ فلا يمكنها التزوج ولا يؤمر بتطليقها لأنه يصير مُفِرًّا بالنكاح؛ فالحيلة أن يأمره القاضي أن يقول: إن كنت امرأتي فأنت طالق ثلاثة، ولو أذعني نكاحها فأنكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما أن تزوج بأخر، واختلف في صحة إقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة الأب شيئاً من مهر بنته للزوج؛ أنها إن كانت كبيرة فإنه يهبها له كذا بإذنها على أنها إن انكرت الإذن فأنا ضامن فيصح، وإن كانت صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الأب إن كان مليئاً فيصح وبيراً الزوج، وإذا أراد أن يزوج عبده على أن يكون الأمر له يزوجه على أن أمرها بيد المولى؛ يطلقها المولى كلما أراد، وإذا خافت المرأة الإخراج من بلدتها تتزوجه على مهر كذا، على ألا يخرجها فإذا أخرجها كان لها تمام مهر مثلها، أو تفتر لأبيها أو لولدتها بذين؛ فإذا أراد إخراجها منعها المقر لـه، فإن خاف المقر له أن يخلفه الزوج أن له عليها كذا

باعها بذلك المال ثياباً فإذا حلف لا يأثم . والأولى أن تشتري شيئاً ممن تثق به أو تكفل له ليكون على قولك الكل فإن محمداً رحمة الله خالف في الإقرار .

أراد أن يتزوجها وخفيف من أوليائها؛ توكله أن يزوجها من نفسه ثم يقول بحضور الشهود تزوجت المرأة التي جعلت أمرها إلى بصدق، كذا جوزه الخصاف إن كان كفؤاً، وذكر الحلوي رحمة الله أن الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء .
٤٠

ولو أدعنت عليه مهرها وكان قد دفعه إلى أبيها وحاف إنكارهما؛ ينكر أصل النكاح وجاز له الحلف أنه ما تزوجها على كذا قاصداً اليوم، والاعتبار لنيته حيث كان مظلوماً .

حلف لا يتزوج؛ فالحيلة أن يزوجه فضولي ويُجيزه بالفعل، وكذا لا تتزوج .
ولو حلف لا يزوج ابنته فزوجها فضولي وأجازه الأب لم يحيث .

السابع: في الطلاق؛ كتب إلى امرأته كل امرأة إلى غيرك وغير فلانة طالق، ثم محا ذكر فلانة وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة، وهذه حيلة جيدة، والحيلة للمطلقة ثلاثة أن يقول المحلل قبل العقد: إن تزوجتك وجماعتك فأنت طالق ثلاثة أو بائنة فيقع بالجماع مرة؛ فإن خافت من إمساكه بلا جماع يقول إن تزوجتك وأمسكتك فوق ثلاثة أيام ولم أجامعك فيما بين ذلك فأنت طالق ثلاثة أو بائناً، والأحسن أن تتزوجه على أن أمرها بيدها في الطلاق بشرط بدايتها بذلك ثم قوله أما إذا بدأ المحلل فقال تزوجتك على أن أمرك بيده فقبلت لم يصر أمرها بيدها إلا إذا قال على أن أمرك بيده بعدما أتزوجك فقبلت، وإذا خافت ظهور أمرها في التخليل تهب لمن تثق به ما لا يُشترى به مملوكاً مراهقاً يجامع مثله ثم يزوجها منها، فإذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به إلى بلد بيعاً، ونظر فيها بأن العبد ليس بكفاء، ويمكن حمله على رضا الولي أو أنها لا ولني لها .

حلف ليطلقها اليوم؛ فالحيلة أن يقول لها أنت طالق إن شاء الله تعالى أو على ألف لم تقبل .

حلف لا يطلقها فخلعها أجنبى ودفع له بدلها لم يحيث، ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج فإذا حكم شافعياً؛ فحكم ببطلان اليمين صحيح . ولو قال إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق ثلاثة؛ فالحيلة أن يقول لها أنت طالق على ألف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى .

أنكر طلاقها؛ فالحيلة أن تدخل بيته، ثم يقال له ألك امرأة في هذا البيت؟
فيقول لا لعدم علمه، فيقال: كل امرأة لك فيه باين؟ فيجيب بذلك فتظهر عليه
فتشهدون عليه.

إن لم تطبع قدراً، نصفها حلال ونصفها حرام، فهي طالق؛ فالحيلة أن تجعل الخمر في القدر ثم تطبع البيض فيه.

حلف لا يدخل دار فلان؛ فالحيلة حمله لها. في فيه لقمة فقال إن أكلتها فهي طالق وإن طرحتها فهي طالق؛ فالحيلة أن يأكل النصف ويطرح النصف أو يأخذها من فيه إنسان بغير أمره.

الثامن: في الخلع؛ سُئلَ أبو حنيفة رحمة الله تعالى عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلثاً إن سألتني الخلع ولم أخلع، وحلفت هي بالعتق إن لم تسأله الخلع قبل الليل. فقال أبو حنيفة رحمة الله تعالى للمرأة: سليه الخلع، فسألته، فقال له قل: خلعتك على ألف، فقال لها: قولي لا أقبل فقالت: فقال: قومي واذهب بي مع زوجك فقد بِرَ كل منكما. وحيلة أخرى أن تبيع المرأة جميع مماليكها ممَّن ثقَ به قبل مضي اليوم ثم تستردَه بعده.

الناس: في الأيمان؛ لا يتزوج بالكوفة يعقد خارجها ولو في سوادها إما بنفسه أو بوكيله. لا يزوج عبده من أمته ثم أراده؛ فالحيلة أن يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يستردهما. لا يطلقها بخارى؛ يخرج منها ثم يطلقها أو يوكل فيطلقها خارجها. حلف لا يتزوجها؛ يعقد مرتين. قال إن تزوجتها فهي طالق فتزوجها؛ الأولى أن يطلقها لتحول لغيره بيقين. حلفته امرأة بأن كل جارية يشتريها فهي حرّة؛ فقال نعم ناوياً جارية بعينها صحت نيتها، ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيتها. ولو قال كل امرأة أتزوجها عليك ناوياً على رقبتك صحت. عرض على غيره يميناً فقال نعم؛ لا يكفي ولا يصير حالفاً وهو الصحيح، كذا في التاتارخانية، وعلى هذا فما يقع من التعاليق في المحاكم أن الشاهد يقول للزوج تعليقاً فيقول نعم، لا يصح على الصحيح. إن فعلت كذا فعبدت حرّاً، يبيعه ثم يفعل ثم يسترده. الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده أن يقول إذا مت وأنت في ملكي فأنت حرّ. انتقض البيع بإقالة أو خيار ثم أدعى به؛ فالحيلة أن يحلف المدعى عليه ناوياً مكانه أو زماناً غير زمانه. حلف لا يشتريه باثني عشر درهماً؛ يشتريه بأحد عشر وشيء آخر غير الدرهم. لا يبيع الثوب من فلان بشمن أبداً؛ فالحيلة ببيع الثوب منه ومن آخر أو يبيعه منه بعرض أو يبيعه البعض وبهه البعض أو يوكله ببيعه منه أو يبيعه فضولى منه ويُجزي البيع. لا يشتريه،

يشتريه بالخيار وفيه نظر، أو يشتريه مع آخر أو يشتريه إلا سهماً ثم يشتري السهم لابنه الصغير.

عبده حز إن أخذ دينه متفرقًا؛ يأخذه إلا درهماً. حلف ليأخذنَّ من فلان حقه أو ليقبضنَّه، ثم أراد ألا يأخذ منه؛ فالحيلة أن يأخذ من وكيل المحلوف عليه أو من كفيليه أو من حويله، وقبل يحث. إن أكلت من هذا الخبز؛ يدقه ويلقى في عصيده ويطبه حتى يصير هالكًا فيأكله. لا يأكل طعاماً لفلان؛ بيعه له أو يهديه فيأكله. إن صعدت فكذا وإن نزلت فكذا يحملها ويتزل بها. لا ينفق عليها؛ يهبه مالاً فتنفقه، أو يبيئها فتبطل اليمين إذا انقضت عدتها، أو تستأجر زوجها كل سنة بكتدا على أن يتجر لها فحيثذا الكسب لها، وإن كان صانعاً تستأجره لنفس العمل. طلبت أن يطلق ضررتها؛ فالحيلة أن يتزوج أخرى اسمها على اسم الضرة، ثم يقول طلقت امرأتي فلانة ناويًا الجديدة أو يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى، ثم يقول طلقت فلانة مشيرًا باليمينى إلى ما في كفه اليسرى. حلفه السراق ألا يخبر بأسمائهم، تدع عليه الأسماء؛ فمن ليس بسارق يقول لا وبالسارق يسكت عن اسمه؛ فيعلم الوالي السراق ولا يحث الحالف. لا يسكنها وشق عليه نقل الأمتعة؛ بيعه ممَّ يشق به ويخرج. إن لم أخذ منك حقي وقال الآخر إن أعطيتك، فالحيلة لهما الأخذ جبراً.

العاشر: في الإعناق وتوابعه؛ الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهما أن يوكلَا مَنْ يعقل ذلك بكلمة واحدة. الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية أن بيعه من نفسه ويقبض البدل منه؛ فإن لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبضه منه بحضور الشهود. واختلفوا في صحة إقرار المولى له بالقبض. أعتقد ولم يشهد حتى مرض، فإن أقرَّ اعتبر من الثالث، فالحيلة أن يقرَّ بالعبد لرجل ثم الرجل بعتقه. إذا أراد أن يطأ جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت؛ يهبه لابنه الصغير ثم يتزوجها فإذا ولدت فالأولاد أحرار ولا تكون أم ولد.

الحادي عشر: في الوقف والصدقة؛ أراد الوقف في مرض موته وخاف عدم إجازة الورثة، يقرَّ أنها وقف رجل وإن لم يسمه وأنه متولِّها وهي في يده. أراد وقف داره وقفًا صحيحًا اتفاقًا، يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها إلى المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم، أو يقول إن قاضياً حكم بصحته، فيلزم، أو يقول إن أبطله قاضٍ كان صدقة.

الثاني عشر: في الشركة؛ الحيلة في جوازها في العروض أن يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدانها وهي معروفة.

الثالث عشر: في الهبة؛ أرادت هبة المهر من الزوج على أنها إن خلصت من الولادة يعود المهر عليه؛ فالحيلة أن يبيعها شيئاً مستوراً بمقدار المهر فإذا ولدت تنظر إليه فترده بخيار الرؤية، وإن ماتت فقد بريء الزوج، وهكذا فيمن له دين وأراد السفر على أنه إن مات يبرأ المديون وإلا فهو على حاله يفعل ذلك. قال لها: إن لم تهبني صداقك اليوم فأنت طالق، فالحيلة فيه أن تشتري منه ثواباً ملفوفاً بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنت.

الرابع عشر: في البيع والشراء؛ أراد بيع داره على أنه إن أمكنه سلمها وإلا رد الثمن، فالحيلة أن يقر المشتري أن البائع باعها وهي في يد ظالم يقر بالغصب ولم تكن في يد البائع ولو لا ذلك لكان للمشتري حبس البائع على تسليمها.

هكذا ذكر الخصاف رحمه الله، وعابوا عليه تعليم الكذب، وكذلك عيب على الإمام الأعظم رحمه الله في قوله إذا باع حبل وخفاف المشتري من البائع أن يدعى حبلها وينقض البيع، قال: فالحيلة أن يأمر البائع بأن يقر بأن الحبل من عبده أو من فلان حتى لو أدعاه لم تسمع. وأجيب عنهم بأنه ليس أمراً بالكذب وإنما المعنى أنه لو فعل كذا لكان حكمه كذا.

أراد شراء شيء وخفف أن يكون البائع قد باعه؛ فأراد المشتري أنه إن استحق يرجع على البائع بضعف الثمن ويكون حلالاً له؛ فالحيلة أن يبيع له بضعف الثمن ثواباً، كمائة دينار مثلاً، ثم يشتري الدار بمائة دينار ويدفع الشوب له بالمائة؛ فإذا استحقت رجوع بالمائتين، ولو أراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخفاف من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري. الحيلة في بيع جارية يعتقد أنها المشتري، أن يقول إن اشتريتها فهي حرّة؛ فإذا اشتراها عتق، وإذا أراد المشتري أن تخدمه زاد: بعد موته فتكون مدبرة. أراد شراء إماء ذهب بـألف وليس معه إلا النصف، ينقدر ما معه ثم يستقرضه منه ثم ينقدر فلا يفسد بالتفرق بعد ذلك. لم يرغب في القرض إلا بريع؛ فالحيلة أن يشتري منه شيئاً قليلاً بقدر مراده من الربح ثم يستقرض. إذا أراد البائع لأي خاصمه المشتري بعيوب يأمره البائع أن يقول: إن خاصمتك في عيب فهو صدقة، وإن أراد البائع لأي يرجع عليه المشتري فإذا استحق فالحيلة أن يقر المشتري بأنه باعه من البائع.

الخامس عشر: في الاستثناء؛ الحيلة في عدم لزومه أن يرثيها البائع أولاً ممن ليس تحته حرّة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول بها، ولو طلقها قبل القبض وجب على الأصح، أو يزوجها المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها، ولو

خاف ألا يطلقها يجعل أمرها بيده كلما شاء، وإنما قلنا كلما شاء لثلا يقتصر على المجلس، أو يتزوجها المشتري قبله ثم يشتريها ويقابضها، واختلقو في كراهية الحيلة لإسقاط الاستبراء.

ال السادس عشر: في المدابين؛ الحيلة في إبراء المديون إبراء باطلأ أو تأجيله كذلك أو صلحه كذلك؛ أن يقر الدائن بالدين لرجل يثق به ويشهد أن اسمه كان عارية ويوكله بقبضه ثم يذهب إلى القاضي، ويقول المقر له: إنه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا. فيقر له بذلك، فيقول المقر له للقاضي: امنع هذا المقر من قبض المال وأن يحدث فيه حدثاً أو أحجر عليه في ذلك. فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه. فإذا فعل ذلك ثم أبراً أو أجل أو صالح كان باطلأ. وإنما احتاج إلى حجر القاضي لأن المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتبئه فإنه يغفل عنه، ثم قال الخصاف رحمة الله تعالى بعده: وقال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد إقراره وتأجيله وإبرائه وهبته لأنه لا يرى الحجر جائزأ. الحيلة في تحول الدين لغير الطالب، إما الإقرار كما سبق وإما الحوالة أو أن يبيع رجل من الطالب شيئاً بماله على فلان، أو يصالح عما على المطلوب بعيده فيكون الدين لصاحب العبد. إذا أراد المديون التأجيل وخالف أن الدائن إن أجله يكون وكيلأ في البيع فلم يصح تأجيله بعد العقد. فالحيلة أن يقر أن المال حين وجب كان مؤجلاً إلى وقت كذا. إذا أراد أحد الشركين في دين أن يؤجل نصيه وأبى الآخر لم يجز إلا برضاه، فالحيلة أن يقر أن حصته من الدين حين وجب كان مؤجلاً إلى كذا، وإذا أراد المديون التأجيل وخالف أن يكون الطالب أقر بالدين لغيره وأخرج نفسه من قبضه؛ فالحيلة أن يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك ما قبله من إقرار تلجنة وهمة وتوكيلاً وتمليك وحدث أحدهم بيطل به التأجيل الذي استحقه، فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك أو يرده عليه ما يلزمها، فإذا احتال بهذا ثم ظهر أنه أقر بالمال قبل التأجيل وأخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه إلى أجله، وحيلة أخرى أن يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين للطالب مؤجلاً. فإذا خاف كل من صاحبه أحضر الشهود وقال: لا تشهدوا علينا إلا بعد قراءة الكتابين، فإذا أقر أحدنا وامتنع الآخر لا تشهدوا على المقر ونظر فيه فإن للشاهد أن يشهد، وإن قال له المقر لا تشهد. وجوابه أن محله فيما إذا لم يقل له المقر له لا تشهد على المقر، أما إذا قال له لا تسعه الشهادة. الحيلة في تأجيل الدين بعد موت من عليه الدين، فإنه لا يصح اتفاقاً على الأصح؛ أن يقر الوارث

بأنه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلاً إلى كذا، ويصدقه الطالب أنه كان مؤجلاً عليهما ويقر الطالب بأن الميت لم يترك شيئاً، وإن فقد حل الدين بموته؛ فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين، وهذا على ظاهر الرواية من أن الدين إذا حل بموت المديون لا يحل على كف ile.

السابع عشر: في الإجرات؛ اشتراط المرمة على المستأجر يفسدها، والحقيقة أن ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه فيضم إلى الأجرة ثم يأمره المؤجر بصرفه إليها، فيكون المستأجر وكيلًا بالاتفاق، فإن أدعى المستأجر الإنفاق لم يقبل منه إلا بحجة، ولو أشهد له المؤجر أن قوله مقبول بلا حجة لم تقبل إلا بها، والحقيقة أن يعجل المستأجر له قدر المرمة ويدفعه إلى المؤجر ثم المؤجر يدفعه إلى المستأجر ويأمره بالإتفاق في المرمة فيقبل بلا بيان أو يجعل قدرها في يد عدل. ولو استأجر عرصة بأجرة معينة وأذن له رب العين بالبناء فيها من الأخر جاز، وإذا أتفق في البناء استوجب عليه قدر ما أتفق فليتقىان قصاصاً ويتراوآن الفضل إن كان والبناء للمؤجر، ولو أمره بالبناء فقط فبني، اختلفوا قيل للأجر وقيل للمستأجر. الحيلة في جواز إجارة الأرض المشغولة بالزرع. أن يبيع الزرع من المستأجر أولاً ثم يتوارجه، وقيمه بعضهم بما إذا كان بيع هزل وتلجمة، فلا لبئاته على ملك البائع، وعلامة الرغبة أن يكون بقيمةه أو بأكثر أو بمنقصان يسير.

اشتراط خراج الأرض على المستأجر غير جائز كاشتراط المرمة، والحقيقة أن يزيد في الأجرة بقدرها ثم يأذنه بصرفه، وفيه ما تقدم في المرمة. اشتراط العلف أو طعام الغلام على المستأجر غير جائز، والحقيقة ما تقدم في المرمة. الإجارة تنفسخ بموت أحدهما وإذا أراد المستأجر ألا تنفسخ بموت المؤجر، يقر المؤجر بأنها للمستأجر عشر سنين؛ يزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له، أو يقر بأنه آجرها لرجل من المسلمين، أو يقر المستأجر بأنه استأجرها لرجل من المسلمين؛ فلا تبطل بموت أحدهما، وإذا كان في الأرض عين نفط أو قير فأراد أن يكون للمستأجر، يقرر بها أنها للمستأجر عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز إذا آجر أرضه وفيها نخل فأراد أن يسلم التمر للمستأجر، يدفع النخيل إلى المستأجر معاملة على أن يكون لرب المال جزء من ألف من التمر والباقي للمستأجر.

الثامن عشر: في منع الدعوى؛ إذا أدعى عليه شيئاً باطلًا، فالحقيقة لمنع اليمين أن يقر به لابنه الصغير أو لأجنبي، وفي الثاني اختلاف، أو يعيده لغيره خفية فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعى فتبطل دعواه، ولو أدعى عدم العلم به، ولو صبغ

الثوب فساومه بطلت، ولو قال لم أعلم، أو يبيع المدعى عليه ممَّن يثق به ثم يهبه للمدعى ثم يستحقه المشتري بالبيئة.

التاسع عشر: في الوكالة؛ الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه أن يشتريه بخلاف جنس ما أمر به أو بأكثر مما أمر به أو يصرّ بالشراء لنفسه بحضوره موكله أو يوكل في شرائه. الحيلة في صحة إبراء الوكيل عن الثمن اتفاقاً؛ أن يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له. أراد الوكيل أنه إذا أرسل المتعاق للموكل لا يضمن؛ فالحيلة أن يأذن له في بعثه، وكذا لو أراد الإيداع يستأذنه أو يرسله الوكيل مع أجير له؛ لأن الأجير الواحد من عياله، أو يرفع الوكيل الأمر إلى القاضي فيأذنه في إرسالها.

العشرون: في الشفعة؛ الحيلة أن يهب الدار من المشتري ثم هو يوهبه قدر الثمن، وكذا الصدقة، أو يقرّ لمن أراد شراءها بها ثم يقرّ الآخر له بقدر ثمنها، أو يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقي.

الحادي والعشرون: في الصلح؛ مات وترك ابناً وزوجة وداراً، فادعى رجل الدار فصالحاه على مال؛ فإن صالحاه على غير إقرار فالمال عليهم أثماناً والدار بينهما أثماناً، وإلا فالمال عليهما نصفان كالدار؛ فالحيلة في جعل الإقرار لغيره؛ أن يصالح أجنبي عنهم على إقرار على أن يسلم لها الثمن ولو سبعة أو يقرّ المدعى بأن لها الثمن والباقي للابن.

الثاني والعشرون: في الكفاله.

والثالث والعشرون في الحوالة: الحيلة في عدم الرجوع إذا أفلس المحال عليه أو مات مفلساً؛ أن يكتب أن الحوالة على فلان مجهول. والحيلة في عدم براءة المعهيل، أن يضمن المحال عليه.

الرابع والعشرون: في الرهن؛ الحيلة في جواز رهن المشاع أن يبيع منه النصف بال الخيار ثم يرهنه النصف. ثم يفسخ البيع. الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن؛ أن يستعيده بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالإجارة، لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملاً له، فإذا فرغ عاد الضمان. الحيلة في إثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن؛ أن يدعيه إنسان فيدفعه بأنه رهن عنده ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع الخصومة.

الخامس والعشرون: في الوصايا؛ الوصية لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان فإذا خصّص زيداً بمصر وعمراً بالشام وأراد أن ينفرد كلُّ، فالحيلة أن يشترط

الكل أن يوكل ويعلم برأيه أو يستشرط له الانفراد. الحيلة في أن يملك الوصي عزل نفسه متى شاء؛ أن يستشرطه الموصي وقت الإيصاء. الحيلة في أن القاضي يعزل وصي الميت؛ أن يدعّي ديناً على الميت فيخرجه القاضي إن لم يبرأ منه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(تم الفن الخامس من الأشباء والنظائر، ويتلوه الفن السادس منه، وهو فن الفروق).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفن السادس : الفُروق

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد فهذا هو الفن السادس من كتاب الأشياخ والنظائر، وهو فن الفروق، ذكرت فيها من كل باب شيئاً، جمعتها من فروق الإمام الكرايسري المسمى بتلقيح المحبوب.

كتاب الصلاة، وفيها بعض مسائل الطهارة

البعرة إن سقطت في البئر لا تنجرس الماء ونصفها ينجس؛ والفرق أن البعرة إذا سقطت في البئر وعليها جلدة تمنع من الشيوخ، ولا كذلك النصف، وفي محلب على هذا القياس: لا يجب عليه أن يوصي امرأته المريضة بخلاف عبده وأمته؛ والفرق أن العبد ملكه فيجب عليه إصلاحه لا المرأة. لا ينحر ماء البئر كله بالفأرة وينحر من ذنبها؛ والفرق أن الدم يخرج من ذنبها فينحر الكل له. ولو نظر المصلي إلى المصحف وقرأ منه فسدت صلاته^(١) لا إلى فرج المرأة بشهوة لأن الأول تعلم

(١) مسألة قراءة القرآن من المصحف في الصلاة مسألة خلاف عند العلماء، أنقل موجزها من فتح القدير لابن الهمام الحنفي، الطبعة الأميرية ببولاق ج ١ ص ٢٨٦. وبها:

أ - رأي أبي حنيفة رحمه الله [قرأ الإمام من المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة... لأن حمل المصحف والنظر فيه وتقليل الأوراق عمل كثير، وأنه تلقن من المصحف، فصار كما إذا تلقن من غيره].

ب - رأي الصاحبين: محمد وأبي يوسف رحمهما الله [قالا: هي تامة، لأن عبادة اتضافت إلى عبادة، إلا أنه يكره لأنه يشبه بصنيع أهل الكتاب] وقد ورد عن رسول الله ﷺ «أعطوا أعينكم من العبادة حظها». قيل: وما حظها؟ قال: «النظر في المصحف». والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف إذا انضمت إلى أخرى؟

ج - والإمام الشافعي رضي الله عنه: يرى الجواز بلا كراهة، لأن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاملاً أمامة بنت =

يَا فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ قَالَ يَقَنَا؛ وَالفَرْقُ أَنَّ إِخْبَارَ الْأَوَّلِ لَا يَقْطَعُهَا، وَمُفْتَرِضًا يَقْطَعُهَا سُورَ الْفَارَّةُ نَجْسٌ^(١) لَا بُولَهَا بَرَهُ مَصْحَفٌ يَصْلِي عَلَيْهِ، وَفِي أَمَانًا إِلَّا بِهِ بِخَلَافَهُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ لَا؛ لَأَنَّهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَدْ لَا يَجِدُ دَارَ الإِسْلَامَ.

كتاب الزكاة

يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب قبل الحول، ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات؛ والفرق أنه فيها تعجب بعد وجوب السبب وفيه قبله. الوكيل يدفعها له، دفعها لقربابته ونفسه وبالبيع لا يجوز؛ والفرق أن مبني الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضایقة. شك في أدائها بعد الحول أدتها، وفي أداء الصلاة بعد الوقت لا، والفرق أن جميع العمر وقتها فهي كالصلاحة إذا شك في أدائها في الوقت. اشتري زعفراناً لجعله على كعك التجارة لا زكاة فيه، ولو كان سمسماً وجبت؛ والفرق أن الأول مستهلك دون الثاني. والفتح والخطب للطباخ، والحرض والصابون للقصار، والشب والقرظ للدباغ كالزعفران والعصفر، والزعفران للصباغ كالسمسم؛ والفرق ظاهر.

كتاب الصوم

نذر صوم يومين في يوم، لا يلزمه إلا واحد، ولو نذر حجتين في سنة لزمتاها؛ والفرق إمكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه، ذاق في رمضان من الملح قليلاً

= أبي العاص على عاتقه، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. وقد رُوِيَ عن ذكره مولى عائشة رضي الله عنها أنه كان يومها في شهر رمضان، وكان يقرأ من المصحف. وخرجه من لم ير القراءة في الصلاة على أنه كان مراجعة قبيل الصلاة ليكون بذلك أقرب.
د - وقيل إن كان يحفظ إلا أنه نظر فقرأ لا تنسد.

ويجب أن تعلم أن هذا على القراءة باللسان، أما لو نظر وفهم دون قراءة؛ فقد جاء في فتح القدير أيضًا [لو نظر إلى مكتوب وفهمه، فالصحيح أنه لا تفسد صاته بالإجماع]. قال الشارح: يعني مكتوبًا غير القرآن، فإنه إذا كان قرأتنا فلا خلاف لأحد في جوازه.

(١) قال الحموي في غمز عيون البصائر ص ٣١٧: (الذى في المتنون والشروح والفتاوي أن سور الفارة مكرورة).

كُفَرَ وَلَوْ كَثِيرًا لَا؛ لَأَنْ قَلِيلَهُ نَافِعٌ وَكَثِيرَهُ مُضِرٌّ، وَقَضَى وَكَفَرَ بِالْبَتْلَاعِ سَمِسَّةً مِنْ خَارِجٍ، لَا إِنْ مُضْغَهَا؛ لَأَنَّهَا تَلَاشَى بِالْمُضْغَهِ دُونَ الْبَتْلَاعِ.

كتاب الحج

لو رمى الجمرة بالبعير جاز، وبالجواهر لا، لأن في الأول استخفافاً بالشيطان وفي الثاني إعزازه. لو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء، ولو دل على قتل مسلم لا؛ والفرق أن الأول محظوظ إحرامه والثاني محظوظ بكل حال. ولو غلطوا في وقت الوقوف لا إعادة، وفي الصوم والأضحية أعادوا؛ والفرق أن تداركه في الحج متذر وفي غيره متيسّر. أعتن العبد بعد حجه حج للإسلام، ولو استغنى الفقير كفاه؛ والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد، والصبي كالعبد والأعمى والزمن، والمرأة بلا محرم كالفقير.

كتاب النكاح

النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق، والملك بالبيع ونحوه لا؛ والفرق أن النكاح فيه حق الله تعالى لأن الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالي، بخلاف الملك لأنه حق العبد. للأب قبض صداقها قبل الدخول، وهي بكر بالغة لا. قبض ما وبه الزوج لا، ولو قبض لها كان له الاسترداد؛ والفرق أنها تستحيي من قبض صداقها فكان إذاً دلالة، بخلافها في الموهوب. لو مس امرأة بشهوة حرم أصولها وفروعها إن لم ينزل وإن أنزل لا؛ لأن الأول داع للجماع فأقيم مقامه بخلافه في الثاني. مس التبر يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه؛ لأن الأول داع إلى الولد لا الثاني. تزوج أمة على أن كل ولد تلده حز صبح النكاح والشرط، ولو أشتراها كذلك فسد؛ لأن الثاني يفسد الشرط لا الأول.

كتاب الطلاق

قال لست امرأتي وقع إن نوى، ولو زاد والله لا، وإن نوى؛ لاحتمال الأول الإنشاء وفي الثاني تم حضن للإخبار. يحلّ وطء المطلقة رجعيًا لا السفر بها؛ والفرق أن الوطء رجعة بخلاف المسافرة. تقبيل ابن الزوج المعتدة عن بائن لا يحرمها ولها النفقة، وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الأول بخلافه في الثاني. أنت طالق إن دخلت الدار عشرًا، فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشرًا، ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثًا، فدخلت مرة وقع الثلاث؛ لأن العدد في الأول لا

يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني. للموكل عزل وكيله بالطلاق، ولو وكلها بطلاقها؛ لأنها تملك لها. يقع الطلاق والعتاق والإبراء والتديير والنكاح وإن لم يعلم المعنى بالتلقين، بخلاف البيع والهبة والإجارة والإقالة؛ والفرق أن تلك متعلقة بالألفاظ بلا رضى بخلاف الثانية.

كتاب العتاق

لو أضافه إلى فرجه عتق، لا إلى ذكره؛ لأن الأول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني. ولو قال عتقك على واجب لا يعتق، بخلاف طلاقك على واجب؛ لأن الأول يوصف به دون الثاني. ولو قال كل عبد أشتريه فهو حر، فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق، وفي النكاح تطلق؛ لانحلال اليمين في الأول بالفاسد بخلاف الثاني. أعتقد أحد عبديه ثم قال: لم أعن هذا. يعتق الآخر، وكذا في الطلاق، بخلافه في الإقرار فإنه لا يتعين الآخر لأن البيان واجب فيما فكان متعمينا إقامة له. والله أعلم بالصواب.

(تم الفن السادس من الأشباء والنظائر، ويتلوي الفن السابع، وهو فن الحكايات والمراسلات).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفن السابع: الحكايات والمراسلات

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. (وبعد) فهذا هو الفن السابع من الأشباء والنظائر وبه تمامه، وهو فن الحكايات والمراسلات، وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه أواخر كتب الفتاوى، وطالعت مناقب الكردري مراراً وطبقات عبد القادر، لكنني اختصرت في هذا الكراس منها الزيدة، مقتصراً غالباً على ما اشتغلت على أحكام.

لما جلس أبو يوسف رحمه الله تعالى للتدرис من غير إعلام أبي حنيفة رحمه الله فأرسل إليه أبو حنيفة رحمه الله رجلاً فسأله عن خمس مسائل:

الأولى: قصار جحد الثوب وجاء به مقصوراً؛ هل يستحق الأجر أم لا؟ فأجاب أبو يوسف رحمه الله: يستحق الأجر. فقال له الرجل: أخطأت. فقال: لا يستحق. فقال: أخطأت، ثم قال له: إن كانت القصارة قبل الجحود استحق، وإن لا.

الثانية: هل الدخول في الصلة بالفرض أم بالستة؟ فقال: بالفرض. فقال أخطأت. فقال: بالستة. فقال: أخطأت. فتحير أبو يوسف رحمه الله. فقال الرجل: بهما لأن التكبير فرض، ورفع اليدين ستة.

الثالثة: طير سقط في قدر على النار، فيه لحم ومرق؛ هل يؤكلان أم لا؟ فقال: يؤكل فخطأه. فقال: لا يؤكل فخطأه، ثم قال: إن كان اللحم مطبوخاً قبل سقوط الطير يغسل ثلاثاً ويؤكل وترمى المرة وإن لم يرمي الكل.

الرابعة: مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه؛ تُدفن في أي المقابر؟ فقال أبو يوسف رحمه الله في مقابر المسلمين. فخطأه، فقال في مقابر أهل الذمة فخطأه، فتحير أبو يوسف. فقال الرجل: تدفن في مقابر اليهود؛ ولكن يحول

وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد إلى القبلة، لأن الولد في البطن يكون وجهه إلى ظهر أمه.

الخامسة: أم ولد لرجل، تزوجت بغير إذن مولاها فمات المولى، هل تجب العدة من المولى؟ فقال: تجب، فخطأه ثم قال: لا تجب، فخطأه. ثم قال الرجل: إن كان الزوج دخل بها لا تجب، ولا وجبت. فعلم أبو يوسف تقصيره فعاد إلى أبي حنيفة رحمة الله فقال تزبّت قبل أن تحصرم^(١). كذا في إجارات الفيض.

وفي مناقب الكردري: أن سبب انفراده أنه مرض مرضًا شديداً فعاد الإمام وقال: لقد كنت آملك بعدي للمسلمين ولئن أصبحت ليموت علم كثير، فلما برأ أعجب بنفسه وعقد له مجلس الأمالى، وقال له حين جاء: ما جاء بك إلا مسألة القصار سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلساً لا يحسن مسألة في الإجارة. ثم قال: من ظن أنه يستغنى عن التعلم فليبك على نفسه .(انتهى).

وقال في آخر الحاوي الحصيري مسألة جليلة في أن المبيع يملك مع المبيع أو بعده، قال أبو القاسم الصفار رحمة الله: جرى الكلام بين سفيان وبشر في العقود، متى يملك المالك بها، معها، أو بعدها؟ قال: آل الأمر إلى أن قال سفيان: أرأيت لو أن زجاجة سقطت فانكسرت أكان الكسر مع ملاقاتها الأرض أو قبلها أو بعدها؟ أو أن الله تعالى خلق ناراً في قطعة فاحتبرت؛ أم مع الخلق احتبرت أو قبله أو بعده؟ وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند أكثر أصحابنا: إن الملك في البيع يقع معه لا بعده، فيقع البيع والملك جميعاً من غير تقدم ولا تأخر؛ لأن البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب أن يقع الملك في الطرفين معاً. وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادرات إلى آخر ما ذكره.

وفي مناقب الكردري قال الإمام الأعظم رحمة الله: خذعني امرأة وفقيهتي امرأة وزهدتني امرأة. أما الأولى قال: كنت مجتازاً فأشارت إلى امرأة، إلى شيء مطروح في الطريق فتوهمت أنها خرساء، وأن الشيء لها فلما رفعته إليها قلت: احفظه حتى تسلمه لصاحبه؛ الثانية: سألتني امرأة عن مسألة في الحيض، فلم أعرفها، فقالت قولاً تعليمت الفقه من أجله. الثالثة: مررت ببعض الطرق، فقالت امرأة: هذا الذي يصلّي الفجر بوضوء العشاء؛ فتعمدت ذلك حتى صار دأبي.

(١) زبّت العنبر جعلته زبيباً فترتب هو. الحصرم أول العنبر ما دام حامضاً، وحصرم كل شيء حشّه. والمراد هنا تعجلت في الأمر.

وَسُلِّمَ الْإِمَامُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّنْ قَالَ: لَا أَرْجُو الْجَنَّةَ، وَلَا أَخَافُ النَّارَ، وَلَا
أَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَكُلُّ الْمِيتَةَ، وَأَصْلِي بِلَا قِرَاءَةٍ وَبِلَا رُكُوعٍ وَسِجْدَةٍ، وَأَشَهُدُ بِمَا لَمْ
أَرِهِ، وَأَبْغُضُ الْحَقَّ، وَأَحْبُّ الْفَتْنَةَ. فَقَالَ أَصْحَابُهُ: أَمْرُ هَذَا الرَّجُلِ مُشْكُلٌ. فَقَالَ
الْإِمَامُ: هَذَا الرَّجُلُ يَرْجُو اللَّهَ لَا الْجَنَّةَ، وَيَخَافُ اللَّهَ لَا النَّارَ، وَلَا يَخَافُ الظُّلْمَ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى فِي عِذَابِهِ، وَيَأْكُلُ السَّمْكَ وَالْجَرَادَ، وَيَصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ، وَيَشَهُدُ بِالْتَّوْحِيدِ،
وَيَبْغُضُ الْمَوْتَ وَهُوَ حَقٌّ، وَيَحْبُّ الْمَالَ وَالْوَلَدَ وَهُمَا فَتْنَةٌ. فَقَامَ السَّائِلُ وَقَبْلَ رَأْسِهِ
وَقَالَ: أَشَهُدُ أَنَّكَ لِلْعِلْمِ وَعَاءٌ . (انتهى).

وَفِي آخرِ فتاوى الظَّهِيرَةِ سُلِّمَ الشَّيخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنَ الْفَضْلِ عَمَّنْ
يَقُولُ: أَنَا لَا أَخَافُ النَّارَ وَلَا أَرْجُو الْجَنَّةَ، وَإِنَّمَا أَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى وَأَرْجُوهُ. فَقَالَ قَوْلُهُ:
إِنِّي لَا أَخَافُ النَّارَ وَلَا أَرْجُو الْجَنَّةَ غُلْطٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَوْفُ عَبَادِهِ بِالنَّارِ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدْتُ لِلْكَافِرِ﴾ [آل عمران: ٣٠] وَمَنْ قِيلَ لَهُ: خَفْ مَا
خَوْفَكَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: لَا أَخَافُ رَدًّا لِذَلِكَ كَفَرٌ . (انتهى).

وَفِي مَنَاقِبِ الْكَرْدَرِيِّ قَدِيمَ قَتَادَةَ الْكُوفَةَ؛ فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: سَلُوْنِي عَنِ
الْفَقَهِ فَقَالَ الْإِمَامُ: مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ؟ فَقَالَ قَوْلُ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:
تَبَرَّصْ أَرْبِعَ سَنِينَ ثُمَّ تَعْتَدْ عَدَّةَ الْوَفَاءِ وَتَزْوُجْ بِمَا شَاءَتْ. قَالَ: فَإِنْ جَاءَ زَوْجَهَا الْأُولَى
وَقَالَ تَرْوَجْتُ وَأَنَا حَيٌّ، وَقَالَ الثَّانِي تَزْوَجْتَنِي وَلَكَ زَوْجٌ. أَيْهُمَا يَلْاعِنُ؟ فَغَضِبَ قَتَادَةُ
وَقَالَ: لَا أُجِيبُكُمْ بِشَيْءٍ.

قَالَ الْإِمَامُ خَرْجَنَا مَعَ حَمَّادَ نَشِيعَ الْأَعْمَشَ وَأَعْوَزَ الْمَاءَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ فَأَفْتَى
حَمَّادٌ بِالْتَّيْمِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ، فَقَلَتْ بِؤْخُرِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنَّ وَجْدَ الْمَاءِ وَلَا يَتِيمُ،
فَفَعَلَتْ فَوْجَدَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَهَذِهِ أَوَّلُ مَسَأَلَةٍ خَالِفَ فِيهَا أَسْتَاذَهُ. وَكَانَ لِلْإِمَامِ جَارَةً
لَهَا غَلامٌ أَصَابَهُمَا دُونَ الْفَرْجِ فَحَبَّلَتْ؛ فَقَالَ أَهْلُهَا لَهُ كَيْفَ تَلَدَّ وَهِيَ بَكْرٌ؟ فَقَالَ:
هَلْ لَهَا أَحَدٌ تَثْقِبُ بِهِ؟ قَالُوا عَمْتَهَا، فَقَالَ: تَهَبُّ الْغَلامُ مِنْهَا ثُمَّ تَزُوْجُهَا مِنْهُ، فَإِذَا أَزَالَ
عَذْرَتِهَا رَدَّتِ الْغَلامُ إِلَيْهَا فَيُطْلَعُ النِّكَاحُ.

وَخَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى بَسْتَانٍ فَلَمَّا رَجَعَ مَعَ أَصْحَابِهِ إِذْ هُوَ بَابِنِ أَبِي لِيلَى رَاكِبًا عَلَى
بَغلَتِهِ، فَتَسَايِراً فَمَرَا عَلَى نِسْوَةٍ يَغْنِيَنِ فَسَكَنَ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْسَنَنِ، فَنَظَرَ أَبِي لِيلَى
فِي قَمَطْرِهِ فَوُجِدَ قَضِيَّةٌ فِيهَا شَهَادَتُهُ؛ فَدَعَاهُ لِيَشَهُدَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ فَلَمَّا شَهَدَ أَسْقَطَ
شَهَادَتَهُ وَقَالَ قَلْتَ لِلْمَغْنِيَاتِ أَحْسَنَنِ، فَقَالَ: مَتَى قَلْتَ ذَلِكَ؟ حِينَ سَكَنَ أَمْ حِينَ كَنَّ
يَغْنِيَنِ؟ قَالَ: حِينَ سَكَنَ. قَالَ: أَرَدْتَ بِذَلِكَ أَحْسَنَنَ بِالسُّكُوتِ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُ.

وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والأسراف، وقد زوج صاحبها ابنيه من أختين، فغلط النساء فزفت كل بنت إلى غير زوجها ودخل بها. فأفتي سفيان بقضاء علي رضي الله عنه: على كلّ منها المهر وترجع كلّ إلى زوجها. فسئل الإمام فقال: على بالغتين فأتي بهما، فقال: أيحب كلّ منكما أن يكون المصاب عنده؟ قالا: نعم. فقال لكلّ منها: طلق التي عند أخيك فعل، ثم أمر بتجدد النكاح فقام سفيان فقبله بين عينيه.

وحكى الخطيب الخوارزمي أن كلب الروم أرسل إلى الخليفة مالاً جزيلاً على يد رسوله وأمره أن يسأل العلماء عن ثلاثة مسائل؛ فإنهم أجابوك فقدم لهم المال وإن لم يجيئوك فاطلب من المسلمين الخراج. فسأل العلماء فلم يأت أحد بما فيه مقنع، وكان الإمام إذ ذاك صبياً حاضراً مع أبيه؛ فاستأذنه في جواب الرومي فلم يأذن له، فقام واستأذن من الخليفة فأذن له، وكان الرومي على المنبر فقال له: أسائل أنت؟ قال: نعم. قال: انزل؛ مكانك الأرض ومكاني المنبر. فنزل الرومي وصعد أبو حنيفة رحمه الله تعالى. فقال: سل. فقال: أي شيء كان قبل الله تعالى؟ قال: هل تعرف العدد؟ قال: نعم. قال: ما قبل الواحد؟ قال: هو الأول ليس قبله شيء. قال: إذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شيء، فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي؟ فقال الرومي: في أي جهة وجه الله تعالى؟ قال: إذا أوقدت السراج؛ فإلى أي وجه نوره؟ قال: ذاك نور يستوي فيه الجهات الأربع. فقال: إذا كان النور المجازي المستفاد الزائل لا وجه له إلى جهة، فنور خالق السموات والأرض الباقي الدائم المفيس؟ كيف يكون له جهة؟ قال الرومي: بماذا يستغل وجه الله تعالى؟ قال: إذا كان على المنبر مشبه مثلث نزله، وإذا كان على الأرض موحد مثلي رفعه، كل يوم هو في شأن. فترك المال وعاد إلى الروم.

احتاج الإمام إلى الماء في طريق الحاج؛ فساوم أعرابياً قربة ماء؛ فلم يبعه إلا بخمسة دراهم فاشتراه بها. ثم قال له: كيف أنت بالسوق؟ فقال أريده، فوضعه بين يديه فأكل ما أراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشتري منه شربة بخمسة دراهم.

وصية الإمام الأعظم

لأبي يوسف رحمه الله بعد أن ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والإقبال على الناس. فقال له: يا يعقوب وقرّ السلطان وعظم منزلته، وإياك والكذب بين يديه

والدخول عليه نـي كل وقت ما لم يدعك لحاجة عليه، فإنـك إذا أكثـرت إلـيـه الاختلاف تهـاونـك وصـغـرتـ منـزـلـتكـ عنـهـ، فـكـنـ مـنـهـ كـمـاـ أـنـتـ مـنـ النـارـ، تـنـتـفـعـ وـتـبـاعـدـ وـلـاـ تـدـنـ منهاـ، إـنـ السـلـطـانـ لـاـ يـرـىـ لأـحـدـ مـاـ يـرـىـ لـنـفـسـهـ، وـإـيـاكـ وـكـثـرـ الـكـلامـ بـيـنـ يـدـيـهـ؛ فـإـنـهـ يـأـخـذـ عـلـيـكـ مـاـ قـلـتـهـ لـيـرـيـ مـنـ نـفـسـهـ بـيـنـ يـدـيـهـ حـاشـيـتـهـ أـنـهـ أـعـلـمـ مـنـكـ وـأـنـهـ يـخـطـئـكـ فـتـصـغـرـ فـيـ أـعـيـنـ قـوـمـهـ، وـلـتـكـنـ إـذـاـ دـخـلـتـ عـلـيـهـ تـعـرـفـ قـدـرـكـ وـقـدـرـ غـيرـكـ، وـلـاـ تـدـخـلـ عـلـيـهـ وـعـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ لـاـ تـعـرـفـهـ؛ فـإـنـكـ إـنـ كـنـتـ أـدـوـنـ حـالـاـ مـنـهـ لـعـلـكـ تـرـفـعـ عـلـيـهـ فـيـضـرـكـ، وـإـنـ كـنـتـ أـعـلـمـ مـنـهـ لـعـلـكـ تـحـطـ عـنـهـ فـتـسـقـطـ بـذـلـكـ مـنـ عـيـنـ السـلـطـانـ. وـإـذـاـ عـرـضـ عـلـيـكـ شـيـئـاـ مـنـ أـعـمـالـهـ فـلـاـ تـقـبـلـ مـنـهـ إـلاـ بـعـدـ أـنـ تـعـلـمـ أـنـهـ يـرـضـاـكـ وـيـرـضـيـ مـذـهـبـكـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـقـضـاـيـاـ؛ كـيـلاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ اـرـتـكـابـ مـذـهـبـ غـيرـكـ فـيـ الـحـكـومـاتـ. وـلـاـ تـوـاـصـلـ أـولـيـاءـ السـلـطـانـ وـحـاشـيـتـهـ بـلـ تـقـرـبـ إـلـيـهـ فـقـطـ وـتـبـاعـدـ عـنـ حـاشـيـتـهـ لـيـكـونـ مـجـدـكـ وـجـاهـكـ باـقـيـاـ. وـلـاـ تـكـلـمـ بـيـنـ يـدـيـهـ إـلـاـ بـمـاـ تـسـأـلـ عـنـهـ، وـإـيـاكـ وـالـكـلامـ فـيـ الـعـامـةـ وـالـتـجـارـ إـلـاـ بـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـعـلـمـ؛ كـيـلاـ يـوـقـفـ عـلـىـ حـبـكـ وـرـغـبـتـكـ فـيـ الـمـالـ؛ فـإـنـهـمـ يـسـيـئـونـ الـظـنـ بـكـ وـيـعـتـقـدـونـ مـيـلـكـ إـلـىـ أـخـذـ الرـشـوـةـ مـنـهـمـ. وـلـاـ تـضـحـكـ وـلـاـ تـبـسـمـ بـيـنـ يـدـيـ الـعـامـةـ، وـلـاـ تـكـثـرـ الـخـرـوجـ إـلـىـ الـأـسـوـاقـ وـلـاـ تـكـلـمـ الـمـرـاـهـقـينـ؛ فـإـنـهـمـ فـتـنـةـ، وـلـاـ بـأـسـ أـنـ تـكـلـمـ الـأـطـفـالـ وـتـمـسـحـ رـؤـوسـهـمـ، وـلـاـ تـمـشـ فـيـ قـارـعـةـ الـطـرـيـقـ مـعـ الـمـشـاـيخـ وـالـعـامـةـ؛ فـإـنـكـ إـنـ قـدـمـتـهـمـ اـزـدـرـيـ ذـلـكـ بـعـلـمـكـ وـإـنـ أـخـرـتـهـمـ اـزـدـرـيـ^(١) بـكـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ أـسـنـ مـنـكـ، فـإـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «مـنـ لـمـ يـرـحـمـ صـغـيرـنـاـ وـلـمـ يـوـقـرـ كـبـيرـنـاـ فـلـيـسـ مـنـاـ»^(٢).

وـلـاـ تـقـعـدـ عـلـىـ قـوـارـعـ الـطـرـيـقـ؛ فـإـذـاـ دـعـاـكـ ذـلـكـ فـاقـعـدـ فـيـ الـمـسـجـدـ، وـلـاـ تـأـكـلـ فـيـ الـأـسـوـاقـ وـالـمـسـاجـدـ، وـلـاـ تـشـرـبـ مـنـ السـقـاـيـاتـ وـلـاـ مـنـ أـيـديـ السـقـائـينـ. وـلـاـ تـقـعـدـ عـلـىـ الـحـوـانـيـتـ وـلـاـ تـلـبـسـ الـدـيـبـاجـ؛ وـالـحـلـيـ وـأـنـوـاعـ الـإـبـرـيـسـ، فـإـنـ ذـلـكـ يـفـضـيـ إـلـىـ الـرـعـونـةـ.

وـلـاـ تـكـثـرـ الـكـلامـ فـيـ بـيـتـكـ مـعـ اـمـرـأـتـكـ فـيـ الـفـرـاشـ إـلـاـ وـقـتـ حاجـتـكـ إـلـيـهاـ بـقـدرـ ذـلـكـ، وـلـاـ تـكـثـرـ لـمـسـهـاـ وـمـسـهـاـ وـلـاـ تـقـرـبـهـاـ إـلـاـ بـذـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ، وـلـاـ تـكـلـمـ بـأـمـرـ نـسـاءـ الغـيرـ بـيـنـ يـدـيـهـاـ وـلـاـ بـأـمـرـ الـجـوـارـيـ؛ فـإـنـهـاـ تـبـسـطـ إـلـيـكـ فـيـ كـلـامـكـ وـلـعـلـكـ إـذـاـ تـكـلـمـتـ عـنـ غـيرـهـاـ تـكـلـمـتـ عـنـ الرـجـالـ الـأـجـانـبـ.

(١) الذي في القاموس: زرى عليه زريا وزرية وزرية بالكسرة عاية واستهزأ به، وأزرى به إزراء تهـاونـ بهـ. وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ الصـوابـ (ازـدـرـيـ ذـلـكـ بـعـلـمـكـ) لـأـنـ اـزـدـرـيـ يـتـعـدـيـ بـنـفـسـهـ. تـقـولـ اـزـدـرـيـتـ الـأـمـرـ.

(٢) رواه الترمذـيـ فـيـ كـتـابـ الـبـرـ بـابـ ١٥ـ. وـأـبـوـ دـاـودـ فـيـ كـتـابـ الـأـدـبـ بـابـ ٥٨ـ. وـأـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٣٥٧ـ/١ـ).

ولا تتزوج امرأة كان لها بعل أو أم أو بنت إن قدرت، إلا بشرط ألا يدخل عليها أحد من أقاربها^(١) فإن المرأة إذا كانت ذات مال يدعى أبوها أن جميع مالها له وأنه عارية في يدها، ولا تدخل بيت أبيها ما قدرت، وإياك أن ترضى أن تُرَفَّ في بيت أبيها؛ فإنهم يأخذون أموالك ويطمعون فيها غاية الطمع، وإياك وأن تتزوج بذات البنين والبنات؛ فإنها تدخر جميع المال لهم وتسرق من مالك وتنفق عليهم، فإن الولد أعز عليها منك. ولا تجمع بين امرأتين في دار واحدة. ولا تتزوج إلا بعد أن تعلم أنك قادر على القيام بجميع حوائجها.

واطلب العلم أولاً ثم اجمع المال من الحلال. ثم تزوج؛ فإنك إن طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال إلى شراء الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم؛ فيضيع وقتك ويجمحك عليك الولد ويكثر عيالك فتحتاج إلى القيام بمصالحهم وتترك العلم. واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك وقت فراغ قلبك وخارطك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك؛ فإن كثرة الولد والعيال يشوش البال؛ فإذا جمعت المال فتزوج، وعليك بتقوى الله تعالى وأداء الأمانة والنصيحة لجمع الخاصة والعامة، ولا تستخف بالناس، ووفر نفسك ووفرهم، ولا تُكثِّر معاشرتهم إلا بعد أن يعاشروك، وقابل معاشرتهم بذكر المسائل؛ فإنه إن كان من أهله اشتغل بالعلم، وإن لم يكن من أهله أحبك. وإياك وأن تكلم العامة بأمر الدين في الكلام؛ فإنهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك. ومن جاءك يستفتوك في المسائل؛ فلا تجب إلا عن سؤاله ولا تضم إليه غيره؛ فإنه يشوش عليك جواب سؤاله. وإن بقيت عشر سنين بلا كسب ولا قوت فلا تُعرض عن العلم؛ فإنك إذا أعرضت عنه كانت معيشتك ضئيلًا. وأقبل على متفحهيك كأنك اتخذت كل واحد منهم ابنًا وولداً لتزيدهم رغبة في العلم، ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه؛ فإنه يذهب ماء وجهك، ولا تحتشم من أحد عند ذكر الحق وإن كان سلطاناً. ولا ترض لنفسك من العبادات إلا بأكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاه^(٢) فالعامة إذا لم يروا منك الإقبال عليها بأكثر مما يفعلون اعتقادوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا أن علمك لا ينفعك إلا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه.

(١) قال الحموي ص ٢٢٦ في غمز عيون البصائر: (والتقدير بشرط ألا يدخل عليها أحد من أقاربها، وبشرط ألا تدخل هي في بيت أبيها. هذا تقرير كلامه. وفيه نظر فتدبر).

(٢) الصواب فيه (يتعاطاه) بالتذكير. ولا عاد الضمير على العبادات.

وإذا دخلت بلدة فيها أهل العلم؛ فلا تتخذها لنفسك، بل كن كواحد من أهلهم ليعلموا أنك لا تقصد جاههم، وإلا يخرجون عليك بأجمعهم ويطعنون في مذهبك، والعامّة يخرجون عليك وينظرون إليك بأعينهم فتصير مطعوناً عندهم بلا فائدة، وإن استفتوك في المسائل فلا تناقشهم في المناقضة والمطارحات، ولا تذكر لهم شيئاً إلا عن دليل واضح، ولا تعطن في أساندتهم، فإنهم يطعنون فيك، وكمن الناس على حذر، وكن الله تعالى في سرّك كما أنت له في علانيتك، ولا تصلح أمر العلم إلا بعد أن يجعل سره كعلانيته، وإذا أولاك^(١) السلطان عملاً لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه إلا بعد أن تعلم أنه إنما لا يوليك ذلك إلا لعلمه. وإياك وأن تكلم في مجلس النظر على خوف؛ فإن ذلك يورث الخلل في الإحاطة والكل في اللسان. وإياك أن تُكثِّر الصحّك؛ فإنه يُميّز القلب، ولا تميّز إلا على طمأنينة، ولا تكون عجولاً في الأمور، ومن دعاك من خلفك فلا تجبه؛ فإن البهائم تنادي من خلفها.

وإذا تكلمت فلا تكثِّر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة؛ كي يتحقق عند الناس ثباتك. وأكثِّر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلّموا ذلك منك، واتّخذ لنفسك ورداً خلف الصلاة؛ تقرأ فيها القرآن وتذكرة الله تعالى وتشكره على ما أودعك من الصبر وأولاك من التّعْمَم. واتّخذ لنفسك أيامًا معدودة من كل شهر تصوم فيها ليقتدي غيرك بك.

وراقب نفسك وحافظ على الغير لتنتفع من دنياك وأخرتك بعلمه. ولا تشترِ بنفسك ولا تبع، بل اتّخذ لك غلاماً مصلحاً^(٢) يقوم بأشغالك وتعتمد عليه في أمورك.

ولا تطمئن إلى دنياك وإلى ما أنت فيه؛ فإن الله تعالى سائلك عن جميع ذلك. ولا تشتري الغلمان المردان، ولا ظهر من نفسك التقرّب إلى السلطان وإن قربك؛ فإنه تُرفع إليك الحوائج فإن قمت أهانك، وإن لم تقم أعابك.

ولا تتبع الناس في خطئهم بل اتّبعهم في صوابهم، وإذا عرفت إنساناً بالشر فلا تذكرة به، بل اطلب منه خيراً فاذكره به، إلا في باب الدين؛ فإنك إن عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس كيلاً يتبعوه ويحذروه، وقال عليه السلام: «اذكروا الفاجر بما فيه

(١) في القاموس المحيط: أوليته الأمر: وليتها إيه. وعلى ذلك يكون قول العلامة الحموي (الصواب ولأك من التولية) فيه نظر.

(٢) المراد غلام يصلح ما يقوم به ولا يفسده، ويكون أميناً.

حتى يحذر الناس، وإن كان ذا جاه ومنزلة». والذى ترى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تُبالي من جاهه، فإن الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين؛ فإذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجرأ أحد على إظهار البدعة في الدين.

وإذا رأيت من سلطانك ما لا يوافق العلم؛ فاذكر ذلك مع طاعتكم إياه فإن يده أقوى من يدك؛ تقول له أنا مطيع لك في الذي أنت فيه سلطان ومسلط علي، غير أنني أذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم، فإذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لأنك إذا واظبت عليه ودمت لعلهم يقهرونك فيكون في ذلك قمع للدين، فإذا فعل ذلك مرة أو مرتين ليعرف منك الجهد في الدين والحرص في الأمر بالمعروف؛ فإذا فعل ذلك مرة أخرى، فادخل عليه وحدك في داره واصحه في الدين وناظره إن كان مبتدعاً، وإن كان سلطاناً فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله تعالى وسُنة رسول الله ﷺ فإن قبل منك وإلا فاسأل الله تعالى أن يحفظك منه.

واذكر الموت واستغفر للأستاذ ومن أخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة وأكثر من زيارة القبور والمشايخ^(١) والمواضع المباركة، واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤيائهم في النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر، ولا تُجالس أحداً من أهل الأهواء إلا على سبيل الدعوة إلى الدين، ولا تُكثِر اللعب والشتم^(٢). وإذا أذن المؤذن فتأهب لدخول المسجد كيلا تقدم عليك العامة، ولا تتخذ دارك في جوار السلطان، وما رأيت على جارك فاستره عليه فإنه أمانة.

ولا تُظهر أسرار الناس، ومن استشارك في شيء فأشير عليه بما تعلم أنه يقربك إلى الله تعالى.

واقبل وصيتي هذه؛ فإنك تنتفع بها في أولاك وأخراك، إن شاء الله تعالى. وإياك والبخل فإنه يبغض به المرء، ولا تُكثِر طماعاً ولا كذاباً ولا صاحب تخليط، بل احفظ مروءتك في الأمور كلها.

والبس من الثياب البيض في الأحوال كلها، وأظهر غنا القلب مُظهراً من نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا، وأظهر من نفسك الغناء، ولا تُظهر الفقر وإن كنت فقيراً، ولكن ذا همة؛ فإن من ضَعْفت همته ضَعَفت منزلته.

(١) لعله يقصد العلماء الذين تنتفع بعلمهم وتجاربهم في الحياة.

(٢) قال الحموي ص ٣٢٨ في غمز عيون البصار: (لا يلزم من النهي عن كثرة اللعب والشتم النهي عن أصل اللعب والشتم، مع أنهما منهي عنهما شرعاً. فلو قال: لا تلعب ولا تشتم لكان صواباً).

وإذا مشيت في الطريق، فلا تلتفت يميناً ولا شمالاً، بل داوم النظر إلى الأرض، وإذا دخلت الحمام؛ فلا تساو الناس في أجرة الحمام والمجلس، بل أرجح على ما تعطي العامة لظهور مروءتك بينهم فیعْظُمُونَكَ، ولا تسلم الأمتعة إلى الحائط وسائر الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك؛ ولا تماكس بالحبات والدوانيق، ولا تزن الدرام بل اعتمد على غيرك.

وحقر الدنيا المحقرة عند أهل العلم؛ فإن ما عند الله خير منها، ولوْ أُموركَ غيرك ليتمكنك الإقبال على العلم فإن ذلك أحفظ لحاجتك.

وإياك أن تكلم المجانين ومن لا يعرف المناقضة والحججة من أهل العلم والذين يطلبون الجاه ويستغرون بذكر المسائل فيما بين الناس، فإنهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك، وإن عرفوك على الحق.

وإذا دخلت على قوم كبار فلا ترفع عليهم ما لم يرتفعك؛ كيلا يلحق بك منهم أذية، وإذا كنت في قوم فلا تقدم عليهم في الصلاة ما لم يقدموك على وجه التعليم.

ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة والغداة، ولا تخرج إلى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين؛ إلا إذا عرفت أنك إذا قلت شيئاً ينزلون على قولك بالحق، فإنهم إن فعلوا ما لا يحل وأنتم عندهم ربما لا تملك منعهم ويفطن الناس أن ذلك حق لسكتك فيما بينهم وقت الإقدام عليه.

وإياك والغضب في مجلس العلم، ولا تقص على العامة؛ فإن القاص لا بد له أن يكذب وإذا أردت اتخاذ مجلس لأحد من أهل العلم؛ فإن كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه وإلا فلا، كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون أنه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة، وإن كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك وإلا فلا، ولا تقعدين ليدرس الآخر بين يديك، بل اترك عنده من أصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه. ولا تحضر مجالس الذكر أو من يتخذ مجلس وعظ بجاهك وتزكيتك له، بل وجه أهل محلتك وعامتلك الذين تعتمد عليهم مع واحد من أصحابك.

. وفُرض أمر المناكح إلى خطيب ناحيتك، وكذا صلاة الجنازة والعيددين. ولا تنسني من صالح دعائك، واقبل هذه الموعظة متى، وإنما أوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين . (انتهى).

وفي آخر تلقيح المحبوبى قال الحاكم الجليل : نظرت في ثلاثة جزء مثل الأمالى ونواذر ابن سماعة حتى انتقى كتاب المتنقى ، وقال حين ابتهل بمحة القتل يعرو من جهة الأتراك : هذا جزء من آثر الدنيا على الآخرة . والعالم متى أخفى علمه وترك حقه حِيفَ عليه أن يمتحن بما يسوءه .

وقيل كان سبب ذلك أنه لئاً رأى في كتب محمد مكررات وتطویلات خلسها وحذف مكررها ، فرأى محمداً رحمة الله تعالى في منامه . فقال : لم فعلت هذا بكتبي ؟ فقال : لأن في الفقهاء كسالى فحذفت المكرر وذكرت المقرر تسهيلاً فغضباً وقال : قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي بالأتراك حتى جعلوه على رأس شجرتين فنقطع نصفين رحمة الله تعالى .

(تم الكتاب . والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وله الفضل والمئة في الأولى والآخرة) .

فهرس المحتويات

٣	تعريف بالمؤلف
٥	بيان إجمالي لما اشتمل عليه الكتاب
١٣	مقدمة الكتاب

الفن الأول: القواعد الكلية

النوع الأول من هذه القواعد

القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية

١٧	ما تكون النية فيه شرطاً، وما لا تكون
١٧	دخول النية في العبادات، والمعاملات، والمخاصمات، والمناهي، والتزوك

القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها

٢٣	الشيء الواحد يتصرف بالحل والحرمة
٢٤	الكلام على النية في عشرة مواضع
٢٤	حقيقةها
٢٥	ما شرعت لأجله
٢٥	تعيين المنوي وعدمه
٢٨	السنن الرواتب في اليوم والليلة
٣٠	التعرض لصفة المنوي من الفريضة، والأداء، والقضاء
٣٢	الإخلاص في النية
٣٤	الجمع بين عبادتين بنية واحدة
٣٦	وقت النية

٣٨	ا في كل ركن	عدم اشتراط استمرارها، وـ
٣٩	محلها	شروطها، وما ينافيها ..
٤٢	م بالنية	قاعدة في اليمين: تخصيص
٤٥	هل تدخل المشيئة النية؟	هل تدخل المشيئة النية؟
٤٥	الأيمان مبنية على الألفاظ د	اليدين على نية الحالف أو ا
٤٥	فروع في هذه القاعدة، وأمث	الأيمان مبنية على الألفاظ د
٤٦	تكميل في النيابة في النية ..	فروع في هذه القاعدة، وأمث
٤٦	خاتمة فيها؛ تبيّن أنها تجري	تكميل في النيابة في النية ..
٤٧	ما يتعلق بالكلام: نحوًا وفق	خاتمة فيها؛ تبيّن أنها تجري
٤٧	حكم سمع آية السجدة من	ما يتعلق بالكلام: نحوًا وفق
٤٧	القاعدة	حكم سمع آية السجدة من
	ثالثة: اليقين لا يزول بالشك	
٤٩		الأصل بقاء ما كان على ما
٤٩	ظهارات، والعبادات، والطلاق	ما تفرع على هذا الأصل: م
٥٠		الأصل براءة الذمة ..
٥٠		من شك، هل فعل شيئاً أم :
٥١	من	ما ثبت باليقين لا يزول إلا :
٥١	الخ	الشك في: الوضوء والصلة
٥١	لخ	إذا أخبره عدل بترك شيء ..
٥١		الشك في أركان الحج ..
٥٢	شك في الخارج، أمني أم ما	شك في الخارج، أمني أم ما
٥٣	، وما تفرع عليه	الأصل عدم، وما تفرع على
٥٣		الشك ..
	الاختلاف في العنين، وفي ر	المشارك والمضارب
٥٤	الشك في وصول اللبن إلى	الشك في وصول اللبن إلى
٥٤	تنبية على تقييد هذه القاعدة،	تنبية على تقييد هذه القاعدة،
٥٥	بيان ما خرج عنها	بيان ما خرج عنها
٥٥	الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته ..	الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته ..
٥٥	وجود النجاسة في التوب، وفي البئر الفارة ..	وجود النجاسة في التوب، وفي البئر الفارة ..
٥٥	حكم ما لو اختلف الورثة مع المرأة في إباتها	حكم ما لو اختلف الورثة مع المرأة في إباتها

٥٥	ما خرج عن هذا الأصل
٥٥	حكم ما لو اختلفوا في إسلامها بعد موت الزوج أو قبله
٥٦	الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره
٥٦	هل الأصل في الأشياء الإباحة، أو الحظر، أو التوفيق؟
٥٧	ثمرة هذا الاختلاف وأثره
٥٧	الأصل في الأشياء التحرير
٥٧	التحرري في الفروج، وبيان الطلاق المبهم، والعتق المبهم والمنسي
٥٧	ما خرج عن هذه القاعدة
٥٩	حكم وطء السراري اللاتي يحلبن... الخ
٥٩	الأصل في الكلام الحقيقة، وبيان ما فرع عليها
٦٠	ما يشمل الصحيح وال fasid، وما يختص بالصحيح
		خاتمة؛ تشمل على فوائد في هذه القاعدة:
٦٢	١ - ما يُستثنى من قولهم: اليقين لا يزول بالشك
٦٣	٢ - بيان الشك، والوهم، والظن... الخ
٦٣	٣ - حد الاستصحاب، وحججته، وما فرع عليه

القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير

٦٤	أسباب التخفيف السبعة
٦٦	ما وسّع فيه أبو حنيفة، وما وسّع فيه الأئمة
٧٠	فوائد في هذه القاعدة
٧٠	المشاق على قسمين
٧١	تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها
٧١	تخفيقات الشرع أنواع
٧٢	المشقة والحرج؛ إنما يعتبران عند عدم النص
٧٢	إذا ضاق الأمر أنسع

القاعدة الخامسة: الضرر يزال

٧٣	ما ابني على هذه القاعدة من أبواب الفقه
٧٣	الضرورات تُبيح المحظورات
٧٣	ما أُبيح للضرورة يتقدّر بقدرها
٧٤	الضرر لا يزال بالضرر

74	ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام
74	ما فرع على هذا
76	حكم ما إذا تعارض ضرران أو مفسدتان
78	درء المفاسد أولى من جلب المصالح
78	ما فرع على هذا
78	النهاية تنزل منزلة الضرورة

القاعدة السادسة: العادة محكمة

79	حد الماء الجاري والماء الكثير، والحيض والنفاس، والعمل المفسد للصلة
80	حكم صوم يوم الشك، ويومين قبل رمضان
80	قبول الهدية، وجواز الأكل من الطعام المقدم إليه بغیر إذن صريح
80	بناء الأيمان، والتنور، والوصايا، والأوقاف
80	ما ثبتت العادة به
81	حكم البطالة في المدارس، ومسامحة الإمام
82	تعارض العُرف والشرع
83	تعارض العُرف واللغة
84	ما خرج عن قولهم: الأيمان مبنية على العُرف
84	العادة المطردة؛ هل تنزل منزلة الشرط؟
85	حكم العارية إذا شرط ضمانها
85	جهاز البناء...
86	حقيقة العُرف الذي تحمل عليه الأنفاظ
87	الواقف إذا شرط لحاكم المسلمين
87	إذا شرط النظر للقاضي
88	المعتبر العُرف العام لا الخاص

النوع الثاني من القواعد:

القاعدة الأولى: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

89	إذا رد القاضي شهادة؛ فليس لغيره قبولها
90	ما استثنى من قولهم: إذا رفع إليه حكم حاكم أمضاه
91	حكم ما لو قال المؤوث وحكم بموجبه حكمًا صحيحًا مستوفيا شرائطه الشرعية
92	عدم الفرق بين الحكم بالصحة، والحكم بالوجب

القضاء على خلاف شرط الواقع كالقضاء بخلاف النص 92	فعل القاضي وأمره، إنما ينفذ إذا وافق الشرع 92
القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام	
حكم من اشتبه محرمه بأجنبيات 93	
حكم ما كان أحد أبويه مأكولاً والآخر غير مأكول 93	
حكم ما لو شارك الكلب المعلم غيره 94	
حكم ما إذا وضع المجوسي بيده على يد المسلم الذابح 94	لو عجز المسلم عن مد قوسه فأعانه المجوسي 94
حكم وطء الجارية المشتركة 94	
إذا كان بعض الشجرة أو الصيد في الحل وبعضها في الحرم 94	
إذا اختلطت المذكاة بالميتة، وإذا اختلط ودك الميتة بالزيت 94	
إذا اختلطت زوجته بغيرها 95	
إذا أسلم وتحته خمس 95	
إذا رمى صيدا؛ فوقع في ماء أو سطح ثم على الأرض 95	ما خرج عن هذه القاعدة 95
تممة: فيما إذا جمع بين حلال وحرام في عقد أو نية 97	دخوله في أبواب النكاح، والمهر، والبيع، والإجارة... الخ 97
تنبيه: ما إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر 100	فصل: إذا تعارض المانع والمقتضى 100
القاعدة الثالثة: هل يكره الإيثار بالقرب	
قول الشافعية في الإيثار 101	
قول الأحناف في ذلك وأمثلة 101	
القاعدة الرابعة: التابع تابع	
ما يدخل في هذه القاعدة من قواعد 102	
قاعدة: لا يفرد بحكم، وفروعها 102	
حمل الجارية، والشرب، والطريق 102	
ما خرج عنها من المسائل 102	<u>التابع</u>
قاعدة: <u>السابق</u> يسقط بسقوط المتبع 103	
قاعدة: التابع لا يتقدم على المتبع 103	

قاعدة: يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره ما لا يغتفر ضمئاً لا قصداً	103 103
القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية		
أمر الإمام إنما ينفذ إذا وافق الشرع	106
تبنيه على تصرف القاضي في أموال اليتامي والأوقاف	107
إحداث الوظائف بغير شرط الواقف	107
القاعدة السادسة: الحدود تُدرأ بالشبهات		
القصاص كالحدود، وما يُستثنى من ذلك	110
مخالفة التعزير للقصاص والحدود	110
القاعدة السابعة: الحرّ لا يدخل تحت اليد		
فرع على هذه القاعدة، وما خرج عنها	111
القاعدة الثامنة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد		
ما تفرّع على هذه القاعدة: من اجتماع الحدين، وما يوجب الجزاء على المحرّم	112
ما يجزي عن تحية المسجد، وركعتي الطواف، وتلاوة آية السجدة	112
حكم تعدد السهو في الصلاة، والفرق بين جابر الصلاة وجابر الحج	112
حكم ما إذا زنى مرازاً، أو شرب مرازاً، أو قذف مرازاً، أو وطىء في رمضان مرازاً	113
حكم تعدد جنائية المحرّم، والوطء بالشبهة	113
حكم ما إذا زنى بأمة فقتلها، أو حرّأ كذلك	113
حكم تعدد الجنائية على واحد	114
إذا وطئت المعتدّة بشبهة	114
القاعدة التاسعة: إعمال الكلام أولى من إهماله		
الحقيقة إذا تعذر، أو هجرت شرعاً أو عرفاً	114
لو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع	114
إذا جمع بين امرأته وغيرها من الطلاق	115
بعض مسائل الوقف	115
القول بنقض القسمة، وما ذكره السبكي والخصاف من أمثلة وصور	117

١٢٦	تبنيه: التأسيس خير من التأكيد، وما تفرّع عليه ... القاعدة العاشرة: الخراج بالضمان
١٢٧	معناها، وما دخل فيها، وما خرج عنها القاعدة الحادية عشرة: السؤال مُعاد في الجواب
١٢٨	بيان كلمة (نعم) وكلمة (بلى) القاعدة الثانية عشرة: لا ينسب إلى ساكت قول
١٢٩	ما تفرّع على هذه القاعدة، وما خرج عنها القاعدة الثالثة عشرة: الفرض أفضل من النفل
١٣١	ما يستثنى من هذه القاعدة القاعدة الرابعة عشرة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه
١٣٢	ما يستثنى من هذه القاعدة تبنيه: ما حرم فعله حرم طلبه، وما يستثنى من ذلك القاعدة الخامسة عشرة:
١٣٣	من استعجل بالشيء قبل أوانه، عوقب بحرمانه ما تفرّع على هذه القاعدة، وما خرج عنها لطيفة في العربية القاعدة السادسة عشرة: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة
١٣٤	مراتب الولايات القاعدة السابعة عشرة: لا عبرة بالظن بين خطأه
١٣٤	أمثلة لهذه القاعدة، وما خرج عنها من مسائل القاعدة الثامنة عشرة: ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله
١٣٥	أمثلة لهذه القاعدة، وبيان ما خرج عنها القاعدة التاسعة عشرة: إذا اجتمع المباشر والمتسكب
١٣٥	أمثلة لهذه القاعدة، وبيان ما خرج عنها

الفن الثاني : الفوائد

١٣٧	كتاب الطهارة
١٣٩	كتاب الصلاة
١٤١	كتاب الزكاة
١٤٣	كتاب الصوم
١٤٥	كتاب الحج
١٤٦	كتاب النكاح
١٤٩	كتاب الطلاق
١٥٣	كتاب العتاق
١٥٤	كتاب الأيمان
١٥٧	كتاب الحدود والتعزير
١٥٨	كتاب السير
١٦١	كتاب اللقيط، واللقطة، والأبق، والمفقود
١٦١	كتاب الشركة
١٦٢	كتاب الوقف
١٧٢	كتاب البيوع
١٨٠	كتاب الكفالة
١٨٣	كتاب القضاء، والشهادات، والدعاوي
٢١١	كتاب الوكالة
٢١٥	كتاب الإقرار
٢٢١	كتاب الصلح
٢٢٣	كتاب المضاربة
٢٢٣	كتاب الهبة
٢٢٤	كتاب المدaiنات
٢٢٨	كتاب الإجرات
٢٣٣	كتاب الأمانات؛ من الوديعة والعارية وغيرهما
٢٣٧	كتاب الحجر والمأدون
٢٣٩	كتاب الشفعة
٢٤٠	كتاب القسمة

٢٤١	كتاب الإكراه
٢٤٢	كتاب الغصب
٢٤٥	كتاب الصيد، والذبائح، والأضحية
٢٤٦	كتاب الحظر والإباحة
٢٤٨	كتاب الرهن
٢٤٨	كتاب الجنایات
٢٥١	كتاب الوصايا
٢٥٦	كتاب الفرائض

الفن الثالث: الجمع والفرق.

٢٥٩	أحكام الناسى
٢٦٣	أحكام الصبيان
٢٦٧	أحكام السكران
٢٦٨	أحكام العبيد
٢٧٠	أحكام الأعمى
٢٧٠	الأحكام الأربع
٢٧١	أحكام التقد: ما فيه يتعين وما لا يتعين
٢٧٢	ما يقبل الإسقاط من الحقوق، وما لا يقبله
٢٧٤	بيان أن الساقط لا يعود
٢٧٥	الدرارهم الزيوف كالجياد
٢٧٥	النائم كالمستيقظ في بعض المسائل
٢٧٧	أحكام المعتوه، والمجنون
٢٧٧	هل الاعتبار للمعنى أم للفظ؟
٢٧٧	أحكام الختى المشكل
٢٧٨	أحكام الأنثى
٢٨٠	أحكام الذمي
٢٨١	تنبيه: الإسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين
٢٨١	اشتراك اليهود والنصارى في وضع الجزية... الخ
٢٨١	لا توارث بين المسلم والكافر
٢٨١	أحكام الجنان

فوائد في أحكام الجن:	٢٨٤
١ - هل يكون من الجن نبي؟	٢٨٤
٢ - اختلاف العلماء في حكم مؤمني الجن، من حيث الثواب	٢٨٤
٣ - هل يرى المؤمنون الجن الذين يدخلون الجنة؟	٢٨٥
٤ - هل يرى الملائكة والجن الله تعالى في الجنة؟	٢٨٥
أحكام المحارم	٢٨٥
فائدة؛ فيما يتربّ على النسب من أحكام	٢٨٧
أحكام غيبوبة الحشمة	٢٨٧
فوائد:	٢٨٨
١ - لا فرق في الإيلاج بين أن يكون بحائل أو لا	٢٨٨
٢ - ما ثبت للحشمة من أحكام يثبت لمقطوعها	٢٨٨
٣ - الوطء في الذبر كالوطء في القبل	٢٨٨
٤ - الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح؟ وما يستثنى من ذلك	٢٨٨
٥ - للوطء بملك اليمين أحكام كأحكام الوطء بنكاح	٢٨٨
٦ - كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الإنزال	٢٨٩
٧ - لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين عن مهر أو حد، وبيان ما يستثنى من ذلك	٢٨٩
٨ - حكم ما إذا أدن الراهن للمرتهن في الوطء	٢٨٩
٩ - ذكر ما يُحرم على الرجل وطء زوجته مع بقاء النكاح	٢٩٠
١٠ - إذا حرم الوطء حرمت دواعيه، وما يستثنى من ذلك	٢٩٠
١١ - حكم ما إذا اختلف الزوجان في الوطء	٢٩٠
أحكام العقود، وبيان أقسامها	٢٩٠
تقسيم في العقود	٢٩١
تمكيل في الباطل وال fasid، وأراء العلماء في ذلك	٢٩١
أحكام الفسخ	٢٩٢
خاتمة: جحود ما عدا النكاح	٢٩٢
أحكام الكتابة	٢٩٢
أحكام الإشارة	٢٩٦
قاعدة؛ فيما إذا اجتمعت الإشارة والعبارة	٢٩٧
القول في الملك	٢٩٩

٢٩٩	أسباب التملك
٢٩٩	لا يدخل في ملك إنسان شيءٍ بغير اختياره، إلا الإرث
٣٠٠	المبيع يملكه المشتري بالإيجاب والقبول، وما يستثنى من ذلك
٣٠٠	الموصى له يملك الموصى به بالقبول، وما يستثنى من ذلك
٣٠٠	بماذا يملك المؤجر الأجرة؟
٣٠٠	ذكر اختلاف في الفرض
٣٠١	دية القتل؛ كي تثبت للمقتول... الخ
٣٠١	رقة الوقف
٣٠١	وقت ملك الوارث
٣٠٢	بماذا يملك الصداق
٣٠٢	استقرار الملك
٣٠٣	الملك إما للعين والمنفعة معًا... الخ
٣٠٤	تملك الهبة والصدقة بالقبض
٣٠٥	القول في الدين؛ تعريفه، وما تفرع عليه
٣٠٦	ما اختص به الدين من أحكام
٣٠٦	فرع: حادثة حدثت في الأعصار القرية
٣٠٨	فوائد:
٣٠٨	ما لا يكون إلا حالاً من الديون
٣٠٨	ما في الذمة لا يتبع إلا بالقبض
٣٠٨	الأجل لا يحل قبل وقته، وما يستثنى من ذلك
٣٠٨	الحيلة في لزوم تأجيل القرض
٣٠٩	لا يصح تملكه من غير من هو عليه، وما يستثنى من ذلك
٣٠٩	لا تجب الزكاة في الدين إذا كان المديون جاحداً
٣٠٩	أنواع الديون: ما يمنع المدين وجوبه وما لا يمنع
٣١٠	ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت
٣١١	ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه
٣١١	تذيب: فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون
٣١٢	اجتماع الفضيلة والنقيصة
٣١٣	خاتمة: لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجع
٣١٣	القول في ثمن المثل

٣١٥	الكلام في أجرة المثل
٣١٧	الكلام في مهر المثل
٣١٧	بيان ما يتعدد فيه المهر بتنوع الوطء، وما لا يتعدد
٣١٧	القول في الشرط والتعليق
٣١٨	ما يقبل التعليق وما لا يقبله
٣١٨	فائدة: من ملك التنجيز ملك التعليق
٣١٩	القول في أحكام السفر
٣١٩	القول في أحكام الحرم
٣٢٠	القول في أحكام المسجد
٣٢١	خاتمة: أعظم المساجد حُرمة
٣٢١	القول في أحكام يوم الجمعة
٣٢٢	ما افترق فيه الوضوء والغسل
٣٢٢	ما افترق فيه مسح الخفّ وغسل الرجل
٣٢٢	ما افترق فيه مسح الرأس والخفّ
٣٢٢	ما افترق فيه الوضوء واليتم
٣٢٢	ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخفّ
٣٢٢	ما افترق فيه العيض والنفاس
٣٢٣	ما افترق الأذان والإقامة
٣٢٣	ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة
٣٢٣	ما افترق فيه سجود التلاوة والشكرا
٣٢٣	ما افترق فيه الإمام والمأموم
٣٢٣	ما افترق فيه الجمعة والعيد
٣٢٣	ما افترق فيه غسل الميت والحي
٣٢٤	ما افترق فيه الزكاة وصدقة الفطر
٣٢٤	ما افترق فيه التمتع والقرآن
٣٢٤	ما افترق فيه الهبة والإبراء
٣٢٤	ما افترق فيه الإجارة والبيع
٣٢٤	ما افترق فيه الزوجة والأمة
٣٢٤	ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب
٣٢٤	ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلبي

٣٢٥	ما افترق فيه العتق والطلاق
٣٢٥	ما افترق فيه العتق والوقف
٣٢٥	ما افترق فيه المدبر وأم الولد
٣٢٥	ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح
٣٢٥	ما افترق فيه الإمامة العظمى والقضاء
٣٢٥	ما افترق فيه القضاء والحساب
٣٢٦	ما افترق فيه الشهادة والرواية
٣٢٦	ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع
٣٢٦	ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين
٣٢٦	ما افترق فيه النكاح والرجعة
٣٢٧	ما افترق فيه الوكيل والوصي
٣٢٧	ما افترق فيه الوصي والوارث
٣٢٨	قاعدة: إذا أتى بالواجب زاد عليه
٣٢٨	فائدة: في أقسام العلوم، وحكم كل قسم
٣٢٩	فائدة: عن الإمام البخاري، فيما ينبغي لطالب العلم
٣٣٠	فائدة: في اعتقاد الإنسان في مذهبها، ومذهب غيره
٣٣٠	فائدة: المفرد المضاف يعم في مسائل، ولا يعم في أخرى
٣٣٠	فائدة: العلوم ثلاثة
٣٣١	فائدة: ثلاثة من الدناءة
٣٣١	فائدة: ليس من الحيوان مَن يدخل الجنة إلا خمسة
٣٣١	فائدة: المؤمن يقطعه خمسة
٣٣١	فائدة: في الدعاء لرفع الطاعون
٣٣٤	فائدة: في الكنائس إذا هدمت
٣٣٤	فائدة: هل يمنع الفسق أهلية الشهادة، والقضاء، والإマرة وغير ذلك
٣٣٦	فائدة: في الصلاة على ميت موضوع على دكان
٣٣٦	فائدة: في الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء
٣٣٦	فائدة: في شروط الإمامة: المتفق عليها، والمختلف فيها
٣٣٧	فائدة: كل إنسان غير الأنبياء لا يعلم ما أراد الله به
٣٣٧	فائدة: إذا ولَّ السلطان مدرساً ليس بأهل
٣٣٨	فائدة: ثلاثة لا يستجاب دعاوهم

٣٣٨	فائدة: كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة إلا العلم
٣٣٨	فائدة: هل يجوز وضع خزانة في المسجد...؟
٣٣٨	فائدة: ما معنى قول العلماء: الأشبه به؟
٣٣٨	فائدة: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمه، إلا في مسائل
٣٣٩	فائدة: المبني على الفاسد فاسد، إلا في مسائل
٣٤٠	فائدة: إذا اجتمع الحقان؛ ما يُقدّم منهما؟

الفن الرابع : الألغاز

٣٤١	كتاب الطهارة
٣٤٢	كتاب الصلاة
٣٤٢	كتاب الزكاة
٣٤٣	كتاب الصوم
٣٤٣	كتاب الحج
٣٤٣	كتاب النكاح
٣٤٣	كتاب الطلاق
٣٤٤	كتاب العتاق
٣٤٤	كتاب الأيمان
٣٤٥	كتاب الحدود
٣٤٥	كتاب السير
٣٤٥	كتاب المفقود
٣٤٥	كتاب الوقف
٣٤٥	كتاب البيع
٣٤٦	كتاب الكفالة
٣٤٦	كتاب القضاء
٣٤٦	كتاب الشهادات
٣٤٦	كتاب الإقرار
٣٤٧	كتاب الصلح
٣٤٧	كتاب المضاربة
٣٤٧	كتاب الهبة
٣٤٨	كتاب الإجارة

٣٤٧	كتاب الوديعة
٣٤٧	كتاب العارية
٣٤٨	كتاب المكاتب
٣٤٨	كتاب المأذون
٣٤٨	كتاب الغصب
٣٤٨	كتاب الشفعة
٣٤٨	كتاب القسمة
٣٤٨	كتاب الأضحية
٣٤٨	كتاب الكراهة
٣٤٩	كتاب الجنایات
٣٤٩	كتاب الفرائض

الفن الخامس: الحِيلُ

٣٥٠	في الصلاة، وفي الصوم
٣٥١	في الزكاة
٣٥١	في الفدية، وفي الحج، وفي النكاح
٣٥٢	في الطلاق
٣٥٣	في الخلع، وفي الأيمان
٣٥٤	في الإعتاق وتوابعه، وفي الوقف والصدقة
٣٥٤	في الشركة
٣٥٥	في الهبة، وفي البيع والشراء
٣٥٥	في الاستبراء
٣٥٦	وفي المدaiنات
٣٥٧	في الإيجارات
٣٥٧	في منع الدعوى
٣٥٨	وفي الوكالة، وفي الشفعة
٣٥٨	في الصلح، وفي الكفالة والحواله، وفي الرهن
٣٥٨	في الوصايا

الفن السادس: الفروق

٣٦٠	كتاب الصلاة، وفيها بعض مسائل الطهارة
-----	--------------------------------------

٣٦١	كتاب الزكاة
٣٦١	كتاب الصوم
٣٦٢	كتاب الحج
٣٦٢	كتاب النكاح
٣٦٢	كتاب الطلاق
٣٦٣	كتاب العتاق

الفن السابع: الحكايات والمراسلات

اختيار الإمام لأبي يوسف، عندما جلس للتدريس والمسائل الخمس التي امتحن فيها	٣٦٤
حكاية ما جرى بين سفيان وبشر في العقود	٣٦٥
قول الإمام الأعظم: خدعتني امرأة، وفَهَمْتُني امرأة، وزَهَدْتُني امرأة... الخ	٣٦٥
حكاية من قال: لا أرجو الجنة، ولا أخاف النار... الخ	٣٦٦
حكاية الإمام مع قتادة: في امرأة المفقود	٣٦٦
حكاية الإمام، وحماد، والأعمش: التيمم في أول الوقت وأخره	٣٦٦
حكاية السيدة والغلام	٣٦٦
حكاية النسوة يغنين	٣٦٦
حكاية الأخرين والأخرين وإفتاء الإمام، وإعجاب سفيان بذلك	٣٦٧
حكاية كلب الروم، والمسائل الثلاث	٣٦٧
حكاية قرية الماء، وتصرف الإمام الأعظم	٣٦٧
وصية الإمام الأعظم لأبي يوسف رحمة الله	٣٦٧